

لقد قام الباحث بتصحيح المطلوب

دراسة



دراسة

الطالب  
عبدالحسين

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القري  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

# كتاب الألف والجمع

من الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

عبدالحسين بن حسن العروسي


١٤١٤ هـ

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد محمد عبدالحق عبد الفاور

١٤١٣ هـ / ١٤١٤ هـ





## شكر وتقدير

الحمد لله الذى أرشدنا للتفقه في الدين حيث قال ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١) ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين القائل ﴿ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ﴾ (٢) وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الأكرمين الذين آمنوا به وتبعوه ونقلوا لنا رسالته ونهضوا بنشر هذا الدين في جنبات الأرض فرضى الله تعالى عنهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

### وبعد ..

فأتقدم بوافر الشكر والتقدير للمسؤولين في جامعة أم القرى لما منحوني وزملائي هذا الفرصة الطيبة فجزا الله الجميع عنا خير الجزاء .  
ثم أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لفضيلة أستاذى وشيخى المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور / محمد محمد عبد الحى عبد القادر - حفظه الله تعالى - ووقفه لكل خير الذى فتح لى صدره ومنزله وأفادنى من علمه وتوجيهاته الكثيرة وسار معى في هذا البحث منذ أن بدأت الكتابة إلى أن أنهيت بتوفيق الله وعونه ولم يقتصر - حفظه الله تعالى - على الوقت الرسمى للإشراف ، بل منحنى ساعات عديدة ؛ لهذا كله أدعو الله تبارك وتعالى أن يجزل له الأجر والثوبة ، وأن يجعل أولاده قررة عين له إنه جواد كريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) التوبة أية " ١٢٢ " .

(٢) رواه البخارى في كتاب فرض الخمس ، ج ٢ ، ص " ٣٩٣ " ، وكتاب الاعتصام بالسنة ، ج ٣ ، ص " ٣٩٣ "

ومسلم في كتاب الأمانة : ج ٣ ، ص ١٥٣٤ ، وكتاب الزكاة : ج ٢ ، ص ٧١٨ - ٧١٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

لقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين من البحث ألخصها في الآتي :  
أما المقدمة فقد أشرت فيها الى عناية الاسلام بأمر الأسرة عناية عظيمة ، ومعالجة  
الشريعة مشاكل الحياة الزوجية اذا طرأ عليها ما يعكر صفوها ، ثم بينت فيها سبب  
اختيارى لهذا الموضوع مع خطة البحث .

وأما القسم الأول من البحث فهو قسم الدراسة ، ولقد اشتمل على ثلاثة فصول :  
الفصل الأول : ترجمة موجزة لأبي ابراهيم المزني صاحب المختصر الذي شرحه  
الماوردي ، ودراسة موجزة عن حياة الماوردي صاحب الحاوي الكبير .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية للحاوي الكبير من خلال كتابي الطلاق والرجعة .  
الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة  
في التحقيق ، ثم ختمت قسم الدراسة بملحق يبين فيه الرسائل العلمية المسجلة في  
الحاوي الكبير في هذه الجامعة (جامعة أم القرى) والأجزاء المتبقية من الكتاب .  
وأما القسم الثاني فهو قسم التحقيق ، ولقد اشتمل على تحقيق كتابي (الطلاق  
والرجعة) .

ولقد تضمن (كتاب الطلاق) على سبعة أبواب هي :  
باب اباحة الطلاق ، وباب مايقع به الطلاق من الكلام وما لايقع الا بالنية ، وباب  
الطلاق بالوقت ، وطلاق المكره وغيره ، وباب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره ، وباب  
طلاق المريض ، وباب الشك في الطلاق ، وباب ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره .  
(كتاب الرجعة) ولقد تضمن هذا الكتاب على احدى عشرة مسألة وستة عشر  
فصلا ، ثم عقد المصنف فيه بابا واحدا فقط وهو (باب المطلقة ثلاثا) .

وختمت البحث بفهارس الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار ،  
والأعلام ، والكتب الواردة في المخطوطة ، والآيات الشعرية ، والمصادر والمراجع ،  
وأخيرا فهرس الموضوعات .  
هذا ما يمكن تلخيصه في صفحة واحدة ولعله يعطى صورة موجزة عن البحث ،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. عابد بن محمد السفياني

المشرف

د. محمد محمد عبدالحى

الباحث

عبد الجليل بن حسن العروسى

## المقدمة

الحمد لله شـم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه  
 كما يحبه ربنا ويرضاه ، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه  
 على ما أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة التي لاتعد ولا تحصى كما  
 قال ربنا جلّت قدرته في محكم كتابه : {وَأَتُكَمَّنَ مِنْ كُلِّ  
 مَسَاجِدٍ لَّهُ} (١) وان تعدوا نعمت الله لاتحصوها ان الانسان لظلوم  
 كفار} . {وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ان الله لغفور  
 رحيم} (٢)

ومن أجل النعم وأعظمها علينا نعمة الاسلام الذي ختم به  
 الشرائع السماوية وجاءت أحكامه شاملة لجميع نواحي الحياة  
 ومنظمة لجميع العلاقات ، سواء أكانت بين فرد وفرد ، أم بين  
 فرد وجماعة ، أم بين جماعة وجماعة ، وكانت أحكامه بحق  
 شاملة لجميع نواحي الحياة ، نحمد الله تعالى حمدا كثيرا  
 على ما أكمل لنا ديننا ، ونحمده على ما أتم به علينا نعمه ،  
 نحمده على ما رضىه لنا الاسلام ديننا ، ثم أصلى وأسلم على  
 أشرف أنبيائه ورسله ، على من بعثه الله رحمة للعالمين ،  
 على من بعثه ربه ليتم به مكارم الاخلاق ، القائل صلوات الله  
 وسلامه عليه : "خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله" ، وفي  
 رواية "خيركم خياركم لنسائه" ، والقائل صلوات الله وسلامه  
 (٣)

(١) سورة ابراهيم : آية ٣٤

(٢) سورة النحل : آية ١٨

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب حسن عشرة النساء  
 والدارمي بسند جيد ٢٨/٢ .

عليه : "استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع أعوج ،  
وان أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فاذا ذهب تقيمه كسرته  
وكسرها . <sup>(١)</sup> طلاقها " ، صلوات ربنا وسلامه على هذا النبي الامي  
محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته  
واتباعه الى يوم الدين .

أما بعد :

فلقد من الله تعالى علينا بهذا الدين العظيم دين  
الاسلام فجعله ديننا شاملا يتناول مظاهر الحياة جميعها كبيرها  
وصغيرها ، من ذلك نظام الأسرة ، يعتبر الاسلام البيت مثابة  
وسكنا تلتقى في ظله النفوس على المودة والرحمة والتعاطف ،  
وفى كنفه تنبت الطفولة ، ومنه تمتد وشائج الرحمة واواصر  
التكامل .

ولقد اعتنى الاسلام بأمر الأسرة عناية عظيمة ، وصور  
العلاقة الزوجية تموييرا جميلا يشع منه التعاطف والتوادر  
والحراحم ، قال الله تعالى : {ومن آياته أن خلق لكم من  
أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في  
ذلك لآيات لقوم يتفكرون} <sup>(٢)</sup> .

(٣)

وقال : {... هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ...} .

تعبير قرآني بديع في وصف هذه العلاقة الزوجية بأنها  
صلة النفس بالنفس ، وصلة القرار والسكن ، وهي أيضا صلة  
المودة والرحمة ، وكما أنها صلة السر والتجمل ، وبعبارة

(١) رواه البخاري في كتاب الانبياء ، باب خلق آدم عليه  
السلام ٤٥١/٢ ، كتاب النكاح ٣٨٣/٣ ، ومسلم في كتاب  
الرضاع ، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ ، واللفظ لمسلم .  
(٢) سورة الروم : آية ٢١  
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

أشمل هو الحقاء بين إنسانين تربط بينهما حياة مشتركة ،  
 ومستقبل مشترك ، يلتقيان في الذرية المرتقبة الذي ينشأ في  
 العش المشترك الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لايفترقان ،  
 هذا هو الأصل في العلاقة الزوجية في الاسلام الذي يحيط هذه  
 الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها واستمرارها ،  
 حيث قد نظم الاسلام هذه الرابطة بشريعة محددة ، نظمت فيها  
 حياة البيت على أساس قوامه أحد الشريكين وهو الاقدر على  
 القوامه منعا للفوضى والاضطراب .

ولكن الحياة الواقعية لهذا الانسان تثبت أن هناك حالات  
 تتهدم وتتحطم فيها هذه العلاقة على الرغم من تلك الضمانات  
 والتوجيهات الربانية ، وهي حالات لابد أن تواجهها الشريعة  
 مواجهة عملية ، اذا تعدت الحياة الزوجية فأصبح الامساك  
 بالحياة الزوجية عبث لايقوم على أساس ، ومع ذلك لايسرع  
 الاسلام الى فسخ هذا الرباط رباط الزوجية لأول وهلة ، ولأول  
 بادرة من خلاف ، بل انه يشد هذا الرباط بقوة ، فلايدعه يفلت  
 الا بعد المحاولات المتكررة ، قال تعالى : { ... وعاشروهن  
 بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله  
 فيه خيرا كثيرا } (١) .

فارشد سبحانه وتعالى الأزواج الى التريث والمصابرة  
 رجاء أن يكون في هؤلاء النسوة المكروهات خيرا قد ادخر الله  
 لهم فيهن فلاينبغي أن يفلتوه .

فاذا تجاوز الامر هذه المسألة فليس الطلاق هو أول حل  
 يلجأ اليه في الاسلام ، بل لابد من محاولة يقوم بها الآخرون ،

وتوفيق يحاوله الخيرون من الناس ، قال الله تعالى : {وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا } .<sup>(١)</sup>

وقال : {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير ... } .<sup>(٢)</sup>

واذا لم تجد هذه المحاولة الجادة فالأمر اذا جد ، لاستتقيم معه الحياة الزوجية ولايستقر لها قرار ، وابقاء الزوجية على هذا الوضع انما هي محاولة فاشلة ، مايزيد الضغوط الا فشلا ، ومن الحكمة التسليم بالواقع المرير ، وانهاء هذه الحياة على كره من الاسلام ، وقد جاء فى الحديث "أبغض الحلال الى الله الطلاق" ، وفى رواية عند ابن ماجه والدارقطنى : "ماخلق الله شيئا على وجه الارض أبغض اليه من الطلاق" .<sup>(٣)</sup>

ثم انه اذا عزم على الطلاق فليس له أن يقدم عليه فى أى لحظة تحلوه ، وانما السنة أن يوقع الطلاق فى طهر لم يقع فيه وطء ، ولايخفى مافى ذلك من تأجيل فمم عقدة النكاح بعد موقف الغضب والانفعال ، لعل فى هذه الفترة مايجعل النفوس قد تغيرت وتراجعت عما عزمتم عليه ويصلح الله بين المتخاصمين فلايقع الطلاق .

ثم بعد ذلك فحرة العدة ثلاثة قروء للتى تحيض ، وثلاثة أشهر للآيسة والمغيرة وفترة الحمل للحوامل ، وفى خلالها مجال للمراجعة اذا نبضت فى القلوب نابضة من مودة ورغبة فى

(١) سورة النساء : آية ٣٥

(٢) سورة النساء : آية ١٢٨

(٣) قد خرج هذا الحديث فى ص ١٥ من قسم التحقيق .



استئناف ما انقطع من حبل الزوجية ، وبإلها من عناية عظيمة من رب عظيم على هذه الرابطة الزوجية ، ولكن هذه المحاولات الجادة كلها على إبقاء الحياة الزوجية أو إعادتها لا تنفى أن هناك انفصالا قد يقع ، وحالات لابد أن تواجهها الشريعة مواجهة عملية عميقة تشرع وتنظم أوضاعها ، وتعالج آثارها ، وفى هذا الجزء من هذا الكتاب كانت تلك الأحكام الدقيقة التى تدل على واقعية هذه الشريعة وعلاجها للحياة كلها حلوها ومرها .

هذا وكان مما من الله تعالى به على بمنه وكرمه أن جعلنى أحد طلبة العلم الشرعى ثم التحقت بقسم الدراسات العليا الشرعية فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى فى أم القرى شعبة الفقه ، وكنت قد اخترت رسالة الماجستير موضوعا فقهيا فى المعاملات المالية ، ولما تم قبولى فى مرحلة الدكتوراه عازمت على تغيير مسار العمل من حيث الشكل والمضمون ، وذلك بأن يكون موضوع رسالة الدكتوراه تحقيق كتاب أو جزء من كتاب مما تزخر به مكتبات العالم من كنوز علمية دفيئة من العلوم الإسلامية فوق اختياري على دراسة وتحقيق كتابي "الطلاق والرجعة" من الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن صهيب الماوردي المتوفى سنة خمسين وأربعمائة هجرية .

أما سبب اختياري يتلخص فى ثلاثة أمور رئيسة :

الأمر الأول : هو الرغبة الصادقة فى المشاركة فى إحياء

التراث الإسلامى المدفون فى مكتبات العالم .

الأمر الثانى : المساهمة فى إتمام تحقيق هذا الكتاب

"الحاوى الكبير" لأهميته عند العلماء والباحثين ، فأحببت

المشاركة فى هذا العمل الجليل مع اخوانى طلبة الدراسات العليا الشرعية فى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية سائلين من المولى الكريم التوفيق والسداد .

الامر الثالث : خطورة موضوع الطلاق الذى اشرنا اليه فى المقدمة وحاجة العلماء الى الامام بأحكامه التفصيلية ماسة وخاصة القضاة والمفتون ، وبالله التوفيق .

#### خطة البحث :

أما خطة البحث فقد اشتملت على قسمين :

##### القسم الأول : قسم الدراسة .

وقد اشتمل قسم الدراسة على ثلاثة فصول :

خصمت فى الفصل الأول ترجمة موجزة لأبى ابراهيم المزنى صاحب المختصر ، كما تناولت لترجمة الماوردى تعرضت فيها لشيوعه ، وتلاميذه ، وآثاره ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

وأما الفصل الثانى فقد اشتمل على دراسة تحليلية للحاوى الكبير من خلال كتابى "الطلاق والرجعة" ، وقد تعرضت فيه لاسم الكتاب ونسبته الى الماوردى ، أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده ، منهج الماوردى فى الكتاب ، وبيان تفصيلى لأبواب كتابى "الطلاق والرجعة" وما تضمناه من مسائل مقارنة بين المذهب والمذاهب الأخرى فى المسائل الخلافية التى اثارها الماوردى ، ثم المسائل التى تعقب فيها الماوردى آراء المزنى وبعض فقهاء المذهب الأخرى وغيرهم ، ثم بعض الملاحظات على الكتاب ، وأخيرا تعرضت فى نهاية الفصل لبيان المصطلحات المتداولة فى فقه الشافعية الواردة فى الكتاب .

أما الفصل الثالث فقد اشتمل على بيان نسخ المخطوط ،  
ومنهجى فى التحقيق ، وبيان للمطلحات المستخدمة فى  
التحقيق ، وقد أضفت فى نهاية الفصل ملحقا خاصا بينت فيه  
ماتم تحقيقه من هذا الكتاب وما تحت التحقيق فى قسم  
الدراسات العليا الشرعية ، ومركز الدراسات الإسلامية  
المسائية التابعين لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بجامعة أم القرى ، ثم بينت الجزء المتبقى من هذا الكتاب .

#### القسم الثانى : قسم التحقيق .

أما قسم التحقيق فقد بينت منهجى فى التحقيق فى ص  
فلا داعى لتكراره هنا .

وبعد :

فهذا جهدى المتواضع أقدمه الى قسم الدراسات العليا  
الشرعية ليقدمه هو أيضا الى نخبة من الأساتذة الأجلاء للنظر  
فى هذا البحث نظرة الفاحص الناقد المكمل لهذا الجهد ليخرج  
هذا الجزء من هذا الكتاب بثوبه اللائق به .

هذا وان وفقت فيما قمت به من جهد فمن الله تعالى  
وحده ، وان أخطأت أو قصرت - ولامحالة أنه حاصل - فهو منى  
واستغفر الله وأتوب اليه من ذلك ، وأنا على يقين بأن  
الأساتذة الذين يقع الاختيار عليهم لتقييم هذا البحث سوف لن  
يدخروا وسعا من ابداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم ويكون ذلك  
تنويجا لهذا الجهد ، وحسبى أننى قد بذلت جهدى ، وسوف أبذل  
جهدى لتدارك مايمكن تداركه وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت  
واليه أنيب ، وحسبى الله ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## الفصل الأول

### ترجمة موجزة لأبى ابراهيم المزنى صاحب المختصر ودراسة عن حياة الماوردى

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لأبى ابراهيم المزنى  
صاحب المختصر .

المبحث الثانى : اسم صاحب الحاوى ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثالث : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : آثاره العلمية .

المبحث السادس : مكانته العلمية

وثناء العلماء عليه .

### المبحث الاول

#### ترجمة موجزة لأبى ابراهيم المزنى صاحب المختصر

المزنى : هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابن عمرو بن اسحاق ، وقيل ابن مسلم الممري ، المشهور بالمزنى ، وهى نسبة الى مدينة قبيلة مشهورة من قبائل اليمن .

ولد المزنى رحمه الله تعالى سنة ١٧٥هـ ، وتلقى علومه على مشايخ كثيرين ومن أبرزهم الامام الشافعى رحمه الله تعالى الذى اشار اليه بأن يترك علم الكلام ، وأن يتعلم الفقه وذلك عندما سأل المزنى مسائل فى علم الكلام . وبعد أن أخذ بنصيحة شيخه وامامه وتعلم الفقه اثنى عليه الشافعى نفسه فقال : لو ناظر الشيطان لغلبيه .  
ثناء العلماء عليه :

قال الشيرازى : كان زاهدا ، عالما ، مجتهدا ، مناظرا محتاجا ، غواما على المعانى الدقيقة ، صنف كتباً كثيرة ،  
(٢)  
منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المختصر . وقال ابن نديم : لم يكن من أصحاب الشافعى أفقه من المزنى .  
(٣)

وقال فى وفيات الاعيان : هو امام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه ، صنف كتباً كثيرة فى مذهب  
(٤)  
الامام الشافعى .

- 
- (١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ٩٣-٩٤ ، مفتاح السعادة ٢٩٨/٢ .  
(٢) طبقات الفقهاء ص ١٠٩ .  
(٣) الفهرست ص ٢٩٨ .  
(٤) وفيات الاعيان ٢١٧/١ .

قال أبو سعيد السكري : رأيت المزنى ، ومارأيت أعبد  
لله منه ، ولاأفقه للفقهاء منه .<sup>(١)</sup>

مات رحمه الله تعالى بمصر سنة ٢٦٤هـ .<sup>(٢)</sup>

مختصر المزنى : وهو الذى شرحه الماوردى فى كتابه

الحاوى .

وقد اهتم المزنى فى تأليفه اهتماما كبيرا ، كان اذا  
فرغ من مسألة وأوضعها مختصره قام الى المحراب وصلى ركعتين  
شكرا لله تعالى .<sup>(٣)</sup>

وهذا الكتاب من أجل كتب الشافعية ، والعمدة فى  
مذهبهم ، وقد نال الثناء والتقدير على لسان كثير منهم .

قال ابن سريج : يخرج مختصر المزنى من الدنيا عذراء  
لم يفض ، وهو أصل الكتب المصنفة فى مذهب الشافعى رضى الله  
عنه ، وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا .<sup>(٤)</sup>

وقال أيضا : ما نظرت من مرة الا واستفدت فائدة جديدة .<sup>(٥)</sup>

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى ٣٥١/٢ .

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٠٩ .

(٣) وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٨/١ .

(٤) وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، وقد أشار الماوردى الى هذا

المعنى فى المقدمة فقال : "حتى جعلوا المختصر أصلا  
يمكنهم تقريبه على المبتدئ واستيفاءه للمنتهى ، وجب  
صرف العناية اليه ، وإيقاع الاهتمام به ، ولما صار  
مختصر المزنى بهذه الحال من مذهب الشافعى لزم  
استيعاب المذهب فى شرحه ، واستيفاء اختلاف الفقهاء  
المتعلق به ، وان كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح .  
انظر : مقدمة الحاوى لـ ١ .

(٥) مناقب الشافعى ٣٤٥/٢ .



المبحث الثاني : اسم صاحب الحاوي وكنيته ولقبه

اسمه :

(١)

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .

كنيته :

ذكرت معظم المصادر التي ترجمت للماوردي بأنه يكنى

(٢)

بأبي الحسن .

(١) انظر ترجمته في المصادر الحالية التي روعي في ذكرها

الاقدمية في الزمن :

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٢/١٢ ، طبقات الفقهاء  
لابي اسحاق الشيرازي ص ١١٠ ، الاكمال لابن ماکولا ٤٧٧/١  
الانساب للسمعاني ٦٠/١٢ ، المنتظم في تاريخ الملوك  
والاسم لابي الفرج الجوزي ١٩٩/٨ ، معجم الادباء لياقوت  
الحموي ٥٢/١٥ ، الكامل في التاريخ لابن الاثير الجزري  
٨٧/٨ ، اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير ١٥٦/٣ ،  
وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان ٢٨٢/٣ ،  
المختصر في اخبار البشر لاسماعيل بن شاهنشاه ١٧٩/٢ ،  
ميزان الاعتدال للذهبي ١٥٥/٣ ، سير اعلام النبلاء  
للذهبي أيضا ١٦٢/١١ ، المعبر في خبر من غير للذهبي  
أيضا ٢٢٦/٣ ، مرآة الجنان لليافعي ٧٣/٣ ، طبقات  
الشافعية الكبرى لابي نصر عبد الوهاب السبكي ٢٦٧/٥  
طبقات الشافعية لاسنوي ٣٨٧/٢ ، البداية والنهاية لابي  
الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ٨٠/١٢ ، طبقات  
الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي ٢٤٠/١ ، لسان  
الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٦٠/٤ ، النجوم  
الزاهرة لابي المحاسن لابن تغري بردي الاتابكي ٦٤/٥ ،  
طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٥ ، لب اللباب أيضا  
للسيوطي ص ٢٣٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٧/١ ،  
مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٣٣١/٢ ، طبقات  
الفقهاء الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٠ ، شذرات  
الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٨٥/٣ ، كشف الظنون لحاجي  
خليفة ٦٨٩/٥ ، هداية العارفين لحاجي خليفة أيضا ٢٨٨/١  
معجم المؤلفين لعمر كحاله ١٨٩/٧ ، الفتح المبين في  
طبقات الأصوليين للمراغي ٢٤٠/١ ، الاعلام للزركلي

٣٢٧/٧ .

(٢) انظر نفس المصادر ماعدا الكامل ، ومرآة الجنان ،  
والمختصر في اخبار البشر قد ذكر فيها أنه يكنى بأبي  
الحسين ، لعله من أخطاء النساخ .

لقبه :

لقد اشتهر رحمه الله بلقبين :

(١)

الاول : الماوردي ، وهذا اللقب نجده كثيرا في كتب

الفقه ، فقد اشتهر به اشتهارا لا ينصرف عند الاطلاق الى غيره

(٢)

مع وجود جماعة ينسبون الى هذه النسبة (الماوردي) .

(٣)

واللقب الثاني : هو أقصى القضاة ، وهو أول من لقب به

(٤)

في عهد القائم بأمر الله العباسي عام ٤٢٩هـ .

(١) بفتح الميم والواو ، وسكون الراء في آخرها دال مهملة نسبة الى بيع ماء الورد أو عمله اما منه ، أو أحد آبائه .

انظر : اللباب ١٥٦/٣ ، شذرات الذهب ٢٧٨/٣ ، المغنى في ضبط أسماء الرجال ص ٢٤٥ .

(٢) الاكمال ٤٧٧/١ .

(٣) وقد أنكر عليه هذا اللقب بعض الفقهاء المعاصرين ، منهم شيخه أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، فلم يلتفت الماوردي الى هذا الاعتراض ، واستمر له هذا اللقب الى أن مات .

وقد ذكر بعض أهل العلم سبب عدم التفاته الى هذا الاستنكار لما ثبت عن تجويزهما لقب ملك الملوك الأعظم لجلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة في عهد الخليفة العباسي القائم بأمر الله سنة ٤٢٩هـ وذلك كتابة ، مع ورود النهي عن ذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك" ، وفي رواية "الملك الا الله عز وجل" ، وفي رواية عند مسلم : "أغيظ رجل على الله يوم القيامة ، وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لملك الا الله عز وجل" ، وعند أحمد : "اشتد غضب الله عز وجل على رجل تسمى بملك الأملاك لملك الا الله عز وجل" .

البخارري ، كتاب الآداب - باب أبغض الاسماء الى الله ١٢٩/٤ ، ومسلم ، كتاب الآداب - في باب تحريم التسمية بملك الأملاك وبملك الملوك ١٦٨٨/٣ ، وأبو داود في سننه كتاب الآداب ، باب تغيير الاسم القبيح .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢١/١٤ - ١٢٢ : معنى : أخرج ، وأغيظ ، وأخبث : أوقع ، هذا تفسير أبي عمرو اسحاق بن مرار اللغوي النحوي ، وقال غيره : أشد ذلا وصفارا يوم القيامة ، وقيل : أخرج ، وأخنى : بمعنى أفجر ، وأفحش .

(٤) قال ياقوت الحموي : ثم تلقب به القضاة الى أيامنا

هذه . انظر : معجم الادباء ٥٢/٥ - ٥٣ - ٥٤ .



### المبحث الثالث : مولده ونشأته ووفاته

ولد الماوردي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٤هـ بالبصرة ،  
والىها ينسب ، ونشأ فيها عندما كانت بصرة احدى العواصم  
الفكرية المشهورة بنشاط الحركة العلمية الاسلامية فيها ،  
بكثرة علمائها فى شتى المجالات .

اتجه الماوردي الى طلب العلم والمعرفة بالبصرة بجد ،  
وتتلمذ على كبار علمائها وشيوخها ، حتى نبغ وفاق اقرانه .  
ثم رحل الى بغداد التى كانت عاصمة الخلافة وملتقى  
العلماء فاقام بها فى درب الزعفرانى ، وتفقه على أبرز<sup>(١)</sup>  
شيوخها ، ثم تمدى للتدريس ، والتمنيف حتى أصبح من كبار  
علماء الشافعية وأئمتهم ، وانتهت اليه رئاسة المذهب  
الشافعى ، وتولى القضاء فى بلدان كثيرة حتى لقب بأقضى  
القضاة كما سبقت الاشارة اليه .

ولقد عاصر الماوردي عصر الثقافة الاسلامية فى ازهى  
عصورها - لان هذا العصر كان يعتبر عمرا ذهبيا تميز بنبوغ  
كثير من علماء الامة الاسلامية - الا انه عاش أيضا فى عصر  
تميز بالاضطراب والانحطاط السياسى نتيجة لضعف الخلافة  
العباسية وسيطرة البويهيين على الحكم فى بغداد ، ورغم ذلك  
كان للماوردي منزلة رفيعة لدى الخليفة العباسى ، وملوك  
بنى بويه ، حيث كان يتوسط بينهم وبين من يناوؤهم ويرضون  
جميعا بمساعييه ووساطته ، ومع هذا كله كان متواضعا ، لين

(١) هو حى من احياء بغداد ، كان يسكنه التجار وأرباب  
الاموال ، وبعض الفقهاء كالماوردي والشيزرى .  
انظر : معجم البلدان ١/ ٤٤٨ .

الجانب ، بجانب للعجب ، مجاهدا لنفسه ذلك من فضل الله عليه {يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب} (البقرة : آية ٢٦٩) ، ... قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم} (آل عمران : آية ٧٣) .

ولما وهبه الله تعالى عقلا نيرا ، ورأيا شاقبا ، وشجاعة موزونة ، ومعرفة دقيقة فى شئون السياسة قام بتلك الجهود وأفلح فيها ، وتدل عليه بعض مصنفاته فى ادارة شئون الدولة : كالأحكام السلطانية ، وقوانين الوزارة وسياسة الملك ، تسهيل النصر وتعجيل الظفر ، وغيرها بالإضافة الى مؤلفاته الأخرى فى علوم شتى سنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى ، لأن الفهم السائد فى ذلك العصر للإسلام لدى المسلمين وخاصة العلماء منهم أنه دين ودولة ، ويجب أن يهيمن على كل شئون الحياة ، وأن تصبغ جميعها بالإسلام ، وأن تنزل على حكمه ، وأن تساير قواعده وتعاليمه ، لأماليه الأمة اليوم اذ أسلمت لله فى عبادتها ، وقلدت غير المسلمين فى بقية شئونها ، فلذلك أصبحت غشاء كثفاء السيل مستضعفة مهانة ، بعد أن كانت لها السيادة والريادة عزيزة مهابة .

وسيرة هؤلاء الأجلاء من علماء الأمة الإسلامية كالامام الماوردى الذين اقتحموا على الملوك والأمراء أبوابهم ، وبينوا لهم الحق ، وكانوا يتقدمون اليهم بمطالب الأمة لى نبراس لعلماء الأمة فى كل عمر ان أرادوا النهوض بالأمة الى المكانة اللائقة بها الى المجد والعز والشرف حتى يتحقق قول الله عز وجل : { ... ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} (التوبة : آية ٣٣) ، { ... ويومئذ يفرح المؤمنون

ينصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم } (الروم : آية ٤-٥) ، وان زعامة رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية بسنته ، وان سلطان القرآن قوى بحجته ، وان الانسانية ماثرة اليهما لامحالة ، وان المستقبل لهذا الدين باذن الله تعالى .

توفي الماوردي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء آخر أيام ربيع الاول سنة ٤٥٠هـ بعد أن بلغ ٨٦ عاماً ، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي ، ودفن يوم الاربعاء أول أيام ربيع الآخر في مقبرة (باب حرب) في بغداد .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٠٣/٢ ، طبقات الفقهاء ص ١١٠ ، المنتظم ١٩٩/٨ ، معجم الادباء ٥٢/١٥-٥٣ ، وفيقات الاعيان ٢٨٢/٣ ، مرآة الجنان ٧٣/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ وما بعدها ، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٧/١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٠ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ ، الفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٤٠/١ .

### المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه

لقد تتلمذ الامام الماوردي رحمه الله تعالى على أيدي كبار العلماء المشهورين في عصره في البصرة وبغداد حتى أصبح اماما بارعا من أئمة المذهب الشافعي وقصده طلبه العلم للاخذ عنه ، منهم الخطيب البغدادي كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

أولا : شيوخه في الفقه .

(١) منهم : الامام الفقيه الاصولي أبو القاسم عبد الواحد

ابن الحسين بن محمد الميمري

أحد أئمة المذهب الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه فيه ، تتلمذ عليه الماوردي بالبصرة ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١) ٣٨٦هـ .

(٢) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني

شيخ المذهب ، وامام طريقة العراقيين ، تتلمذ عليه الامام الماوردي في بغداد .

قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة ، وقد حضرت تدريسه في مسجد عبد الله بن المبارك . وسمعت من يذكر انه كان يحضر درسه سبعمئة متفقه ، وقد ترجم له في ص ٤٣٥-٤٣٦ بتوسع نوعا ما فأكتفى هنا بهذه الإشارة ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٠٦هـ . (٢)

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٣٢/١٣٣ ، معجم البلدان ٤٣٩/٣ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٥/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٩/٣ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٧٥/٢ .  
(٢) انظر ترجمته : تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٢/١٣١ ، وفيات الاعيان ١٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٠٨/٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢٧٣/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٤ ، مفتاح السعادة ٦٥/٢ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري الخوارزمي البافى (نسبة الى باف) بالباء والفاء الموحدين قرية (١)  
من قرى خوارزم ، سكن بغداد .

قال السمعاني : كان من أفقه أهل زمانه ، مع المعرفة بال نحو والأدب ، فصيح اللسان ، بليغ الكلام ، حسن المحاضرة ، حلو العبارة ، يقول الشعر الحسن من غير كلفة ، ويكتب الكتب المطولة بلا روية .

تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي إسحاق المروزي أخذ عنه القاضي أبو الطيب ، والماوردي ، وطوائف . مات رحمه الله سنة ٣٩٨ هـ . (٢)

هؤلاء هم أبرز مشايخ الماوردي في الفقه .

أما أبرز شيوخه في الحديث فهم كالآتي :

(١) الحسن بن علي بن محمد الجبلي - نسبة الى جبلة وهي بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص . (٣)

بمصر حدث عن أبي خليفة الفضل بن الحباب وغيره ، وروى عنه علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ولم أقف على تاريخ ميلاده ولا على تاريخ وفاته . (٤)

ومن شيوخه في الحديث أيضا : محمد بن عدي بن زحر المنقري ، وقد أثبت الخطيب البغدادي والسبكي سماع (٥)  
الماوردي عنه . (٦)

- 
- (١) معجم البلدان ٣٢٦/١ ، الأنساب ٢٦٣/١-٢٦٤ .  
(٢) تاريخ بغداد ١٣٩/١ ، طبقات الفقهاء ص ١٣١ ، الأنساب ٢٦٣/١-٢٦٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣١٧/٣ ، العبر في خبر من غير ١٩٤/٢ .  
(٣) الأنساب ١٩/٢ .  
(٤) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، الأكمال ٣٢٤/٣ ، الأنساب ١٩/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ .  
(٥) المنقري : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وفي آخرها راء ، هذه النسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس - واسمه الحارث - بن عمرو بن كعب . ينسب اليه خلق كثير الأنساب ٣٩٦/٥ ، اللباب ٢٦٤/٣ .  
(٥) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ .

- (١) ومنهم : محمد بن المحلى بن عبد الله الاسدى الأزدي .  
 قال عنه الحموي : النحوي اللغوي .  
 (٢)  
 (٣) روى عن الفضل بن سهل ، وسمع عنه الماوردي .  
 ومنهم : جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي ، كان صاحب  
 (٤) رحلة وطلب للعلم ، روى عنه الماوردي . توفي سنة ٣٨٧هـ .

تلاميذه :

لقد تتلمذ على أبي الحسن الماوردي عدد من طلبة العلم  
 فاخذوا عنه الفقه ، وكتبوا عنه الحديث ، فيما يلي ترجمة  
 موجزة لأشهر هؤلاء :

(١) في الفقه :

- (١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي  
 البغدادي ، المشهور بالخطيب البغدادي ، وصاحب كتاب  
 (تاريخ بغداد) وغيره من المصنفات ، والمتوفى سنة  
 (٥) ٤٦٣هـ .  
 (٢) أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن بن  
 (٦) يحيى اللواحي المصري المتوفى سنة ٤٨٦هـ وقيل ٤٨٣هـ .

- (١) هذه النسبة التي أزد شنوءة بفتح الالف وسكون الزاي  
 وكسر الدال المهملة ، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن  
 مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .  
 انظر : الأنساب ١٢٠/١ ، الباب ٤٦/١ .  
 (٢) معجم الأدباء ٥٥/١٩ .  
 (٣) تاريخ بغداد ١٠٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ ،  
 معجم الأدباء ٥٥/١٩ .  
 (٤) تاريخ بغداد ٢٣٣/٧ ، ميزان الاعتدال ٤١٦/١ ، لسان  
 الميزان ١٢٤/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ .  
 (٥) وفيات الأعيان ٩٢/١ ، معجم الأدباء ١٣/٤ ، تذكرة  
 الحفاظ ١١٣٥/٣ ، العبر ٣١٤/٢-٣١٥ ، الكامل في  
 التاريخ ١١٠/٨ ، البداية والنهاية ١٠١/١٢ ، شذرات  
 الذهب ٣١١/٣ .  
 (٦) اللواحي : بفتح الالف وسكون اللام ، وفتح الواو ، وفي  
 آخرها الحاء المهملة ، وهي بلدة بنواحي مصر مما يلي  
 برية طريق المغرب .  
 انظر : الأنساب ٢٠٤/١ ، الباب ٨٢/١ .

- قال عنه السمعاني وغيره : شيخ فاضل متدين صالح جميل  
الامر ، تفقه على مذهب الشافعي رحمه الله ، سمع ببغداد أبا  
اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي ، وأبا الحسن علي بن محمد  
ابن حبيب الماوردي ، وأبا طالب محمد بن علي بن الفتح  
(١)  
العشاري وغيرهم .
- (٢)  
(٣) أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله بن علي الربيعي  
البغدادي المعروف بابن عريبة المتوفى سنة ٥٠٢هـ  
تفقه على القاضي أبي الطيب ، والماوردي ، وأبي  
(٣)  
القاسم منصور بن عمر الكرخي .
- (٤) أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن  
محمد الربيعي الموصلي المتوفى سنة ٤٩٤هـ  
(٤)  
تفقه على الماوردي ، وأبي اسحاق الشيرازي .
- (٥) القاضي أبو الفرج عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة  
المتوفى سنة ٤٩٩هـ وله ٨٣ سنة .  
كان عفيفا مقدما عند الخلفاء والسلاطين ، وكان من  
فقهاء الشافعية المشهورين ، تفقه على أبي الحسن الماوردي  
(٥)  
وأبي اسحاق الشيرازي .

- 
- (١) الأنساب ٢٠٤/١ ، الباب ٨٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرى  
١٣٥/٥ .
- (٢) الربيعي : بفتح الراء والباء - وفي آخرها عين مهملة  
هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار ، وربيعة الأزدي .  
الباب ١٥/٢ .
- (٣) انظر ترجمة الربيعي هذا : طبقات الاسنوي ٢١١/٢ ، طبقات  
الشافعية الكبرى ٢٢٣/٧ ، النجوم الزاهرة ١٩٩/٥ ،  
شذرات الذهب ٤/٤ .
- (٤) طبقات الاسنوي ٤١٧/٢ ، المنتظم ١٢٦/٩ ، طبقات  
الشافعية الكبرى ١٠٢/٤ ، البداية والنهاية ١٦١/١٢ .
- (٥) الكامل ٤١٥/١٠ ، البداية والنهاية ١٦٦/١٢ ، الوافي  
بالوفيات ٩/٤ .

## (ب) تلاميذه في الحديث :

- (١) قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد العباسي الجرجاني قاضي البصري المتوفى سنة ٤٨٢هـ .  
كان شيخ الشافعية بالبصرة ، ومن أعيان الأدباء في وقته ، وكان إماما في الفقه ثقة على أبي اسحاق الشيرازي سمع الحديث من أبي الطيب الطبري ، والماوردي .. وروى عنه (١)  
خلق كثير .
- (٢) العالم الفاضل أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن هواز بن عبد الملك القشيري المتوفى سنة ٤٨٢هـ .  
كان ورعا عفيفا قاضيا ، محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ، مستوعبا العمر بالعبادة .. سمع الكثير من والده .. وورد بغداد مع والده وسمع بها من القاضي أبي الطيب ، (٢)  
والماوردي . ثم ورد بغداد حاجا في سنة ٤٧١هـ وحدث بها .
- (٣) شيخ خراسان ناصر السنة أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هواز القشيري المتوفى سنة ٤٩٤هـ .  
نشأ في العلم والعبادة ، وأخذ حظا وافرا من الأدب ، وكان مداوما على تلاوة القرآن . سمع الحديث من والده وأبي الحسن علي بن محمد الطرازي .. والقاضي أبي الطيب الطبري ،

- (١) المنتظم ٥٠/٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٤٠/١٠ ، الوافي بالوفيات ٣٣١/٧ .
- (٢) طبقات الشافعية للأسنوي ٣١٦/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٥/٥ .
- (٣) القشيري : بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بنى قشير ، وفي الباب هذه النسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء ، منهم الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري صاحب الصحيح ، وأبو القاسم عبد الكريم بن هوازن وأولاده .  
انظر : الانساب ٥٠١/٤ ، الباب ٣٧/٣ .



والقاضي أبي الحسن الماوردي .. وخلق كثير بنيسابور ،  
(١)  
والري وبغداد وهمذان .

(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني المعروف  
بخالوه المتوفى سنة ٥٠٧ هـ

كان فقيها بغداديا صالحا ، وشيخا جليلا متعبدا ،  
زاهدا ، روى الحديث عن أبي الطيب الطبري ، والمارودي  
(٢)  
وغيرهما وروى عنه خلق كثير .

(٥) أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن  
يزيد السلمى ، ويعرف بابن كادش العكبرى البغدادى .

سمع الحديث الكثير ، وهو كان آخر من روى عن الماوردي  
(٣)  
كما فى الانساب ، وقد أثنى عليه غير واحد .  
(٤)

هؤلاء أشهر من تلقوا الحديث من الماوردي .

- 
- (١) طبقات الشافعية لاسنوى ٣١٧/٢ ، طبقات الشافعية  
الكبرى ٢٢٥/٥ .  
(٢) الكامل ٤٩٩/١٠ ، طبقات الشافعية لاسنوى ٤١٢/١ ،  
طبقات الشافعية الكبرى ٢٨/٦ ، شذرات الذهب ١٦/٤ .  
(٣) الانساب ١٨٢/٥ .  
(٤) ميزان الاعتدال ١١٨/١ ، لسان الميزان ٢١٨/١ ، الكامل  
٦٨٣/١٠ ، البداية والنهاية ٢٠٤/١٢ .  
العكبرى : بضم العين وسكون الكاف ، وفتح الباء  
الموحدة وفى آخرها راء ، هذه النسبة الى عكبرا ، وهى  
بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ خرج منها  
جماعة من العلماء والمحدثين ، وهى أقدم من بغداد .  
انظر : الانساب ٢١/٤ .

### المبحث الخامس : آثارة العلمية

لقد كان الماوردي رحمه الله عالما بارعا متفطنا ،  
كان فقيها متقنا ، ومحدثا ، ومفسرا ، وأصوليا ، وأديبا ،  
ومربيا ، وقاضيا وسياسيا ، ويظهر ذلك كله من مصنفاته  
القيمة التي صنفها في شتى العلوم ، والتي جعلت له مكانة  
علمية بارزة ، وجعلته محط ثناء العلماء والفقهاء عليه  
وبيانها كالاتي :

#### (١) أعلام النبوة (١)

هذا الكتاب يبحث عن دلائل النبوة وعلاماتها ، وقد قال  
المصنف في مقدمة الكتاب :  
"وقد جعلت كتابي هذا مقصورا على ما أفضى ودل عليه  
ليكون من الحق موضحا ، وللسرائر مصلحا ، وعلى صحة النبوة  
دليلا ، ولشبه المستريب مزيلا ، وجعلت ما تضمنه مشتملا على  
أمرين :

- أحدهما : ما اختص باثبات النبوة من أعلامها .
- والثاني : فيما يختلف من أقسامها وأحكامها ، ليكون  
الجمع بينهما أنفى للشبهة وأبلغ في الإبانة ... (٢)
- (٢) النكت والعيون (٣)

هذا الكتاب تفسير لكامل القرآن ، إلا أن الماوردي  
رحمه الله تعالى لم يفسر فيه جميع آيات القرآن ، وإنما

(١) انظر نسبة الكتاب الى المصنف في : مفتاح السعادة  
٢٩٨/١ ، وهذا الكتاب مطبوع وله عدة طبعات ، الطبعة  
الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الناشر دار الكتاب العربي ،  
بيروت .

(٢) أعلام النبوة ص ٢١ .

(٣) انظر نسبة الكتاب اليه : المختصر في أخبار البشر  
١٧٩/٢ ، المنحظم ١٩٩/٨ ، وفيات الأريان ٢٨٣/٣ ، سير  
أعلام النبلاء ٦٥/١٨ ، طبقات المفسرين ٤٢٨/٢ .

اقتصر على ماخفى معناه ، وقد بين ذلك فى المقدمة حيث قال :  
 "الحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنهتدي لولا ما رزقنا من الله من نعمه ، ومن علينا  
 بكتابه المبين ... وجعل ما استودعه نوعين ظاهرا جليا ،  
 وغامضا خفيا ، يشترك الناس فى علم جليه ، ويختص العلماء  
 بتأويل خفيه .

ولما كان ظاهر الجلى مفهوما بالتلاوة ، وكان الغامض  
 الخفى لا يعلم الا من وجهين : نقل واجتهاد ، جعلت كتابى هذا  
 مقصورا على تأويل ماخفى علمه ، وتفسير ماغضى تموره وفهمه  
 وعدلت عما ظهر معناه من فحواه اكتفاء بفهم قارئه وتصور  
 تاليه ، ليكون اقرب ماخذا واسهل مطلبا .  
 (١)

### (٢) أمثال القرآن

وقد افرد الماوردى رحمه الله تعالى فى أمثال القرآن  
 كتابا ، قال عنه فى المقدمة كما نقله السيوطى فى (الاتقان)  
 ونصه : "قال الماوردى : من أعظم علم القرآن علم أمثاله ،  
 والناس فى غفلة عنه لانشغالهم بالأمثال واغفالهم للمثالات ،  
 والمثل بلاممثل كالفرس بلا لجام ، والناقاة بلا زمام" .  
 (٢)

### (٣) الحاوى الكبير

وهو الكتاب الذى شرفنى الله بتحقيق جزء مهم منه فى  
 هذه الرسالة - دكتوراه - ويأتى تفصيل عن هذا الكتاب عند  
 دراسته ان شاء الله تعالى .

- 
- (١) النكت والعيون ٣٣/١ ، وقد طبع هذا الكتاب أول مرة فى  
 الكويت سنة ١٤٠٢هـ فى أربعة مجلدات من الحجم المتوسط  
 بتحقيق الشيخ خضر بن محمد بن خضر .  
 (٢) وقد ذكر نسبة هذا الكتاب الى الماوردى فى مفتاح  
 السعادة ٥٣٧/٢ ، وقد ذكره بعنوان : معرفة أمثال  
 القرآن ، كشف الظنون ١٦٨/١ ، الاتقان فى علوم القرآن  
 للسيوطى ٢٨٣/٢ .  
 (٣) الاتقان فى علوم القرآن ٢٨٣/٢ .

(١)

(٥) الاقناع

وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي يشتمل على الأحكام المجردة عن الدليل ، ألفه المصنف بطلب من الخليفة القادر بالله فنال إعجابه ، قال الحموي : قرأت في مجموع لبعض أهل البصرة : تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه ، فصنف له الماوردي (الاقناع) ... وعرفت عليه ، فخرج الخادم إلى أقصى القضاة الماوردي وقال له : يقول لك أمير المؤمنين حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا . (٢)

وقال المصنف في مقدمة الاقناع : هذا الكتاب اختصرته من مذهب الشافعي رضي الله عنه تقريبا لعلمه ، وتسهيلا لتعلمه ، ليكون للعالم تذكرة ، وللمتعلم تبصرة . (٣)

(٤) وقد ذكر بعض من ترجم للماوردي أنه صنف في أصول الفقه ولم يذكره في كتابه مستقلا في هذا الشأن ، لكن الماوردي ذكر في كتابه (أدب القاضي) جزءا خاصا بأصول الفقه بلغت عدد صفحاته ٤٠٩ صفحة . (٥)

- 
- (١) وقد ذكر نسبته للماوردي في معجم الأدباء ٥٤/١٥ ، المنتظم ١٩٩/٨ ، كشف الظنون ١٤٠/١ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٣ ، طبقات المفسرين ٤٢٨/١ .
- (٢) معجم الأدباء ٥٤/١٥-٥٥ .
- (٣) الاقناع في الفقه الشافعي ، تحقيق خضر محمد خضر ص ١٩ .
- (٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٨ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، البداية والنهاية ٨٠/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨ ، طبقات المفسرين ٤٢٨/١ .
- (٥) الذي رجح محققه الأستاذ محيي هلال السرحان أنه جزء من الحاوي الكبير كما في ٨٣،٦٥/١ وما بعدها .
- (٦) أدب القاضي ١-٢٧٣-٦٨٢ ، مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٣٩١هـ-١٩٧١م .

(١)

(٧) الاحكام السلطانية والولايات الدينية

ان هذا الكتاب يعتبر أول كتاب من مؤلفات الماوردى فى السياسة والاجتماع ، وبه اشتهر المصنف رحمه الله تعالى بين الفقهاء والمؤرخين من المسلمين والمستشرقين ، ويعتبر هذا الكتاب مفخرة من مفاخر الامة الاسلامية فى هذا الباب فجزا الله مؤلفه عن الاسلام والمسلمين خيرا ، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات ، وقد ذكر ان اقدم طبعة له فى بون سنة ١٨٥٣م وهو مجلد واحد من الحجم الصغير ، حيث لا تتجاوز صفحاته عن ٣٢٢ صفحة عدا الفهارس فى طبعة دار الكتب العلمية - بيروت لبنان عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٣)

(٨) كتاب قانون الوزارة وسياسة الملك

وهو كتاب قيم فى ادب الوزارة لا تقل اهميته من الاحكام السلطانية فى نظر علماء السياسة والاجتماع .

(٩) كتاب ادب الدنيا والدين ، او كتاب البقية العليا فى

(٤)

ادب الدين والدنيا

ولقد وصفه محقق ادب القاضى د. محيى هلال سرحان بقوله "وهو كتاب جليل يبحث فى الاداب التى يجمل بالانسان ان يتمسك بها فى دينه ودنياه ، والاخلاق التى يحسن ان يتصف بها فى نفسه ومجتمعه ...." .

(٥)

(١) انظر فى نسبته للماوردى : النجوم الزاهرة ٦٤/٥ ،

مفتاح السعادة ٣٣١/٢ ، سير اعلام النبلاء ٦٥/١٨ ،

وفيات الاعيان ٢٦٢/٣ ، طبقات المفسرين ٤٢٨/١ .

(٢) كما فى ادب القاضى ٥٢/١ .

(٣) انظر فى نسبته للمؤلف : معجم الادباء ٥٤/١٥ ، النجوم

الزاهرة ٦٤/٥ ، سير اعلام النبلاء ٦٥-٦٦/١٨ ، طبقات

الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ ، طبقات المفسرين ٤٢٩/١ .

(٤) انظر فى نسبته للمصنف : مفتاح السعادة ٣٣١/٢ ، شذرات

الذهب ٢٨٦/٣ ، وفيات الاعيان ٢٦٢/٣ ، طبقات المفسرين

٤٢٨/١ .

(٥) ادب القاضى ٥٦/١ .

وهناك كتب أخرى نسبت الى الماوردى ككتب مستقلة ذكر بعضها منها محققوها بأنها جزء من الحاوى الكبير ككتاب (آدب القاضى) كما تقدمت الاشارة اليه فى ص (١٤) فى الهامش ، و(كتاب البيوع) الذى رجع محققه الدكتور محمد مفمل مصلح الدين بآئه من الحاوى الكبير أيضا ، كما فى ص من قسم الدراسة .

وذكر بعضها منها أن نسبتها الى الماوردى خطأ ، من ذلك كتاب (نصيحة الملوك) حيث ذكر محققه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بقوله : أن هذا الكتاب نسب الى الماوردى وأنه ليس له ، وقرر ذلك بعد دراسة مستفيضة قارن خلالها بين مؤلفات الماوردى التى ثبتت صحة نسبتها اليه كالأقناع ، والأحكام السلطانية ، والحاوى وبين هذا الكتاب فى مواضيع مختلفة ، بل أثبت نسبة هذا الكتاب الى (أحمد بن سهل البلخى المتوفى سنة ٣٢٢هـ) .<sup>(١)</sup>

وغير هذه الكتب التى ذكر أنها مفقودة منها كتاب فى

النحو ...

واكتفى بهذا القدر من الكتب التى تدل كلها على جلالة قدر الامام الماوردى ، وما بذله من جهود كبيرة فى مجالات عدة خدمة للإسلام والمسلمين ، فجزاه الله تعالى خير ما يجزى عالما عن علمه ، وعم النفع بعلمه ، انه جواد كريم .

(١) انظر قسم الدراسة لنصيحة الملوك المنسوب لآبى الحسن الماوردى ص ٣٢-٣٣ .

### المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ولقد اجمع العلماء على فضل الماوردي وبراعته في الفقه والاصول والتفسير وغيرها من العلوم ، ووصفه أهل التراجم بالحفظ والتبحر فيه ، وبصاحب التمانيف الحسان وغيرها من النعوت أستعرض هنا بعض ما قيل فيه من الثناء من علماء عصره ومن جاء بعده :

قال أبو اسحاق الشيرازي : درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وله مصنوعات كثيرة في الفقه والتفسير ، واصل الفقه والادب ، وكان حافظا للمذهب .<sup>(١)</sup>

وقال الخطيب البغدادي : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك ، وقال أيضا : كتبت عنه وكان ثقة .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن خلكان : كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، وكان حافظا للمذهب ، وله فيه كتاب (الحاوي) الذي لم يطالع له أحد الا شهد له بالتبحر والمعرفة الثامة بالمذهب .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن حجر : وكان حافظا للمذهب .<sup>(٤)</sup>

وقال السبكي : الامام الجليل القدر ، الرفيع الشأن ، له اليد الباسطة في المذهب ، والتفنن الحام في سائر العلوم .<sup>(٥)</sup>

(١) طبقات الفقهاء ص ١٣٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ .

(٣) وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ .

(٤) لسان الميزان ٢٦٠/٤ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥-٢٦٨ .

- (١)  
وقال ابن كثير : وكان شيخ الشافعية .
- (٢)  
وقال ابن الاثير الجزري : الفقيه الشافعي وكان اماما .
- وقال الذهبي : الامام العلامة ، صاحب التصانيف اقضى  
(٣)  
القضاة .
- وقال ابن الجوزي : كان الماوردي من وجوه فقهاء  
الشافعية ، وله تصانيف كثيرة في اصول الفقه وفروعه ، وكان  
(٤)  
ثقة صالحا .
- وقال ابن العماد الحنبلي : وكان اماما في الفقه  
(٥)  
والامول والتفسير ، بصيرا بالعربية .
- ونقل السبكي عن ابن خيرون قوله : كان رجلا عظيم القدر  
مقدما عند السلطان ، احد الائمة ، له التصانيف الحسان في  
(٦)  
كل فن من العلم .

- 
- (١) البداية والنهاية ٨٠/١٢ .  
(٢) الكامل في التاريخ ٨٧/٨ .  
(٣) سير اعلام النبلاء ٦٤/١٨ .  
(٤) المنتظم ١٩٩/٨ .  
(٥) شذرات الذهب ٣٨٥/٣ .  
(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٨/٥ .



## الفصل الثانى

دراسة تحليلية لكتاب الحاوى الكبير

من خلال كتابى (الطلاق والرجعة)

ويضم المباحث التالية :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته الى الماوردى ومصادره .
- المبحث الثانى : اهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده .
- المبحث الثالث : منهج الماوردى فى الكتاب .
- المبحث الرابع : بيان تفصيلى لآبواب كتابى الطلاق والرجعة ،  
وماتضمنها من مقارنات بين المذهب  
والمذاهب الاخرى فى المسائل الخلافية التى  
أشارها الماوردى .
- المبحث الخامس : المسائل التى تعقب فيها الماوردى آراء  
المزنى .
- المبحث السادس : المسائل التى تعقب فيها بعض فقهاء  
الشافعية وغيرهم .
- المبحث السابع : بعض الملاحظات على الكتاب .
- المبحث الثامن : المصطلحات المتداولة فى فقه الشافعية ،  
والواردة فى الكتاب .

### المبحث الأول

#### اسم الكتاب ونسبته الى الماوردى ومصادره

##### أولاً : اسم الكتاب .

أما اسم الكتاب فهو "الحاوى" فقد سماه المصنف نفسه بذلك ، ويمكن التعرف على ذلك من خلال مقدمة الكتاب حيث قال رحمه الله تعالى : " .. وترجمته بالحاوى رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب فى (١) أوضح تقسيم ، وأصح ترتيب ، وأسهل ماخذ ... " .  
ولقد ترجم له بعض أصحاب التراجم باسم "الحاوى الكبير" (٢) ، وبعضهم "بالحاوى الكبير فى الفروع" ، وأحسن ما قيل فى تقييده من قبل هؤلاء (بالكبير) هو للتفريق بينه وبين "الحاوى الصغير" للقزوينى .

##### ثانياً : نسبته للماوردى .

ولقد اشتهر الماوردى بهذا الكتاب "الحاوى" لدى كثير من المؤرخين وأصحاب التراجم والطبقات الذين ترجموا له (٤) ،

- (١) مقدمة كتاب الحاوى الكبير لـ ١ .
- (٢) كاليافعى حيث قال : "الماوردى الشافعى مصنف (الحاوى الكبير) النفيس الشهير" . انظر : مرآة الجنان ٢٧/٣ .
- (٣) كشف الظنون ٦٢٨/١ .
- (٤) كابن خلكان حيث قال : "وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب (الحاوى) الذى لم يطالع له أحد الا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب" . انظر : وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، كشف الظنون ٦٢٨/١ ، مرآة الجنان ٢٧/٣ .

ويمرح كذلك كثير من الفقهاء الذين نقلوا عنه بهذه النسبة  
 كقولهم : قال فى الحاوى ، او : وقال صاحب الحاوى ،  
 ويقصدون به الماوردى .

خاتما : مصادره .

لقد اعتمد الماوردى رحمه الله فى شرحه هذا على كتاب  
 الله تعالى وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وأقوال  
 الصحابة كعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى  
 طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، والتابعين : كالحسن البصرى  
 وعطاء بن أبى رباح ، وعطاء بن يسار ، والنخعى ، وقتادة ،  
 وابن سيرين ، والشعبى ، وتابعيهم : كالأوزاعى ، وابن أبى  
 ليلى ، وسفيان الثورى ، وابن جريج ، وغيرهم من الصحابة  
 والتابعين ، وتابعيهم رضى الله عنهم أجمعين .  
 ثم على أقوال الامام الشافعى رحمه الله تعالى ، سواء  
 نقلها من كتبه المنسوبة اليه - كالام ، والاملاء - أو ممن  
 نقل عنه أقواله وذكرها فى ثنايا كلامه ومصنفاته كالمزنى فى  
 مختصره وغيره .

ثم على من سبقوه من شراح مختصر المزنى :

(١) كآبى اسحاق ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروى  
 المتوفى سنة ٣٤٠هـ .  
 (٢)  
 (٣)

- (١) انظر : حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ٦٧٠٥٧/٧  
 المجموع ٣٨٣/٢ ، روضة الطالبين ٤٠٦/٨ .  
 (٢) كتاب المجموع للذوى ٣٦٧/٢ .  
 (٣) وذكر فى كشف الظنون أنه فى نحو ثمانية أجزاء ١٦٣٥/٢  
 وفيات الاعيان ٢٧/١ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن  
 هداية الله ص ٢٠٣ .

(٢) والقاضي أبي علي بن أبي هريرة - الحسن بن الحسين ،  
أحد عظماء أصحاب الشافعية ورفعاؤهم ، المتوفى سنة  
(١)  
٣٤٥هـ .

(٣) وأبي علي الحسن بن القاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠هـ -  
(٢)  
وسماه الافصاح شرح مختصر المزني .

(٤) والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي صاحب أبي  
(٣)  
اسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٦٢هـ .

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى الى ذلك في مقدمة  
هذا الكتاب (الحاوي) حيث قال : "وقد اعتمدت بكتابي هذا  
شرحه على اعدل شروحه " .

وقد استفاد أيضا من أقوال فقهاء الشافعية السابقين  
له غير الذين ذكرناهم ، فنقل آراءهم والوجه القائلين بها  
ومن هؤلاء على سبيل المثال :

(١) أبو العباس بن سريج

(٢) أبو سعيد الامطخري

(٣) أبو علي بن خيران

(٤) أبو حامد الاسفراييني

وكما اعتمد في شرحه في اللغة على أئمة اللغة كابن  
الاعرابي ، وأبي عبيد ، وفي حكمه على الحديث على أئمة  
(٤)  
الحديث كابن داود والدارقطني .

(١) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى

٢٥٦/٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٣ ، هداية العارفين ١/٢٧٠  
كشف الظنون ٢/١٦٣٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله  
ص ٢٠٥ .

(٣) قال السبكي : فهو لأصحابنا عمدة من العمدة ، ومرجع في  
المشكلات والعقد .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٢-١٣ ، وفيات  
الاعيان ١/٦٩ ، كشف الظنون ٢/١٦٣٥ ، البداية والنهاية  
١١/٢٠٩ .

فهؤلاء بعض من صرح بالنقل عنهم في كتابي الطلاق  
والرجعة ، والا فتحدد المصادر التي اعتمد عليها على وجه  
الدقة فأمر يصعب جدا ، وذلك لانه ذو اطلاع واسع ، وثقافة  
عالية ، وقد فتح الله عليه كثيرا من العلوم والتي تدل على  
تبحره فيها وتضلعه منها ، ويشهد على ذلك هذا الكتاب  
العظيم فرحمه الله تعالى رحمة واسعة انه هو البر الرحيم .

## المبحث الثانى

### أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده

لا شك فى أن كتاب "الحاوى الكبير" للماوردى يعتبر من أوسع المصادر الفقهية فى مذهب الامام الشافعى ، وأكثرها استيعابا وتفصيلا ، وقد دون رحمه الله تعالى فى هذا الكتاب فقه الشافعى ونقله للأجيال التى تالتى بعده ، حيث نقل آراء كثير من العلماء ممن قبله كابى سعيد الاصطخرى ، وأبى اسحاق المرورذى ، وابن سريج ، وأبى على بن أبى هريرة وغيرهم من الذين فقدت كتبهم ، وكما نقل آراء الصحابة والتابعين ، وآراء من جاء بعدهم كما سبقت الإشارة اليه فى المبحث الذى ذكرنا فيه مصادر الكتاب .

ولقد تقدم أيضا قول المصنف رحمه الله تعالى :  
 "وترجمته بالحاوى رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب فى أوضح تقسيم وأصح ترتيب (١)  
 ...".

وقال قبله : "... ولما صار مختصر المبنى بهذه الحال من مذهب الشافعى لزم استيعاب المذهب فى شرحه ، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به ، وإن كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح التى تقتضى الاختصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به ، والاستغناء عن غيره ...". (٢)

وبهذا نال تراس زعامة الشافعية فى عصره ، ونظر اليه معاصروه نظرة تقدير وتيجيل ، فكانوا يقتبسون آراءه لما

---

(١)، (٢) مقدمة الحاوى ل ١ .

عهدوا فيه من سداد الرأي ، وسعة الاثاق ، وغزارة العلم ، وقوة الحفظ مما جعله يوسع فقه الامام الشافعى ، ويزيد تفريعاته باجتهاده .

ان كتاب "الحاوى الكبير" رغم كونه لم يزل مخطوطا يعتبر عمدة ومرجعا مهما فى فقه الشافعى اعتمد عليه كثير من الفقهاء ونقلوا عنه ، ولتكون اهمية الكتاب واثره فيما ألف بعده جليلة اشير هنا الى بعض من نقل عنه واستفاد من هذا الكتاب فعلى سبيل المثال لالاحمر :

- (١) أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى صاحب المذهب المتوفى سنة ٤٧٦هـ .  
(١)
- (٢) أبو بكر محمد بن أحمد الشافى القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ .  
(٢)
- (٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .  
(٣)
- وقيل ٦٧٧هـ .  
(٤)
- (٤) جلال الدين المحلى محمد بن أحمد المتوفى سنة ٨٦٤هـ .  
(٥)
- (٥) شهاب الدين أحمد المشهور بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ .

- 
- (١) قال فى أوائل كتاب الطلاق : وان قال الاعجمى لامراته أنت طالق وهو لايعرف معناه ، ولانوى موجب لم يقع الطلاق كما لو تكلم بكلمة الكفر وهو لايعرف معناه ، ولم يرد موجب ، وإذا أراد موجب بالعربية ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول الماوردى البصرى أنه يقع ، لانه قصد موجب فلزمه حكمه .  
انظر : المذهب ٧٩/٢ ، انظر كذلك : ص ٢٠٠ فى أروش الجنائيات ، ص ٢٢٧ .
  - (٢) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ١٢/٧ ، ١٥ ، ١٠٧ ، ٦٧ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١٠٠ ، ٩٠ .
  - (٣) المجموع شرح المذهب ١/٣٤٤-٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ثلاث مرات ، ٣٥٢ مرتين ، ٤١٣ مرتين ، ٥١٢ .
  - (٤) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ١/٣١ ، ٨٠٠ ، ٦٠٠ .
  - (٥) حاشية عميرة ١/٢١٣-٢٢٢ .

- (١)  
(٦) محمد بن محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ .  
(٢)  
(٧) محمد بن أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .  
(٣)  
(٨) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

- 
- (١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ٢٨٠/٣ ،  
٢٩٧، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٧ .  
(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٥٩، ٤٢٦/٦ ، ٦٧، ٦٣، ٣٩/٧ ،  
١٦٥، ١٥٦، ١٢٧ .  
(٣) حاشية القليوبى ٩٣، ٨٠، ٧٥/١ .  
وهذا قليل من كثير ، حيث ان كل مطالع لكتب الشافعية  
سيجد أثر الحاوى فيها ، ويندر أن يخلو كتاب فقه من  
ذكره فى باب من أبواب الفقه المختلفة فرضى الله به  
وأرضاه .



### المبحث الثالث

#### منهج الماوردى فى كتابه "الحاوى الكبير"

- الخص منهج الماوردى فى كتابه "الحاوى" من خلال كتابى  
الطلاق والرجعة فى الآتى :
- (١) حيث ان كتاب الحاوى شرح لمختصر المزنى سلك الماوردى  
فى تقسيم وترتيب الابواب ترتيب مختصر المزنى مع اختلاف  
فى بعض اللفاظ احيانا زيادة أو نقصا ، وكثيرا  
(١)  
ما يختصر .
- (٢) قسم الابواب الى مسائل ، والمساائل الى فصول ، وبذلك  
سلك طريقا غير مألوف ، اذ المشهور أن تشتمل الابواب  
على فصول ، والفصول على مسائل ، والمساائل على فروع ،  
ولعل هذا المسلك كان معصولا به فى عصره ، ويأتى  
(٢)  
بالفصول بعد الابواب احيانا .
- (٣) يبدأ الابواب بقول الشافعى ، كما يبدأ المسائل بقوله  
ايضا ، فاذا كان فى المسألة طول اقتصر على ذكر جزء  
(٣)  
منها ، وعلق عليها بقوله : الى آخر الفصل .
- (٤) يبدأ التعليق على المسألة بالآتى :
- (١) اذا كانت المسألة خلافية ، وكان رأيه موافقا لما  
(٤)  
تضمنه كلام الشافعى عبر عنه بقوله : وهذا صحيح ،

---

(١) فمثلا الباب الاول فى مختصر المزنى : باب اباحة الطلاق  
ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب احكام القرآن ، ومن  
اباحة الطلاق ، ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك ،  
اختصره فى (باب اباحة الطلاق من كتب) .

(٢) كما فى الباب الاول ص ١٩ ، وفى الباب الثانى ص ١٥٨ ،  
وفى الباب السابع خرج عن منهجه حيث لم يذكر مسألة  
واحدة فى هذا الباب ، وذكر فيه ٢٧ فصلا .

(٣) كما فى ص ٧٤١، ٢٠٠، ٢ .

(٤) عبر به ٢٣ مرة ، انظر على سبيل المثال : ص ١٧٨، ١٣٢ .

٢٩٠، ٢٦٣، ٢٢٢، ٢٠٣ .

(١) وهذا كما قال . هذا هو الغالب ، وقد يقول : وهو  
(٢)  
كما قال .

(ب) اذا كانت المسألة خلافية ، وكان له رأى مخالف فى  
المسألة التى ينقلها ، او كان فى المسألة تفصيل  
سكت عن التعليق عليها ، بناء على أنه سيوضح  
(٣)  
ما تضمنته المسألة من تفصيل .

(٥) يبدأ بشرح المسألة شرحا وافيا مستوعبا لمعظم المسائل  
المندرجة تحتها ، فيبنى على المسألة الفصول ويفرع  
عنها ما يستنبطه من الاحكام مستقما كل ما يتعلق  
بالموضوع .

(٦) اذا كان فى المسألة قولان للشافعى ذكرهما ، ويذكر من  
(٤)  
قال بهما أحيانا من أصحاب المذهب .

(٧) اذا كان فى المسألة وجهان للأصحاب او أكثر ذكر ،  
(٥)  
ويذكر كثيرا من قال بذلك ، ويأتى بالتفريعات  
المحتملة عليها .

(٨) يرجح بين الأقوال والأوجه بقوله : وهو الأصح ، وهو  
(٦)  
الصحيح ، وهو الأظهر ، والأصح عندى وما أشبه ذلك .

(٩) يفصل المسألة بذكر وجهين فى موضع ، ويقتصر على  
(٧)  
الراجع فى موضع آخر .

(١) عبر به ١٥ مرة ، انظر على سبيل المثال : ص ١٢٣، ٣٣،  
٢٦٥، ٢٥٥، ١٥٢، ١٢٨ .

(٢) مرة واحدة فى ص ٤٨١ .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص ١٢٦، ١٢١، ٩٧، ٨٧، ٧٢، ٦١، ٢٠،  
١٦٤، ١٤٣، ١٣٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال ص ٤٦١، ٢١٣ .

(٥) كما فى ص ٣٣٠، ٣٢٩، ٣١٦، ٣١٥، ٢٥١، ٢٠٢، ١٨١، ١٦٨، ١٤٦، ٨٢،  
٥٣٤، ٥١٠، ٥٠٩، ٤٧٧، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٢٣، ٤٢٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٠، ٣٤٩ .

(٦) كما فى ص ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٣٦ .

(٦) كما فى ص ٤٢٣، ٣٦٢، ٢٧١، ٢٤٩، ٢١٣ .

(٧) كما فى ص ١٧٣، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٦، ٨٢ .

(١٠) قد يعترض على بعض الأقوال والوجوه فيقول : هذا ضعيف ،  
(١)  
وهذا تعليل فاسد ، وهذا خطأ .

(١١) يقارن مذهب الشافعي بالمذاهب الأخرى ، سواء كانت  
موافقة ، أو مخالفة فيذكر أدلة المخالفين ، ثم  
يناقشها ، ويجيب على اعترافات المخالفين ، ثم يرجع  
مذهبه .

---

(١) انظر على سبيل المثال ص ١٠٠، ١٢١، ١٢٢، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٩، ٢٤٤  
٢٤٦ .

### المبحث الرابع

بيان تفصيلي لأبواب كتابي (الطلاق والرجعة)

وماتضمناه من مقارنات بين المذهب

والمذاهب الأخرى التي أشارها الماوردي

اشتمل كتاب الطلاق على سبعة أبواب وبيانها كالآتي :

الباب الأول : باب إباحة الطلاق .

الباب الثاني : باب مايقع به الطلاق من الكلام ومالايقع

الا بالنية .

الباب الثالث : باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره .

الباب الرابع : باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره .

الباب الخامس : باب طلاق المريض .

الباب السادس : باب الشك في الطلاق .

الباب السابع : باب ما يهدم به الزوج من الطلاق وغيره .

وأما كتاب (الرجعة) فقد اشتمل على باب واحد فقط وهو

باب المطلقة ثلاثا .

أما تفاصيل ما اشتملت عليه أبواب كتاب (الطلاق)

وماتضمنته من مقارنات فهي كالآتي :

الباب الأول :

باب إباحة الطلاق

لقد اشتمل هذا الباب على أربع عشرة مسألة ، واحتوت

هذه المسائل على خمسة وثلاثين فصلا .

عدد المسائل المقارنة في هذا الباب قد بلغت ثلاث عشرة

مسألة مقارنة تفصيلها كالآتي :

- (١) مسألة واحدة مقارنة بين عروة وقتادة وبين مجاهد وأبى حنيفة وبعض فقهاء الصحابة .
- (٢) مسألة واحدة مقارنة بين عطاء ومجاهد وبين السدى والضحاك .
- (٣) مسألة واحدة مقارنة بين جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مع ابن علية ، والشعبة وبعض أهل الظاهر .
- (٤) مسألة واحدة مقارنة بين الشافعية وأحمد بن حنبل مع الشيعة وداود بن خلف ، وطائفة من أهل الظاهر وبعض فقهاء الصحابة والتابعين .
- (٥) مسالتان مقارنة مع أبى حنيفة ومالك .
- (٦) ثلاث مسائل مقارنة مع أبى حنيفة .
- (٧) ثلاث مسائل مقارنة مع مالك .
- (٨) مسألة واحدة مقارنة بين الربيع بن سليمان وأبى يوسف وبين المزنى ومحمد بن الحسن .

#### الباب الثانى :

#### باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع الا بالنية

اشتمل هذا الباب على أربع وعشرين مسألة ضمت فى طياتها خمسة وثلاثين فصلا .

بلغت عدد المسائل المقارنة فى هذا الباب ثلاثا وثلاثين مسألة مقارنة تفصيلها كالآتى :

- (١) خمس عشرة مسألة مقارنة مع أبى حنيفة .
- (٢) أربع مسائل مقارنة مع مالك .
- (٣) ست مسائل مقارنة مع أبى حنيفة ومالك .
- (٤) مسألة واحدة مقارنة بين جمهور الفقهاء وداود .

- (٥) مسألة واحدة مقارنة مع الشعبي وأحمد بن حنبل .
- (٦) مسألة واحدة مقارنة مع زيد بن ثابت .
- (٧) مسألة واحدة مقارنة مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن .
- (٨) مسألة واحدة مقارنة مع ابن سيرين ومالك .
- (٩) مسألة واحدة مقارنة بين جمهور الفقهاء وعطاء بن يسار والمغربي .
- (١٠) مسألة واحدة ذكر فيها ثمانية أقوال من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء .
- (١١) مسألة واحدة موافقة مع أبي حنيفة .

#### الباب الثالث :

##### باب الطلاق بالوقت ، وطلاق المكره

- تضمن هذا الباب سبع عشرة مسألة ، واشتملت هذه المسائل على اثنين وستين فصلاً وقرعين .
- عدد المسائل المقارنة في هذا الباب قد بلغت سبع عشرة مسألة مقارنة تفصيلها كالآتي :
- (١) أربع مسائل موافقة مع أبي حنيفة .
  - (٢) مسألة واحدة موافقة مع مالك وأكثر الفقهاء .
  - (٣) سبع مسائل مقارنة مع أبي حنيفة .
  - (٤) مسألة واحدة مقارنة مع مالك .
  - (٥) مسألة واحدة مقارنة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء وبين مجاهد وربيعه والليث بن سعد ، وداود والمزني والطحاوي والكرخي .
  - (٦) مسألة واحدة مقارنة مع أبي شور .

#### الباب الرابع :

##### باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره

لقد تضمن هذا الباب ثمانى مسائل ، واشتملت هذه المسائل على اثنين وثلاثين فصلا .  
عدد المسائل المقارنة فى هذا الباب قد بلغت ثمانى مسائل مقارنة تفصيلها كالاتى :

- (١) ثلاث مسائل مقارنة مع أبى حنيفة .
- (٢) مسألة واحدة مقارنة مع ابن أبى ليلى .
- (٣) مسألة واحدة مقارنة مع داود .
- (٤) مسألة واحدة مقارنة مع أحمد بن حنبل .
- (٥) مسألة واحدة مقارنة مع مالك والزهرى والليث بن سعد .
- (٦) مسألة واحدة مقارنة مع الأوزاعى وابن أبى ليلى .

#### الباب الخامس :

##### باب طلاق المريضة

لقد اشتمل هذا الباب على مسالتين فقط ، وتضمنت المسالتان عشرة فصول .

وقد بلغت عدد المسائل المقارنة فى هذا الباب خمس مسائل مقارنة تفصيلها كالاتى :

- (١) مسألة واحدة مقارنة مع الشعبى .
- (٢) مسألة واحدة مقارنة بين مالك ، وربيعه ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى ، وأبى حنيفة ومأحبويه ، وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه ، وبين ابن أبى مليكة وكثير من أهل الآثار والمزنى ، وداود والشافعى فى أحد قوليه .
- (٣) مسألة واحدة مقارنة بين الشافعى وأبى حنيفة وبين مالك وأبى على بن أبى هريرة من الشافعية .

- (٤) مسألة واحدة موافقة مع أبى حنيفة ومالك .
- (٥) مسألة واحدة مقارنة مع زفر بن الهذيل .

الباب السادس :

باب الشك فى الطلاق

لقد تضمن هذا الباب سبع مسائل ، اشتملت هذه المسائل على أربعة عشر فصلا . بلغت عدد المسائل المقارنة ست مسائل مقارنة ببيانها كالآتى :

- (١) مسألة واحدة موافقة مع أبى حنيفة وأكثر الفقهاء .
- (٢) مسألة واحدة مقارنة مع أبى حنيفة .
- (٣) مسألتيان مقارنة مع مالك .
- (٤) مسألة واحدة مقارنة مع أبى ثور .
- (٥) مسألة واحدة مقارنة مع داود .

الباب السابع :

باب ما يهدم به الزوج من الطلاق وغيره

لقد اشتمل هذا الباب على سبعة وعشرين فصلا ، ولم يعقد المصنف فى هذا الباب مسألة واحدة على خلاف منهجه كما أسلفنا .

هذا وقد بلغت المسائل المقارنة فى هذا الباب ثلاث مسائل مقارنة وبيانها كالآتى :

- (١) مسألة واحدة موافقة مع مالك والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن .
- (٢) مسألة واحدة مقارنة مع أبى حنيفة وأبى يوسف .
- (٣) مسألة واحدة مقارنة مع محمد بن الحسن .



كتاب الرجعة :

وأما تفاصيل ما اشتمل عليه كتاب "الرجعة" من أبواب ،  
ومسائل وفصول فهو كالآتي :  
لقد تضمن كتاب "الرجعة" إحدى عشرة مسألة ، وست عشرة  
فملا .

عدد المسائل المقارنة في هذا الكتاب بلغت خمس عشرة  
مسألة مقارنة تفصيلها كالآتي :

- (١) أربع مسائل مقارنة مع أبي حنيفة .
- (٢) ثلاث مسائل مقارنة مع مالك .
- (٣) مسألة واحدة موافقة مع أبي حنيفة .
- (٤) مسألة واحدة موافقة مع مالك .
- (٥) مسألة واحدة مقارنة مع أبي حنيفة وصاحبيه والثوري .
- (٦) مسألة واحدة مقارنة مع زفر بن الهذيل .
- (٧) مسألة واحدة مقارنة مع أبي يوسف ومحمد .
- (٨) مسألة واحدة موافقة مع مالك وعطاء وأكثر الفقهاء .
- (٩) مسألة واحدة مقارنة مع سفيان الثوري .
- (١٠) مسألة واحدة مقارنة مع شريك بن عبد الله .

باب المطلقة ثلاثا من كتاب الرجعة :

لقد تضمن هذا الباب ست مسائل ، وثمانية فصول .  
وقد بلغت المسائل المقارنة في هذا الباب خمس مسائل  
مقارنة ، وبيانها التفصيلي كالآتي :

- (١) مسألة واحدة مقارنة بين جمهور الفقهاء وبين سعيد بن  
المسيب وسعيد بن جبير .
- (٢) مسألة واحدة مقارنة بين أكثر الفقهاء وبين أبي عبيد  
القاسم بن سلام .

(٣) مسألة واحدة موافقة مع أبى حنيفة .

(٤) مسالتان مقارنة مع مالك .

ومما سبق يتضح أن عدد المسائل التى ذكرها الماوردى رحمه الله تعالى فى كتابى "الطلاق والرجعة" قد بلغت (٨٩) مسألة .

وأما عدد الفصول فقد بلغ (٢٠٩) فصلا .

ونظرا لأن الماوردى يبتدىء الباب بذكر قول الشافعى ، بل والكتاب أحيانا - كما فى كتاب الرجعة - وأحيانا يبتدىء بالفصول بعد الباب أو الكتاب من غير أن يترجم له بمسألة كما هو عادته ، بل ولم يذكر ولا مسألة واحدة فى الباب السابع (باب ما يهدم به الزوج من الطلاق وغيره) من كتاب الطلاق ، وقد ذكر فى هذا الباب سبعة وعشرين فصلا كما تقدم بيانه ، ولذلك قل عدد المسائل ، وكثر عدد الفصول ، ولقد هممت أن أترجم لكل باب فى بدايته بمسألة ، لكننى عدلت عن ذلك مفضلا أن يبقى النص كما هو من غير تصرف منى حيث لاضرورة تدعو الى ذلك .

ولقد قارن الماوردى رحمه الله تعالى مذهب الشافعية

مع أبى حنيفة فى (٤٧) موضعا ، ووافق الشافعية فى (٥) مواضع ، ومع مالك فى (٢١) موضعا ، ووافقهم فى (٤) مواضع ، ومع محمد بن الحسن الشيبانى فى (٦) مواضع ، ومع أبى يوسف فى (٥) مواضع ، ومع سفيان الثورى فى (٤) مواضع ، ومع داود ابن خلف فى (٥) مواضع ، ومع أحمد بن حنبل فى (٤) مواضع ، ومع الأوزاعى فى (٣) مواضع ، ومع زفر بن الهذيل فى (٣) مواضع ، ومع الشيعة فى موضعين ، ومع عطاء بن أبى رباح فى موضعين ، ومع الليث بن سعد فى (٣) مواضع ، ومع ربيعة بن

عبد الرحمن فى (٣) مواضع ، ومع مجاهد فى موضعين ، ومع  
أبى شور فى موضعين ، ومع ابن علية فى موضع واحد ، ومع  
السدى فى موضع واحد ، ومع الشعبى فى موضعين ، ومع الضحاك  
فى موضع واحد ، ومع زيد بن ثابت فى موضع واحد ، ومع عطاء  
ابن ياسر فى موضع واحد ، ومحمد بن سيرين فى موضع  
واحد ، ومع المغربى فى موضع واحد ، ومع ابن أبى ليلى فى  
موضعين ، ومع الزهرى فى موضع واحد ، ومع ابن أبى مليكة فى  
موضع واحد ، ومع شريك بن عبد الله فى موضع واحد ، ومع  
سعيد بن المسيب فى موضع واحد ، ومع سعيد بن جبير فى موضع  
واحد ، ومع الطحاوى فى موضع واحد ، ومع الكرخى فى موضع  
واحد ، ومع أبى عبيد القاسم بن سلام فى موضع واحد .

ولقد نقل لنا الماوردى رحمه الله تعالى فى هذا الجزء  
كثيره من أجزاء "الحاوى" كثيرا من آراء الصحابة والتابعين  
وتابعيهم من الفقهاء ممن سبقت الإشارة الى بعضهم كالأوزاعى  
والثورى والشعبى وابن أبى ليلى وغيرهم .

كذلك نقل لنا كثيرا من أوجه وأقوال وآراء أئمة  
الشافعية الذين سبقوه ، كأبى على بن أبى هريرة ، وأبى  
سعيد الأمطخرى ، وأبى بكر بن الحداد الممرى ، وأبى اسحاق  
المروزى ، وأبى اسحاق الإسفرايينى ، وأبى العباس بن سريج  
وغيرهم .

ولقد بلغ عدد ما نقله من الأوجه والأقوال فى هذا الجزء  
فقط الى (١٢٤) من الأوجه ، و(٣٢) من الأقوال .  
ومن هذا يتضح جليا مالامام الماوردى من معرفة واسعة  
بمذاهب الفقهاء عامة ، والمذهب الشافعى خاصة ، واستيعابه  
له ، ودرايته فيه .

المبحث الخامس

بعض المسائل التي تعقب فيها الماوردي آراء المزنى

لم يكن الماوردي رحمه الله مجرد ناقل لنا لآراء من سبقوه من أئمة الشافعية ، بل كان يتعقبهم في بعض المسائل من ذلك ما جاء في تعقبه لآراء المزنى ، نشير الى بعضها فيما يلي :

(١) على سبيل المثال في مسألة تبعض الطلاق للسنة والبدعة (١)  
(٢) وفي مسألة الإصابة بعد الردة .

(٣) وما جاء فيما لو قال الرجل لزوجته : ان طلقك واحدة أملك فيها الرجعة فانت طالق قبلها ثلاثا فطلقها واحدة ... الى أن قال :

فاما ان كانت مدخولا بها يملك بعد الواحدة رجعتها فقد وجد شرط الثلاث فيها ، فاختلف أصحابنا في وقوع الطلاق عليها (٣)  
على ثلاثة أوجه .

---

(١) انظر المسألة في ص ٧٤١-٧٤٢ .  
(٢) انظر المسألة في ص ٧٧٤-٧٧٥ .  
(٣) انظر الوجه الأول والثاني في ص ٤٢٢-٤٢٣ .

### المبحث السادس

فى بعض المسائل التى تعقب فيها الامام الماوردى  
على بعض الائمة سواء كانوا من ائمة الشافعية أو غيرهم

لم يقتصر تعقيب الامام الماوردى على آراء المبنى صاحب المختصر الذى شرحه ، بل شمل التعقيب بعض الائمة الذين نقل آراءهم فى كتابه "الحاوى" أشير الى بعض هؤلاء فيما يلى :

فقهاء الشافعية الذين عقب على آرائهم :

- (١) أبو ثور ابراهيم بن خالد المتوفى سنة ٢٤٠هـ .
- (٢) أبو العباس بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦هـ .
- (٣) أبو عبيد بن حربويه المتوفى سنة ٣٠٧هـ .
- (٤) أبو على بن خيران المتوفى سنة ٣٢٠هـ .
- (٥) أبو سعيد الاصطخرى المتوفى سنة ٣٢٨هـ .
- (٦) أبو اسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٤٠هـ .
- (٧) أبو بكر الحداد المصري المتوفى سنة ٣٤٤هـ .
- (٨) أبو على بن أبى هريرة المتوفى سنة ٣٤٥هـ .
- (٩) أبو الحسين ابن القطان المتوفى سنة ٣٥٩هـ .
- (١٠) أبو حامد الاسفرايينى المتوفى سنة ٤٠٦هـ .
- (١١) وعلى الاصحاب بالجملة .

- (١) انظر القسم المحقق ص ٣٢٤-٣٢٥، ٥٩٠.
- (٢) انظر القسم المحقق ص ٤٢٠، ١٠٠.
- (٣) انظر القسم المحقق ص ٢٤٥، ٢٤٤.
- (٤) انظر القسم المحقق ص ٢٤٥، ٢٤٤.
- (٥) انظر القسم المحقق ص ٢٤٦، ٢٤٥.
- (٦) انظر القسم المحقق ص ٣٠٢-٣٠٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨.
- (٧) انظر القسم المحقق ص ٤٢١.
- (٨) انظر القسم المحقق ص ٥٦١.
- (٩) انظر القسم المحقق ص ٤٧٢.
- (١٠) انظر القسم المحقق ص ٥٢٤، ٥٤٦، ٦٣١، ٧٥٩.
- (١١) انظر فى ص ٧٤٤، ١٢٢.

وعلى غيرهم من العلماء الذين تعقب على آرائهم ، منهم :

- (١) عطاء بن يسار المتوفى سنة ١٠٣هـ .
  - (٢) علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبى المتوفى سنة ١٠٩هـ .
  - (٣) ابن أبى ليلى أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٤٨هـ .
  - (٤) سفيان الثوري المتوفى سنة ١٦٠هـ .
  - (٥) شريك بن عبد الله المتوفى سنة ١٧٧هـ .
  - (٦) أبو سليمان داود بن خلف المتوفى سنة ٢٠٠هـ .
  - (٧) المغربي محمد بن أحمد المتوفى سنة ٣٣٠هـ .
  - (٨) ابن درستويه من النحاة المتوفى سنة ٣٤٧هـ .
- وهذه شهادة أخرى تضاف لما سبقته الإشارة إليه التي تدل على غزارة علمه وحفظه ، وأنه بلغ مبلغا جعله ينظر إليه الفقهاء والعلماء نظرة اجلال واكبار لما عهدوا فيه من سلامة الاجتهاد وسعة الاثاق .

- 
- |     |                     |
|-----|---------------------|
| (١) | انظر في ص ٣٠٦ .     |
| (٢) | انظر في ص ٥٥٠ .     |
| (٣) | انظر في ص ٤٨٧ .     |
| (٤) | انظر في ص ٧٤٦ .     |
| (٥) | انظر في ص ٧٤٦ .     |
| (٦) | انظر في ص ٤٩١ .     |
| (٧) | انظر في ص ٣٠٧ .     |
| (٨) | انظر في ص ٥٠٨/٥٠٧ . |

### المبحث السابع : بعض الملاحظات على الكتاب

لقد احتوى كتاب "الحاوى" على مزايا ومحاسن كثيرة جدا وكل المباحث التى تقدمت تدل كلها على مزايا هذا الكتاب ، اما صريحة أو ضمنية ، ومن تلك المزايا التى أشرنا اليها فى بداية قسم الدراسة هذا عند الكلام عن الامام الماوردى مانقلناه عن بعض أهل التراجم كابن خلكان حيث قال وهو يتحدث عن الماوردى : "وله فيه كتاب الحاوى الذى لم يطالعه أحد الا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب" .

وقال حاجى خليفة : الحاوى الكبير فى الفروع كتاب عظيم فى عشر مجلدات ، ويقال انه ثلاثون مجلدا ، لم يؤلف فى المذهب مثله .

نعم ولقد كان هذا الكتاب شاملا فى موضوعه ، ومستوعبا لفقه المذهب ومغنيا عن غيره من الموسوعات الفقهية فى مذهب الامام الشافعى لو طبع فأصبح فى متناول أهل العلم ، حيث كتبه الماوردى رحمه الله تعالى بأسلوب سهل يمكن لاي طالب علم يطلع عليه فهمه من غير صعوبة تذكر ، حيث كان قد عرضه بطريقة منظمة ومرتبطة يتدرج بالمطلع عليه من الحكم العام الى ماقد يتفرع عليه من الفروع ، حيث نجده فى قسم الكتاب الى أبواب ، والأبواب الى مسائل ، والمسائل الى فصول ، والفصول الى فروع أحيانا ، هذا المنيع ماالتزم به المصنف أن يسير عليه فى أول كتابه حيث قال فى المقدمة : "وترجمته بالحاوى رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب فى أوضح تقسيم ، وأصح ترتيب ، وأسهل مأخذ ... " .

ومع هذه المزايا الكثيرة والكبيرة التي يعجز الانسان عن وصفها يبقى الكمال المطلق لكتاب الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لان الانسان مهما بلغت مرتبته العلمية ، ومقدرته العقلية لا يمل الى درجة الكمال المطلق .

من هذا المنطلق أود أن أشير الى بعض الملاحظات التي سجلتها خلال دراستي لهذا الجزء من الكتاب ، وهذه الملاحظات والله الحمد قليلة جدا أوجزها في النقاط التالية :

(١) يحتاج أحيانا بأحاديث ضعيفة مع وجود أحاديث صحيحة (١)  
تفنيه عن ذلك . (٢)

(٢) قد يضعف الحديث الصحيح في معرض رده على أدلة المخالفين ، أو يؤوله تاويلا فيه تكلف وبعد مما (٣)  
يحتمله النص . (٤)

(٣) ينسب أحيانا للمذاهب الأخرى خلاف المواب ، أو يكون (٥)  
نقله غير دقيق .

(١) كحديث "انما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر" قال عنه في تلخيص الحبير : "سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا هو أن الشافعي قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر" . ١٩٢/٤ .

(٢) كحديث "أنى لم أومر أن أنقب قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم" الحديث رواه البخاري ومسلم . انظر تخريجه ، والكلام على الحديث الأول من الزركشي في ص ١٧١ .

(٣) كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وسفطين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : "ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة ، فلو أمضيناه فأمضاه عليهم" . الحديث رواه مسلم ، والنسائي ، ومسند الإمام الشافعي ، وقد تم تخريج هذا الحديث في ص ٤٠ ، وقال عنه الماوردي : وأما استدلال من أنكر وقوع الثلاث بحديث ابن عباس فهو ضعيف لا يعرفه أصحاب الحديث ، ولو سلمناه ... انظر في ص ٥٦ .

(٤) انظر ص ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٧٣٥ .

(٥) انظر ص ١٧٤ ، ٢٢٢ .



- (٤) فى ذكر الأوجه فى المذهب يقتصر أحيانا على ذكر وجه واحد مع وجود أكثر من وجه .<sup>(١)</sup>
- (٥) يرجع دائما مذهب الشافعية فى المسائل المقارنة وإن كانت حجة المخالف قوية ، وهذا ينم على أنه ينتصر لمذهبه بأى وجه كان رغم مكانته العلمية ، وهذا المسلك منه ومن أمثاله من أئمة الأمة وفقهائها يعتبر خطأ يؤاخذون عليه ، لأن الانصاف والانصياح للجانب الذى تكون حجته أقوى هو الصواب لأن هذا سمة العلماء أمثال الإمام الماوردى .

---

(١) انظر على سبيل المثال ص ١٠١-١٠٢، ١١٧، ١٤٣، ١٤٤، ٣٨٥، ٦٤٦

### المبحث الثامن

#### فى المصطلحات المتداولة فى فقه الشافعية والواردة فى الكتاب

ان هناك بعض المصطلحات فى كتب الشافعية عامة ، وفى كتاب "الحاوى" بصفة خاصة ، وأود أن أشير اليها فيما يلى :

(١) منها : الاقوال وهى كلام الامام الشافعى رحمه الله تعالى .

وقد يكون للشافعى فى المسألة الواحدة قولان ، وقد عرف القولان بالقديم والجديد .

فأما القديم : فهو ما قاله بالعراق ، أو لم يستقر رأيه عليه فيها ولو قاله بعد خروجه من العراق ودخوله مصر تصنيفا ، وتدريسا واقتاء .

ومن أشهر رواة القديم فى العراق :

الامام أحمد بن حنبل الشيبانى .

أبو شور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى المتوفى سنة ٢٤٠هـ .

أبو على الحسين بن على الكرابيسى المتوفى سنة ٢٤٨هـ .

أبو على الحسن بن محمد المصباح الزعفرانى المتوفى سنة (١)

٢٦٠هـ .

(٢)

ومن كتبه القديمة : الحجة .

---

(١) المجموع ٢٤/١-٢٥ ، مغنى المحتاج ١٣/١ ، نهاية

(٢) المحتاج ٥٠/١ ، حاشية القليوبى ١٣/١-١٤ .  
ألف الشافعى ببغداد كتاب الحجة اذا أطلق القديم من مذهبه يراد به هذا التصنيف ، وألف بالعراق أيضا رسالة الأصول التى أعاد تأليفها بمصر كما ستأتى الإشارة اليها .

انظر : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١٣٣/١ .

وأما الجديد : فهو مقاله بعد دخوله مصر سنة ١٩٩ هـ ،  
أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق .  
ومن أشهر رواته في مصر :  
أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى سنة ٢٣١ هـ .  
أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو  
المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .  
أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل  
المرادى المتوفى سنة ٢٧٠ هـ .  
أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي  
المتوفى سنة ٢٤٣ هـ .  
أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المتوفى  
سنة ٢٥٦ هـ وقيل ٢٥٧ هـ .  
ومن كتبه الجديدة بمصر : الأم ، والامالي الكبرى ،  
والاملاء الصغير ، وكتب رسالته في الامول كتابة جديدة ، زاد  
فيها ، وحذف منها ، وأبقى لب رسالته القديمة (١) .  
وقد ذكر الماوردي أنواع قولى الشافعى في معرض رده  
على من أنكروا عليه القولين في مسألة واحدة بقوله :  
ومأذكره الشافعى من القولين ينقسم الى عشرة أقسام :  
أحدها : أن يقيّد جوابه في موضع ويطلقه في آخر مثل  
قوله في أقل الحيز : " أنه يوم وليلة " ، وقال في موضع :  
" أقله يوم " يريد مع ليلته .  
الثاني : ما اختلفت فيه ألفاظه ، ومعانيها متفقة ،  
مثل قوله في المظاهر : " وإذا منع الجماع أحببت أن يمنع من

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٣٣ ، الشافعى  
حياته وعصره - آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة ص ٢٤ .

القبيل والخلد" ، وقال في القديم : "رايت أن يمنع" يريد به الاستحباب ... لأن قوله : "رايت" يحتمل أن يحمل على الاستحباب والايجاب .

الثالث : ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله كالصداق اذا ذكر في السر مقداراً ، وذكر في العلانية أكثر منه ، قال في موضع : "الصداق صداق السر" وقال في موضع : "الصداق صداق العلانية" وليس ذلك لاختلاف قوله فيه ، ولكن لاختلاف حال المداقين ، فان اقترن بصداق السر عقد فهو المستحق ، ويكون صداق العلانية مجملاً ، وان اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق ، وكان صداق السر موعداً .

الرابع : ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة ، مثل قوله تعالى : {أو لامستم النساء} أو "لمستم النساء" فلامستم يوجب الوضوء على اللامس والملموس ، ولمستم يوجبه على اللامس دون الملموس .

الخامس : ما اختلف قوله فيه ، لانه عمل في أحد القولين على ظاهر من كتاب الله ، ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر الى قول آخر ، كقوله تعالى في صيام التمتع {فميام ثلاثة أيام في الحج} فاخذ بظاهره وأوجب صيامها في أيام التشريق ، لانها الظاهر من أيام الحج ، ثم روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيامها ، فعدل لهذه الرواية عما عمل به من ظاهر الكتاب وأوجب صيامها بعد احرامه وقبل عرفة ، اتباعاً للسنة .

السادس : ما اختلف قوله فيه ، لانه أداه اجتهاده الى أحدهما في حال ، ثم أداه اجتهاده الى القول الآخر في الحال الأخرى ، ومثل هذا لا ينكر قد فعله المدر الأول ، هذا عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قد اختلف قوله فى ميراث الاخوة مع  
(١)  
الجد فاسقطهم به فى أول قوله ، وأشركهم معه فى آخر قوله .

المابع : أن تبلغه سنة لم تثبت عنده وقد عمل بالقياس  
فيجعل قوله من بعد موقوفا على ثبوت السنة ، كالذى جاءت به  
السنة من الصيام عن الميت ، والغسل من غسل الميت ، روي  
له من طريقين ضعيفين فقال بموجب القياس بأن لصيام عن  
الميت (٢) ولا غسل من غسله (٣) ثم قال ماروى وقال : ان الحديث  
قلت به . فظاهر بموجب القياس ، وأوجب العدول عنه ان صح  
الحديث . وقال : كل قول قلته فثبت عن النبى صلى الله عليه  
وسلم خلافه فأننا أول راجع عنه .

الثامن : أن يقصد بذكر القولين ابطال ما توسطهما ،  
ويكون مذهبه منهما مافرع عليه وحكم به مثل قوله فى وضع  
الجوائح - وقد قدرها مالك بوضع الثلث : ليس الا واحد من  
قولين : اما ان توضع جميعها أو لا يوضع شيء منها .

(١) عن الشعبي قال : أول جد ورث فى الاسلام عمر فاخذ ماله  
فأتاه على وزيد فقالا : ليس لك ذاك انما أنت كأحد  
الاخوين .

عن الشعبي أيضا قال : كان عمر يقاسم بالجد مع الاخ  
والاخوين ، فإذا زادوا أعطاه الثلث . رواهما أبو محمد  
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى فى سننه ٢٥٦/٢ .  
وقال البخارى بعد أن ذكر أن أبا بكر وابن عباس  
والزبير يرون أن الجد بمنزلة الأب فى الميراث : ويذكر  
عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة . انظر :  
كتاب القرائن ، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة ٢٣٨/٤ .  
(٢) أما بالنسبة للصيام عن الميت فقد صح الحديث بذلك عن  
عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" .  
البخارى ، باب من مات وعليه صوم ٤٦/٢ ، ومسلم فى باب  
قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢ .

(٣) ورد الحديث بلفظ : "من غسل ميتا فليغتسل" . وقد أورد  
البيهقى عن أئمة الحديث بأن هذا الحديث وما فى معناه  
ضعيف لا يحتج به .  
انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٢ وما بعدها ، السنن  
الكبرى للبيهقى ٢٩٩/١ وما بعدها .

التاسع : أن يذكر القولين ابطلا لما عداهما ، ويكون مذهبه موقوفا على ما يؤديه اجتهاده اليه ، من صفة أحدهما وإن لم يكن قائلا بهما ، ومثل هذا قد جاء به الشرع ، كقوله عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر : " التمسوها في العشر الاواخر من رمضان " ، فنفى أن يكون في غير شهر رمضان ، وفي غير العشر الاواخر منه ، وجعلها موقوفة على الاجتهاد في العشر الاواخر .<sup>(١)</sup>

العاشر : أن يذكر القولين ليبدل على أن لكل واحد منهما في الاجتهاد وجه ، ولا يقطع بأحدهما لاحتمال الأدلة ، ولا يعمل لاختلاف الحكم ، ويفرغ على كل منهما أن صح ، وليس ينكر من العلماء التوقف عند الاشتباه ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توقف في أشياء حتى نزل الوحي .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث في الصحيحين : عند البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان " . وفي رواية عن أبي سعيد : "... فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر " . وعند مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمسوها في العشر الاواخر (يعني ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي " . البخاري ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ٦٢/٢ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ، والحديث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٨٢٢/٢-٨٢٣ .

(٢) من ذلك ما جاء في حديث طويل في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي. عندما تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، ولم يعتذروا بأعذار كاذبة بعد عودته عليه الصلاة والسلام بل صدقوه في القول ، وعندها توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبت في أمرهم بل قال لكعب كما في الصحيحين : " أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضى الله فيك " ، إلى أن نزل الوحي بقبول توبته وصاحبيه آيات تنجلي إلى يوم القيامة وهي قوله تعالى : { وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن =

قال النووي رحمه الله تعالى : قد يكون القولان قديمين وقد يكونا جديدين ، وقد يكون قديما وجديدا ، وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح .<sup>(١)</sup>

وان كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا بعض المسائل التي استثنانا بعض فقهاء المذهب ، وقالوا يعمل فيها بالقديم .<sup>(٢)</sup>

وان كان في الجديد قولان فالعمل بما رجه الشافعي رحمه الله تعالى أو بأخرهما ان علم ، فان لم يعلم فبأحدهما .

فان قالهما في وقت واحد ، ولم يرجح شيئا وذلك قليل ، أو لم يعلم هل قالهما مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية ، فان أشكل يتوقف .<sup>(٣)</sup>

وقال النووي : اذا أفتى الاصحاب بمسائل من القديم مع ان الشافعي رجع عنه لا يكون هذا مذهبنا للشافعي هذا هو المواب .

= لاملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو الثواب الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} . سورة التوبة : آية ١١٨-١١٩ . الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب {وعلى الثلاثة الذين خلفوا ...} ٢/٢٣٩-٢٤٠ ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢/٢١٢٩-٢١٢٠/٤ .

ثم من أراد الوقوف على اعتراض قولي الشافعي والرد عليهما من الماوردي بتفصيل أكثر وأشمّل فليُنظر أدب القاضي للماوردي ١/٦٦٥-٦٧٨ .

(١) المجموع ١/١١١ ، وهذه الاحتمالات التي ذكرها النووي يمكن اعتبارها خلاصة لتلك الاقسام التي ذكرها الماوردي مع توضيح امكانية وقوع القولين في القديم أو في الجديد أو في وقت واحد ، وان كان الغالب وجود القولين بين القديم والجديد .

(٢) استثنى جماعة من الاصحاب نحو سبع عشرة مسألة ، وقيل عشرين أو أكثر ، وقالوا يفتى فيها بالقديم ، قال بعضهم : وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا .

المجموع ١/١١٢ ، نهاية المحتاج ١/٥٠ ، مغنى المحتاج ١٣/١ .

(٣) نهاية المحتاج ١/٥٠ ، مغنى المحتاج ١٣/١ .

ثم قال : هذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح ، أو قديم نص فى الجديد خلافه ، أما قديم لم يخالفه فى الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة فى الجديد فهو مذهب الشافعى واعتقاده يعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه .<sup>(١)</sup>

النص :

أى المنصوص من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول فهو نص الامام الشافعى رحمه الله تعالى ، وسمى الكلام المسند اليه نصا ، لانه مرفوع الى الشافعى من قولك نصمت الحديث الى فلان اذا رفعته اليه ، أو لانه مرفوع القدر لتنصيص الشافعى عليه .<sup>(٢)</sup>

المخرج :

القول المخرج هو أن يجيب الامام الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يملح للفرق بينهما ، فينقل الاصحاب جوابه فى كل صورة الى الاخرى ، فيحمل فى كل صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرج ، فالمنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك ، والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه ، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب فى مثل هذا عدم اتفاق الاصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدى فرقا بين الصورتين .

والاصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى رحمه الله تعالى ، لانه لو روجع فيه لذكر فرقا .<sup>(٣)</sup>

---

(١) المجموع ١١٣/١ .  
 (٢) نهاية المحتاج ٤٩/١ ، مغنى المحتاج ١٢/١ .  
 (٣) المجموع ٧٨/١ ، روضة الطالبين ١٠٢/١ ، نهاية المحتاج ٥٠/١ ، مغنى المحتاج ١٢/١ .



الأوجه :

هو للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رحمه الله تعالى فيستخرجونها على أصله ، ويستنبطونها من قواعده ، وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من أصله ، ثم قد يكون الوجهان لشخصين ، وقد يكونان لواحد .<sup>(١)</sup>

الطرق :

أما الطرق فهو اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب ، كان يحكى بعضهم فى المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ، ويقول البعض الآخر لايجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما فى المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق .<sup>(٢)</sup> وقد يستعملون الوجهين فى موضع الطريقتين وعكسه . قال النووى : وإنما استعمل هذا ، لأن الطرق والوجوه تشترك فى كونها من كلام الأصحاب .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) نهاية المحتاج ٤٨/١ ، مغنى المحتاج ١٢/١ .  
 (٢) المجموع ١١١/١ ، نهاية المحتاج ٤٩/١ ، مغنى المحتاج ١٢/١ .  
 (٣) المجموع ١١٢/١ .

## الفصل الثالث

ويشتمل على المباحث التالية :

- (١) بيان نسخ المخطوط .
- (٢) منهج التحقيق .
- (٣) توضيح المصطلحات المستخدمة في التحقيق .

### المبحث الاول : بيان نسخ المخطوط

ان النسخ التى تضم كتابى الطلاق والرجعة هى ثلاث نسخ ، اثنتان منهما كاملتان مع وجود طمس جزء فى بعض لوحات احدهما التى تبدأ من لوحة ١٣٨/١٤١ من النسخة التى رمزت لها بـ (أ) ، والخالصة ناقصة فى أواخر كتاب الرجعة ، يبدأ هذا النقص فى الجزء المحقق من ص ٧٥٦-٧٨١ وهو نهاية البحث وهذا النقص فى نسخة (أ) يساوى سبع لوحات ، وفى نسخة (ب) يساوى خمس لوحات ، وهذا بيان اجمالى لهذه النسخ . وأما بيانها التفصيلى فأوجزها فى الآتى :

#### النسخة الاولى :

هى النسخة الوحيدة التى تضم جميع أجزاء "الحاوى" وهى محفوظة فى دار الكتب المصرية فى القاهرة برقم ٨٢ فقه شافعى ، وقد كتبت بخط مغربى واضح ، وكما أنها قليلة السقط والتحريف ، وقد قام مركز البحث العلمى واهياء التراث الاسلامى فى جامعة أم القرى بتصوير هذه النسخة كاملة وتجليدها ، وتوجد هذه النسخة فى مكتبة المركز لتكون فى متناول الباحثين الذين يريدون الاطلاع على هذا الكتاب العظيم سواء كانوا من المحققين له أو من غيرهم ، وكما يوجد فى المركز ميكروفيلم برقم (٧٤-٧٥) فقه شافعى ، جزأ الله القائمين على هذا المركز خير الجزاء .

ويقع كتاب (الطلاق) فى أواخر الجزء الثالث عشر يبدأ من لوحة (٢٦٠) وينتهى فى لوحة (١٢٣) من الجزء الرابع عشر وعدد لوحات كتاب (الطلاق) وحده فى هذه النسخة (١٥٩) لوحة .

ويبدأ كتاب (الرجعة) من لوحة (١٢٣) وينتهي بلوحة (١٥١) من الجزء الرابع عشر ، أى أن عدد لوحات كتاب (الرجعة) ٢٨ لوحة فقط ، فيصبح عدد لوحات كتابى الطلاق والرجعة (١٨٧) لوحة .

عدد الأسطر فى الصفحة الواحدة من هذه النسخة (٢١) سطرا .

وعدد الكلمات فى كل سطر منها تتراوح ما بين ٩-١١ كلمة تقريبا .

وقد رمزت لها برمز (أ) .

لم يكتب على هذه النسخة اسم الناسخ ، ولاتاريخ النسخ .

#### النسخة الثانية :

أصل هذه النسخة محفوظة بدار الكتب القومية بمصر برقم ٨٣ فقه شافعى .

وهى مملوكة فى ميكروفيلم ، توجد فى مركز البحث العلمى واهياء التراث الإسلامى فى جامعة أم القرى برقم (٢٦، ٢٧) فقه شافعى ، يقع كتاب الطلاق فى هذه النسخة فى أواخر الجزء الحادى عشر ، وتكمله فى أوائل الجزء الثانى عشر ، أما كتاب الرجعة فانه يقع فى الجزء الثانى عشر .

ويبدأ كتاب الطلاق من لوحة (١٥٤) من الجزء الحادى عشر وينتهى الى لوحة (١٧) من الجزء الثانى عشر فيصير عدد لوحات كتاب الطلاق فى هذه النسخة (٩٧) لوحة .

ويبدأ كتاب الرجعة من لوحة (١٧) من الجزء الثانى عشر وينتهى الى لوحة (٣٥) فصار عدد لوحات كتاب الرجعة فى هذه النسخة (١٨) لوحة .

عدد لوحات كتابى الطلاق والرجعة (١١٥) لوحة .

وعدد الاسطر فى الصفحة الواحدة منها (٢٥) سطرا .  
وعدد الكلمات فى السطر الواحد منها تتراوح ما بين  
١٢-١٣ كلمة تقريبا .  
اسم النسخ لهذه النسخة : على بن عبد الله بن محمد  
السيوطى .

تاريخ النسخ : ٦٨٣هـ .  
وقد كتبت هذه النسخة بخط نسخ قديم معتاد ، وفيها سقط  
وأخطاء كثيرة .  
وقد رمزت لها برمز (ب) .

#### النسخة الثالثة :

أصل هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم ١٩٠  
فقه شافعى .  
وهى مصورة فى ميكروفيلم ، توجد فى مركز البحث العلمى  
وأحياء التراث الإسلامى فى جامعة أم القرى برقم ٨٧ فقه  
شافعى .

يقع كتاب الطلاق فيها فى الجزء الذى يبدأ من لوحة  
(٨٦) ، وينتهى فى لوحة (١٧٧) ، أى أن عدد لوحات كتاب  
الطلاق فى هذه النسخة (٩٣) لوحة .

ويبدأ كتاب الرجعة من لوحة (١٧٧) وينتهى فى لوحة  
(١٨٩) ، وهى نهاية هذا الجزء ، والجزء الذى يليه مفقود من  
هذه النسخة ، وبالتالى وقد نقص من كتاب الرجعة نحو سبع  
لوحات على مقياس نسخة (أ) وخمس لوحات على مقياس نسخة (ب)  
وقد كتبت هذه النسخة بخط نسخ كبير معتاد .

عدد لوحات كتابى الطلاق والرجعة من الموجود فى هذا  
الجزء (١٠٥) لوحة .

وعدد الاسطر فى الصفحة الواحدة من هذه النسخة (٢١)

سطرا .

وعدد الكلمات تحراوح ما بين ١٣-١٤ كلمة تقريبا .

لم يكتب على هذه النسخة اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

وقد رمزت لها برمز (ج) .

### المبحث الثانى : منهجى فى التحقيق

لقد ملكت فى منهجى لتحقيق كتابى (الطلاق والرجعة) من "الحاوى" طريقة التحقيق المعروفة لدى المحققين مراعىا فى ذلك الخطة التى وضعها قسم الدراسات العليا الشرعية لتحقيق "الحاوى" لتكون طريقة التحقيق لهذا الكتاب شبه موحدة ، وتحلخص هذه الطريقة فى الآتى :

(١) مقابلة نسخ المخطوط لاختيار النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة ، آخذاً بذلك بمنهج (النص المختار) مع اثبات الفروق بين النسخ فى الهامش .

(٢) اعتمد فى ترجيحى بين النسخ على اختيار المعنى الأقرب لكلام المؤلف ، والأوفق لسياق الكلام .

(٣) عند وجود زيادة فى إحدى النسخ وأرى أن اثباتها مهم اثبتها فى الملب ، وأشير فى الهامش إلى أنها ساقطة من نسخة كذا وكذا ، وإن لم تكن لها أهمية فى نظرى أضعها فى الهامش وأشير إليها .

ثم إن الاصطلاح الذى استخدمته فى بيان السقط والفوارق هو إعادة الساقط فى الهامش بين قوسين إذا كان السقط قليلاً فعلى سبيل المثال : ب : (لها) ساقط كما فى ص ٢٢٢ ، ب : (الكتاب) ساقط كما فى ص ٢٢٥ ، أ ، ج : (الثلاث) ساقط كما فى ص ٢٢٦ ، ج : (فلاتطلق : إلا واحدة) ساقط كما فى ص ٢٣٠ .

أما إذا كان السقط سطراً فأكثر فأجعله بين القوسين فى الملب ، ثم أثبت فى الهامش النسخة التى سقط فيها هذا النص فعلى سبيل المثال فى ص ٩٨ سقط النص الآتى : (ويكون ذلك الطهر الذى وقعت فيه الطلقة الثالثة قرءاً واحداً ثأتى بعده

بقرائين ، وان لم يطاها ( فاثبت فى الهامش : ب : مابين القوسين ساقط ، وفى ص ٩٩ : ج : مابين القوسين ساقط ، فى نفس الصفحة : ج : مابين القوسين ساقط .

أما اذا ظهر لى خطأ فى النص أو تحريف أو تصحيف فى جميع النسخ فانى أمله مع الاشارة الى ذلك فى الهامش .  
(٤) مراعاة كتابة الكلمات حسب القواعد الإملائية الحديثة ، وترك رسم المخطوط مثل : السماء ، والأشياء بحذف الهمزة .

أما فى كتابة الآيات القرآنية فقد التزمت بالرسم العثمانى ، فاذا وجد خلاف ذلك فيكون خطأ مطبعيا .  
(٥) تقويم النص ، وذلك باحتمام النقص أو السقط بما يتفق مع النص ، وكذلك تمحيح التحريف ، وأعبر ذلك بقولى :  
المواب ما أثبتته أو كلمة نحوها .

(٦) عزو الآيات القرآنية الى أماكنها ، وذلك ببيان اسم السورة التى وردت فيها ورقم الآية ، واثماها اذا اختصر المصنف على محل الشاهد منها ، ورأيت أن المناسب هو اكمال الآية وذلك فى الهامش .

(٧) تخريج الأحاديث النبوية من أمهات كتب الحديث والآثار مع بيان درجة الحديث ، وأقوال علماء الحديث فى الحكم عليه ما أمكن ذلك ، أما اذا ورد الحديث فى الصحيحين أو أحدهما فاكفى بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة التى ورد فيها الحديث ، وأكمل نص الحديث اذا ذكره الماوردى مختصرا ، أو ذكره بالمعنى ، مع توضيح معنى الغريب فيه .



(٨) تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أمهات الكتب في الحديث والآثار والفقه مع ذكر صفة نسبة ذلك من عدمه من الكتب التي يعتمد عليها في ذلك كتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ونصب الراية لأحاديث الهداية .

(٩) شرح اللفاظ والكلمات اللغوية بالرجوع الى القواميس والمعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث والآثر .

(١٠) تعريف المصطلحات الفقهية والاصولية بالرجوع الى المصادر الاصلية في ذلك وكتب التعريفات الفقهية .

(١١) بيان وتوضيح بعض المسائل التي يكتنفها بعض الغموض ، وذلك بتوضيح المراد من كلام المصنف ، واعادة التفسير الى مرجعها اذا كان النص يحتاج الى ذلك .

(١٢) ترجمة جميع الاعلام الواردة في المخطوط الا القليل منهم ولى نية في استدراك ذلك ، وقد قدمت بترجمة الاعلام امرين :

الامر الاول : معرفة المكانة العلمية للعلم المترجم له  
الامر الآخر : لقصد التأسى بهم فيما ذكر عنهم من الصفات الحميدة التي تحلوا بها .

(١٣) عزو الابيات الشعرية الى قائلها ان وقفت عليه ، وذكر المصادر التي ورد فيها الشعر، وهو قليل.

أما تحقيق المسائل الفقهية في كتابي "الطلاق والرجعة"

فهو على النحو التالي :

(١) تحقيق نص مختصر المزنى وذلك بمقابلته والاشارة الى موضعه في مختصر المزنى المطبوع في آخر كتاب (الام) ويبدأ كتاب الطلاق من ص ١٩١ ، وينتهي في ص ١٩٦ ، حيث

يبدأ منها كتاب الرجعة وينتهي في ص ١٩٧ ، وتوثيقه من كتب الشافعي الأخرى كالأم ، وأحكام القرآن ، وأحيانا من السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، وإكمال نص الشافعي رحمه الله تعالى إذا اقتصر الماوردي أو المزي على ذكر بعضه لإفادته معنى جديدا تدعو الحاجة إلى إكماله في نظري ، وكذلك تصحيح التمهيد أو التحريف ، أو السقط الذي في نص المختصر في الحاوي .

(ب) إذا ذكر الماوردي مسائل الوفاق بين الشافعية أكتفى بذكر بعض مراجع الشافعية المطبوعة والمخطوطة توثيقا وتميزا لما ذكره الماوردي .

(ج) إذا ذكر الماوردي في المسألة قولين ، أو وجهين ، أو عدة أوجه ، وذكر من قال بها فأننى أكتفى بتوثيقها من مصادر الشافعية المعتمدة ، أما إذا لم يذكر من قال بها ووقفت عليه فأننى أعزو الأوجه إلى أصحابها مع ذكر المصادر التي اعتمدت عليها في ذلك .

(د) إذا ذكر الماوردي في المسألة قولاً ، أو وجهاً ، ووقفت على قول ، أو وجه آخر فيها أو أكثر من وجه فأننى أذكر ذلك وأبين من قال به مع ذكر المصادر التي اعتمدت عليها في ذلك .

(هـ) إذا ذكر الماوردي في المسألة وجهين أو أكثر ولم يرجح وجهاً منهما ، ورأيت غيره من فقهاء الشافعية كالشيرازي ، أو الرافعي ، أو النووي قد رجح أحد الوجهين أو الوجوه ذكرت ذلك الترجيح .

(و) اذا أحال الماوردي على جزء سابق من كتابه هذا "الحساوي" أبذل قماري جهدي للوقوف عليه مع ذكر الجزء واللوحة ، وإذا كان هذا الجزء محققا أذكر اسم المحقق .

(ز) اذا قارن الماوردي مسألة ما مع المذاهب الأخرى فأننى أوثق ذلك من كتب المذاهب المعتمدة .

(ح) اذا اقتصر الماوردي على ذكر رواية أو قول لأحد المذاهب ، ووجدت في المذهب غيره ، أو كانت النسبة غير دقيقة كان ينسب قولاً لأبي حنيفة وهو لمأحبيه أو لأحدهما ، سواء كان مذكراً الماوردي هو المشهور أو غير المشهور ذكرته مع التعليق عليه .

(ط) اذا ذكر الماوردي رأياً لمذهب من المذاهب الفقهية ، ووقفت على رأى مخالف - في كتب المذهب المعتمدة - لما ذكره الماوردي فأننى أبين ذلك مع التعليق عليه أيضاً .

(ي) اذا ذكر الماوردي آراء بعض الفقهاء كالأوزاعي ، والثوري وإسحاق وثقت ذلك بالرجوع الى مظانها ككتب الآثار من المصنفات والسنن كمصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن سعيد بن منصور وغيرهم وبعض كتب الفقه كالمغنى لابن قدامة ، وكفاية النبيه لابن الرفعة .

(ك) وأخيراً رأيت اهتماماً للفائدة ، وإكمالاً للتحقيق في إخراج هذا الجزء من "الحساوي" إخراجاً علمياً خدمة للكتاب ، وأداءً للأمانة ، وتسهيلاً للقارئ في الوصول الى بغيته بيسر وسهولة ، وليعرف ما احتوى عليه هذا الجزء في موضوعه كمرجع من مراجع الفقه الإسلامى وخاصة في الفقه الشافعى أن أقوم بالأمور الآتية :

(١) وضعت عناوين مناسبة لجميع المسائل والفصول مستنبطة من كلام الماوردي أو نفس النص من غير زيادة ولانقص ، وجعلت تحتها خطا ، وكذلك وضعت عناوين جانبية مهمة تعين القارئ لقراءة الكتاب .

(٢) رقت جميع المسائل التي أوردها المصنف ترقيميا تسلسليا ابتداء من أول كتاب الطلاق الى نهاية كتاب الرجعة .

(٣) رقت فصول كل مسألة على حده بالحروف الأبجدية .

(٤) رقت بترقيم لوحات النسخ على الجانب الأيسر من الصفحة تيسيرا للرجوع الى الأصول المخطوطة مع الإشارة الى رمز المخطوط ، مثلا : ١/١٢٣ .

(٥) ثم وضعت فهرس فنية اشتملت على الآتي :

(أ) فهرس الآيات القرآنية

(ب) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(ج) فهرس الآثار

(د) فهرس الأعلام

(هـ) فهرس الكتب الواردة في المخطوطة

(و) فهرس الآيات الشعرية

(ز) فهرس المصادر والمراجع

(ح) فهرس الموضوعات

### المبحث الثالث

#### فى المصطلحات التى استخدمت فى التحقيق

تقتضى طبيعة البحث أن يرجع الباحث الى أكثر من نسخة فى بعض الكتب ، أو أكثر من طبعة فى بعض الأحيان ، ومن الكتب التى رجعت اليها فى أكثر من طبعة هى :

(١) صحيح الامام البخارى ، فقد رجعت اليه فى طبعة مع فتح البارى ومفردة .

(٢) صحيح الامام مسلم ، رجعت اليه مع شرح النووى ومفردة .

(٣) مسند الامام أحمد رجعت اليه مع فتح الربانى ومفردة .

فاذا قصدت فى أى من هذه الكتب الطبعة المفردة ذكرتها بدون قيد ، واذا قصدت غيرها قيدتها ، فمثلا أقول : صحيح البخارى مع فتح البارى وهكذا .

وقد اختصر أحيانا بعض أسماء المراجع فأقول مثلا : "الروضة" بدلا من "روضة الطالبين" ، "الفتح المبين" بدلا من "الفتح المبين فى طبقات الأصوليين" ، "بداية المجتهد" بدلا من "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، "المقدمات" بدلا من "المقدمات والممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، والتحصيلات المحكمات لأهمّات مسائلها المشكلات" ، "طبقات الشافعية لابن الملاح" بدلا من "من طبقات الفقهاء الشافعية لابن الملاح" وهكذا .

## ملحق

### معلومات عن الرسائل المسجلة في كتاب "الحاوي الكبير"

#### في الجامعة :

في نهاية قسم الدراسة لهذا الجزء من الحاوي الكبير  
للامام الماوري رحمة الله عليه أود أن أبين للقارئ الكريم  
محقق وماتحت التحقيق من هذا الكتاب في قسم الدراسات  
العليا الشرعية ، ومركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية  
التابعين لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم  
القرى ، حسب ترتيب الكتاب ، لاحسب الاقدمية في التسجيل  
والمناقشة ، فاقول وبالله التوفيق :

- (١) من أول الكتاب حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين :  
تحقيق الدكتورة راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار  
نالت به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٩هـ ، وكما حققت بقية كتاب  
الطهارة تحقيقا خاصا ويقدر بحوالى ٦٧ لوحة ، وبذلك انتهى  
الجزء الاول وزيادة ٥٠ لوحة من الجزء الثانى .
- (٢) من أول كتاب الصلاة الى أول باب فضل الجماعة والعذر  
بتركها :

تحقيق الدكتور السيد عقيل حسين منور ، ونال به درجة  
الدكتوراه سنة ١٤٠٧هـ ، وبذلك انتهى الجزء الثانى .

- (٣) من بقية كتاب الصلاة الذى يبدأ من باب اختلاف نية  
الامام والمأموم الى نهاية كتاب الجنائز :

تحقيق الدكتور درويش أحمد محمد المصونى ، نال به  
درجة الدكتوراه سنة ١٤١١هـ ، بقى من الجزء الثالث ٨٨ لوحة  
حيث بدأ منها كتاب الزكاة .

(٤) كتاب الزكاة :

تحقيق الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٤هـ ، انتهى كتاب الزكاة الى لوحة ١٦٩ من الجزء الرابع ، حيث يبدأ منها كتاب الصيام .

(٥) كتاب الميام والاعتكاف :

سجل لتحقيقه الاخ على عبد الرحمن الغامدى لينال به درجة الماجستير فى ٣٠/٥/١٤١١هـ ، انتهى الى لوحة ٢٢٧ من الجزء الرابع .

(٦) كتاب الحج :

تحقيق الدكتور غازى طه صالح خميفان ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ حيث بدأ من لوحة ٢٥١ من الجزء الرابع ، وانتهى الى لوحة ٢٧٥ من الجزء الخامس .

(٧) كتاب البيوع :

تحقيق الدكتور محمد مفعل مصلح الدين ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٩هـ وقد بدأ كتاب البيوع من أواخر الجزء الخامس من لوحة ٢٨٨ الى لوحة ٨٣ من الجزء السابع .

(٨) كتاب التفليس والحجر :

سجل لتحقيقه الاخ ظافر بن عبد الله الشهرى فى ١٨/٧/١٤١٣هـ لينال به درجة الماجستير من لوحة ١-٦٧ من الجزء الثامن .

(٩) كتاب الملح والحوالة والفمان :

سجل فيه الاخ عبد الله بن غرم الله العمرى فى ١٨/٧/١٤١٣هـ لينال به درجة الماجستير بدءا من الجزء الثامن من لوحة ٦٧-١٤٧ .

(١٠) كتاب العارية والغصب والشفعة :

تحقيق الدكتور حسن على كوكلو ، نال به درجة  
الدكتوراه سنة ١٤١٠هـ حيث بدأ من لوحة ١٧-١٨٦ من الجزء  
التاسع .

(١١) كتاب اللقطة :

سجل فيه الاخ فهد بن مقر الروقى فى ١٨/٧/١٤١٣هـ لينال  
به درجة الماجستير ، بدءا من لوحة ٧٥-١٣٨ من الجزء العاشر  
(١٢) كتاب الفرائض والوصايا :

تحقيق الدكتور أحمد حاج شيخ ماحى ، نال به درجة  
الدكتوراه سنة ١٤١٠هـ ، وقد بدأ من لوحة ١٣٨ من الجزء  
العاشر الى لوحة ١٥٠ من الجزء الحادى عشر .

(١٣) كتاب قسمة الفء والغنيمة :

سجل فيه الاخ سعود عمر العمرى فى ٢٧/٥/١٤١٠هـ لينال  
به درجة الماجستير بدءا من لوحة ١٧٩-٢٤٦ من الجزء الحادى  
عشر .

(١٤) كتاب النكاح :

تحقيق الدكتور عبد الرحمن شميلة الاهدل ، نال به درجة  
الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ بدأ من أول الجزء الثانى عشر الى ٩  
لوحات من الجزء الثالث عشر .

(١٥) كتاب المداق :

سجل فيه الاخ عبد الله بن سعيد بن ظافر ، بدأ كتاب  
المداق من لوحة ٩-١١٣ من الجزء الثالث عشر ، لينال به  
درجة الماجستير .

(١٦) كتاب الخلع :

سجل فيه الاخ على بن عبد الله بن مسفر فى ١٨/٧/١٤١٣هـ



لينال به درجة الماجستير بدءاً من لوحة ١٧٢-٢٦٠ من الجزء الثالث عشر .

(١٧) كتابى الطلاق والرجعة :

قمت بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه وسأقدم فى نهاية شهر ذى الحجة من عامنا هذا ١٤١٣هـ للمناقشة ان شاء الله تعالى ، وبدأ كتاب الطلاق من لوحة ٢٦٠ من الجزء الثالث عشر وانتهى الى لوحة ١٢٣ من الجزء الرابع عشر ، حيث بدأ من هذه اللوحة كتاب الرجعة ، وانتهى الى لوحة ١٥١ من الجزء المذكور .

(١٨) كتاب الايلاء :

سجل فيه الاخ الكريم محمد غرم الله الفقيه فى ١٨/٧/١٤١٣هـ لينال به درجة الماجستير ، بدأ كتاب الايلاء من لوحة ١٥١-٢١١ .

(١٩) كتاب العدد :

تحقيق الدكتور وفاء معتوق فراش ، نالت به درجة الدكتوراه سنة ١٤١٠هـ وبدأ كتاب العدد من لوحة ١٣١-٢٩١ من الجزء الخامس عشر .

(٢٠) كتاب الرضاع والنفقات :

تحقيق الدكتور عامر سعيد نورى ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٥هـ ، وبدأ كتاب الرضاع من لوحة ٢٩١ من الجزء الخامس عشر وانتهى الى لوحة ٤٤ من الجزء السادس عشر وبدأ كتاب النفقات من لوحة ٤٤-١٤٤ من الجزء السادس عشر .

(٢١) كتاب الجنائيات :

تحقيق الدكتور يحيى بن أحمد الجردى ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٤هـ ، وبدأ كتاب الجنائيات من لوحة ١٤٤ من الجزء السادس عشر الى لوحة ١٤ من الجزء السابع عشر .

## (٢٢) كتاب الديات :

تحقيق الدكتور عبد الحليم ساينج التايلندى ، نال به درجة الدكتوراه عام ١٤٠٧هـ بدأ كتاب الديات هذا من لوحة ١٤-١٨١ من الجزء السابع عشر .

## (٢٣) كتاب القسامة :

تحقيق الشيخ يحيى بن حسن بن زكى ، نال به درجة الماجستير سنة ١٤٠٧هـ ، ويبدأ هذا الكتاب من ١٨١ وينتهى ٢٥٦ ، ويقع كتاب القسامة فى الجزء السابع عشر أيضا .

## (٢٤) كتاب الحدود :

تحقيق الدكتور ابراهيم بن على مندقجى ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٣هـ ، ويبدأ كتاب الحدود من لوحة ١١-٢٣١ من الجزء الثامن عشر .  
وكما حقق كتاب قتال أهل البغى ، وكتاب حكم المرتد من الحاوى تحقيقا خاصا .

## (٢٥) كتاب السير :

تحقيق الدكتور محمد بن رديد المسعودى ، نال به درجة الدكتوراه عام ١٤٠٣هـ ، ويبدأ كتاب السير من لوحة ٢٣١ من اواخر الجزء الثامن عشر الى لوحة ١٥٤ من الجزء التاسع عشر .

## (٢٦) كتاب الايمان والنذور :

تحقيق الدكتور عطية بن عبد الله المالكى ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤١١هـ ، ويبدأ كتاب الايمان من لوحة ١٣٥ من الجزء العشرين الى لوحة ٢٨٧ ، ويبدأ كتاب النذور من لوحة ٢٨٧ الى لوحة ٢٥ من الجزء الحادى والعشرين .

(٢٧) كتاب الشهادات :

تحقيق الدكتور محمد ظاهر أسد الله الأفغانى ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ ، ويبدأ كتاب الشهادات من لوحة ٢٦٠ من الجزء الحادى والعشرين ، وينتهى الى لوحة ١٦٦ من الجزء الثانى والعشرين .

(٢٨) كتاب الدعوى والجينات :

سجل فيه الاخ أحمد سعد القرنى فى ١٨/٧/١٤١٣هـ لينال به درجة الماجستير ، ويبدأ هذا الكتاب من لوحة ١٦٦-٢٧٠ من الجزء الثانى والعشرين .

ملاحظة :

كل رسائل الدكتوراه هى من قسم الدراسات العليا الشرعية وكل رسائل الماجستير من مركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية فى الجامعة ، وبالله التوفيق .  
بعد عرض قائمة الرسائل العلمية المسجلة فى الجامعة ، أود أن أشير على الأجزاء المتبقية من هذا الكتاب اتماما للفائدة ، واجابة على أسئلة متوقعة مفادها : هل بقى جزء من هذا الكتاب "الحاوى" لم يحقق؟

فأقول وبالله التوفيق :

(١) كتاب الرهن : من لوحة ٨٣-٢٩٢ من الجزء السابع ، وينتهى الى لوحة ٤١ من الجزء الثامن . حقق منه النصف الاول فى الازهر ، والباقى لم يحقق .

(٢) كتاب الشركة ، والوكالة ، والاقرار بالحقوق والمواهب من الأجزاء التى لم تسجل هنا فى جامعة أم القرى ، وعدد لوحاتها كالتالى :

كتاب الشركة : ١٤٧-١٦٨ .

- كتاب الوكالة : ١٦٨-٢٢٤ من الجزء الثامن .  
كتاب الاقرار : ٢٢٤-٢٩٨ من الجزء الثامن ، وينتهى  
الى لوحة ١٧ من الجزء التاسع .
- (٣) كتاب القراض : من ١٨٦-٢٢٨ من الجزء التاسع .  
(٤) كتاب المساقاة : من ٢٢٨-٢٥٥ من الجزء التاسع .  
(٥) كتاب الاجارة : من ٢٩٧ من الجزء التاسع الى ٢٠ من  
الجزء العاشر .
- (٦) كتاب المزارعة : من ٢٠-٤١ من الجزء العاشر .  
(٧) كتاب احياء الموات : من ٤١-٧٥ من الجزء العاشر .  
(٨) كتاب الوديعة : من ١٥٠-١٧٩ من الجزء الحادى عشر .  
(٩) مختصر فى قسمة الصدقات : من ٢٤٦-٣١٨ .  
(١٠) بقية كتاب الصداق : من لوحة ١٠١ من باب عفو المهر  
الى لوحة ١٤١ من الجزء الثالث عشر .
- (١١) كتاب مختصر القسم : من ١٤١-١٧٢ من الجزء الثالث عشر .  
(١٢) كتاب الظهار : من ٢١١-٢٩٦ من الجزء الرابع عشر ،  
وينتهى الى لوحة ٥ من الجزء الخامس عشر .
- (١٣) كتاب اللعان : من ٥-١٣١ من الجزء الخامس عشر .  
(١٤) كتاب الجزية : من ١٥٤-٢٣٦ من الجزء التاسع عشر .  
(١٥) كتاب الصيد والذبائح : يبدأ من لوحة ٢٣٦-٢٨٦ من  
الجزء التاسع عشر .
- (١٦) كتاب الفحاييا : يبدأ من لوحة ٢٨٦-٢٩٤ من الجزء  
التاسع عشر وينتهى الى لوحة ٤٣ من الجزء العشرين .  
(١٧) كتاب الاطعمة : يبدأ من ٤٣-٧٧ من الجزء العشرين .  
(١٨) كتاب السبق والرمى : يبدأ من ٧٧-١٣٥ من الجزء  
العشرين .

(١٩) كتاب أدب القاضى : يبدأ من ٢٥-٢٦٠ من الجزء الحادى والعشرين .

وقد حقق كتاب بهذا الاسم ينسب الى الماوردى لا أدرى هل هو هذا الجزء من الحاوى أم أنه كتاب مستقل؟ أو هو نفسه ولكن زيد عليه ، وقد رجح محققه أنه جزء من الحاوى .  
(٢٠) كتاب العتق : يبدأ من ٢٧٠-٢٩٥ من الجزء الثانى والعشرين وينتهى الى لوحة ٦٠ من الجزء الثالث والعشرين .

(٢١) كتاب المدبر : يبدأ من لوحة ٦٠-٩٣ .

(٢٢) كتاب المكاتب : يبدأ من لوحة ٩٣-٢٣٥ .

(٢٣) كتاب عتق أمهات الاولاد : يبدأ من لوحة ٢٣٥-٢٥٠ .

هذا ما أحببت أن أوضح للقارىء الكريم اذا أراد أحد أن يساهم فى اخراج هذا الكتاب كاملا بعد التأكد هل أخذ فى مكان آخر كالأزهر مثلا .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ملاحظة أخرى :

هذه التقسيمات كلها على النسخة التى أشرت أنها النسخة الكاملة الوحيدة التى توجد فى مكتبة مركز البحث العلمى ، والتى رمزت لها بـ (أ) .  
وبالله التوفيق .

(١٩) كتاب أدب القاضى : يبدأ من ٢٥-٢٦٠ من الجزء الحادى والعشرين .

وقد حقق كتاب بهذا الاسم ينسب الى الماوردى لا ادرى هل هو هذا الجزء من الحاوى ام انه كتاب مستقل؟ او هو نفسه ولكن زيد عليه ، وقد رجح محققه انه جزء من الحاوى .

(٢٠) كتاب العتق : يبدأ من ٢٧٠-٢٩٥ من الجزء الثانى والعشرين وينتهى الى لوحة ٦٠ من الجزء الثالث والعشرين .

(٢١) كتاب المدير : يبدأ من لوحة ٦٠-٩٣ .

(٢٢) كتاب المكاتب : يبدأ من لوحة ٩٣-٢٣٥ .

(٢٣) كتاب عتق أمهات الاولاد : يبدأ من لوحة ٢٣٥-٢٥٠ .

هذا ما أحببت أن أوضح للقارئ الكريم اذا أراد أحد أن يساهم فى اخراج هذا الكتاب كاملا بعد التأكد هل أخذ فى مكان آخر كالزهر مثلا .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ملاحظة أخرى :

هذه التقسيمات كلها على النسخة التى أشرت أنها النسخة الكاملة الوحيدة التى توجد فى مكتبة مركز البحث العلمى ، والتى رمزت لها بـ (أ) .  
وبالله التوفيق .

القسم الثاني:  
التحقيق

فقال راجعاً فانها صوامع قلعة وهي من الارواح  
في الجنة وقسم له بعدئذ اى في لهمس هن ادم كل من  
فيه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الخلق  
لقبل عدس فقال النافق والمعتز واجرة وفالنفق  
الطلاق حرتان فامسك بمعروف او نسي راجعاً  
وقوله الطلاق عترة نيل وبلان احد معمراته تبارك  
الطلاق ونسب يده بالثلاث وانه يملك الرجعة في الاستغنى  
ولا يملكها في النائه وهو قول عمر له وقادة في رؤى  
هشام بن عروة عن ابيه فقال كان الرجل يخلق فاقسم ان  
راجع امراته فقل ان يقضى عيرها كانه زوجة ونهض  
رجل من اصحاب علي اميراته فقال لها لا افر بك ولا تخلص  
من فالت له وكيفية طلاق الحلق فماد بالاجاب وا  
جعلت ثم الطلاق فماد بالاجاب وراجعك قد اتيك  
ذكر الذي ارسل الله صلى الله عليه وسلم فماد الله تعالى  
الطلاق عترة لان فغيره بالثلاث ولان فماد  
عيره نزل الطلاق وهو افتنا لطلاق العترة في تفسيره  
بالثلاث حين يقول

احد ثمانية فانك طلاقه وموصوفة طلاق فماد واما  
اجار ثمانية فانك طلاقه كذا اذا امر الناس بغيره وطارقة  
عويض فان البين من العترة والار الى فماد راسك بارقه  
والا واد النافق ان يبارك لستة الطلاق اربع وق

ازرح منه السبع من الخلع او الخلع من السبع فماد  
جوازته وجمان اخر فماد يجوز لافيه من لقنن الصفة  
عليها وقيل ان مازن حصة او مسك حصة  
والسوخة النافق خدر لافها تحفزان بغيره كل واحد  
منها يحكمه على الزرح السبع منه يرجع بلا غف  
وازرح الخلع من رجوع بمسك الشراء الله اعلم طالصواب

### كتاب الطلاق

#### باب احوال الطلاق مركب

قال الشافعي رحمه الله فقال الله تعالى بما بين اذ الخلق  
النساء فماد من بعد مخرج حريت لغيره عترة فماد  
والمعتز واجرة وخلق ابن عمر اميراته وهو حاربه الى الز  
العترة الاصغر في اللاحقة الطلاق  
الكتاب والشفعة واجماع الامة احوال الكتاب فقول  
تعالى بما بين اذ الخلق النساء فماد من بعد مخرج  
وهذا وان كان خطا باللفظ صلى الله عليه وسلم فماد  
عامة الملك فيه وجميع امته فهو من الخطا  
الذي اورد به الجمهور فماد وقادة عن ابن قتال الحكم  
وسئل الله صلى الله عليه وسلم حصة فانها اهلها فماد  
فقال الله تعالى بما بين اذ الخلق النساء فماد من بعد مخرج

في كتاب الطلاق



فولها في الموت مستورا وكثر لو غارت روجه مع اخنها  
ثم قد من الله في ذلك ربه روجه لم يحل له العذر  
على انها لا اعدا ربه في رواله وليس كذلك الا اذا  
لا بما لا ملك لها مجازا في رجع الى رواله في روجه

فصل في رواله في روجه

المطلقة ثلاثا نكحت زيدا وكلفتني بعد الاصابة فقال  
تقد كلفتها قبل الاصابة لم تنكح عور الاصابة في رواله  
الذي وقيل عور الاصابة في رواله لا بدخ الاصابة  
يدخل على الذي صرحا في نكحها لم فلم يقبل روجه لها  
وعبر مودعة على الاصابة فقال في رواله فقال  
زيد لم ازوجها وقالت قد روجني واصابني وكلفتني قبل قولها  
في اكلها الا الاول واداء كثر بها انك نكحتا مائة مائة  
على نفسها ولم تنكح على الذي فلو فخر روجه وكثرها واما  
بها وادعت عليه كلفتها فادكر ما حرمت على الاول

فصل في رواله في روجه

روجه الا في ثلاثا فو كلفت السيرة بركة البشير لم يحل له  
للزواج لان الله تعالى انما احلها بل الاصابة في روجه ولو اصابها  
الزواج فقال في روجه في روجه فقال في روجه في روجه  
على وجهين احدهما يحل حرام الاصابة في روجه في روجه

النكاح في ملك البشير واداء النكاح في ملك البشير  
في رواله في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه

فصل في رواله في روجه

وانه انما نكحت في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
فانما نكحت في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
وهي صاف نكحت في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
ولو ادى الى روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
ثم نكحت في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
لا بد وكثر في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
اعلم بالصور

كتاب الاصابة

في الثاني قال الله تعالى الذي يزوج من روجه في روجه في روجه  
اربعه اشهر من روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
النكاح في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
فمنه الخلف يقال في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
فلا تلامه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
ولا حشر في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
وكثر في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه  
قليل الا ان حاشا له في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه في روجه

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

كمال الشافعي رضي الله عنه كان الله تعالى بها النبي إذا طلقت النساء  
 فطلعت من بعدهن وقرب لهن عندهن ما لهن والعنف واحد وطلق  
 الزرع امرأته وهي حاضرة في الفصل الرابع المأخوذ من كتاب السنن  
 وأما الإجماع أو الكتاب فهو أنه يقال بها الذرية إذا طلقت النساء  
 وطلعت من بعدهن وهذا وإن كان خطأ بالنسبة إلى الله عليه وسلم  
 فهو عام اعلمتموه وفي جميع أمته فهو من الحاصل الذي أريد به الصريح في ذلك  
 قتاد من النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حفصة بنت أبي لهب له نكاحها البصر فضا أو طلقت الذرية طلق  
 بعد من يسل له أو طلقها صوابه أو لا وهو من أرواحه في الجحيم  
 وهو من نكاحه في بعد نكاحه في ظهور من إذا لم يحكم من فيه وروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي لهب بن أبي لهب قال الشافعي  
 في كتابه في النكاح والطلاق

[illegible]

فصل في معرفة حقيقة الروح

لما جازنا رجوع الى قول الزوج في موت اخنها والله تعالى اعلم ففصل  
ولوات المطلقه بلا اخ تحت زيدا وطلقني بعد الاصابه وقال زيد  
طلقها قبل الاصابه لم يقبل دعوى الاصابه في حق الثاني وقبل مواعيد  
مخالعها الثاني ضررا في حمل المهر فلم يقبل هو لما فيه وعلمه عليه  
الاول صررا بعد مواعيد له ولو قال زيد لم اتزوجها وقالت  
مديرة وبعثني واصاحي وطلقني قبل قولها في حلالها الاول والى صحتها  
الان في ما ذكرنا من ايمانها على مسلم وان اسلم على الثاني في ذلك  
زبده شتر وعيها واصابها واغت عليه طلاقها وانكروا حرجت على  
عليها في ان بر اجعلها لان انكار الثاني لطلاقها موجب لها على  
تتخاضح في حرجت لغيره ان ينعها فلا فصد وعلمه في طلاقها ففصل  
فاذا اطلق تحت زوجته الا انه لا يملكها السيد عليه المهر بل يملك  
للزوج يملكها في انا احلها بالاصابه من زوج ولو اشتترها  
الزوج قبل ان يسجل من زوج بها حل له لان الاصابة شرط في عقد  
الانكاح لا في ملك المهر والوجه الثاني انها لا تحمل الا بعد الاصابة  
من زوج لانها بحسبه المهر عليه الا بعد وجود هذا الشرط وانه  
اعتبر في فصلها فاذا تزوجها ثانيا فوجدناها في فراشه وظنها  
احبسية وطلبها ما حصل وطلبها لانها حلت بهذا الزوج الاول  
لا بعد طلاقها ففصلها وان قصد به ان يعقود سفاحا  
ولو اوجع الى فراشه فوجدناه امره وظنها وزوجته فطلبها ثم  
بان انها صده المطلقه فلا عمل بهذا الزوجي لغير الزوج الاول  
لانه رطب في غيره عند وان اعتقد الواطي انه في عقد والله اعلم  
فصل في الايلاء

قال الله تعالى الذين يولون ثمن نسائهم برهنه لشركائهم فان انا الله  
رجعهم وان عمن سوا المطلق فان اصبهم طلم كمال الايمان من كل امر  
فقد اختلفت في الايلاء في الاصل فالا لالا للمفسر

والا لالا لهم بالعبودية ولا خسر في مال طله الله ولا في عسر علة الله  
وجمع الاله الاما بال الشاعر لعل الا لالا حفظ لهنه وان يدونه الله  
فان استبقت للاسفال منزل لاله فلبس السلي بالي ايتلا به كلاب او حلال  
كولا تمل او لالا انفصل بنظم وللمعد ان موثق الاولى للقرية والالاب  
اللفه في كل من طلمه بها حالف على زوجه او غير زوجة في طاعة او  
معصية فاما الا لالا في الشعر فهو حالف على زوجة ان لا طلمه لاصح  
بها سلبا على ما سندهن في كل باب الثاني رحمه الله في كتاب  
الام طابت العرب في اجماع عليه لاله اشياء المطلاق والظهار والالاب  
تفصل لاله تطلق الامتدوا لهما رعا طاعا عليه في اجماعه من اجماع القرية  
في الوجوده لاله استتم على جديها في الشعر وبيع خط الملاقاة طاعا  
طيه والاصل في ان حكم الا لالا قول الله تعالى في المهر من زوج من  
مهره في الاطلاق حلف ورسوله للذين يؤمنون بان يفتنوا من نساءهم  
فتد ان يفتنوا لالا استقاما لاله في طاعه ورسوله ولا احد لها لاله  
مكون سوك الا لاله تطلق والاني انه يفتن سوك حلف من التمسك بكنه  
معا ما لم يفتن لاله سوا طاعا حلفا بامتناع في او فافتنوا واهللاق  
وفيما صدر عليه طلمه سوك لاله احد من المهر في زوجته ان لا طاعا  
ويكون منسبه على الاستماع بها من وطها بعد الا لاله وهذا قول المصنف في  
ولا يفتن سوكا اذا حلف على بشرط رطب والاني بان الا لاله حلف على مساه  
زوجته سوا طاعت في الرطب وعلى غيره اذا قصد الاصرار بها وهذا  
قول اي فتلاه ورسوله المصنف وقال سلطان به رسول به المصنف  
معنى الاستطارة لربه المهر بعد طلمه المهر في وطها بعد طلمه المهر  
الرجل بعد طلمه المهر في طلاقه بعد طلمه المهر اي يفتن ومن وافقه  
والاني في اهل الا لاله حلفا حلفا وحلفا حلفا في الثاني  
ومن وافقه قال فان راوي يجمعوا واهله الرجوع حلال او غير  
حتى يلقى لاله اسرا مدي يجمع ومنه قول الشاعر

كلان قال الزهر وما ذكره من ان يطلق منه بعض ولا يجوز ان يطلق منه غيره فغيره غير ما لا يطلق  
بعضه لا يبيع وغيره من كاله ولبه ان يبيع ما له وليس له ان يبيع ولا يملك قهرا  
التي حل الصلحان لم يطلقا وتكون خدعة كسرة من كاله وملك الطلاق مرطوكا الاخذ في بيع  
بعض البضع والولي لا يملك البضع فلم يملك الطلاق ولا ان كان من يملك البضع لم يملك نفسه  
الطلاق كما لا يخفى والوكلاء في الطلاق لا يملكون أنفسهم وان يملك انما يصح كونها  
المجاب عن سبب الا الحسن وعطى بالصلح فملك فصح من الولي كما يبيع منه يقول الله  
والطلاق اذا لم يملكه لم يبيع من الولي كما لا يبيع منه بذاته لله وانما التوامر عزت لاله  
الزهر وما ذكره لا يبيع واله هو ان الغلب في الخلع حكم الطلاق دون العزم والطلاق  
لا يملكه الولي ويغرد الا لا يخفى فكذا لا يملك مع غيره كما لا يخفى نص في اذ قال الله  
زوجه على الف واعطى عبد احدكم ما يحب للعبد ويخالف من البضع ما في نفسه وقدره  
قد جمع مبيع وخلع فكان على غيره احدكم اذ به طلاقها ودفع طلاقا فبينا يكون راجع عليها  
مهر مثل ما يورد الا انه عليها ورد العبد عليه التوالى ان يزوج نفسه ولو لم يكن في طلاق العبد  
الا انه في كونه طلاقا يبيع من الا انه يخلع مع كاله فبما العبد في اقل القول ولم يملك  
في اذ يخلع صريحا كان ملك الا انه يخلع مع كاله فبما العبد في اقل القول ولم يملك  
ملك الا انه يخلع مع كاله فبما العبد في اقل القول ولم يملك  
من اجد خلقا معك لم يهر لملك في اذ يخلع مع كاله فبما العبد في اقل القول ولم يملك  
الفرع معك ابله العبد فيكون نصف العبد مبيعك فلك ونصفه عوف عن البضع فان  
وجد به عيبا كان راد رجعة البيع والخلع كزوج عيبا فان البضع عيبا رجع عنها  
لمهر لملك الزهر هو الف وان راد الزهر منه المبيع دون الخلع او الخلع دون البضع فمن  
جازه وجاز احدكم لا يجوز لانه من فروض الصفة عليها وسلب ان ترد جمعا او

في كل جمعة في الامور التي لا بد من ذلك لانها عقدان سفران وكل واحد منهما يملك فكل هذا ان رد  
المبيع فترجع بالانوار ان رد الخلع منه رجع مهر المثل والمهر اعلم بالصواب  
كل ما في  
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انتم واطلاق من احدكم فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع  
واللعن والحد وطلاق من امر امره وهو كغيره الا في النفس الا الاصل ان احد الطلاق  
الكتاب المسمى واجماع الامم اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انتم واطلاق من احدكم  
لحد من هذا وان كان خطا للشيء من الصلح فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع  
الذي لا يرد به المهر فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع  
اهل في نزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انتم واطلاق من احدكم فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع  
في انها موصولة فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع  
وذكر ان الله تعالى ما لم كان يفرق فطلقه لم يسل عدلته في الا لا تخلف واللعن واحد  
في ان كان الطلاق مكررا في ما لم كان يفرق فطلقه لم يسل عدلته في الا لا تخلف واللعن واحد  
احدهما ان كان احد الطلاق قد صدر به باللعن وان كان الآخر قد صدر به باللعن فترجع فترجع  
وهو في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انتم واطلاق من احدكم فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع  
راجعي فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع  
او كونه لا يخلع من غير ما لم كان يفرق فطلقه لم يسل عدلته في الا لا تخلف واللعن واحد  
ذكر ان الله تعالى ما لم كان يفرق فطلقه لم يسل عدلته في الا لا تخلف واللعن واحد  
والذكر ان الله تعالى ما لم كان يفرق فطلقه لم يسل عدلته في الا لا تخلف واللعن واحد  
اجرتين في نكاحها لم  
اجرتين في نكاحها لم  
ويبين في البين خبره والنفق  
والا يبرأ في نفق واسك ما رخصه



## (١)      (٢) كتاب الطلاق

(١) الكتاب لغة : هو الضم والجمع ، يقال : كتبت كتابا ، وكتابة ، وكتابا ، ومنه قولهم : كتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ، وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف .

واصطلاحا : اسم لجنس من الاحكام ، أو اسم لجملة مختمة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا .  
حاشية القليوبى ١٦/١-١٧ ، مغنى المحتاج ١٦/١ ، حاشية البجيرمى - المسماة - بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٥٦/١-٥٧ .

(٢) تعريف الطلاق لغة واصطلاحا :  
قد ذكر المصنف رحمه الله تعالى تعريف الطلاق لغة بعد أن أورد أدلة إباحته من الكتاب والسنة واجماع الأمة ، ولم يذكر تعريف الطلاق فى الاصطلاح الفقهى ، لذا رأيت من الأنسب ذكر تعريفه هنا عند ورود أول لفظة للطلاق فى المخطوطة فأقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه انه نعم المولى ونعم المعين :

الطلاق لغة : مادة (طلق) الطاء ، واللام ، والقاف : أصل صحيح مطرد واحد يدل على التخلية والارسال ...  
يقال : طلق الرجل امرأته تطليقا ، وطلقت بالفتح تطلق طلاقا ، فهى طالق ، وطالقة ، قال الأعشى : أجارتنا بينى فانك طالقة ...

وقد استشهد بهذا البيت جل أهل اللغة ، وسيأتى محل الشاهد فيه عند ذكر المصنف له قريبا .

وقال الأخفش : "لا يقال : طلقت بالضم ... " ، وقال فى لسان العرب : والضم أكثر .

انظر تفاصيل أكثر : المصاح تاج اللغة وصحاح العربية ولسان العرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة (طلق) .

أما تعريفه شرعا : فهو : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ...

حاشية القليوبى ٣/٣٢٣ ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربيني ٣/٢٧٩ .

المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى :

أنه لما كان أصل الطلاق فى اللغة يدل على التخلية والارسال كقولهم : ناقة طالق ، ونعجة طالق أى مرسله ترى حيث شاءت . وسمى حل عقد النكاح فى الشرع طلاقا ، لأنه يفيد تحليل المرأة من قيد الزوجية ، وخروجها من عممة الزوج ، وإباحة التصرف فى نفسها كما تشاء ، بعد أن كانت ملزمة بما عليها من الحقوق نحو زوجها ، وذلك يكون بعد الطلاق البائن ، أو الرجعى بعد انقضاء العدة كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى .

(١) باب اباحة الطلاق من كتب  
(٢)

- (٣) قال الشافعى - رحمه الله تعالى - قال الله تعالى :  
(٤)  
{يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...} .  
(٥) (٦) (٧)  
وقرئت "قبل عدتهن" ، قال : والمعنى واحد ، وطلق ابن عمر  
(٨) (٩)  
- رضى الله عنهما - امراته وهى حائض الى آخر الفصل .

- (١) الباب لغة هو : فرجة يتوصل به من داخل الى خارج وبالعكس  
وشرعا : اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا  
انظر نفس المصادر فى تعريف الكتاب .  
(٢) (من كتب) هكذا جاء فى النسخ الثلاث من المخطوطة ،  
وعندما راجعت مختصر المزنى وجدت قد عنوان له بـ (باب  
اباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع ، من كتاب  
أحكام القرآن ، ومن اباحة الطلاق ، ومن جماع عشرة  
النساء وغير ذلك) . مختصر المزنى ص ١٩١ .  
ويفهم من هذا أن قول المصنف (من كتب) اختصار لهذا  
العنوان ، وليس هو زيادة أو خطأ يجب حذفه .  
(٣) ترجمة الامام الشافعى والمزنى رحمهما الله تعالى  
ساذكرها فى أسطر باختصار فى قسم الدراسة ان شاء الله  
تعالى .  
(٤) من سورة الطلاق : آية ١  
(٥) هذه القراءة قد أوردها الصنعانى فى مصنفه ٣٠٣/٦ فى  
باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ، وسعيد بن  
منصور الخراسانى فى سننه فى أول كتاب الطلاق عن ابن  
عباس . ص ٣ ق الاول ص ٢٦٠ ، والامام الشافعى فى مسنده  
٣٤/٢ عن ابن عمر بلفظ "من قبل عدتهن" ، والبيهقى فى  
سننه الكبرى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر فى  
(باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة) ٣٢٣/٧ .  
(٦) كتاب الام ١٦٢/٥ بلفظ "وهما لا يختلفان فى معنى" .  
(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى  
المدنى الفقيه أحد الاعلام فى العلم والعمل ، شهد  
الحنديق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، ومن يملح  
للخلافة ، هكذا وصفه الذهبى ، وهو من المكثرين عن  
النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى أيضا عن أبى بكر ،  
وعمر ، وعثمان ، وأبى ذر ، ومعاذ ، وعائشة وغيرهم ،  
وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما ، ومن  
كبار التابعين : سعيد بن المسيب ، وأسلم مولى عمر ،  
وعليقة بن وقاص وغيرهم . مات رضى الله عنه سنة ٨٤هـ .  
انظر تفاصيل أكثر : تذكرة الحفاظ ٣٧/١ - ٤٠ ، الإصابة  
١٠٧/٤ - ١٠٩ .  
(٨) تخريج هذا الحديث سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا عند  
ذكر الحديث كاملا فى أول المسألة القادمة رقم (١) .  
(٩) أى الى آخر قصة طلاق ابن عمر رضى الله عنهما كما  
سيأتى ان شاء الله قريبا .

(١) الأمل في إباحة الطلاق : الكتاب ، والسنة ، واجماع

الامة .

(٢)

أما الكتاب فقوله تعالى : {يا أيها النبي اذا طلقتم

(٣)

النساء فطلقوهن لعدتهن ...} . وهذا وان كان خطابا للنبي

صلى الله عليه وسلم فهو عام الحكم فيه وفي جميع أمته ،

(٤)

فهو من الخاص الذي أريد به العموم .

(٥)

فروى قتادة ،

(١) ب : (الأمل) : ساقط .

(٢) ب : يا أيها الذين آمنوا ... وهذا خطأ واضح من ناسخ هذه النسخة في عدم تثبته نص الآية .

(٣) سورة الطلاق : آية ١

(٤) وقد اختلف العلماء في الخطاب الموجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو خاص به ، أم هو شامل لأمته ؟

ذكر الجويني والآمدى أن مذهب الشافعية لا يعم الأمة معه لأن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللفظ لذلك الواحد فلا يكون متناولا لغيره بوضعه .

وأما رأي أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما فإن الأمة معه في ذلك الخطاب إلا ما دل الدليل فيه على الخصوصية .

ونسب ابن النجار القول الأول الى بعض الحنابلة وأكثر الشافعية والاشعرية ، والمعتزلة ، ونسب القول الثاني الى الإمام أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية .

وبهذا يتضح أن المصنف قد ترجح لديه القول الثاني وقال به ، وهو الذي يتناسب مع مهمة الرسول صلى الله

عليه وسلم وهو كونه مبلغا عن الله لأمته ، وليس مقصودا بالخطاب لذاته دون الأمة أن لم يدل دليل على

أنه خاص به دون غيره .

ولمزيد من التفصيل لدلالة الفريقين انظر :

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد

الله بن يوسف الجويني ٣٦٧-٣٦٨ ، الأحكام في أصول

الأحكام للعلامة علي بن محمد الأمدي ٢٦٠-٢٦٣ ، شرح

الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر

المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة محمد بن

أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ج ٣

ص ٢١٨-٢٢١ .

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز

السدوسي (٦١-١١٨ وقيل ١١٧هـ) وهو من التابعين الأجلاء

وقد أشنى عليه الأئمة ، وقال عن حفظه وفطنته شيخه

سعيد بن المسيب وهو يخاطبه : ما كنت أظن أن الله خلق

مثلك ، وقال : ما أتاني عراقى أحفظ من قتادة . وقال

هو عن نفسه : ما قلت لمحدث قط أعد على ، وما سمعت =



(١) عن انس - رضى الله عنه - قال : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة - رضى الله عنها - فأتت أهلها فأنزل الله تعالى : {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}

- = أذنأي شيئا قط إلا وعاه قلبي . وقال الامام أحمد رحمه الله تعالى : قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء ، وقال معمر سمعت قتادة يقول : ما في القرآن آية الا قد سمعت فيها شيئا .
- روى عن انس وعبد الله بن سرجس ، وروى عنه مسعر ، ومعمر ، وشعبة ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو عوانة ، وآخرون .
- انظر ترجمته بالتفصيل في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٩/٧-٢٣١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٣٥-١٣٣/٧ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني ٣٤٥-٣٣٣/٢ ، مفة المفوة لابن الجوزي ٢٥٩/٣ ، اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير الجوزي ٢٤١/٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/١-١٢٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٧-٣٥١/٨ ، طبقات المفسرين للداوودي ٤٧/٢-٤٨ .
- (١) هو انس بن مالك بن النضر رضى الله عنه (١٠ ق.هـ) ، وتوفي سنة ٩٣ ، وقيل ٩٢ ، وقيل ٩١ هـ) . هو صحابي جليل خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وكان لخدمته له عليه الصلاة والسلام آثار بارزة في حياة انس رضى الله عنه ، وقد دعا له عليه الصلاة والسلام بالخير من ذلك طول العمر ، وكثرة المال ، وكثرة الاولاد ، وغفران الذنوب ، وكان انس يقول : "فلقد دفنت من صلى مائة غير اثنين ، أو مائة واثنين ، وان شمرتى لتحمل في السنة مرتين ، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة ، وأنا أرجو الرابعة" وفضل انس ومناقبه كثيرة جدا ، وهو من المكثرين للحديث ، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة . انظر : الطبقات الكبرى ١٧/٧-٢٦ ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر ق الاول ص ١٠٩-١١١ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧١/١-٧٢ .
- (٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب احدى أمهات المؤمنين رضى الله عنهما (٥ ق البعثة - ٤١ هـ) ، وقيل ٤٥ هـ) . وكانت رضى الله عنها من المهاجرات ، وقد تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة بعد أن توفي عنها زوجها الأول حنيس بن حذافة السهمي رضى الله عنه بعد غزوة بدر ، وقد شهد الله لها بأنها كثيرة الصوم والصلاة ، وبشرها بأنها من أزواجه صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ويكفيها شرفا وكرامة أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بمراجعتها عندما طلقها رضوان الله تعالى عليها .
- انظر : الطبقات لابن سعد ٨١/٨-٨٦ ، الاستيعاب ١٨١١/٤-١٨١٢ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي ابن محمد الجوزي ٦٥/٧-٦٦ .

فقليل له : راجعها فانها صوامة قوامة ، وهى من أزواجك فى الجنة " . (١)

(٢) وقوله : "لعدتهن" أى فى طهرهن اذا لم يجامعن فيه .

(١) الحديث رواه ابن سعد فى (ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم) وابن جرير الطبرى عند تفسير قوله تعالى : {يا أيها النبى اذا طلقتم النساء ...} روياه مرسلًا عن طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عند ابن سعد بلفظ : "طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فجاء جبريل فقال : يا محمد اما قال : راجع حفصة ، واما قال : لا تطلق حفصة فانها صوم قووم ، وانها من نسائك فى الجنة " .

وعند ابن جرير : بلفظ "طلق رسول الله حفصة بنت عمر تطليقة فانزلت هذه الآية : {يا أيها النبى اذا طلقتم النساء ...} فقليل : راجع فانها صوامة قوامة ، وانها من نسائك فى الجنة " .

ورواه ابن منصور فى (جامع الطلاق) ، والدارمى فى (الرجعة) وابن منصور عن طريق هشيم عن حميد عن أنس رضى الله عنه ، عند ابن منصور بلفظ "أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر أن يراجعها" ، وعند الدارمى بلفظ "أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها" ، وعقب عليه بقوله : قال أبو محمد - الظاهر أنه يعنى نفسه - كان على بن المدينى أنكر هذا الحديث ، وقال : ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد . وعند ابن سعد بلفظ : "أن النبى صلى الله عليه وسلم لما طلق حفصة أمر أن يراجعها فراجعها" .

وقصة طلاق حفصة ومراجعتهما جاءت بها روايات كثيرة بأسانيد صحيحة مختلفة منها ما رواه أبو داود فى (الرجعة) عن ابن عباس عن عمر ، والنسائى فى (الرجعة) عن ابن عباس ، عن ابن عمر ، وابن سعد عن طريق أبى عمران الجونى عن قيس بن زيد رضى الله عنه ، ولفظه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ابنة عمر فاتها خالها : عثمان وقدامة ابنا مظعون فبكت ، وقالت : ما طلقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فتجلبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل أتانى فقال لى : أرجع حفصة فانها صوامة قوامة وهى من أزواجك فى الجنة " . قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وهو كما قال كما فى التقريب والتحذيب .

انظر : سنن أبى داود ٥٣١/١ ، سنن النسائى المجتبى ١٧٨/٦ ، سنن سعيد بن منصور القسم الثانى مج ٣ ص ٨٧ ، سنن أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ٨٣/٢ ، جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى مج ١٠ ، ٨٥/٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى (باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة) ، وابن منصور فى أول (كتاب الطلاق) ، والبيهقى فى (باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة) عن طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه طاهرا من غير جماع ، ولفظ سعيد : الطلاق للعدة أن =

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ :  
 "فطلقوهن لقبل عدتهن" قال الشافعى : والمعنى واحد .  
 وقال الله تعالى : {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو  
 تصريح باحسان ...} .  
 وفى قوله : {الطلاق مرتان} تأويلان :  
 (١) (٢) (٣) (٤)

أحدهما : أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث ، وأنه  
 يملك الرجعة فى الاثنتين ، ولا يملكها فى الثالثة ، وهو قول

- = يطلق الرجل امرأته وهى طاهر من غير جماع .  
 انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٦ ، سنن سعيد مج ٣ ، ق  
 الأول ص ٢٦٠ ، والبيهقى ٣٢٥/٧ .  
 (١) وقد سبق أن ذكرت قريبا عدة روايات موقوفة عن هذه  
 القراءة على ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر رضى  
 الله عنهم أنهم كانوا يقرأون "لقيل عدتهن" ولم أقف  
 على رواية واحدة فيها التصريح بالرفع الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم الا اذا قيل بأن تلك الروايات  
 الموقوفة لها حكم الرفع ، لأنها مسا لامجال للقول فيه  
 بالاجتهاد ، ولا بد أن ذلك بلغهم من النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأن لم يصرحوا به ، فيكون موقوفا لفظا ،  
 ومرفوعا معنى ، ويدل على ذلك ما جاء فى البرهان ونصه  
 "وأما ما قطعوا القول به ، ولم تكد المسألة فى مظنة  
 الاجتهاد فقالوا قولا يخالف القياس ، فلعلهم لاح لهم  
 مستند من نص حديث ، كان حكمهم بذلك فيجب اتباعهم  
 لهذا المقام .  
 وفى التمهيد بلفظ : "إذا قال الصحابى ما يخالف القياس  
 دل أنه توقف عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أحد  
 الوجهين - الى أن قال - وإذا لم يكن فيه مجال  
 للاجتهاد ثبت أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 ... وهذا أقرب وأولى ما يحمل عليه قول المصنف .  
 انظر : البرهان فى أصول الفقه للجوينى ١٣٦١/٢ ،  
 التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد  
 الكلذانى ١٩٤/٣-١٩٥ .  
 (٢) الأم ١٨٠/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩١ ، والبيهقى فى (باب  
 ما جاء فى طلاق السنة ، وطلاق البدعة) ولفظه : "قال  
 الشافعى قال الله تبارك وتعالى : {إذا طلقتم النساء  
 فطلقوهن لعدتهن} وقرئت "لقيل عدتهن" وهما لا يختلفان  
 فى معنى . السنن الكبرى ٣٢٣/٧ .  
 (٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩  
 (٤) جامع البيان فى تفسير القرآن ٢٧٦/٢-٢٧٧ ، الفكت  
 والعيون للماوردى ٢٤٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن لأبى  
 عبد الله محمد بن أحمد الاتمارى القرطبى ١٢٦/٣ .

(١) (٢) (٣)  
عروة ، وقحادة .  
(٤)

روى هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل يطلق  
ماشاء ، ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقض عدتها ، كانت  
زوجته ، فغضب رجل من الانصار على امرأته ، فقال لها :  
(٥)  
لا اقربك ولا تخلمين منى ، قالت له : وكيف ؟

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام الاسدي أبو عبد الله  
المدني (٢٣-٩٤هـ) .  
وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وهو  
من كبار التابعين ، ومن الفقهاء المشهورين .  
قال عنه في تهذيب التهذيب : كان ثقة ، كثير الحديث ،  
فقيها عالما ثبتا مأمونا ، ونقل عن العجلي قوله فيه  
مدني تابعي ثقة ، وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من  
الفتن .  
وكان من الفقهاء السبعة المعروفين في المدينة ، وكان  
مواما ، كان يصوم يوما ويفطر يوما . ومات رحمه الله  
وهو صائم كما حدث بذلك ابنه هشام .  
روى عن أبيه وأخيه عبد الله ، وأمه أسماء ، وخالته  
عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهم .  
وروى عنه أولاده : عبد الله ، وعثمان ، وهشام ،  
وغيرهم مثل أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، وعبيد  
الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن  
وهم من أقرانه ، وابن أبي مليكة ، وعبد الله بن  
دينار ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز  
وغيرهم .

انظر ترجمته : صفة الصفوة ٨٥/٥-٨٨ ، الطبقات الكبرى  
لابن سعد ١٧٨/٥-١٨٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧-١٨٥ ،  
البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن كثير ١٠١/٩-  
١٠٣ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين  
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٢٤٠/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣ .  
(٣) جامع البيان ٢٧٦/٢ ، النكت والعيون ٢٤٥/١ ، الجامع  
لاحكام القرآن ١٢٦/٣ .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير القرشي الاسدي المدني أبو  
المنذر (٦١-١٤٦هـ) ، كان ثقة ثبتا كثير الحديث ،  
واثنى عليه أئمة الجرح والتعديل ، إلا أن بعضهم ذكر  
أنه ينكر عليه بعدما صار الى العراق ، وأرسل عن أبيه  
أشياء مما كان سمعه من غير أبيه عن أبيه .  
وروى أنه رأى ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابرا ،  
وأنسا ، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير ،  
وأخويه عبد الله وعثمان وغيرهم ، ومن روى عنه :  
أيوب السختياني ومات قبله ، وشعبة ، والليث بن سعد ،  
ومالك بن أنس ، والسفيانان ، والحمادان ، وآخرون  
غيرهم .

تهذيب التهذيب ٤٨/١١-٥١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي  
٢٤/٦-٤٧ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٤/١  
ب : فقالت . (٥)

قال : اطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك (ثم اطلقك فاذا

(١)

دنا أجلك راجعتك ... ) . قال : فشكت ذلك الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فانزل الله تعالى : {الطلاق مرتان} الآية

(٢)

فقدرة بالثلاث .

(٤)

(٣)

ولسذلك قال عروة : نزل الطلاق موافقا لطلاق الاعشى في

(١) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٢) رواه الترمذى عن طريق يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وفيه : "وان طلقها

مائة مرة أو أكثر" وفي آخره : "فذهبت المرأة حتى

دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى

الله عليه وسلم حتى نزل القرآن {الطلاق مرتان فامسك

بمعروف أو تسريح بإحسان} قالت عائشة فاستأنف الناس

الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق" ، وروى

الترمذى وابن أبى شيبه بنحو حديث المخطوطة سندا

ومتنا ، وقال الترمذى في آخره : "ولم يذكر فيه عن

عائشة وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب" .

رواه الترمذى ٣٣١/٢-٣٣٢ ، المصنف لابن أبى شيبه ٢٦٠/٥

هو عروة بن الزبير قد تقدمت ترجمته ص ٧ .

(٣) هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحبيل بن عوف (ت ٧٧هـ/

(٤) ٦٢٩م) .

وهو من بنى بكر بن وائل ، واشتهر بلقبه الذى أصبح

علما عليه (الاعشى) دون من لقب به ، وقد أدرك الاسلام

في آخر حياته ، لكنه لم يوفق في الاهتداء اليه ،

ويذكر أن قريشا حالت بينه وبين اسلامه ، وجاء في كتاب

(الشعر والشعراء) لابن قتيبة مانعه : "أنه خرج الى

مكة يريد النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ،

فسأله أبو سفيان بن حرب عن وجهه الذى يريده ؟ فقال :

أريد محمدا ، فقال أبو سفيان : انه يحرم الخمر

والزنا والقمار . فقال : أما الزنا فقد تركنى ولم

أتركه ، وأما الخمر فقد قضيت منه وطرا ، وأما القمار

فلعلى أصيب منه خلفا . قال : فهل لك الى خير ؟ قال :

ماهو ؟ قال : بيننا وبينه هدنة فترجع عامك هذا وتأخذ

مائة ناقة حمراء ، وان ظفرنا به كنت قد أصبت عوضا من

رحلتك ، فقال : لأبالي . فانطلق به أبو سفيان الى

منزله ، وجمع اليه أصحابه ، وقال : يامعشر قريش هذا

أعشى قيس وقد علمتم شعره ولئن وصل الى محمد ليضربن

عليكم العرب قاطبة بشعره ، فجمعوا له مائة ناقة

حمراء ، فانصرف ، فلما صار بخاحية اليمامة ألقاه

بعميره فقتله . هكذا صد عن الدخول في الاسلام وآثر

الدنيا على الايمان والنجاة في الآخرة ، ومن لم يجعل

الله له نورا فما له من نور" .

(١)

تقديره بالثلاث حين قال :

ويا جارتا بينى فأنك طالقـه

كذاك أمور الناس غاد وطارقـه

وبينى فان البين خير من العصا

والا تزال فوق رأسك بارقـه

وبينى حمان الفرج غير ذميمـة

(٢)

وموموقة فينا كذاك ووامقـه

= انظر : الشعر والشعراء لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي ٢٥٧/١ ، معجم الشعراء لأبى عبيد الله محمد بن عمران المرزباني ص ٤٠١-٤٠٢ ، كتاب الاغانى لأبى الفرج الاصبهاني ١٢١/٩-١٢٢ ، تاريخ الادب العربي القديم لعمر فروخ ص ٢٢١-٢٢٨ ، ديوان الاعشى الكبير ص ٤٦٣ .

(١) قول عروة : نزل الطلاق موافقا لطلاق الاعشى غير دقيق ، كان الاولى أن يقال : ان طلاق أعشى موافق لما نزل في شأن الطلاق الشرعي ، تأدبا مع الله تعالى ، كما جاء عن عمر بن الخطاب الملقب بـ "رضي الله عنه" ، فيما رواه البخاري في تفسير آية {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} ، ومسلم في فضائل عمر ، وأحمد في مسنده ولفظ البخاري "وافقت الله في ثلاث" ، ولفظ مسلم : "وافقت ربي في ثلاث" ، ولفظ أحمد : "وافقت ربي في ثلاث" .

(٢) البخاري مع فتح الباري ١٦٨/٨ ، مسلم ١٨٦٥/٣ ، مسند أحمد ٢٣/١-٢٤ ، ٣٦-٣٧ .

جاءت الابيات في المخطوطة في النسخ الثلاث غير مرتبة مما جعل المعنى غير واضح وهي في المخطوطة كالآتي :

أجارتنا بينى فأنك طالقـه

وموموقه ما أنت فينا ووامقـه

أجارتنا بينى فأنك طالقـه

كذاك أمور الناس تغدو وطارقـه

وبينى فان البين خير من العصا

والا يزال فوق رأسك بارقـه

وقد جعل الشطر الثاني من البيت الرابع شطرا ثانيا للبيت الاول ، والشطر الثاني للبيت الاول قد جعله شطرا ثانيا للبيت الثاني ، وصدر البيت الثاني مكرر ، وحذف شطر البيت الرابع في الاصل ، والبيت الثالث حسب استشهاد المنصف به ، كما هو واضح لمن أمعن النظر .

والمعنى اللغوي لبعض ألفاظ البيت : المقصود بالجاره هنا هي الزوجة . ومعنى (بينى) أي فارقي ، (الفادي) هو الذي يأتي غدوة في المباح ، (والطارق) الذي يأتي في الليل ، وبرق الشيء لمعه ، (حمان الفرج) عفيفة غير متهمه ، (موموقة) محبوبة ، (ووامقة) محبة . =

- والتأويل الشانى : أنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع فى  
(١)  
كل قرء واحدة ، وألا يجمع بينهما فى قرء واحد .  
P/٨٧ (٢) (٣) (٤)  
وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ،

= وقد ذكروا سببا لطلاق زوجته هذه ومن أراد معرفة ذلك  
فليراجع فى المراجع التى ذكرناها آنفا عند ذكر ترجمة  
الاعمش .

- (١) تفسير ابن جرير ٢/٢٧٧ ، النكت والعيون ١/٢٤٥ .  
(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى  
رضى الله عنه (ت ٣٢هـ) ، وهو من السابقين الأولين ،  
وممن هاجر الى الحبشة مرتين ، روى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم علما كثيرا ، وأخذ عنه من الصحابة  
كثيرون ، وشهد بدرا وبقيّة الغزوات وكان صاحب سر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، ومناقبه كثيرة غزيرة رضى  
الله عنه .

- انظر : سير اعلام النبلاء ١/٤٦١-٥٠٠ ، صفة الصفوة  
١/١٥٤-١٥٥ ، الاصابة ٤/١٢٩-١٣٠ .  
(٣) هو جبر الامة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى  
الهاشمى (٣ ق.هـ - ٦٨هـ) ، ولد رضى الله عنه فى الشعب  
الذى حصر فيه بنو هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل  
بخمسة ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث  
عشرة سنة ، وكان يسمى بالبحر لغزارة علمه ، فلاغرو  
لقد دعا له اشرف الخلق صلوات الله وسلامه عليه بان  
يفقهه الله فى الدين ، وأن يعلمه التأويل ، وكان عمر  
وعثمان رضى الله عنهما يستدعيانه فى خلافتهما فيشير  
عليهما مع أهل بدر ، وثبت أنه كان يفتى فى عهدهما  
وتوفى رضى الله عنه على أرجح الاقوال سنة ٦٨هـ ودفن  
فى مدينة الطائف .

- انظر : الاصابة ١/٩٠-٩٤ ، صفة الصفوة ١/٧٤٦-٧٥٨ .  
(٤) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ  
(٢١-١٠٤هـ) .

كان مولى للسائب بن أبى السائب ، روى عن كثير من  
الصحابة ، ولزم عبد الله بن عباس زمنا استفاد منه  
استفادة جمة ، قال مجاهد : قرأت القرآن على ابن عباس  
ثلاث عرضات ، أقف عند كل آية أسأله قيم نزلت ، وكيف  
نزلت ، وقيل (ثلاثين عرضة) وروى عنه خلق كثير ، وقد  
أثنى عليه أهل العلم فقال قتادة : أعلم من بقى  
بالتفسير مجاهد ، وقال يحيى القطان : وكان فقيها  
علما ثقة كثير الحديث ، ويروى أنه توفى وهو ساجد ،  
وهى علامة القبول ان شاء الله تعالى حيث توفى فى مكان  
أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وله ٨٣ ، وقيل ٨٢  
وقيل ٨٤ رحمه الله تعالى رحمة واسعة .  
انظر : حلية الاولياء ٣/٢٧٩-٣١٠ ، تذكرة الحفاظ  
١/٩٢-٩٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢-٤٤ ، صفة الصفوة  
٢/٢٠٨ ، طبقات المفسرين ٢/٣٠٥-٣٠٨ ، الطبقات الكبرى  
٥/٤٦٦ .

- (١) وابى حنيفة .  
 (٢) وفى قوله : {فامساك بمعروف أو تسريح بأحسان} تاويلان :  
 أحدهما : أن الامساك بالمعروف الرجعة بعد الثانية ،  
 والتسريح بالاحسان الطلقة الثالثة .  
 (٣)  
 (٤) روى سفيان عن اسماعيل بن سميع عن أبى رزين قال : جاء  
 (٥)  
 (٦)

- (١) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء (٨٠-١٥٠هـ) .  
 وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين المجمع على فضلهم وعلمهم ، قال عنه الامام الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة ، رحمة الله عليهما وعلى بقية الأئمة .  
 انظر ترجمته : تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣-٤٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨-١٦٩ ، الطبقات ٦/٣٦٨-٣٦٩ .  
 ب : وامساك .  
 (٢) تفسير ابن جرير ٢/٢٧٨ ، النكت والعيون ١/٢٤٥ ،  
 (٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٦ .  
 (٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الشورى الكوفى (٩٧-١٦٠هـ) .  
 روى عن أبيه ، وأبى اسحاق الشيبانى ، وأبى اسحاق السبعى ، وعبد الملك بن عمير وغيرهم ، وروى عنه خلق لا يحصون كما قال ابن حجر .  
 قال شعبة وابن عيينة ، وأبو عاصم ، وابن معين وغيرهم سفيان أمير المؤمنين فى الحديث . وقال ابن المبارك : كتب عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان .  
 انظر : تهذيب التهذيب ٤/١١١-١١٥ ، تاريخ الثقات ص ١٩١-١٩٣ ، الطبقات الكبرى ٦/٣٧١-٣٧٤ ، الجرح والتعديل ١/٥٥-١٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣-٢٠٧ ، حلية الاولياء ٦/٣٥٦ ، ٧/١٤٤ ، صفة الصفوة ٣/١٤٧-١٥٢ .  
 (٥) هو اسماعيل بن سميع الحنفى الكوفى ، روى عن أنس ، وأبى رزين ، وعنه شعبة والشورى وجماعة ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال يحيى القطان : لم يكن به بأس فى الحديث ، وقال أحمد ثقة ، وتركه زائدة لمذهبه ونسب اليه أنه يرى رأى الخوارج ، ووجوب الخروج على أئمة الجور .  
 انظر : الجرح والتعديل ٢/١٧١-١٧٢ ، تهذيب التهذيب ١/٣٠٦-٣٠٥ ، خلاصة تهذيب التهذيب الكمال فى أسماء الرجال ص ٣٤ ، الطبقات ٦/٣٤٦ ، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ١/٢٣٣ .  
 (٦) أبو رزين ، قال عنه ابن حجر : انه مسعود بن مالك أبو رزين الاسدى أسد خزيمة مولى أبى وائل ، الاسدى الكوفى روى عن معاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب وغيرهم .  
 وعنه : ابنه عبد الله ، واسماعيل بن أبى خالد ، واسماعيل بن سميع وغيرهم .



رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الطلاق مرتان  
(١)  
فاين الثالثة ؟ قال : {امساك بمعروف أو تسريح بإحسان} .  
(٢) (٣) (٤)  
وهو قول عطاء ، ومجاهد .

- = وقال أبو الحسن الجزري : أورده ابن شاهين من الصحابة وأورد حديث الكتاب بنفس السند وكذلك ابن كثير في تفسيره ، وقال يحيى : كان أكبر من أبي وائل ، وكان عالما فهما ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
تهذيب التهذيب ١٠/١١٨-١١٩ ، أسد الغابة مج ٦ ص ١٠٩ ، تفسير القرآن العظيم ٢٧٢/١ .  
(١) رواه الدارقطني في كتاب الطلاق ٤/٤ ، ومسنف عبد الرزاق في باب الطلاق مرتان ٢٢٧/٦-٢٢٨ ، ومسنف ابن أبي شيبة تحت عنوان (ما قالوا في قوله : {الطلاق مرتان} ...) ٢٥٩/٥-٢٦٠ ، وسعيد بن منصور في آخر باب الخلع مج ٢ ق الاول ص ٣٤٠-٣٤١ ، وابن جرير عند تفسير آية {الطلاق مرتان} ... ٢٧٨/٢ .  
ومدار هذا السند في نهايته هو أبو رزين ، وقد علم بما ذكر في ترجمته أنه تابعي ويكون الحديث مرسلًا ، ويحتمل أن يكون صاحبيا فيكون الحديث موصولا ، وأقوى الاحتمالات أنه تابعي لما ذكر عنه علماء الجرح والتعديل .  
(٢) ب ، ج : وهذا قول عطاء .  
(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح (وأبو رباح اسمه أسلم) المكي مولى خيثم القرشي الفهري ، وهو معدود من كبار التابعين حيث ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ، وقيل في خلافة عمر ، وقال الذهبي وهذا أشبه .  
ونشأ بمكة ، وسمع من العبادلة الأربعة : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو ، ومعاوية ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله وغيرهم ، وروى أنه قد أدرك مائتين من الصحابة ، وروى عنه جماعة من التابعين كعمرو بن دينار ، والزهرى ، وقتادة وآخرين وهو مفتي أهل مكة وأئمتهم المشهورين .  
وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : تجتمعون الى ييا أهل مكة وعندكم عطاء ؟  
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قوله : تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رباح ؟  
وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : العلم خزائن يقسم الله لمن أحب ، لو كان يخص بالعلم أحدا لكان بيت النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، كان عطاء ابن أبي رباح حبشيا ، والحسن مولى للائمار ، وكذلك ابن سيرين .  
توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ .  
(٤) تقدمت ترجمته ص ١٠ .

- (١) والتأويل الثاني : {فامساك بمعروف} الرجعة بعد  
(٢)  
(٣)  
(٤) الثانية . {أو تسريح باحسان} هو الامساك عن رجعتها حتى  
(٥)  
تنقضى عدتها .  
(٦)  
(٧) وهذا قول السدي والضحاك .  
وقال الله تعالى : {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى  
(٨)  
تنكح زوجا غيره ...} .

- (١) ب : والتأويل .  
(٢) ب : وامساك .  
(٣) ب : والرجعة .  
(٤) ب : أن التسريح باحسان .  
(٥) وقال في تفسيره : الاحسان هو تأدية حقها ، والكف عن  
أذاها .  
(٦) انظر : النكت والعيون ٢٤٥/١ ، ابن جرير ٢٧٨/٢ ، وقد  
أورد ابن جرير قول السدي والضحاك على نحو ما ذكره  
المصنف فليراجع .  
السدي بفهم المهمة وتشديد الدال هو : أبو محمد  
اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي الكوفي  
صاحب التفسير ، أصله حجازي مولى زينب بنت قيس من بني  
المطلب ، روى عن ابن عباس وأنس وطائفة أخرى ، وعنه  
أبو عوانة والثوري والحسن بن صالح وغيرهم ، جاء في  
طبقات المفسرين أنه صدوق يهيم ، ورمى بالتشيع ، أخرج  
له الجماعة إلا البخاري ، وعن عبد الله بن أحمد بن  
حنبل قال أبي : قال يحيى بن معين يوما عند عبد  
الرحمن بن مهدي : السدي ضعيف ، فغضب عبد الرحمن وكره  
ما قاله ، وقال الذهبي : حسن الحديث ، وقال أحمد بن  
حنبل : السدي ثقة ، وقال العجلي كما جاء في تهذيب  
التهذيب : ثقة عالم بالتفسير . مات سنة ١٢٧هـ .  
انظر : الكاشف ٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، الجرح  
والتعديل ١٨٤/٢ ، طبقات المفسرين ١١٠/١ .  
(٧) الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني أبو القاسم ، وقيل  
أبو محمد ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة  
وغيرهم . وقيل لم يثبت له سماع من الصحابة ، ومن  
التابعين روى عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، والأسود بن  
يزيد النخعي وغيرهم .  
وعنه جويبر بن سعيد ، والحسن بن يحيى البصري ، وأبو  
عيسى سليمان بن كيسان وغيرهم .  
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثقة مأمون ،  
وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال ابن عدي : عرف  
بالتفسير واشتهر به ، وأما روايته عن ابن عباس وأبي  
هريرة ففي ذلك كله نظر .  
انظر : الكاشف ٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ ، طبقات  
المفسرين ٢٢٢/١ .  
(٨) سورة البقرة : آية ٢٣٠

وقال تعالى : { لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم  
(١)

تمسوهن ... } .

(٢) فاما السنة فما روى حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى  
(٣)

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقول أحدكم  
(٥)  
لامراته قد طلقك ، قد راجعتك ، ليس هذا طلاق المسلمين تطلق

- (١) سورة البقرة : آية ٢٣٦  
(٢) ب : واما السنة روى ، أ : فروى .  
(٣) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، روى عن أبي بكر ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم . وروى عنه ابنه عبيد الله ، ومحمد بن المنثشر ، وعبد الله بن بريدة ، ومحمد بن سريين وغيرهم . قال العجلي عنه : بصرى ثقة ، وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيها عالما .  
انظر : تهذيب التهذيب ٤٦/٣ ، الطبقات لابن سعد ١٤٧/٧ الكاشف ١٩٢/١-١٩٣ .  
(٤) أبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري رضى الله عنه ، وهو مشهور باسمه وكنيته ، واختلف أهل العلم في هجرته الى الحبشة ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، وقد صادف وصول السفينة التي تحمله ووصول السفينة التي تحمل جعفر بن أبي طالب عند عودته من الحبشة .  
وقال في الاستيعاب : الصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه مكة ومحالفة من حالف من عبد شمس الى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلا في سفينة ، فالتقهم الريح الى النجاشي بأرض الحبشة ، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم في حين فتح خيبر .  
وقد قيل : أن الأشعريين إذ رمتهم الريح الى النجاشي أقاموا بها مدة ، ثم خرجوا في حين خروج جعفر ، فلهذا ذكره ابن اسحاق فيمن هاجر الى أرض الحبشة .  
واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى على بعض اليمن كزبيد وعدن ، كما استعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، ولقد فتح الله على يديه الأهواز ثم الأمبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ، وهو الذي فقه أهل البصرة والكوفة ، وقال الشعبي : انتهى العلم الى سعة فذكره منهم ، وشهد فتوح الشام ، وكان رضى الله عنه حسن الصوت بالقرآن ، مات رضى الله عنه سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين هجرية ، وقيل غير ذلك ، واختلف هل بمكة أو بالكوفة .  
انظر : الاستيعاب ٩٧٩/٣ ، أسد الغابة ٣٦٧/٣ ، الإصابة ١١٩/٤ .  
(٥) ج : قد راجعتك - قدر .

(١)

المرأة قبل عدتها .

(٢)

وروى محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي صلى الله

(٣)

ب/٢

عليه وسلم قال : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" .

(١) مصنف ابن أبي شيبة في (ما قالوا في طلاق السنة ما هو ومتى يطلق ؟) ١/٥-٢ ، البيهقي في باب ما جاء في كراهية الطلاق عن طريق أبي اسحاق عن أبي بردة مرسلا وموصولا عن أبي موسى ، بلفظ : "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقك راجعتك ، طلقك راجعتك ، وفي لفظ : كان رجل يقول : قد طلقك (٣٢٢/٧) .

(٢) محارب بن دثار بن كردوس المدوسي أبو دثار ، ويقال : أبو كردوس ويقال غير ذلك وهو كوفي ، وقيل أنه ذهلي . روى عن ابن عمر ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وجابر وعبيد بن البراء وغيرهم . وعنه عطاء بن السائب ، وأبو اسحاق الشيباني ، والمفياض وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، زاد أبو حاتم : - كلمة - صدوق . وزاد أبو زرعة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني : ثقة . مات سنة ست عشرة ومائة ، وقيل : سنة عشرين ومائة هجرية .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٤٩ ، تاريخ الثقات ص ٤٢١ ، الطبقات لابن سعد ٦/٢٠٧ .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي في باب ما جاء في كراهية الطلاق موصولا بهذا اللفظ ومرسلا ولم يذكر فيه ابن عمر بلفظ : "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق" ، وعند ابن ماجه من طريق آخر ، وعند الدارقطني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه بلفظ : "ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استنأؤه ولا طلاق عليه" .

وفي رواية عند الدارقطني : "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، فمن طلق فله ثنياء" .

أبو داود ١/٥٠٣ ، وابن ماجه ١/٦٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٢ ، سنن الدارقطني ٤/٣٥ .

قال الحافظ ابن حجر : ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي في المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المختاهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف لكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن وامل ، إلا أن المنفرد عنه بومله محمد ابن خالد السوهبي . وقال عنه في التقريب : صدوق من التاسعة ، ولقظه (صدوق) تطلق على من في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح والتعديل وهي تلي مرتبة من أفرد بصفة واحدة كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل ، وقال عن الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلا ، وقوله : (من التاسعة) إشارة إلى أنه ممن توفي بعد

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاث جدهن  
(١)  
جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والعقاق" .

= المائتين ، وهذه الطبقة من كبار أتباع التابعين كما  
في التقريب .

وقال الحافظ ابن حجر عن إحدى رواية الدارقطني وهي  
الرواية الأولى عندنا : ورواه الدارقطني من حديث  
مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : "ما خلق الله شيئا أبغض  
إليه من الطلاق" واسناده ضعيف ومنقطع .  
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ  
ابن حجر العسقلاني ٢٠٥/٣ دار نشر الكتب الإسلامية ،  
لاهور ، باكستان .

ولم يتعرض الحافظ ابن حجر للرواية الثانية للدارقطني  
وهي عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل ...  
الحديث ، الظاهر من تعدد الرواية رفع الحديث من  
الضعف إلى ما يحتج به وهو الحسن لغيره ، والله أعلم .  
ملحوظة : لقد جاء في تلخيص الحبير وفي تحقيق العلل  
المتفاهية (معروف بن واصل) الظاهر أنه خطأ مطبعي لأن  
المصواب ما أثبتناه وهو (معرق بن واصل) كما في التقريب  
والتهذيب وكما جاء في رواية أبي داود وغيره .

(١) رواه أبو داود في (باب الطلاق على الهزل) ٥٠٧/١ ،  
والترمذي في (باب ما جاء في الجدة والهزل في الطلاق)  
٣٢٨/٢ ، وابن ماجه في (باب من طلق أو نكح أو راجع  
لأعيا) ٦٥٨/١ ، والدارقطني ١٨-١٩ ، كلهم عن أبي  
هريرة رضي الله عنه بلفظ : "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد :  
النكاح ، والطلاق ، والرجعة" .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا  
عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه  
وسلم وغيرهم .

ورواه الطبراني بسنده قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن  
صالح ، حدثني أبي ، ثنا ابن لهيعة حدثني عبيد الله  
ابن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبائي عن فضالة  
ابن عبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ،  
والعتق" . المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان  
ابن أحمد الطبراني ٣٠٤/١٨ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وفيه  
ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح  
- وابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء - هو عبد الله بن  
لهيعة الحضرمي صدوق من السابعة كما في التقريب .

وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد في  
ثلاثة مواضع : في كتاب العتق ، (باب فيمن أعتق لأعيا)  
عن أبي الدرداء بلفظ : "من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما  
قال" ، وقال رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن مسلم  
المكي وهو ضعيف ٢٤٦/٤ .

وفي كتاب النكاح (باب فيمن نكح أو أعتق ، أو طلق  
لأعيا) ٢٨٨-٢٨٧/٤ .

وروى : "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة  
(١)  
ثم راجعها" .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : "أنه تزوج العالية  
(٢)  
بنت ظبيان فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها" .

فإذا ثبت إباحة الطلاق بالكتاب والسنة وما تعقبهما من  
اجماع الأمة .

فالطلاق في اللغة هو : التخلية مأخوذ من قولهم : نعمة  
(٣)  
طالق إذا خلعت مهمله بغير راع .

= وفي كتاب الطلاق (باب فيمن طلق لاعبا) ٣٣٥/٤ ، وهو  
حديث الطبراني الأول عن فضالة بن عبيد الأنصاري .  
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بعد أن ذكر  
رواية الطبراني : ورواه الحارث بن أسامة في مسنده عن  
بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر  
عن عبادة بن الصامت رفعه : "لا يجوز اللعب في ثلاث :  
الطلاق ، والنكاح ، والعقاق فمن قالهن فقد وجبن" وهذا  
منقطع ٢٠٩/٣ .  
تفيد هذه الرواية أن عبيد الله بن أبي جعفر لم تثبت  
له الرؤية أو السماع من عبادة بن الصامت ، وبذلك  
يكون السند منقطعاً ، إلا أن رواية الطبراني المتقدمة  
عن فضالة قد أزيلت هذا الانقطاع حيث كانت رواية عبيد  
الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبائي عن  
فضالة ، وعرف بذلك من سقط من السند وهو شقة .  
وخلاصة القول أن هذا الحديث حسن بمجموع طرقه التي  
تقدم ذكرها بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الترمذي عنه  
بأنه حسن والعمل عليه عند أهل العلم .

(١) وقد تقدم تخريج هذا الحديث ص ٥-٦ .  
(٢) وقد أورده ابن سعد في الطبقات تحت عنوان : (ذكر من  
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فلم  
يجمعهن ، ومن فارق منهن وسبب مفارقتها) .  
قال أخبرنا هشام بن محمد بن السائب ، قال حدثني رجل  
من بني أبي بكر بن كلاب : "أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تزوج العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف ،  
ابن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب فمكثت عنده دهرًا  
ثم طلقها" ١٤١-١٤٢/٨ .

وكما رواه العسقلاني في الإمابة بعنوان : (ماورد عن  
طلاق الرسول صلى الله عليه وسلم للكلابية) ، ثم روى  
الحديث بنحو حديث ابن سعد المتقدم آنفاً .  
انظر الإمابة ١٣٩/٨ .

(٣) وقد تقدمت الإشارة إلى هذا التعريف عند أول ذكر لفظ  
الطلاق وتقدم هناك تعريف الطلاق لغة وفي اصطلاح  
الفقهاء .

(١)

ومنه قول النابغة :

تنادىها الراقون من سوء سمها

(٢)

تطلقه طورا وطورا تراجع

(١) النابغة هو : زياد بن معاوية بن سعد بن ذبيان ، ولذلك يعرف بالنابغة الذبياني ، تمييزا له من النابغة الجعدي ، ونابغة بنى شيبان ، وسواهما . وقيل سمى النابغة ، لأنه قال الشعر بعد أن تقدمت به السن ، ويكنى بابى أمانة ، وقيل : بابى سمامة . واشتهر بالمديح والاعتذار ، ولقد تكسب بالشعر ، والحف فى التكسب حتى سقط فى عيون معاصريه ، وفى عيون النقاد .

وقد ذكروا أكثر من سبب فى انشائه أبياتا منها هذا البيت يمدح فيه النعمان ويعتذر اليه فيما بدر منه ، ومن بين ما قيل : الوشاية لقصد الافساد ما بينهما من ود وخاف النابغة من النعمان فهرب من الحيرة الى بلاد الغساسنة ، فاخذ يمدح عمرو بن الحارث وأخيه النعمان فزاد ذلك فى غضب النعمان أبى قابوس ، وأرسل الى النابغة يعاتبه بقوله : أنك صرت الى قوم قتلوا جدى فاقمت فيهم تمدحهم ، ثم أن نفس النابغة نازعته الى عطايا النعمان أبى قابوس فشرع يمدحه ويعتذر اليه ، ولكن النعمان لم يرض عنه ، ومن أراد المزيد عن أحواله وما قيل عنه وفيه فعليه بالمراجع المذكورة . توفي النابغة سنة ١٨ ق.هـ .

الشعر والشعراء ١٥٧/١ ، تاريخ الادب العربى ١٧٨/١ . البيت فى المخطوطة :

(٢)

مادرها الراقون من سوء سمها

مطلقة طورا وطورا تراجع

ما فى ديوان النابغة وشواهد اللسان ، والصحاح ما اشبهناه فى الملب ، ومفردات البيت كالاتى : قوله : (تنادىها الراقون) التناذر : أن ينذر القوم بعضهم بعضا شرا مخوفا . والمعنى أنذر بعضهم بعضا ، لأنها لا تجيب راقيا لنكارتها وشدتها . (السم) بضم السين وفتحها وكسرهما ثلاث لغات كما فى تهذيب الاسماء واللفات .

وقوله : (تطلقه طورا وطورا تراجع) يقال : طلق السليم على ما لم يسم فاعله : رجعت اليه نفسه وسكن وجعه بعد العذاب ، فهو مطلق . كما فى اللسان . أى تخف عنه مرة ومرة تشتد عليه ، وكذلك حال اللديغ . ديوان النابغة ص ٣٤ ، الصحاح ، مادة (نذر) ١٥١٩/٤ ، لسان العرب ، مادة (طلق) ٢٣١/١٠ ، معجم مقاييس اللغة مادة (طلق) ٤٢١/٣ ، تهذيب الاسماء واللفات ، مادة (سم) ١٥٥/١ .

(١)  
١/١ فمّل (الطلاق فى يد الزوج)

والطلاق لا يمحّ الا من زوج ، ولا يقع الا على زوجة ، فيختص  
الزوج بالطلاق وان اشترك الزوجان فى عقد النكاح ، وهو أحد  
التأويلات فى قوله تعالى : { ... وللرجال عليهن درجة ... } (٢)  
ان الرجل يملك الطلاق ولا تملكه الزوجة .

فان قيل : فلم اشترك الزوجان فى النكاح وتفرد الزوج  
بالطلاق ؟  
قيل : لامرين :  
لماذا  
كان  
الطلاق  
فى يد  
الزوج ؟

أحدهما : انه لما اشترك الزوجان فى الاستمتاع جاز أن  
يشتركا فى عقد النكاح ، ولما اختص الزوج بالتزام المؤنة  
جاز أن يختص الزوج بإيقاع الفقرة .

والثانى : ان المرأة لم يجعل الطلاق اليها ، لان  
شهوتها تغلبها فلم تؤمن منها معالجة الطلاق عند التنافر ،  
والرجل أغلب لشهوته منها ، وأنه يؤمن معالجة الطلاق عند  
التنافر .

---

(١) الفمّل لغة : هو الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحاً : اسم  
لجملة مختمة من الباب مشتملة على مسائل غالباً .  
حاشية القليوبى ١٦/١ ، مغنى المحتاج ١٦/١ .  
(٢) ب : التأويلين .  
(٣) من سورة البقرة : آية ٢٢٨



## (١) مسألة

أقسام  
الطلاق

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : وطلق ابن عمر  
- رضى الله عنهما - امرأته وهى حائض فى زمن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، الى آخر الفصل . (٢)

١/٢٦٢

الطلاق ينقسم ثلاثة أقسام :

- طلاق سنة .

- وطلاق بدعة .

(٣)

- وطلاق لاسنة فيه ولا بدعة .

طلاق  
السنة

فأما طلاق السنة : فهو طلاق المدخول بها فى طهر لم  
تجامع فيه .

طلاق  
البدعة

وأما طلاق البدعة فطلاق اثنتين : الحائض ، والظاهر  
الذى قد جوعت فى طهرها .

(٥)

(٤)

أما الحائض فكان طلاقها بدعة ، لأنها طلقت فى زمان  
لاحتساب من عدتها .

وأما المجامعة فى طهرها فلاشكال أمرها هل علق منه  
فلايعتبر بالطهر (ويعتد بوضع الحمل ؟ أو لم تعلق منه فيعتد  
بالطهر ؟) (٦)

(١) المسألة : لغة السؤال ، واصطلاحاً : مطلوب خبرى يبرهن  
عليه فى العلم . حاشية القليوبى ١٧/١ .

(٢) مختصر المزنى ص ١٩١ .

(٣) ج : (فيه) ساقط .

(٤) ب : فإن طلاقها .

(٥) ب : فلايعتد .

(٦) ب : ما بين القوسين ساقط ، جاء فى المصنف للمنعانى عن  
ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الطلاق على أربعة  
منازل ، منزلان حلال ، ومنزلان حرام :

فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لايدرى أيشتمل  
الرحم على شيء أم لا ؟ وأن يطلقها وهى حائض .

وأما الحلال فإن يطلقها لأقربائها طاهراً عن غير جماع ،  
وأن يطلقها حاملاً متبيناً حملها . المصنف ٣٠٣/٦ .

أقسام  
النساء  
اللات لاسنة  
فى طلاقها  
ولابدعة

(١)

وأما التى لاسنة فى طلاقها ، ولابدعة فخمسة :

(٢)

- الصغيرة .

(٣)

- والمويصة .

- والحامل .

- وغير المدخول بها .

(٤)

- والمختلعة .

أما الصغيرة والمويصة فلاعتدادهما بالشهور التى

(٥)

لاختلف بحيض ولاظهر .

وأما الحامل فلاعتدادهما بوضع الحمل الذى لا يؤثر فيه

(٦)

حيض ولاظهر .

وأما غير المدخول بها فلانه لاعدة عليها فيؤثر فيها

حيض أو ظهر .

(٧)

وأما المختلعة فلان خوفهما من أن لا يقيما حدود الله

يقتضى تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولابدعة .

- 
- (١) أ ، ج : فخمس .  
(٢) المقصود بالصغيرة التى لم تحض بعد لمغفر سنها .  
(٣) آيس ويثس بمعنى ، والمقصود بالمويصة هى التى انقطع الحيض لكبر سنها .  
(٤) يقال : خالعت المرأة زوجها مخالعة اذا افتدت منه وطلقها على الغدية واختلعت فهى مختلعة .  
(٥) راجع مصباح المنير ، ومختار المحاج ، مادة (خلع) .  
الحيض لغة : الميلان ، تقول العرب : حاضت الشجرة اذا سال صفها ، وحاض الوادى اذا سال .  
وشرعا : دم جيلة أى تقتفيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات مخصوصة .  
حاشية القليوبى ٩٨/١ ، مكنى المحتاج ١٠٨/١ .  
(٦) لما جاء فى سنن أبى داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (رسول الله) صلى الله عليه وسلم "مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا ظهرت ، أو وهى حامل" .  
أبو داود ٥٠٤/١ .  
(٧) ب : فلان خوفهما .

وإذا انقسم الطلاق على هذه الأقسام الثلاثة فقسمان منها

مجمع على وقوع الطلاق فيهما :

أحدهما : طلاق السنة مجمع على وقوعه .

(١)

والثاني : مالا سنة فيه ولا بدعة مجمع على وقوعه .

(٢)

والثالث : مختلف فيه وهو : طلاق البدعة في حيض ، أو

(٣)

في طهر مجامع فيه فهو محظور محرم بوفاق ، واختلف في وقوعه

مع تحريمه . فمذهبنا أنه واقع وإن كان محرماً ، وهو قول

(٤)

المحابة والتابعين وجمهور الفقهاء .

(٥)

وحكى عن ابن علي ، والشيعة ، وبعض أهل

(٦)

(١) الانسب أن تكون العبارة ثانيهما ، حيث قال في الأول :

أحدهما .

(٢) ثالث أقسام الطلاق .

(٣) ج : (فهو) ساقطة .

(٤) قال ابن قدامة : "فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها

حائضاً ، أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول

عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر وابن عبد البر لم

يخالف في ذلك إلا أهل البدع والغلل" . المغنى ٩٩/٧ .

(٥) ابن علي هو : اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو

بشر البصري ، المشهور بابن علي . وعليه أمه ، وقال

الخطيب : زعم علي بن حجر أن علي جدته .

ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٩٣هـ ، وقيل سنة ١٩٤هـ .

روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، وحيد

الطويل ، وخلق كثير غيرهم .

وممن روى عنه : شعبة وابن جريج وهما من شيوخه ،

وبقيسة وحماد بن زيد وهما من أقرانه ، وإبراهيم بن

طهمان وهو أكبر منه ، وابن وهب والشافعي وأحمد ويحيى

وخلق كثير .

قال شعبة : اسماعيل ربحانة الفقهاء .

وقال يونس بن كثير : ابن علي سيد المحدثين .

وقال ابن المديني : ما أقول : إن أحدا أثبت في الحديث

من ابن علي . روى له الجماعة .

انظر تفاصيل ترجمته : تهذيب التهذيب ٢٧٥/١ ، الكاشف

٦٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ .

وجاء في المغنى لابن قدامة قوله : "وحكاه أبو نمر عن

ابن علي ، وهشام بن الحكم والشيعة قالوا : لا يقع طلاق

البدعة ، لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة فإذا

طلق في غيره لم يقع ..." . المغنى ١١٠/٧ .

(٦) قال في شرائع الإسلام : "طلاق الحائض بعد الدخول ، وكذا

النفساء ، أو في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير

رجعة بينها ، والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق" بتصرف =

قسمان  
من الطلاق  
مجمع على  
وقوعه فيهما  
وقسم  
مختلف  
في وقوعه  
فيه  
رأى جمهور  
الفقهاء في  
طلاق البدعة

(١) الظاهر أنه غير واقع ، استدلالاً بقول الله تعالى : { ... إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... } . فاقتضى ذلك الفرق بين المأمور به والمنهى عنه في الوقوع ، كما اقتضى الفرق بينهما في التحريم .

(٢) وبما روى ابن جريج عن أبي الزبير قال : سأل

= بسيط . شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم جعفر بن الحسن ٢٣/٣ ، الطبعة المحققة الأولى في مطبعة الآداب في النجف سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، اللمعة الدمشقية لمحمد جمال الدين مكي العاملي ٣١/٦ ط/الأولى وغيره من مصادر الشيعة .

(١) وجاء في المحلى : "من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ، ولا في طهر وطئها فيه ، فإن طلقها طلقاً أو طلقين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت..." المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ١٦١/١٠ منشورات دار الأفاق ، بيروت .

(٢) من سورة الطلاق : آية ١

(٣) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أبو الوليد المكي أصله رومي .

روى عن أبيه ، وعطاء بن أبي رباح والزهرى ... وأبي الزبير ، ونافع مولى ابن عمر ، وخلق آخر غيرهم . وعنه الأوزاعي والليث ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه ... وآخرون .

وقال ابن العديني : نظرت فإذا الاسناد يدور على ستة فذكرهم ، ثم قال : فصار علم هؤلاء إلى من صنف في العلم منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج ... وقال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج قال وقال وأخبرت جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني وسمعت فحسبك به ... وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس . وقال عنه في تقريب التهذيب : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . وقال القطان وغيره : مات سنة ١٥٠هـ ، وقال ابن المديني : مات سنة ١٥١هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٤/٦ ، الكاشف ١٨٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير

المكي ، روى عن العبادلة الأربعة ، وعائشة ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وطاوس وغيرهم .

قال ابن معين لم يسمع من عبد الله بن عمر ، وممن روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهرى والأعمش ، وابن جريج . قال ابن عيينة عن أبي الزبير : كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث .

(١)

عبد الرحمن بن أيمن عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع عن ٨٨/ج

(٢)

رجل طلق زوجته وهي حائض ، فقال له ابن عمر طلقت زوجتي وهي

حائض ، فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فردها

(٣) (٤)

على ولم يرها شيئا .

وهذا نص في أنه لا يقع ، ولو وقع لراه شيئا .

= ويروي عن يعلى بن عطاء قوله : أبو الزبير كان أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، وضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : لم ينصف من قدح فيه . وقال عنه في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة ١٢٦هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ ، الكاشف ٨٤/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ، التقريب ص ٥٠٦ .

(١) هو عبد الرحمن بن أيمن ، ويقال : مولى أيمن المخزومي

مولاهم المكي ، روى عن ابن عمر وأبى سعيد ، روى عنه

ابن دينار ، وسمعه أبو الزبير يسأل عبد الله بن عمر

عن رجل طلق امرأته حائضا ، وذكره ابن حبان في الثقات

وأثنى عليه ابن عيينة خيرا ، قال في التقريب : لا بأس

به من الخالصة ، وقال في الكاشف : صدوق .

انظر : تهذيب التهذيب ١٤٤/٦ ، الكاشف ص ١٣٩ ، تقريب

التهذيب ص ٣٣٦ .

(٢) أ ، ج : فقال ابن عمر .

(٣) في النسخ الثلاث : ولم يره . بخلاف رواية أبى داود

الآتية .

(٤) رواه أبو داود في سننه ٥٠٤/١ بسنده قال : حدثنا أحمد

ابن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ،

أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى

عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال : كيف ترى

في رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال : طلق عبد الله بن

عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ،

قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا ، وقال :

"إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن

جبير ، وأنى بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن

أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبى وائل . . .

والاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . أبو داود

٥٠٤/١ .

وروى مسلم في صحيحه ونصه : قال ابن جريج أخبرني أبو

الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عزة) يسأل

ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك ، كيف ترى في رجل طلق

امرأته حائضا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فقال إن عبد الله بن عمر

طلق امرأته وهي حائض ، فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم : "ليراجعها" فردها ، وقال "إذا طهرت فليطلق أو

ليمسك" . مسلم ١٠٩٨/٢ ، وليس في رواية مسلم : "ولم

يره شيئا" .

- (١) ولأن النكاح قد يحرم في وقت وهي في العدة والاحرام ،  
كما يحرم الطلاق في وقت وهو الحيض والطمهر المجامع فيه ، ثم  
لما كان عقد النكاح في وقت تحريره (باطلا وجب أن يكون  
الطلاق بمشابهته إذا وقع في وقت تحريره) .  
ولأنه لو وكل وكيفا في طلاق زوجته في الطهر فطلقها في  
الحيض لم تطلق لأجل مخالفته ، وإيقاع الطلاق في غير وقته ،  
فمخالفة الله تعالى في وقت الطلاق أولى ألا يقع بها طلاق .  
وهذا خطأ .  
ودليلنا : ما رواه الشافعي عن مالك

- (١) أ ، ج : وهو .  
(٢) في النسخ الثلاث : ثم كان عقد النكاح ... والذي  
أثبتناه هو الأنسب للمقام .  
(٣) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) أ : في غير وقت .  
(٥) أ : مخالفة الله تعالى .  
(٦) ب : بمخالفة الله تعالى في الطلاق أولى .  
(٧) وهذا من كلام الماوردي ، يعني بهذا القول رأي مخالفي  
المذهب ووجه استدلالهم بما أوردوه من الأدلة النقلية  
والعقلية ، ثم يتبع ذلك بذكر أدلة المذهب النقلية  
والعقلية أيضا ، ومن خلالها ينقض أدلة المخالفين  
واحدة تلو أخرى . وهذه طريقته في كل مسائل الخلاف كما  
سنرى أن شاء الله تعالى .  
(٨) هو الإمام أبو عبد الله الإمام دار الهجرة مالك بن أنس  
ابن مالك الإمام الحافظ فقيه الأمة ولد سنة ٩٣هـ .  
قال حرملة عن الإمام الشافعي : مالك حجة الله تعالى  
على خلقه بعد التابعين . وقال أيضا : لولا مالك وابن  
عبيدة لذهب علم الحجاز .  
وقال ابن حبان في الثقات : مالك أول من انتقى الرجال  
من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث  
ولم يكن يروى إلا ما صح ، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه  
والفعل والنسك ، وبه تخرج الشافعي .  
سئل البخاري عن أمح الأسانيد ؟ فقال : مالك عن نافع  
عن ابن عمر .  
والإمام مالك أشهر من أن أسرد مناقبه وسيرته وثناء  
الناس عليه ، واكتفى بهذه الإشارة التي تعتبر في  
الحقيقة قطرا من بحر من حياته العلمية والعملية  
فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ، وقد توفي رحمه  
الله تعالى سنة ١٧٩هـ .  
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٠٨/١ ، الكاشف ٩٩/٣ ، تهذيب  
التهذيب ٥/١٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد تحقيق زياد  
محمد منصور ص ٤٣٣ ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(١)

عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(٢)

عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "مره

(٣)

فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان

(٤)

شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي

(٥)

أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء" .

(٦)

فموضع الدليل منه : أن أمره بالرجعة موجب لوقوع ٣/ب

الطلاق ، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق .

فان قيل : أمره بالرجعة إنما هو أمر بردها اليه .

قلنا : هذا تأويل فاسد من وجوه :

أحدها : أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف الى رجعة

الطلاق .

(١) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر الإمام  
الفقيه من أئمة التابعين وأعلامهم ، روى عن عبد الله  
ابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة وأبى سعيد الخدري  
وغيرهم ، وعنه أيوب ، ومالك ، والليث وآخرون ، قال  
عبد الله بن عمر : لقد من الله تعالى علينا بنافع .  
وقال بشر بن عمرو عن مالك : كنت إذا سمعت من نافع  
يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره . ومات  
رحمه الله تعالى بالمدينة سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك .  
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٩٩ ، الكاشف ٣/١٧٤ ، تهذيب  
التهذيب ١٠/١٢٢ ، الطبقات الكبرى ص ١٤٢ .

(٢) ب : مروه .

(٣) أ ، ج : ثم يمسكها ، وما أثبتناه يوافق ما في البخاري  
وأبى داود ، وفي مسلم (ثم ليتركها) .

(٤) ج : قبل أن يمسك فذلك العدة .

(٥) رواه البخاري في أول كتاب الطلاق (في باب قول الله  
تعالى : {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء ...} الآية  
٣٤٥/٩ مع فتح الباري ، ورواه مسلم في أول كتاب  
الطلاق في (باب تحريم طلاق الحائض ، وأنه لو خالف وقع  
الطلاق ويؤمر برجعته) ١٠٩٣/٢ ، وأبو داود في (باب  
طلاق السنة) وفيه : "ثم ان شاء أمسك بعد ذلك" ٥٠٣/١ ،  
والنسائي في (باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز  
وجل أن تطلق لها النساء) ١١٢/٦ ، وابن ماجه في (باب  
طلاق السنة) ، وفي رواية : "ثم ان شاء طلقها قبل أن  
يجامعها ، وان شاء أمسكها ، فانها العدة التي أمر  
الله" ٦٥١/٢ .

(٦) ج : أنه أمره .

والثاني : أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها ، وإنما

ذكر الطلاق وكان منصرفا إلى رجعتها .<sup>(١)</sup>

والثالث : أن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلا في

طلاق الرجعة ، وحكم العدة ، ووقوع الطلاق في الحيض ، ولم  
يحاولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع .<sup>(٢)</sup>

وروى الحسن عن عبد الله بن عمر قال : "طلقت امرأتى

(١) ج ، ب : فكان .

(٢) ب : في ثبوت الرجعة .

(٣) ج : وقوع الطلاق .

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، رأس الطبقة

الوسطى من التابعين ، مولى زيد بن ثابت ، وقيل : مولى جميل بن قطبة ، وقيل غير ذلك ، وأمه خيرة مولا

لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، ولد لسنتين

بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وحفظ كتاب الله في

خلافة عثمان رضي الله عنه ، وسمعه يخطب مرات .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن صالح بن أحمد بن

حنبل عن أبيه : سمع الحسن بن ابن عمر ، وأنس ، وعبد

الله بن مغفل ، وعمرو بن تغلب ، فذكرته لأبي ، فقال :

قد سمع من هؤلاء الأربعة ويصح له السماع من أبي برزة

ومن غيرهم .

قال أنس بن مالك : سلوا الحسن فإنه حفظ ونسنا ،

وقال أيوب : ما رأيت عينا رجلا قط كان أفقه من الحسن .

وقال محمد بن سعد : كان الحسن جامعا عالما ، رفيعا ،

ثقة ... ، وكان ما أسند من حديثه ، وروى عن سمع منه

فهو حجة ، وما أرسل فليس بحجة .

وقال ابن الصديقي : مرسلات الحسن إذا رواها عنه

الثقات صحاح ما قل ما يسقط منها .

وقال أبو زرعة : كل شيء يقول الحسن قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة

أحاديث .

وقال في تذكرة الحفاظ : حافظ ، علامة من بحور العلم ،

فقيه النفس كبير الشأن ، عديم النظير ، بليغ التذكير

بليغ الموعظة . رأس في أنواع الخير ، وقد كنت أفردت

ترجمته في جزء سميته : (الزخرف القصري) .

قال في الجرح والتعديل : "قال أبو قتادة العدوي :

عليكم بهذا الشيخ - يعني الحسن بن أبي الحسن - فخذوا

عنه ، والله ما رأيت رجلا قط أشبه بعمر بن الخطاب رضي

الله عنه منه " .

توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٠هـ وله ٨٨ سنة .

انظر تفاصيل ترجمته : الجرح والتعديل ٤١/٣ ، الطبقات

لابن سعد ١٥٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، الكاشف ١٦٠/١ ،

تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ .



وهى حائض طليقة ، وأردت أن اتبعها طليقتين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : راجعها قلت : أرايت لو طلقتهما ثلاثا ؟ قال : كنت قد أبنت زوجتك وعميت ربك" .  
(١)

(١) رواه الدارقطني ٣١/٤ ، والبيهقي ٣٣٤/٧ ، ونصه :  
"أنه طلق امرأته طليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطليقتين أخراوين عند القرائين الباقيين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تبارك وتعالى ، انك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال : فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتهما ثم قال لي : اذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو امسك . فقلت : يا رسول الله : أرايت لو أني طلقتهما ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك وتكون معمية" .  
وقد تكلم الشوكاني في نيل الأوطار في رجلين من سند هذا الحديث ، وهما عطاء بن أبي مسلم الخراساني وقال عنه مختلف فيه ، وشعيب بن رزيق الشامي وقال عنه انه ضعيف .  
وبعد مراجعتي لترجمة هاتين الشخصيتين في المصادر المهمة من كتب الجرح والتعديل أحب أن أذكر خلاصة ما قيل عنهما لكي يمكن القول الاحتجاج بهذا الحديث من عدمه .  
\* قال ابن حبان في كتابه (المجروحين) عن عطاء : "كان عطاء من خيار عباد الله ، غير أنه ردىء الحفظ ، كثير الوهم ، يخطئ ولا يعلم فحمل عنه ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به" . قال الذهبي في (ميزان الاعتدال) بعد أن أورد كلام ابن حبان هذا : "وهذا القول من ابن حبان فيه نظر" .  
\* وفي تهذيب التهذيب وغيره : قال شعبة : "كان عطاء الخراساني نسيا" . وقال النسائي : "ليس به بأس" .  
\* وفي الجرح والتعديل عن عبد الرحمن - هو ابن أبي حاتم الرازي - سألت أبي عن عطاء الخراساني ؟ فقال : لا بأس به صدوق ، قلت يحتج بحديثه ؟ قال نعم .  
وقال عنه ابن رجب الحنبلي في كتابه : شرح علل الترمذي جامعاً أقوال الموثقين ، ومفتداً ما قال فيه المجرحون فقال : "نقل الترمذي في علله عن البخاري أنه قال : لأنعلم مالكا حدث عن يترك حديثه إلا عن عطاء الخراساني ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة ثقة ، عالم زباني ، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري ، ولم يوافق على ما ذكره ، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض السوء ، وكان سفيان الثوري يحت على الأخذ عنه ، ووثقه الأوزاعي ، وأحمد ، وعلى ، ويحيى ، ويعقوب ، ومحمد بن سعد ، والطبراني ، والدارقطني .

(١)  
وهذا نص في وقوع الطلاق في الحيض ، لا يتوجه عليه ذلك  
التأويل المعلوم .  
ومن القياس : أنه طلاق مكلف صادق ملكا فوجب أن ينعقد  
(٢)  
كالظاهر .

= وقد بين الترمذي في علله أن ما ذكره البخاري لم يوافق عليه ، وأنه ثقة عند أهل الحديث ، وقال : لم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه . وقال يعقوب بن شيبه : هو ثقة ثبت ، روى عنه مالك بن أنس وكان مالك ممن ينتقى الرجال .  
وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذب فيما روى فلا تثبت .  
وقد كذب ابن المسيب عكرمة ولم يتركه البخاري بتكذيبه بل خرج له ، واعتذر عن تكذيب من كذبه ، وعطاء الخراساني أحق أن يعتذر عما قاله ابن المسيب أن صح ، فإنه أعظم وأجل قدرا من عكرمة ، بل لانسبة بينهما في الدين والورع ....  
انظر : كتاب المجروحين للحافظ محمد بن حبان البستي ١٣٠/٢ ، الطبقات لابن سعد ٣٦٩/٧ ، شرح علل الترمذي للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بتحقيق نور الدين عترة ٧٨٠/٢ ، الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ ، ميزان الاعتدال ٧٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ ، نيل الاوطار ٢٤٢/٦ .  
وبما تقدم من ثناء أهل الفن عليه ، وتوضيح ابن رجب فيما قيل عنه ، وترجيحه رأى الموشقين يكون عطاء الخراساني ممن يحتج بحديثه ، كما روى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه فيما تقدم .  
وكما أن لهذا الحديث شواهد تقوى جانب الاحتجاج به ، وقد روى البخاري في (باب إذا طلق الحائض تعتد بذلك الطلاق) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : "حسبت على تطليقة" ، وكما روى مسلم عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ؟ فقال : طلقها وهي حائض ، قلت : فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض ؟ قال : ما لي لأعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمت .  
البخاري ٣٥١/٩ ، مسلم ١٠٩٧/٢ .  
وعند مسلم أيضا : قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة أعتد بها ١٠٩٤/٢ .  
وفي رواية الزهري : قال ابن عمر : فراجعها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقها ، مسلم ١٠٩٥/٢ .  
وأما شعيب بن رزيق الشامي فقال عنه في التقريب : صدوق يخطئ ، وفي الجرح والتعديل قال : "لابس به" ، وفي الكاشف قال : "وثقه الدارقطني" .  
انظر : الجرح والتعديل ٣٤٦/٤ ، الكاشف ١٢/٢ .  
ج : على يتوجه عليه (١)  
أي كإطلاق المريح الذي لا يقبل التأويل ، كطلاق السنة (٢)  
المجمع على وقوعه .

ولأن رفع الطلاق تخفيف ، ووقوعه تغليظ ، لأن طلاق  
 المجنون لا يقع تخفيفا ، وطلاق السكران يقع تغليظا ، لأن  
 المجنون ليس بعاص ، والسكران عاص ، فكان المطلق في الحيف  
 أولى بوقوع الطلاق تغليظا من رفعه عنه تخفيفا .

(١) وقد ذكر الامام النووي وغيره تعاريفا للسكران ، من  
 ذلك : السكران (هو الذي لا يعلم مايقول) ، وكان هذا  
 التعريف مقتبس من قول الله تعالى : {يا أيها الذين  
 آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا  
 ما تقولون} النساء : آية ٤٣ ، وذلك في صدر الاسلام قبل  
 نزول قوله سبحانه : {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر  
 والميسر والاتصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه  
 لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم  
 العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويمدكم عن ذكر  
 الله وعن الصلوات فهل أنتم متبهون} المائدة : آية  
 ٩١-٩٠ .

(٢) وهذا الحكم ليس محل اتفاق في المذهب ، وإنما هو قول  
 الاكثريين ، والمنصوص عليه عن الامام الشافعي .  
 انظر : الام ٢٣٥/٥ .

بل ان الخلاف في هذه المسألة قائم منذ أيام الصحابة ،  
 وقد روى البخاري في صحيحه (باب الطلاق في الاغلاق  
 والمكره ، والسكران والمجنون) ٣٣٨/٩ مع فتح الباري ،  
 عن عثمان قال : "ليس لمجنون ولا سكران طلاق" ، وقال ابن  
 عباس : "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" . وقد سوى  
 عثمان رضى الله عنه بينه وبين المجنون ، وابن عباس  
 بينه وبين المستكره .

وممن قال بعدم وقوع طلاق السكران من علماء المذهب :  
 المزني ، وابن سريج ، وأبو سهل المصلوكي وابنه سهل ،  
 وأبو طاهر الزبادي .

انظر : روضة الطالبين ٦٢/٨ ، شرح جلال الدين المحلي  
 على منهاج الطالبين على هامش حاشيتي القليوبي وعميرة  
 ٣٣٣/٣ .

وقال الشوكاني في نيل الاوطار ٢٥٠/٦ وما بعدها ، بعد  
 ذكر آراء الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة ، قال :  
 "والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لاحكم لطلاقه لعدم  
 المناسط الذي تدور عليه الاحكام ، وقد عين الشارع  
 عقوبته فليس لنا أن نتجاوزها برأينا ، ونقول : يقع  
 طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين" .

وهذا القول أنسب لسماحة الشريعة الاسلامية ويسرها التي  
 تعتبر الطلاق أبغض الحلال ، لما يترتب عليه من تفكيك  
 لروابط الاسر من غير ذنب اقترفته ، وبهذا تنجو من  
 الخراب والدمار المؤكد لبنائها الوافر .

هذا وللوقوف على تفاصيل ما قيل عن هذه المسألة الرجوع  
 الى المصادر التي أشرنا اليها وغيرها مما لاغنى عنه  
 لطالب العلم ، ولولا مخافة الإطالة لذكرتها .

ولأن النهي إذا كان لمعنى لا يعود إلى المنهى عنه لم  
 يكن النهي موجبا لفساد مانهى عنه ، كالنهي عن البيع عند  
 نداء الجمعة لا يوجب فساد البيع ، كذلك النهي عن الطلاق في  
 الحيض إنما لأجل تطويل العدة ، لأجل الحيض ، فلم يمنع  
 النهي عنه من وقوع الطلاق فيه .  
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)  
 فأما استدلالهم بالآية فنصها يوجب وقوع الطلاق في العدة  
 (٦) ودليلنا يقتضى ألا يقع الطلاق في العدة ، لكن إذا عارض دليل  
 الخطاب نص صرفه عن موجبه ، وقد عارضه من حديث ابن عمر  
 ما يوجب صرفه عن موجبه .  
 (٨)  
 وأما استدلالهم بقول ابن عمر فردها على ولم يره شيئا  
 فضعيف لتفرد أبي الزبير عنه ومخالفته جميع الرواة فيه ،

الرد على  
 أدلة من  
 قال بخلافهم

- (١) ب : لفسادها .  
 (٢) أ ، ج : لأجل العدة .  
 (٣) في النسخ الثلاث : (فأما استدلاله) الانسب للمقام  
 ما أثبتناه ، لأن الضمير راجع إلى ابن علي ، والشبهة  
 وبعض أهل الظاهر الذين سبق ذكرهم ، ويدل على هذا قول  
 المصنف بعد هذا : وأما استدلالهم ...  
 (٤) والمقصود بالآية هي قوله تعالى : { ... إذا طلقتم  
 النساء فطلقوهن لعدتهن ... } التي تقدم ذكرها .  
 (٥) ج : لا يوجب .  
 (٦) أ ، ج : ودليلها .  
 (٧) أ : بعد صرفه .  
 (٨) وقد تقدم في ص ٢٤ قول أبي داود بعد ذكر من روى عن  
 ابن عمر : "والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير"  
 كما ذكرت هناك رواية مسلم ليس فيها "ولم يره شيئا" .  
 وروى البيهقي في سننه عن الإمام الشافعي قوله :  
 "ونافع أثبت عن ابن عمر عن أبي الزبير ، والأثبت من  
 الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، قال : وقد  
 وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث ، فقليل له :  
 "أثبت تطليعة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم تطليعة ؟ قال : فمه وإن عجز يعني أنها حسبت"  
 والقرآن يدل على أنها تحسب ، قال الله تعالى :  
 {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان} لم  
 يخص طلاقاً دون طلاق .  
 انظر : السنن الكبرى ٣٢٧/٧ .

مع أن قوله : ولم يره شيئا يحتمل أنه لم يره اثما ، ولم يره شيئا لا يقدر على استدراكه ، لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة .

وأما استدلالهم بالنكاح : فالفرق بين النكاح حيث يبطل بعقده في حال التحريم ، وبين الطلاق حيث أمر هنا بإيقاعه في حال التحريم ، أن الطلاق أوسع حكما ، وأقوى نفوذا من النكاح ، لوقوع الطلاق مباشرة ، وسراية ، ومعجلا ، ومؤجلا ، وبصفة ، وعلى غرار لا يمح النكاح على مثله فجاز أن يقع في وقت تحريره ، وإن لم يمح عقد النكاح في وقت تحريره .

وأما استدلالهم بالوكيل : فالجواب عنه أن الوكيل إذا خالف الأذن زالت وكالته ، وليس يرجع بعد زوالها إلى ملك فرد تصرفه . والزوج إذا خالف رجع بعد المخالفة إلى ملك فجاز تصرفه فيه .

- 
- (١) أ ، ج : لم يره ، بدون حرف العطف .  
 (٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : "وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ ، كما يقال للرجل : أخطأ في فعله ، وأخطأ في جواب أجاب به : لم يصنع شيئا ، يعني لم يصنع شيئا صوابا" .  
 انظر نفس المصدر السابق ٣٢٧/٧ .  
 (٣) ب : لم يره .  
 (٤) ب ، ج : حيث لزم .  
 (٥) ب : واقع حكما .  
 (٦) إذا كانت الوكالة مطلقة جاز للوكيل أن يطلق كيفما شاء ومتى شاء .  
 وأما إذا كانت الوكالة مقيدة ثم تصرف الوكيل بخلافها ففي نفاذها وجهان :  
 قال في المذهب : "وإن قال لوكيله : طلق امرأتى جاز أن يطلق متى شاء ، لأنه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور ، كما لو وكله في بيع .  
 وإن قال له : طلق امرأتى ثلاثا فطلقها طلقا ، أو قال طلق امرأتى واحدة فطلقها ثلاثا فيه وجهان :  
 أحدهما : أنه كالزوجة - أي المفوضة في تطليق نفسها - في المسألتين .  
 والثاني : أنه لا يقع ، لأنه فعل غير ما وكل فيه " .  
 انظر المذهب ٨١/٢ .  
 (٧) أ ، ج : فجاز تصرفه .

## (٢) مسألة (ما يملك الزوج من عدد الطلاق)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها ، وخاطبا لغير المدخول بها ، ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا .<sup>(١)</sup>  
(٢)

وهذا كما قال ، لا يملك الزوج من عدد الطلاق أكثر من ثلاث لما قدمناه من قول الله تعالى : {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، فإذا أراد أن يطلق ثلاثا فالأولى والمستحب أن يفرقها في ثلاثة أطهار ، فيطلق في كل طهر واحدة ، ولا يجمعهن في طهر ليخرج بذلك من الخلاف ، وليأمن **بما يحل في من ندمه فإن طلقها ثلاثا في وقت واحد**<sup>(٢)</sup>  
(٣)

وقعت الثلاث ، ولم تكن محرمة ولا بدعة ، والسنة ، والبدعة في ٨٩/ج

(١) ب : رجعة المدخول بها ، وما أشتناه يوافق نص مختصر المزي .

(٢) أي أن الطلقة الواحدة تمكنه من الزواج بها مرة أخرى لو رغب في ذلك ، بخلاف ما لو طلقها ثلاثا فلتحل له حتى تنكح زوجا غيره كالمدخول بها . وجاء في مسند الإمام الشافعي وسنن سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها قال : الثلاث والواحدة سواء . فقال له عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ولست بمفتي ، الواحدة تبينها ، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . واللفظ لسنن سعيد بن منصور . وروى سعيد أيضا نحو هذا عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك وابن مسعود . انظر : المسند ٣٧/٢ ، سنن سعيد ق الأول مج ٣ ص ٢٦٨ وما قبلها ، مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٦ ، البيهقي ٣٣٣/٧ .

وروى سعيد بن منصور أيضا عن إبراهيم ، ومسروق ، والحكم ومغيرة وغيرهم في الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . قالوا : بآث بالاولى ، والثنتان ليستا بشيء ، وإن طلقها بضم واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ق الأول مج ٣ ص ٢٦٤ وما بعدها . الام ١٦٢/٥ .

(٣) مختصر المزي ص ١٩١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٧ ،

(٤) ب : لما قدمنا .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩ تقدم ذكرها .

(٦) هـ : وأما من به مخالفة من ندم

- (١) زمان الطلاق لافى عدده ، وبه قال من الصحابة الحسن بن على ،  
(٣)  
وعبد الرحمن بن عوف .

(١) قال فى المذهب : "واذا أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها طلقة واحدة ، لأنه يمكن تلافيها ، وإن أراد الثلاث فرقها فى كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف ، فإن عند أبى حنيفة لايجوز جمعها ، ولأنه يسلم من الندم ، وإن جمعها فى طهر واحد جاز" .

وقال النووى فى الروضة : "لابدعسة فى جمع الطلقات الثلاث ، لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء ، أو الأشهر إن لم تكن ذات أقراء ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم ... " . انظر : المذهب ٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٩/٨ .  
(٢) هو أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، ولد فى نصف شهر رمضان المبارك سنة ثلاث من الهجرة .

وقد روى البخارى فى باب فضائل الحسن عن أبى بكره رضى الله عنه قال : "سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن السى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ، ويقول : ابنى هذا سيد ولعل الله أن يملح به بين فئتين من المسلمين" . البخارى ٢١٦/٤ .

وقد تحقق ما أخبر به الصادق الممدوق صلوات الله وسلامه عليه على يد الحسن رضى الله عنه بعد مقتل أبيه ومبايعته بالأمر له ، حيث كره مواصلة الحرب ضد معاوية رضى الله عنه وتنازل له على أن يجعل الأمر من بعد معاوية له ، وبهذا قطع دابر تلك الفتنة رضى الله عنه .

انظر تفاصيل ترجمته ومناقبه : صفة الصفوة ١/٧٥٨ ، الامابة ١١/٢ .

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشى ، أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وممن هاجر الى أرض الحبشة الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، وممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، ويقال أنه جرح يوم أحد احدى وعشرين جراحة . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى لاختيار خليفة لعمر ، الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفى وهو عندهم راض . وقد ورد فى الطبقات الكبرى لابن سعد : أن عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ... وقال أيضا : فى باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أبا بكر إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه ودعا رجلا من المهاجرين والأنصار ، دعا عمر ، وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ... .

وهو من أغنياء الصحابة رضى الله عنه ، وللقوف صلى الله عليه وسلم على هذا الصحابى الجليل .

انظر : الطبقات ٢/٣٤٠، ٣٥٠ ، صفة الصفوة ١/٣٤٩ ، الامابة ١٧٦/٢ وما بعدها .

(٢)

(١)

ومن التابعين ابن سيرين ، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل .

(١) ابن سيرين : هو الامام الرباني أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، قال أخوه أنس بن سيرين ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وولدت أنا لسنة بقيت من خلافته ، سمع أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وابن عمر وطائفة .  
وسمع عنه : الشعبي وقتادة ، وأيوب السخيتاني ، ويونس ابن عبيد ، وابن عون ... وخلق كثير .  
وقال ابن سعد وغيره كان فقيها ، أمارا غزير العلم ، ثقة شحا ، علامة في التعبير ، ورأسا في الورع . وذكر ابن سعد أنه هو القائل : " أن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه " . توفي رحمه الله تعالى بعد الحسن البصري بمائة يوم في شوال سنة ١١٠هـ وقد بلغ نيفا وثمانين سنة . ولقد أطل ابن سعد عنه من ص ١٩٣-٢٠٦ في الطبقات الكبرى ج ٧ ، وكذلك انظر : الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ وما بعدها .

(٢)

هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الائمة الاربعة المشهورين ، ولد الامام أحمد سنة ١٦٤هـ سمع هشاما ، وسفيان بن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبا داود الطيالسي ، والشافعي ، وطبقته .  
وسمع عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو القاسم البغوي ، وابنه عبد الله ، وخلق عظيم سواهم . قال الامام الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ، ولا أعلم ، ولا أوفق من أحمد بن حنبل .  
وقال ابراهيم الحربي : رأيت أحمد كان الله قد جمع له علم الاولين والآخرين .  
وقال علي بن المديني : ان الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة ، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة .  
وقد توفي رضوان الله عليه يوم الجمعة ثانی عشر من ربيع الاول سنة ٢٤١هـ وله من العمر ٧٠ سنة ، وقد قدر من ملى عليه بثمان مائة ألف رجل وستين ألف امرأة ، وقيل أكثر من ذلك .  
وقال أبو الحسن بن الزاغوني : كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الى جنبه ، فوجد كفته صحيحا لم يبل ، وجنبه لم يتغير ، وذلك بعد موته بـ ٢٣٠ سنة . والامام أحمد أشهر من أن أطيل فيه الكلام ، واكتفى بهذه الإشارة .  
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٤/٧ ، صفة الصفوة ٣٢٦/٢-٣٥٩ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١-٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/١ .  
أما الآثار - أي الواردة عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف وابن سيرين - فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٩/٧ : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا فلم يعب عليه ذلك .



(١)

وحكى عن الشيعة ، وعن داود بن علي ، وطائفة من أهل

(٢)

الظاهر : أن طلاق الثلاث لا يقع .

(٣)

فاختلف القائلون بهذا هل تكون واحدة أم لا ؟

(٥)

(٤)

فقال بعضهم : تكون واحدة .

من لا يرى  
وقوع طلاق  
الثلاث

= وروى سعيد بن منصور في سننه مج ٣ ق الأول ص ٢٦٤ ، وابن أبي شيبة ١١/٥ عن أبي عون عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى بأساً أن يطلق ثلاثاً .

وقال ابن قدامة في المغنى : اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروى أنه غير محرم اختاره الخرقى وهو مذهب الشافعى ، وأبى شور ، وداود ، وروى ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، والشعبي .

والرواية الثانية : "أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم اختارها أبو بكر وأبو حفص ، روى ذلك عن عمر وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول مالك وأبى حنيفة" . المغنى ١٠٢/٧ .

وقد ذكر ابن قدامة أدلة الفريقين فليراجع هناك .

(١) هو أبو سليمان بن داود بن خلف بن علي الحافظ الفقيه المجتهد الاصبهاني (البغدادي) فقيه أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، سمع عمرو بن مرزوق ، والقعنبي ، وسليمان ابن حرب ، وغيرهم . وتفقه بإسحاق بن راهويه ، وكان يميز بالحديث صحيحه وسقيمه .

قال الخطيب : كان إماماً ، ورعاً ، ناسكاً ، زاهداً ، وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جداً ، وهو إمام أصحاب الظاهر .

قال أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي : رأيت داود ابن علي يرد على إسحاق بن راهويه ، وما رأيت أحداً قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له .

مات سنة سبعين ومائتين هجرية . ولقد فصل الخطيب البغدادي عن غزارة علمه وورعه وزهده . لمزيد من أخباره ومناقبه انظر : تاريخ بغداد للخطيب ٣٦٩/٨ - ٣٧٥

(٢) قال في شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ٢٣/٢ ، ط/المحقق ١٣٨٩هـ " ... وطلاق الثلاث من غير رجعة بينهما ، والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق" وقد تقدمت الإشارة

(٣) ب : هل تكون أم لا ؟

(٤) أ ، ج : كلمة غير مفهومة بدل كلمة بعضهم . رتب ٦٦١

(٥) في كتاب : فقه الإمام جعفر الصادق إذا قال : أنت طالق ثلاثاً ، أو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق وقصد الثلاثة لا تقع إلا واحدة ... الإجماع على ذلك بل

كانه من ضروري مذهب الشيعة .

فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال محمد جواد مغنية ١١/٦ - ١٢ ، ط/الأولى ١٩٦٦م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

قول أبى  
حنيفة فى  
طلاق الثلاث  
ومن سبقه  
ومن بعده  
فى ذلك

(١)

وقال آخرون : لا يقع منهن شيء .

(٢)

وقال أبو حنيفة : طلاق الثلاث واقع ، لكنه حرام مبتدع

(٣)

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب ،

(١) قال أبو محمد فى المحلى : "وأما اختلافهم فى طلاق

الثلاث مجموعة أهو بدعة أم لا ؟

فزعم قوم : أنها بدعة ، ثم اختلفوا :

\* فقالت طائفة منهم : لا يقع البتة ، لأن البدعة

مردودة .

\* وقالت طائفة منهم : بل يرد الى حكم الواحدة

المأمور بأن يكون حكم الطلاق كذلك .

\* وقالت طائفة منهم : بل يقع كما هو ويؤدب المطلق .

\* وقالت طائفة : ليست بدعة ، ولكنها سنة لا كراهية

فيها .

والراجح عنده القول الأخير ، وقد ذكر أدلة كل طائفة

فيما ذهب اليه وناقشها ، وللوقوف على تفاصيل ذلك

انظر : المحلى ١٦٧/١-١٧٢ .

(٢)

قال القدورى وغيره : "أن طلاق البدعة أن يطلق الرجل

زوجته ثلاثا بكلمة واحدة ، أو ثلاثا فى طهر واحد ،

فاذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبانت منه وكان عاصيا" .

انظر : المختصر المشهور باسم (الكتاب) لأبى الحسين

أحمد بن محمد القدورى ت ٤٢٨هـ مع شرحه اللباب بتحقيق

محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة سنة

١٣٨٣هـ ، مطبعة المدنى ٣/٣٧-٣٨ ، الهداية شرح بداية

المبتدى ٢٢٧/١ .

(٣)

هو أبو حفص أمير المؤمنين ، وثانى الخلفاء الراشدين

الفاروق رضى الله عنه ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة

سنة ، وكان فى اسلامه عزة لاسلام والمسلمين ، كما جاء

فى صحيح البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

قال : "مازلنا أعزة منذ أسلم عمر" . البخارى مع

الفتح ٤١/٧ ، وكان ملهما ومحدثا ، كما جاء فى

المحيطين عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لقد كان

فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فإن يك فى أمتى أحد

فانه عمر" .

وفى رواية للبخارى : "لقد كان فيمن كان قبلكم من بنى

اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فان

يكن من أمتى أحد فعمر" رضى الله عنه ، البخارى ٤٢/٧

مسلم ١٨٥٩/٤ .

وفى المحيطين أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

قال : "بيننا أنا نائم رأيت الناس عرضوا على وعليهم

قمص ، فمنها ما يبلغ الخدى ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ،

وعرض على عمر وعليه قميص اجتره ، قالوا : فيما أولته

يارسول الله ؟ قال : الدين" . نفس المصدر السابق .

وأكتفى بهذه الإشارة القصيرة عن أخبار عمر بن الخطاب

التى كل جوانبها تعطى درسا عظيما يستفيد منها كل

مسلم فى حياته العلمية والعملية ، وقد روى البخارى =

(١)

وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن

(٢)

مسعود ، وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - .

= وحده ستة عشر حديثا عن عمر ، وقد استشهد رضى الله عنه فى أواخر ذى الحجة سنة ٢٣هـ وكان عمره حينئذ ٦٣ سنة على الأرجح .  
انظر : صفة المغوة ٢٦٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٥/١ ، الإصابة ٢٧٩/٤ .

(١)

أ ، ج : لفظة (على بن أبى طالب) ساقطة .  
هو أمير المؤمنين أبو الحسن ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فخرى فى حجر أشرف وأكرم المرربين رسول الهدى عليه الصلاة والسلام ولم يفارقه ، وكان ممن سبق إلى الاسلام ، وشهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك ، لقد خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، فقال : يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان ؟ فقال له : "أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لانبى بعدى" . رواه مسلم ١٨٧٠/٤-١٨٧١ ، ومناقب على بن أبى طالب كثيرة جدا حتى قال الامام أحمد كما فى الإصابة : "لم ينقل لاحد من الصحابة ما نقل لعلى رضى الله عنه" .

وقد استشهد رضى الله عنه فى سابع عشر من رمضان عام ٤٠هـ وكان عمره ٦٠ أو أقل أو أكثر بسنة أو سنتين .  
انظر ترجمته : صفة المغوة ٢٦٨/١-٢٦٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠/١ ، الإصابة ٢٦٩/٤ .

(٢)

أما ترجمة العبادلة الثلاثة رضى الله عنهم فقد تقدمت .  
أما الآثار المروية عنهم فى المسألة كالاتى :  
١ - أما أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٦/٦ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ١١/٥ ونصه : "كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرية" ، وعند ابن أبى شيبه : "أوجعه ضربا وفرق بينهما" .  
٢ - أثر على بن أبى طالب : قال رضى الله عنه : "اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانث منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" . رواه البيهقى ٣٣٤/٧ بتمصرف منى .

٣ - أثر ابن عباس "وكان ابن عباس اذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيدك على ذلك" . رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٦/٦ . وفى رواية يقول : "يطلق أحدكم فيستحمق ، ثم يقول : يا ابن عباس ، عصيت ربك وفارقتك امرأتك" . رواه أبو داود فى سننه ٥٠٨/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٦ .  
وفى رواية أخرى عن ابن عباس : "أتاه رجل فقال : ان عمى طلق امرأته ثلاثا ، فقال : ان عمك عمى الله فأندمه ، فلم يجعل له مخرجا" . رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ١١/٥ ، وسعيد بن منصور فى سننه مج ٣ ق الال ٢٦٢ والبيهقى ٣٣٨-٣٣٧/٧ .

(١) ومن الفقهاء مالك ، والعراقيون .  
(٢)

واستدل من منع من وقوع الطلاق الثلاث بأن الله تعالى  
فرق الثلاث بقوله : {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح  
باحسان} فلم يجز أن يجمع ما أمر بتفريقه ، لأنه ارتكاب  
مانهى عنه ، وما حرم من الطلاق لا يقع كالرابعة .

٤ - أشر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عند مسلم  
"وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم :  
أما أنت طلقت أمراؤك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا ، وإن كنت طلقتها  
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعميت الله  
فيما أمرك من طلاق أمراؤك" . وعند ابن أبي شيبة ،  
وعبد الرزاق لمن طلق امرأته ثلاثا : "عمى ربه ، وبانت  
أمراته" . مسلم ٩٣/٢ - ١٠٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٥  
مصنف عبد الرزاق ٣٩٥/٦ .

وأما عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فلم أجد له  
أشرا مرويا فى طلاق الثلاث .  
وأما ترجمة الامام مالك رحمه الله تعالى ، فقد تقدمت  
الإشارة اليه . (١)

وأما رأيه فى طلاق الثلاث ، فقد قال ابن رشد فى  
مقدماته : "لا يجوز عند مالك رحمه الله تعالى أن  
يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه ذلك ..."  
انظر لمزيد من التفاصيل : مقدمات ابن رشد ٣٨٥/٢ ،  
ط/الاولى بمطبعة السعادة ، بمصر ، الشرح الصغير  
للدرديرى ٥٣٧/٢ ، مواهب الجليل للخطاب ٣٩/٤ ، وفيه :  
"ثلاث تطليقات فى كلمة أشد منه فى ثلاث مجالس ، وفى  
ثلاث مجالس أشد منه فى ثلاثة أطهار وكلما طلق من ذلك  
يلزمه" . والخرشى على مختصر سيدى خليل ٢٨/٤ .

وقد أشكل على قول المصنف (والعراقيون) من هم ؟  
هل المقصود بهم أصحاب أبى حنيفة ؟ حيث يتبادر الى  
الذهن عند الاطلاق ، أنهم أصحاب أبى حنيفة . وإذا كان  
كذلك مافائدة افرادهم بالذكر مادام موافقا لرأى  
امامهم ؟

أو المقصود بهم أصحاب الشافعى من العراقيين الذين  
نقلوا نصوص الشافعى وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمى  
أصحابه ، وقد وصفوا بانهم أتقن وأثبت من نقل غيرهم ؟  
الظاهر أنهم هم المقصودون .

إذا كان الأمر كذلك لم لم يشر المصنف الى هذا الخلاف  
فى المذهب كعادته فى ذكر الأقوال والوجوه ؟  
والذى زاد الاشكال عندى : هو أننى لما راجعت مصادر  
الفقه الشافعى لم أجد أى إشارة تدل على وجود الخلاف  
فى المذهب فى هذه المسألة .

بقى عندى أحد احتمالين :

١ - احتمال أن هذا النقل قد يكون خطأ من النساخ .

٢ - أو سبق قلم من المصنف .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩ قد تقدم ذكرها .

وبما رواه عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال  
 "كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 وإيسام أبى بكر ، وصدر من أيام عمر واحدة ، فقال عمر : قد  
 استعجلتم فى أمر كان لكم فيه أناسة ، وجعله ثلاثا" (١) . ولا يجوز  
 لعمر - رضى الله عنه - أن يخالف شرعا ثبت على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتفع النسخ بموته .  
 وبما رواه معاوية بن عمار عن أبى الزبير عن ابن عمر  
 أنه طلق امرأته ثلاثا فى الحيف ، فاستفتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ٤/ب

(١) أناسة : من التانى - يقال : تانى فى الأمر ولم يتعجل  
 به - المصباح المنير ص ٢٨ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه بلفظ : "كان الطلاق على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وستين من  
 خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .

فقال عمر بن الخطاب : أن الناس قد استعجلوا فى أمر  
 قد كانت لهم فيه أناسة ، فلو أمضيناه فامضاه عليهم" .  
 وفى رواية أخرى لمسلم : "أن أبى الصهباء قال لابن  
 عباس ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى  
 بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد  
 عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم" .

وعند النسائى : "أن أبى الصهباء جاء الى ابن عباس ،  
 فقال : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرنا من  
 خلافة عمر رضى الله عنهما ترد الى الواحدة ؟ قال :

نعم" .  
 مسلم ١٠٩٩/٢ ، النسائى ١١٨/٦ ، الشافعى فى مسنده  
 ٣٧/٢ بلفظ "وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس :

نعم" .  
 (٣) هو معاوية بن عمار بن أبى معاوية الدهنى البجلي  
 الكوفى ، روى عن أبيه ، وأبى الزبير ، وجعفر بن محمد  
 وروى عنه : يوسف بن عدى ، ويحيى بن يحيى النيسابورى  
 وقتيبة بن سعيد وغيرهم .

قال ابن معين والنسائى : ليس به باس ، وذكره ابن  
 حبان فى الثقات .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال الذهبى  
 فى الكاشف : ثقة ، ثم ساق كلام أبى حاتم المذكور آنفا  
 هذا ولم يذكر أحد تاريخ ولادته ولاوفاته .

انظر : الجرح والتعديل ٣٨٥/٨ ، الكاشف ١٤٠/٣ ، تهذيب  
 التهذيب ٢١٤/١٠ .

يراجعها ، فإذا ظهرت فليستقبل بها العدة ان شاء طلق ، وان شاء أمسك" . وهذا نص .<sup>(١)</sup>

(١) رواه الدارقطني بسنده قال : نا محمد بن أحمد بن يوسف ابن يزيد الكوفي ، وأبو بكر ببغداد أحمد بن أبي دارم قالا : نا أحمد بن اسحاق ، نا أحمد بن صبيح الأسدي ، نا طريف بن ناصح ، عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ، فقال : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم . قال طلقته امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة .

قال الدارقطني : هؤلاء كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . الدارقطني ٧/٤ .

وقد روى الدارقطني بسند آخر بعد عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة ٩/٤ . وهو يوافق ما جاء في صحيح البخاري ومسلم وغيره .

عند البخاري عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : "حسبت على تطليقة" ٣٥١/٩ .

وعند مسلم عن نافع قال : "فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : وأما أنت طلقته ثلاثا ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك ، وفي رواية : أن كنت طلقته ثلاثا ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك" . مسلم ١٠٩٣/٢-١٠٩٤ .

وفي رواية عند مسلم ، وأبي داود ، ومصنف عبد الرزاق قال : وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : مكثت عشرين سنة يحدثني من لائهم : أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ، ولا أعرف الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثبوت ، فحدثني : أنه سأل ابن عمر ، فحدثه : أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، قال : قلت أفحسبت عليه ؟ قال : فمه ، أو ان عجز واستحقم" .

انظر : صحيح مسلم ١٠٩٥/٢-١٠٩٦ ، سنن أبي داود ٥٠٤/١ مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٦ ، وهذا السياق لمسلم .

١/٢ فصل (أدلة الحنفية ومن وافقهم)

واستدل أبو حنيفة على أن طلاق الثلاث محرم ، وإن كان واقعا بقول الله تعالى : { ... إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... } فتضمنت هذه الآية تفريق الطلاق في ١/٢٦٥ الأظهار من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى : { وأحصوا العدة } واحصاؤها إنما يكون انتظارا لوقوع الطلاق فيها .

والثاني قوله تعالى : { ... لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } . يريد به الرجعة ، والرجعة لا تكون في الثلاث ، وإنما تكون فيما دون الثلاث .

وبقوله تعالى : { الطلاق مرتان ... } يدل على أنه لا يجوز أن يكون مرة .

وبما روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : طلقت امرأتى وهى حائض ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " هكذا أمرك ربك ؟ إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ، ثم تطلقها فى كل قرء طلقه " .

وبما رواه الحسن بن ابن عمر أنه قال : طلقت امرأتى وهى حائض طلقه وأردت أن أتبعها طلقتين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " راجعها " ، فقال : أرايت لو طلقتهما ثلاثا ؟

---

(١) سورة الطلاق : آية ١

(٢) ١ : قوله : فيها .

(٣) نفس السورة السابقة : آية ١

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٥) وقد تقدم تخريج الحديث ص ٢٨-٢٩ .

فقال : "كنت قد أبنت زوجتك وعميت ربك" فلولا أن جمع  
 الثلاث محرم ماكان به عاصيا .  
 وبما رواه ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت (٢)  
 عن أبيه عن جده أنه قال : طلق بعض آبائي امرأته ألفا  
 فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا :  
 ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج ؟ فقال : "ان  
 أباكم لم يتق الله فيما فعل فيجعل له من أمره مخرجا ،  
 بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون  
 (١) (٤) (٥) (٦)

- (١) وهذا الحديث قد تقدم تخريجه ص ٢٨ .  
 ومما استدل به أيضا أصحاب هذا الرأي من غير ما ذكره  
 المصنف ما رواه النسائي في سننه بسنده قال : أخبرنا  
 سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني مخرمة عن  
 أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات  
 جميعا ، فقام غضبان ثم قال : "أيلعب بكتاب الله وأنا  
 بين أظهركم ؟" حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا  
 أقتله ؟  
 النسائي ١١٦/٦ وهو صحيح الاسناد .  
 ب : عن . (٢)  
 في النسخ الثلاث (عبد الله) والصواب ما أثبتنا بناء  
 على ما جاء في سنن الدارقطني ولسان الميزان كما  
 سنوضحه فيما يلي في ترجمة ابراهيم ، وتخريج هذا  
 الحديث .  
 أما ترجمة ابراهيم هذا فلم أجد أحدا ذكره غير ابن  
 حجر العسقلاني في لسان الميزان حيث قال عنه : ابراهيم  
 ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ،  
 قال الدارقطني : ضعيف ، وقال في موضع آخر مجهول ،  
 وكذا قاله ابن حزم .  
 انظر : لسان الميزان ٧٩/١ ، حرف الالف ، لأدرى هل  
 يعني نقل ابن حجر عن الدارقطني هو ما ذكره في سننه  
 كما سيأتي ، أم وجده في مكان آخر ؟  
 ب ، ج : (فيما فعل) ساقطة . وقد جاء في سنن  
 الدارقطني كما سيأتي قريبا موافقا لما في هاتين  
 النسختين ، لكنني أثبت بما في (أ) لعله ثبت عند  
 المصنف ما لم أطلع عليه وهذه الزيادة توضح المعنى  
 ولا تفسده ، وان كانت العبارة تستقيم بدونها كما هو  
 واضح .  
 ب : بالثمة بثلاث . (٥)  
 ب : وسبعة وتسعين . (٦)



(١) اشم في عنقه " . (٢)

قال : ولأنه إجماع المحابة ، روى أن عمر بن الخطاب كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره . (٣)

وان رجلا أتى عبد الله بن عباس ، فقال : إن عمتي طلق امرأته ثلاثا . فقال ابن عباس : إن عمك عمتي الله فأندمه ، (٤)

(١) له : اشم ، ج : ( اشم ) ساقطة ، المصواب ما أثبتناه لأنه

(٢) رواه الدارقطني في سننه بسنده ، قال : نا أبو محمد

ابن سعد ، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني ، نا عثمان

ابن أحمد الدقاق ، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني ، نا

محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني ، نا عمرو بن

عبد الله بن فلاح الصنعاني ، نا محمد بن عبيدة ، نا

عبد الله بن الوليد الوصافي ، ومدقة بن أبي عمران ،

نا إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الحارث عن أبيه

عن جده قال : طلق بعض آبائي امرأته ثلاثا ، فأتى

بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا الفاطمة فخرج ؟

فقال : " إن أباكم لم يترك الله فيجعل له من أمره

مخرجا ، وبأنت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة

وسبعة وتسعون اشم في عنقه " - قال الدارقطني - رواه

مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي ٢٠/٤ .

وهو صحيح المعنى وإن كان سنده ضعيفا .

وعند عبد الرزاق ٣٩٣/٦ بلفظ : " أما أتى الله جدك ،

أما ثلاث فله ، وأما تسع مائة وتسعون فعبدوان وظلم ،

إن شاء الله تعالى عذبه ، وإن شاء غفر له " . وفي

إسناده عن إبراهيم بن داود بن عباد ، وهو خطأ مطبعي

أو سبق قلم من النسخ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده فقال : حدثنا أبو

بكر ، قال نا علي بن مسهر ، عن شقيق بن أبي عبد الله

عن أنس قال : كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته

ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا وقرق بينهما ١١/٥ ، وسنن

سعيد بن منصور ١ مج ٣ ص ٢٦٤ ، وفي مصنف عبد الرزاق

والبيهقي بلفظ : " أن لعابا كان بالمدينة فطلق امرأته

ثلاثا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

فقال : طلقتم امرأتك ؟ قال : إنما كنت أعب ، فعلاه

بالدرة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثة " . مصنف عبد

الرزاق ٣٩٣-٣٩٤ ، البيهقي ٣٣٤/٧ ، وفي رواية عند

عبد الرزاق ٣٩٦ " كان عمر بن الخطاب إذا طهر برجل

طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرة " .

الدرة بالكسر السوط ، والجمع درر ، مثل مدرة وسدر .

المصباح المنير ، مادة (درر) .

ب : (ابن عباس) ساقط . (٤)

(١)

وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا .

(٢)

وان عليا ، وابن عباس أنكراه ، فكان اجماعا لعدم

المخالف فيه . ولأنه عدد تتعلق به البيئونة فوجب أن يتكرر

(٣)

كاللعان .

أدلة الشافعي  
على إباحة  
الجمع بين  
الطلاق الثلاث

ودليلنا : على الفريقين قول الله تعالى : [لا جناح

(٤)

عليكم أن تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة] .

فكان رفع الجناح عنه من غير تمييز لعدد يوجب التسوية

بين الأعداد .

(٥)

وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٥ ، وسعيد في سننه ١ ق

مج ٣ ص ٢٦٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩٦/٦ - ٣٩٧ ،

واللفظ لابن منصور قال : "أخبرنا سعيد قال : نا هشيم

قال : أنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمى ، قال :

جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمه طلق ثلاثا فندم ،

فقال : عمك عمى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم

يجعل له مخرجا . . . "

(٢) رواه البيهقي في سننه بسنده إلى أن قال : عن حبيب بن

أبى ثابت عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي رضي

الله عنه فقال : "طلقت امرأتى ألفا ، قال : ثلاث

تحرمها عليك ، وأقسم سائرهما بين نسائك " ٣٣٥/٧ .

وأما إنكار ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فقد تقدم

تخريج آثارهم قريبا .

(٣) اللعان لغة : المباحدة ، ومنه لعنه الله : أى أبعد

وطرده ، وسمى بذلك لبعد الزوجين من الرحمة ، أو لبعد

كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان .

وشرعا : كلمات معلومة جعلت حجة للمفطر إلى قذف من

لطح قراشه ، والحق العار به ، أو إلى نفى ولد .

حاشية القليوبي ٢٧/٤ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد . . الانصارى الساعدي

من مشاهير الصحابة ، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي

صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، وعن أبى وعاصم بن عدى ، وعمرو بن عبسة .

وروى عنه ابن العباس ، وأبو حازم ، والزهرى وآخرون .

قال الزهرى : مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن

خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة

رضي الله عنهم أجمعين ، حيث مات سنة ٩١ هـ .

قال الواقدي عاش مائة سنة رضي الله عنه .

انظر : الإصابة ١٤٠/٣ حرف السين ، القسم الأول .

- (١) لما لعن بين عويمر العجلاني وامراته قال : كذبت عليها ان  
(٢) امسكتها هي طالق ثلاثا .  
(٣) فلو كان الجمع بين الطلاق الثلاث محرما لابانه صلى الله  
(٤) عليه وسلم وانكره ، لانه لا يقر على منكر .  
(٥) وروى (ان ركائة بن عبد يزيد طلق امراته البتة ،

- (١) هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني ، وقال الطبراني : هو  
عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ،  
وأبيض لقب لأحد آبائه .  
انظر : الإصابة ٤٥/٥-٤٦ .  
(٢) رواه البخاري ٣٦١/٩ في (باب من جوز الطلاق الثلاث) ،  
ومسلم في أول كتاب اللعان ١١٢٩/٢ وغيرهما ، ونص  
الحديث كاملا :  
قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن  
ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره : "أن عويمر  
العجلاني جاء إلى عامر بن عدى الأنصاري فقال له :  
يا عامر أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلته فتقتلونه  
أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عامر عن ذلك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فقال عامر عن ذلك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسائل وعابها حتى كبر على عامر ما سمع من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عامر إلى أهله جاء  
عويمر فقال : يا عامر ماذا قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ؟ فقال عامر : لم تاتني بخير ، فكره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها .  
قال عويمر : والله لأنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل  
عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط  
الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلا وجد مع  
امراته رجلا أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : "قد أنزل الله فيك وفي  
صاحبك ، فاذهب فات بها" . قال سهل : فتلاعنا ، وأنا  
مع الناس منذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما  
فرغا قال عويمر : كذبت عليها ان امسكتها ، فطلقها  
ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين" . وهذا  
سياق البخاري .  
(٣) ج : لابانه البتة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانكره .  
(٤) أي لبيته صلى الله عليه وسلم بأن الجمع بين الطلاق  
الثلاث لا يجمع ولا تكرر ذلك عليه ، لأن تأخير البيان عن وقت  
الحاجة لا يجوز .  
(٥) هو ركائة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد  
مناف القرشي ، ركائة هذا هو الذي ماره النبي صلى  
الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا فمرعه النبي صلى الله  
عليه وسلم وكان من أشد قريش .

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال :  
 "ما أردت بالبينة ؟" قال : واحدة . فأحلفه أنه ما أراد أكثر  
 منها . فدل على وقوع الثلاث لو أرادها من غير

= وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها :  
 أنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يريه آية  
 تدل على نبوته عليه الصلاة والسلام ليسلم ، وقريب  
 منهما شجرة ذات فروع وأغصان ، فأشار إليها النبي صلى  
 الله عليه وسلم ، قال لها : "أقبلني بأذن الله"  
 فانشقت اثنتان فأقبلت على نصف شقها وقضبانها حتى  
 كانت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 فقال ركائة : أريتنى عظيما فمرها فلتراجع ، فأخذ عليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم العهد لئن أمرها فرجعت  
 ليسلمن ، فأمرها فرجعت حتى التأمت مع شقها الآخر فلم  
 يسلم ، ثم أسلم بعد .

توفي رضي الله تعالى عنه في خلافة عثمان ، وقيل في  
 أيام معاوية ، وقيل سنة ٤١هـ أو ٤٢هـ .  
 انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة مج ٢ ص ٢٣٦ ،  
 الإصابة ٢/٢١٢ ، باب الرء والكاف .  
 ب : (فأحلفه) ساقط .

(١) رواه الشافعي في مسنده ٢/٣٧-٣٨ ، وأبو داود ٥١١/١  
 (باب في البينة) ، والترمذي ٢/٣٢٢-٣٢٣ (باب ما جاء في  
 الرجل طلق امرأته البينة) ، وابن ماجه ١/٦١٦ ، وابن  
 ماجه ١/٦٦١ (باب طلاق البينة) ، والدارقطني في سننه  
 ٤/٣٣-٣٤ ، والدارمي ٢/٨٦ (في باب طلاق البينة) ،  
 والبيهقي ٧/٣٣٩ في (باب من جعل الثلاث واحدة ، وماورد  
 في خلاف ذلك ، وممنف عبد الرزاق ٦/٣٩٠-٣٩١ ، وقيلها  
 ص ٣٦٢ ، ممنف ابن أبي شيبة ٥/٦٥ ، سنن سعيد ق ١ مج ٣  
 ص ٣٨٤ ، والبيهقي ٧/٣٤٢ .

وهذا سياق مسند الشافعي : "أخبرنا محمد بن علي بن  
 شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير  
 عجير بن عبد يزيد أن ركائة بن يزيد طلق امرأته ، ثم  
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى طلقت  
 امرأتى البينة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : "والله ما أردت إلا واحدة ؟"  
 فقال ركائة : والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه"  
 ٢/٣٧ .

وفى رواية أخرى قال : أخبرنا عمى محمد بن علي بن  
 شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير  
 ابن عبد يزيد أن ركائة بن يزيد طلق امرأته سهيمة  
 المزنية البينة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله : انى طلقت امرأتى سهيمة البينة  
 ووالله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر ،  
 والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما . ٢/٣٨ =

(١)

تحريم .

(٢)

وروى سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن عمرو بن

= وبعد ما روى أبو داود هذه الرواية الأخيرة سنداً ومقتناً  
أورد رواية أخرى قال : حدثنا سليمان بن داود المعتكى  
ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن  
علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته  
البتة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
" ما أردت ؟ " قال : واحدة ، قال : " آله " ، قال : آله  
قال : " هو على ما أردت " . قال أبو داود : " هذا أصح من  
حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل  
بيته ، وهم أعلم به ، وحديث رواه عن بعض بني أبي  
رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، ويقصد أبو داود بحديث  
ابن جريج الذي ذكره قبل هذا ( في باب نسخ المراجعة  
بعد التطليقات الثلاث ) في ص ٥٧ ، ولفظه : قال : أتى  
طلقها ثلاثاً ، قال : " قد علمت راجعها " مثل النص  
الجامي .

قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا  
ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس  
قال : طلق عبد يزيد - أبو ركانة وأخوته - أم ركانة ،  
ونكح امرأة من مزيعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم  
... إلى أن قال : " راجع امرأتك أم ركانة " قال : أتى  
طلقها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : " قد علمت راجعها "  
وتلا { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }  
فجعل في هذا الحديث المطلق لامرأته عبد يزيد بن هاشم  
ابن عبد المطلب أبو ركانة ، وهذا أحد ما يشار به إلى  
هذا الحديث بالاضطراب .

وقال الحافظ ابن حجر : " أن أبا داود رجح أن ركانة  
إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت  
ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض روايته حمل  
البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً ، فبهذه النكتة  
يقف الاستدلال بحديث ابن عباس " . فتح الباري ٣٦٣/٩ .  
وقال الشوكاني : " والحديث يدل على أن من طلق بلفظ  
البتة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثاً كانت  
ثلاثاً " . نيل الأوطار ٢٤١/٦ .

وبما ذكر الحافظ ابن حجر والشوكاني خير ما يختتم به  
بحث هذا الحديث ، وقد تكلم أهل العلم في متن هذا  
الحديث وسنده ، ومن أراد الوقوف على أكثر من هذا في  
مطالعه ، وفي المراجع التي ذكرتها هنا فليراجع .

تكملة المجموع ٤٠٦/١٥ وفيه : " إذ لم يقعن لم يكن  
لاستحلافه فائدة " . (١)

(٢) هو سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي  
الزهري ، روى عن أبيه ، وروى عنه الزهري ومكحول ،  
وعقيل بن خالد ، ومحمد بن راشد . حدثنا عبد الرحمن  
قال : سألت أبي عنه ، فقال : لأبي به .  
انظر : الجرح والتعديل ١٦٤/٤ .

(١) المغيرة طلق فاطمة بنت قيس ثلاثا ، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- (١) هكذا في النسخ الثلاث ، وأكثر الروايات : "أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة" وبعضها أبو حفص بن المغيرة كما سيأتي، وذكر الإمام النووي في أول شرح هذا الحديث الجمهور على أنه أبو عمرو بن حفص ، وقيل : أبو حفص ابن عمرو ، وقيل : أبو حفص بن المغيرة . واختلفوا في اسمه ، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد ، وقال النسائي : اسمه أحمد ، وقال آخرون : اسمه كنيته .
- (٢) في النسخ الثلاث : (بكلمة واحدة) ولعل الصواب ما أثبتناه ، لأن هذه الزيادة غير شائعة في كتب السنة المشهورة التي ذكرت قصة طلاق فاطمة بنت قيس كما سيأتي بيانه . ولعل هذه الزيادة من النسخ خطأ ، أو سهو من المصنف ، والعمدة للأنبياء فقط .
- أما الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢-١١٢١ ، وأبو داود ٥٣١/١-٥٣٤ ، في باب نفقة المبتوتة ، والترمذي ٢٢٥/٢-٢٢٦ في باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لاسكني لها ولا نفقة ، والنسائي ١٧٢/٦-١٧٥ في باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لمكانها والشافعي في مسنده ٥٤/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٢-١٥٠ ، تحت عنوان : (من قال : إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٩/٧ .
- ونص الحديث عند مسلم وغيره بألفاظه المختلفة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته : أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ، فقالوا : أن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس لها نفقة وعليها العدة" ... فلما منتهى عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ، وفي رواية تقول : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "كم طلقك ؟" فقلت : ثلاثا قال : "صدق ليس لك نفقة" ، وفي رواية "أن زوجها طلقها طلاقا باتا ..." ، وفي رواية : " ... طلقها آخر ثلاث تطليقات ..." ، وفي رواية أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة بقيت من طلاقها ... وهذه الأخيرة عند مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
- وهذه بعض روايات حديث طلاق فاطمة بنت قيس يبين بعضها بعضا ، وينبغي التوفيق بين هذه الروايات ، ويجدر بي أن أذكر هنا ما ذكره الإمام النووي حول التوفيق بينها قال رحمه الله تعالى : "فالجمع بين هذه الروايات : أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ."

(١) وأن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الاصبح الكلبية

(٢)

ثلاثا في مرضه ، فلم ينكره الصحابة عليه ، وتماضر هي أم  
أبى سلمة بن عبد الرحمن فدل ذلك من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومن الصحابة بعده على اباحة الجمع بين الثلاث .

= فمن روى أنه طلقها مطلقا ، أو طلقها واحدة - يعنى  
تطليقة بقيت من طلاقها - أو طلقها آخر ثلاث تطليقات  
فهو ظاهر .

ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به المبتوتة  
بالثلاث .

ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . شرح النووي ٩٥/١٠ .  
وعلى ذلك لا يكون هذا الحديث دليلا على ما استدل به  
المصنف من أن الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة  
لم يكن محرما ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم  
ينكر على طلاق فاطمة بنت قيس ، وإنما يصلح دليلا لو  
بقي على إطلاقه ، أما وقد جاءت الروايات الصحيحة التي  
توضح بأن الطلاق لم يكن ثلاثا بكلمة واحدة في مجلس  
واحد لكنه كما علم أنه كان آخر الثلاث ، لذا لم يعد  
دليلا على ما ذكر المصنف فليتأمل .

(١) عبد الرحمن بن عوف تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ص ٣٩٠-٣٩١ ، ومصنف ابن أبي شيبة  
١١/٥ ، والدارقطني ١٢/٤-٦٤-٦٥ .

وهذا سياق مصنف ابن أبي شيبة تحت عنوان : (من رخص  
للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس واحد) .

ثنا أبو بكر ، قال : نا أبو أسامة عن هشام قال : سئل  
محمد - هو ابن سيرين - عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في  
مقعد واحد ؟ قال : لأعلم بذلك بأما . قد طلق عبد  
الرحمن بن عوف فلم يعجب عليه ذلك .

وسياق الدارقطني بسنده عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن عن أبيه : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته  
تماضر بنت الاصبح الكلبية ، وهي أم أبي سلمة ثلاث  
تطليقات في كلمة واحدة ، فلم يبلغنا أن أحدا من  
أصحابه عاب ذلك . ١٢/٤ .

وفى رواية أخرى عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال :  
سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته  
فيبثها ثم يموت في عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق  
عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الاصبح الكلبية ،  
ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان . ٦٤/٤ .

وفى رواية شالطة عند الدارقطني عن الزهري أن طلحة بن  
عبيد الرحمن بن عوف حدثه : أن عثمان بن عفان ورث  
تماضر بنت الاصبح من عبد الرحمن بن عوف ، وكان عبد  
الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه . ٦٥/٤ .

وفى موطأ مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن  
عوف - قال : وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته

(١) وروى عن الحسن بن علي "أن امرأته عائشة الخثعمية ج ٩٠/ قالت له بعد قتل أبيه علي لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين؟ فقال لها : أو يقتل أمير المؤمنين وتشتين ، اذهبي فانت طالق ثلاثاً" (٢) ، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فدل على إباحته عندهم . وروى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن طلق امرأته مائة طلقة فقال : ثلاثاً لها واقسم الباقي على نسائها . (٤)

= البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ص ٣٩٠ ، قال الشافعي : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل . تلخيص الحبير ٢١٧/٣ . وفي رواية أخرى عند مالك : عن مالك أنه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول : بلغني : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال : إذا حضت ثم طهرت فأذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها . ص ٣٩١ .

(تماضر) بضم التاء المثناة ، والاصبغ بغير معجمة . تلخيص الحبير ٢١٧/٣ .

وروايتنا الدارقطني والموطأ الاخيرتان بيننا ما أجمل في الروايات الأخرى التي يفيد بعضها أن عبد الرحمن بن عوف طلقها ثلاثاً في كلمة واحدة في مجلس واحد في مرضه كما ذكر المصنف ، وأفادت هاتان الروايتان أن المقصود بها قد أوقع آخر الطلقات الثلاث التي بقيت له عليها كما ذكر النووي في جمع الروايات التي جاءت في طلاق فاطمة بنت قيس المتقدم آنفاً فليثامل ، فعليه لا يصلح دليلاً على إباحة جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة في مجلس واحد كما ذكر المصنف .

(١) أما ترجمة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قد تقدمت في ص ٣٤ .

(٢) أ ، ج : (على) ساقطة .  
(٣) رواه الدارقطني ٣٠/٤-٣١ ، والبيهقي ٣٣٦/٧ في باب ما جاء في أمضاء الثلاث وإن كن مجموعات .

سياق الاثر عندهما عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة بنت خليفه الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما قتل علي رضي الله عنه ، وبويع الحسن بالخلافة قالت : لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين ، فقال لها : تهنيئي بموت أمير المؤمنين ؟ وفي رواية : يقتل علي وتظهرين السمات ؟ اذهبي فانت طالق يعني ثلاثاً ، وفي رواية عند الدارقطني : اذهبي فأنت طالق ثلاثاً ، فتلفعت بشياها ، وقعدت حتى انقضت عدتها ، وعند الدارقطني وقالت : اللهم لم أرد إلا خيراً ، وبعث اليها بعشرة آلاف متعة ، وببقية بقيت لها من مداقها ، فلما وضع بين يديها بكيت ، وقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني أبنت لها لراجعتها ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أيما رجل طلق امرأته

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/٥ بلفظ "جاء رجل الي علي فقال : اني طلقت امرأتى ألفاً ، قال : بانت منك بثلاث ، واقسم سائرهن بين نسائك" وقصد رضي الله عنه الإنكار عليه وتوبيخه .



(١)  
فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فدل على إباحته عندهم .

وروى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن طلق امرأته  
مائة طلقة ؟ فقال : "ثلاثة لها ، وأقسم الباقي على نكاحه" .  
(٢)

= ثلاثا عند كل طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة  
أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره "  
وفى رواية : لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع  
جدي يقول : "أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهما ، أو  
ثلاثا عند الإقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ،  
لراجعها" .

الحديث في أحد طريقى الدارقطنى تكلم فيه وهو عمرو بن  
شمر أبو عبد الله ، قال عنه في الجرح والتعديل :  
"منكر الحديث حدث بإحاديث منكرا ، وقال يحيى بن معين  
ليس بثقة . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت عنه  
أبى ، فقال : منكر الحديث جدا ، ضعيف الحديث لا يشتغل  
به تركوه ... " . ٢٣٩/٦ - ٢٤٠ .

وقال عنه ابن حبان فى كتابه (المجروحين) : "كان  
رافضيا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وكان ممن يروى الموضوعات عن الثقات فى فضائل أهل  
البيت وغيرها ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب  
..." . ٧٦-٧٥/٢

ورجل آخر فى سند إحدى روايتى الدارقطنى ، وفى سند  
البيهقى هو : عمرو بن أبى قيس الرازى الأزرق قال عنه  
فى ميزان الاعتدال ٢٨٥/٣ ، وثقريب التهذيب : صدوق له  
أوهام ص ٤٢٦ ، ونقل فى الميزان عن أبى داود قوله :  
لابأس به فى حديثه خطأ .

قبنا على ما ذكر فإن هذا الحديث يعتبر من الأحاديث  
التي لا يحتج بها ، وبالله التوفيق .

(١) أ ، ج : (عليه) ساقطة .  
(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٤/٦ ، وابن أبى شيبه

١٢/٥ - ١٤، ١٣ ، والدارقطنى ٢١/٤ .  
ولفظ عبد الرزاق : "جاء رجل إلى علي فقال : انى طلقت  
امراتى عدد العرفج ، قال : تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع  
سائرته" .

والعرفج : شجر معروف صغير ، سريع الاشتعال بالنار ،  
وهو من نبات الميف . النهاية فى غريب الحديث ٢١٨/٣ .  
ولفظ ابن أبى شيبه : "جاء رجل إلى علي فقال : انى  
طلقت امرأتى ألفا ، قال : بانت منك بثلاث ، وفى رواية  
الثلاث تحرمها عليك ، وأقسم سائرهن بين أهلك ، وفى  
رواية : بين نسائك" .

ولفظ الدارقطنى والبيهقى كاحدى روايتى الدارقطنى :  
"ثلاث تحرمها عليك وأقسم سائرهن بين نسائك" .  
ويفهم من هذه الروايات المختلفة أن هناك انكارا  
شديدا لمن ارتكب واستخدم هذا الأسلوب وهذا التصرف  
المخالف لما شرع الله تعالى فى الطلاق ، وقد روى عن =

ومن القياس : أنه طلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه  
فوجب أن يكون مباحا كالطَّلقة الأولى .

ولأن كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه ، أصله طلاق الزوجات  
(١)  
يجوز أن يجمعهن في الطلاق وأن يفرقهن .

ولأن كل كل طلاق جاز تفريقه في الاطهار جاز ايقاعه في  
طهر ، أصله : إذا طلق في طهر ، ثم راجع فيه ، ثم طلقها  
(٢)  
فيه ثم راجع ، ثم طلقها ثم راجع .

ولأن الثلاث لفظ يقطع الرجعة فجاز ايقاعه في طهر لاجتماع  
(٣)  
فيه كالواحدة بعد الثنتين أو الخلع .  
(٤)

فأما الجواب عن قوله تعالى : {الطلاق مرتان} فمن

وجهين :

أحدهما : أن المقمود به عدد الطلاق ، وأنه ثلاث ، وأنه  
(٥)  
يملك الرجعة بعد الثنتين ، ولا يملكها بعد الثالثة حتى تنكح  
زوجا غيره ، ولم يرد به تفريق الطلاق أو جمعه .

= السلف من المحابة والتابعين نحو هذا ، من ذلك ما رواه  
ابن أبي شيبة عن سعيد المقبري قال : "جاء رجل إلى  
عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال : يا أبا عبد الرحمن  
أنه طلق امرأته مائة مرة . قال : بانت منك بثلاث  
وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة " ١٤/٥  
المهذب ٩٤/١ .

(١) ب : (ثم طلقها ثم راجع) ساقط .  
(٢) الخلع هو : فرقة بعوض يأخذه الزوج بلفظ طلاق أو خلع .  
(٣) انظر : منهاج الطالبين ص ١٠٤ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٧ .  
ومعلوم أنه يجوز للرجل أن يخالع امرأته في الحيض أو  
في الطهر الذي جامعها فيه ، إذ الخلع إنما يحقق رغبتها  
في التخلص من زوجها فلا يرد فيه ما يرد على الطلاق بلاعوض  
الذي يقع من قبل الزوج ويخشى منه الاضرار بالزوجة ،  
وقد ذكر المصنف فيما مضى أن المختلعة من القسم الذي  
لا سنة في طلاقها ولا بدعة ، وهو مأخوذ من خلع اللباس ،  
لأن كلا من الزوجين كان لباسا للآخر كما قال تعالى :  
{... هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ...} سورة البقرة :  
آية ١٨٧ ، فإذا حصل الخلع فكانما نزع كل من الزوجين  
لباسه عنه .

(٤) أي الجواب عن استدلال أبي حنيفة ومن معه بهذه الآية .  
(٥) ب : لا يملكها .

الرد على  
أدلة أبي  
حنيفة ومن  
وافقه

والثانى : أن قوله : {الطلاق مرتان} يقتضى فى وقت

(١)

واحد لافى وقتين كما قال تعالى : { ... نؤتها أجزا مرتين } ه/ب

يعنى أجرين فى وقت واحد لافى وقتين ، وهم يحرمون وقوع

(٢)

الطلقتين فى وقت ، كما يحرمون وقوع الثلاث .

وأما الجواب عن الاستدلال بحديث ابن عمر - رضى الله

عنهما - فهو أنه لم يطلق الا واحدة فى الحيض ، وقول النبى

صلى الله عليه وسلم : "لو طلقها ثلاثا كنت قد أبنت امرأتك

(٣)

وعميت ربك" يعنى بايقاعهن فى الحيض لبالجمع بينهن .

وأما أمره له فى الخبر الثانى أن يطلق فى كل طهر

(٤)

واحدة فعلى طريق الاستحباب والندب .

وأما الجواب عن حديث ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة

(٥)

ابن الصامت عن أبيه عن جده فممن وجهين :

(١) الآية كاملة : {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا

نؤتها أجزا مرتين واعتدنا لها رزقا كريما} .

سورة الاحزاب : آية ٢١ ، وهى ضمن الآيات التى تتحدث عن

أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وماعد الله لهن من

الاجر العظيم .

ب : الطلاق الثلاث . (٢)

الحديث قد سبق تخريجه ص ٢٨-٢٩ . (٣)

ظاهر الحديث يدل على أن الجمع بين الثلاث مخالف لما

شرع الله تعالى ، ومن خالف ذلك فقد عمى ربه ، ومرفه

الى هذا المعنى يحتاج الى مسوغ يصرفه عن ظاهره ولم

يذكر المصنف مسوغا ، فقد سبق فى ص ٤٤ عن ترجمان

القرآن وحبر هذه الامة ابن عباس رضى الله عنهما عندما

جاءه رجل فقال له : ان عمى طلق امرأته ثلاثا ، فقال

ابن عباس : ان عمك عمى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان

فلم يجعل له مخرجا ، فهو خير تفسير لهذا الحديث .

ب : فعلى قولين . (٥)

فى النسخ الثلاث : (وأما الجواب عن حديث البراء بن

عازب) والصواب ما أثبتناه لأن حديث ابراهيم بن عبيد

الله هو الذى ذكره المصنف ضمن أدلة أبى حنيفة ومن

معاه وفيه : "بأنت منه بثلاث على غير السنة" ولم يذكر

المصنف أى حديث فيما مضى عن البراء بن عازب ، ثم

بحثت فى كتب السنة المتداولة بين الناس حديثا عن

البراء بن عازب فى هذه المسألة أو فى غيرها من مسائل

الطلاق فلم أجد ، فلهذه قد التمس الأمر على المصنف

فعبر عن حديث ابراهيم بن عبيد الله بحديث البراء بن

عازب لعله كتبه من حفظه . والله أعلم .

أحدهما : أن الدارقطني رواه وذكر أنه ضعيف مجهول  
(١)  
الراوي .

(٢)  
والثاني : "أن قوله طلقها على غير السنة " لأنه طلقها  
الفا وهو لا يملك إلا ثلاثا .

(٣)  
وأما الجواب عن استدلالهم بالاجماع فهو غير منعقد ممن  
ذكرنا خلافه من الصحابة .

(٤)  
وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :  
(٥)  
روى سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - أن رجلا أتى

(١) ب : مجهول ضعيف مجهول الراوى ، وتقدم ذكره وتخريجه  
ص ٤٣-٤٤ .

(٢) ب : لأنها .

(٣) ب : وهو .

(٤) ولعل المصنف يقدم باختلاف الرواية عن ابن عباس مثل  
الحديث المتقدم ذكره : "كان طلاق الثلاث على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وصدر من أيام  
عمر واحدة ، فقال عمر : قد استعجلتم في أمر كان لكم  
فيه أناة وجعله ثلاثا ؟" .

والأثر الذى ذكرناه قريبا عن إبراهيم بن عبيد الله  
وفيه : أن رجلا أتى عبد الله بن عباس فقال : "أن عمى  
طلق امرأته ثلاثا ..."

وهذا الأثر الذى يفيد أن الثلاث منها تحرم عليه زوجته  
حتى تنكح زوجا غيره .

(٥) هذا ما ذكر المصنف ، وهناك روايات أخرى عن ابن عباس .  
هو أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله سعيد بن جبير بن  
هشام الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام .  
سمع ابن عباس ، وعدى بن حاتم ، وابن عمر ، وعبد الله  
ابن مفلح ، وأبا هريرة وطائفة أخرى من الصحابة رضوان  
الله عليهم .

وروى عنه : جعفر بن أبي المغيرة ، وأبو جعفر بن إياس  
وأبيوب ، والأعمش ، وعطاء بن السائب وخلق كثير سواهم .  
وكفاه شرفا وعلمًا ما قال فيه شيخه المحابى الجليل عبد  
الله بن عباس رضي الله عنهما إذا حج أهل الكوفة  
وسألوه : أليس فيكم سعيد بن جبير ؟

وكان رحمه الله تعالى من سادات التابعين علما ، وفضلا  
ومدقا ، وعبادة ، وقصته مع الحجاج معروفة والتي  
أبرزت شجاعته وتقواه أذكر شيئا منها :

عندما جاء به إلى الحجاج قال له : ما اسمك ؟ قال سعيد  
ابن جبير ، قال : أنت الشقى بن كسير ، قال : بل كانت  
أمى أعلم باسمى منك ، قال : شقيت وشقيت أمك ، قال :  
الغيب يعلمه غيرك ، قال : لا بد لك بالدنيا نارا تلظى  
قال : لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك ألفا ، قال : اختر  
يا سعيد أى قتلة تريد أن أقتلك . قال : اختر لنفسك =

ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال : انى طلقت امرأتى الفأ  
(١)  
فقال له : "أما الثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيت هن وذر  
(٢) (٣)  
اتخذت آيات الله هزوا" .

وأما الجواب عن قياسهم على اللعان فمن ثلاثة أوجه :  
أحدها : أن الفرقة لاتقع على قولهم باللعان حتى  
يوقعها الحاكم فلم يجز أن يكون أصلا لما يوقع الفرقة .  
والثانى : أن عدد اللعان لايمح مجموعه فوجب تغريقه ،  
والطلاق يمح مجموعه فلم يجب تغريقه .

1/٢٦٧

والثالث : أنه لما جاز عدد اللعان فى وقت واحد اقتضى  
أن يجوز عدد الطلاق فى وقت واحد .  
وأما استدلال من أنكر وقوع الثلاث بحديث ابن عباس عن  
عمر فهو ضعيف لايعرفه أصحاب الحديث ، ولو سلمناه لاحتمل  
(٤)

= يا حجاج فوالله ماتقتلنى قتلة الا قتلك الله مثلها فى  
الآخرة ، ثم دعا الله تعالى فقال : اللهم لاتسلطه على  
أحد يقتله بعدى ، قيل : أن الحجاج لم يعش بعده أكثر  
من خمسة عشر ليلة ، وكان ينادى بقية حياته : مالى  
ولسعيد بن جبير ، كلما أردت النوم أخذ برجلي . وقد  
كان قتله رحمه الله تعالى سنة ٩٥هـ وله من العمر ٤٩  
سنة على الأشهر .

انظر تفاصيل ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٦/٦  
تذكرة الحفاظ ٧٦/١-٧٧ ، الكاشف ٢٨٢/١ ، حلية الأولياء  
٢٧٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١١/٤-١٤ ، طبقات المفسرين  
لداوودى ١٨٨/١ .

(١) أ : (وبقيت هن) ساقط .

(٢) ب : اتخذ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٩٧/٦ (باب المطلق ثلاثا) ، وابن أبى

شيبه ١٣/٥ (فى الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا فى

قول واحد) ، والدارقطنى ١٤/٤ ، والبيهقى ٣٣٧/٧ (باب

ما جاء فى امفاء الطلاق الثلاث وأن كن مجموعات) ، ولفظ

الدارقطنى يوافق ما أورده المصنف ، ولفظ عبد الرزاق

والبيهقى : "أخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين" ،

ولفظ ابن أبى شيبه : "بانت منك بثلاث وسائرهن وذر

اتخذت آيات الله هزوا" .

(٤) الحديث ليس بضعيف فقد خرجه مسلم فى صحيحه والنسائى

والشافعى فى مسنده ، وقد تقدم فى ص ١٠ وهو حديث :

"كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأيام أبى بكر ، وصدر من أيام عمر واحدة..."

الحديث .

قوله : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 وإيام أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر واحدة . فقال عمر : قد  
 استعجلتم في أمر كان لكم فيه أثناء وجعله ثلاثا .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

فمن قال لامراته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ،  
 فإنه ان أراد بالثانية والثالثة التأكيد طلقت واحدة .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
 وان أراد الاستئناف طلقت ثلاثا .<sup>(٥)</sup>

وان لم يكن له ارادة فعلى قولين :  
 أحدهما : قاله في الاملاء تطلق واحدة .<sup>(٦)</sup>  
 والثاني : قاله في الام تطلق ثلاثا .<sup>(٧)</sup>

فعلم عمر - رضى الله عنه - أنهم كانوا يريدون به  
 التأكيد فتكون واحدة ، ثم صاروا يريدون به الاستئناف<sup>(٨)</sup>  
 فجعلها ثلاثا ، (أو في من لم تكن له ارادة أن اجتهداه كان  
 يؤديه الى أنها واحدة ، ثم أداه اجتهداه الى أن جعلها  
 ثلاثا) .<sup>(٩)</sup>

وانما حملناه على هذا الاحتمال مع بعده ، لأن عمر  
 - رضى الله عنه - لا يجوز أن يخالف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في شيء علمه من دينه ، ولو خالفه لما أقر به الصحابة  
 على خلافه ، ألا تراه يقول : "لا تغالوا في صدقات النساء فلو

- 
- (١) ب : من أمر .  
 (٢) هذا الحديث هو الذي ذكرناه آنفا أنه تقدم ص ٤٠ .  
 (٣) أ : التأكيد خالصة .  
 (٤) لأن التكرار يحتمل التأكيد .  
 (٥) لأنه يحتمل الاستئناف .  
 (٦) لأنه يحتمل التكرار والاستئناف فلا يقع ما زاد على الطلقة  
 بالشك .  
 (٧) لأن اللفظ الثاني والثالث كاللفظ الأول فاذا وقع بالاول  
 طلاق وجب أن يقع بالثاني والثالث مثله .  
 انظر في ذلك كله : المذهب ٨٦/٢ ، روضة الطالبين  
 ٧٨/٨ .  
 (٨) أ : يريدون به التأكيد .  
 (٩) أ ، ج : ما بين القوسين ساقط .

كانت مكرمة لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقامت اليه امرأة فقالت : يعطينا الله وتمنعنا أنت يا ابن  
 الخطاب ، قال الله تعالى : { ... وآتيكم احداهن قنطارا  
 (٢)  
 فلا تأخذوا منه شيئا ... } فقال عمر - رضى الله عنه - : كل  
 (٣)  
 الناس أفقه من عمر حتى امرأة ، ليفعل الرجل بما له ما شاء .

- (١) أ : (أنت) ساقط .  
 (٢) سورة النساء : آية ٢٠  
 (٣) رواه سعيد بن منصور فى القسم الأول من مج ٣ ص ١٦٥-١٦٧  
 فى (باب ما جاء فى المداق) وفيه : حدثنا سعيد قال :  
 نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : خطب عمر بن  
 الخطاب رضى الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه ،  
 وقال : ألا لا تغالوا فى صدق النساء ، فإنه لا يبلغنى من  
 أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أو سبق اليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ، ثم  
 نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين  
 كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل  
 كتاب الله عز وجل فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس أنفا  
 أن يغالوا فى صدق النساء والله عز وجل يقول فى كتابه  
 { ... وآتيكم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ... }  
 فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثا ، ثم  
 رجع إلى المنبر فقال للناس : انى نهيتكم أن تغالوا  
 فى صدق النساء ألا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له .  
 وذكره البيهقى فى (باب لا وقت فى المداق كثر أو قل) أى  
 لا تقدير ٢٣٣/٧ ، وقال فى آخره : "هذا منقطع" وفيه :  
 مجالد بن سعيد الهمداني ، قال عنه فى التحقيب : "ليس  
 بالقوى وقد تغير فى آخر حياته" ، وقال الدارقطنى :  
 "ضعيف" كما فى ميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٨/٣ .  
 وفى رواية أخرى عند سعيد بن منصور عن خالد بن عبد  
 الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : قال  
 عمر بن الخطاب خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة  
 المداق حتى عرضت لى هذه الآية : { ... وآتيكم احداهن  
 قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ... } ق ١ مج ٣ ص ١٦٧ .  
 وكذلك عند البيهقى عن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن  
 حميد عن بكر ، ولفظه : لقد خرجت أنا أريد أن أنهى عن  
 كثرة معور النساء حتى قرأت هذه الآية : { ... وآتيتم  
 احداهن قنطارا ... } - ثم قال - هذا مرسل جيد ٢٣٣/٧  
 وهذه الرواية الأخيرة أفادت أن عمر بن الخطاب رضى  
 الله عنه إنما ترك تحديد المهور بنفسه عندما قرأ هذه  
 الآية ، وليس بسبب الاعتراض عليه ، ولكن يمكن أن يقال  
 أن أمير المؤمنين كان يتردد فى تحديد المهر إلى أن  
 ترجع لديه أن تحديده أولى من إطلاقه فخطب فى هذا  
 الشأن ، وأن الأفضل للامة عدم المغالاة فى المهور لما  
 يسبب ذلك من المتاعب والمشاكل للأزواج ، وربما قد صرح =

وهم أن يخالف بين ديات الأصابع حتى ذكر له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فى اليدين الدية ، وفى أحدهما نصف الدية ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الأبل" (١)  
فرجع عما هم به وسوى بين دياتها .

وأما استدلالهم بما روه عن ابن عمر - رضى الله عنهما أنه طلق امرأته ثلاثا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها فلا يعرفه أهل الحديث ، وإنما الخبر أنه قال : (٢)

= لزواجه بان الزواج بها كان قد كلفه الكثير ، وأن أهلها غير جديرين بالزواج منهم ، وتحقق الأمور ، وقد جاء ما يؤيد هذا المعنى فى مسند الحميدى ، وسنن سعيد بن منصور عن عمر : "وإن الرجل ليفالى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ، وحتى يقول : كلفت اليك علة القربة" .

مسند الحافظ أبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى (ت ٢١٩هـ) ١٣/١-١٤ ، سنن سعيد بن منصور ١ مج ٣ ص ١٦٥ ١٦٦ . وقد حمل ماخافه عمر الملهم رضى الله عنه من الفلاء الفاحش فى المجتمع الإسلامى ، وكثر الشقاق بين الأزواج ، ورغب كثير من الشباب عن الزواج ، وعجز البعض الآخر فلاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . (العلق) بفتح العين واللام حبل تعلق به القربة ، يريد أن يقول : لقد تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة ، وهذا مثل تضربه العرب فى الشدة والتعب . (١)  
رواه عبد الرزاق ٣٨٤/٩ فى كتاب الديات (باب الأصابع) وابن أبى شيبة ١٩٤/٩ فى باب (كم فى كل أصبع) ، والبيهقى ٩٣/٨ فى (باب الأصابع كلها سواء) .

وسند عبد الرزاق ومثله قال : عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرة ، وفى الوسطى عشرة ، وفى البنصر تسعا ، وفى الخنصر سقا ، حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن الأصابع كلها سواء فأخذ به" . ورواية البيهقى قريبة منها ، وفيها حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر ، قال سعيد فماتت الأصابع الى عشر عشر . ٩٣/٨

(٢) الحديث رواه الدارقطنى وقال فى آخره : هؤلاء كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة فى الحيض ، وقد تقدم تخريجه فى ص ٤١ ، بل الشابت أيضا : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه امرأته ، وعصى ربه ، وخالف السنة رواه الدارقطنى ٣٢/٤ .



أرايت لو طلقها ثلاثا ؟ فقال : "كنت قد أبنت أمراك وعميت  
(١)  
ربك" .

ولو صح لكان محمولا على أنه طلقها ثلاثا في ثلاثة أوقات  
(٢)  
فأمره بالرجعة في أحدها ، بل قد روى أنه طلقها واحدة على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلقها ثانية على  
(٣)  
عهد أبي بكر ، ثم طلقها ثالثة في زمن عمر فضبط الرواة ٩١/ج  
طلاقه على ما ذكرناه ، فاقضى أن تكون رواية من أطلق محمولة  
على هذا البيان . والله أعلم بالصواب .

---

(١) قد سبق تخريجه ص ٢٨-٢٩ .  
والروايات التي تفيد أن طلاق ابن عمر رضي الله عنهما  
كان طلقة واحدة رواية صحيحة ، وهي توافق ما في  
المصحيحين وغيرهما .

(٢) ب : بلى .  
(٣) ولم أقف على هذه الرواية في طلاق ابن عمر رضي الله  
عنهما .

## (٣) مسألة (طلاق البدعة وأنواعه وسبب تحريمه)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو طلقها طاهرا بعد  
جماع أحببت أن يرتجعها ، ثم يمهل ليطلق كما أمره الله  
(١)  
تعالى .

(٢)  
قد ذكرنا أن طلاق البدعة طلاقان :

أحدهما : الطلاق في الحيض .  
والثاني : الطلاق في طهر قد جومت فيه . (٣)

أما طلاق الحيض فلتحريمه علة واحدة وهو : أن بقية  
حيضها غير محتسب به من عدتها عند من جعل الاقراء الاطهار ،  
(٤)  
وعند من جعلها الحيض ، فصارت بالطلاق فيه غير زوجة  
(٥)  
ولامعتدة .

وأما المطلقة في الطهر المجامع فيه فلتحريمه علتان :  
أحدهما : أنها ربما علقت من وطئه فصارت له أم ولد  
(٦)  
(فلحقه ندم من طلاق أم ولده) . (٧)

والثانية : أنها تصير مرتابة في عدتها .  
هل علقت من وطئه فتكون عدتها بوضع الحمل ؟ أو لم

- 
- (١) مختصر المزنى ص ٩١ .  
(٢) تقدم ذكره ص ٢٠ .  
(٣) المذهب ٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٤/٨ .  
نص المذهب : "وأما المحرم فهو طلاق البدعة وهو اثنان :  
أحدهما : طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل .  
والثاني : طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها  
فيه قبل أن يستبين الحمل" .  
(٤) ج : (به) ساقطة .  
(٥) نفس الممدرين السابقين .  
(٦) ب : فصارت أم ولده .  
(٧) ب : مابين القوسين ساقط .

تعريف القرء  
الذى ذكره

المصنف في  
كتاب العدد

- (١) (٢) تعلق فتكون بالاقراء ؟ لكنها تعدد ببقية طهرها قرءا .  
فاذا طلق احدى هاتين : اما في حال الحيض ، او في حال  
طهر جامعها فيه ، فقد طلقها طلاقا بدعيا محرما استحسبنا له  
(٣) (٤)  
(٥) ان يراجعها ، لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر  
ب/٦

- (١) من القرء وفيه لغتان :  
الاول : الفتح : القرء جمعه (قروء ، واقرؤ) مثل : فلس  
وفلوس واقلس .  
الثاني : الضم : القرء ، ويجمع على اقراء ، مثل قفل  
واقفال ، وهو يطلق على الحيض والطهر معا وهو من  
الاضداد .  
المصاح ٦٤/١ ، لسان العرب ١٣٠/١ وما بعدها ، مختار  
المصاح ص ٥٢٦ ، المصباح المنير ص ٥٠١ مادة (قرء) .  
وقد ذكر المصنف في كتاب العدد من هذا الكتاب أربعة  
اقوال لمعاني (القرء) عند أهل اللغة ، نظرا لشمولها  
وعلاقتها في اختلاف الفقهاء في المراد بها ، ولأن كثيرا  
من القراء قد يستثقل ويتكاسل عن الرجوع الى كتاب  
العدد أذكرها هنا بايجاز تكميلا للفائدة ، وتيسيرا  
على الباحثين ، وان كنت أتوقع من بعضهم الانتقاد لهذا  
التطويل فاقول وبالله التوفيق :  
قال رحمه الله تعالى : "اختلف أهل اللغة فيما ينطلق  
عليه اسم القرء على أربعة أقاويل :  
أحدها : أنه ينطلق على الحيض حقيقة ، ويستعمل في  
الطهر مجازا ، لأنه لا تسمى المرأة من ذوات الاقراء الا  
إذا حاضت .  
والقول الثاني : أنه اسم ينطلق على الطهر حقيقة ،  
وليستعمل في الحيض مجازا ، لما ذكره الشافعي رضي  
الله عنه أن القرء الحيض .  
والقول الثالث : وهو قول أكثرهم أنه اسم مشترك ينطلق  
على الطهر حقيقة ، وعلى الحيض حقيقة ، كالأسماء  
المشتركة التي تقع على متفادين متعاقبين كالصريم اسم  
للليل والنهار .  
والقول الرابع : أنه اسم ينطلق من معتاد الى معتاد  
فيتناول الانتقال من الحيض الى الطهر ، والانتقال من  
الطهر الى الحيض ، كما يقال : اقرأ النجم اذا طلع ،  
واقرا اذا غاب ... " .  
وقد استشهد المصنف لكل قول ببيت او بيتين أو أكثر من  
الشعر ، ومن أراد الزيادة فليرجع لكتاب العدد  
١٣٢/١٥ من النسخة الموجودة في مكتبة مركز البحث  
العلمي في الجامعة .  
وأما المراد بالاقراء عند الشافعية هو : الاطهار .  
انظر : المذهب ١٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٦٦/٨ .  
(٢) ب : لكنه ...  
(٣) ب : (فقد) ساقطة .  
(٤) ب : طلقها ثلاثا بدعيا .  
(٥) انظر : المذهب ٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٤/٨ .

- رضى الله عنهما - حين طلق فى الحيض أن يراجع ،  
(١)  
واستدراكا لمواقعة المحظور بالاقلاع عنه ، ولا تجب عليه  
الرجعة .

وجوب طلاق  
الحائض عند  
مالك

(٣)

(٢)

وأوجبها مالك فى طلاق الحائض استدلالا بهذين .

والدليل على أن الرجعة غير واجبة ، وأن استحبت قول  
الله تعالى : {فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان} فخيره بين  
الرجعة والترك .

دليل  
الشافعية  
على عدم  
وجوب الرجعة  
لطلاق البدعة  
وأن كان  
مستحباً

وقال تعالى : {وبعولتھن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا  
(٤)  
اصلاحاً} فدللت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين :

أحدهما : أنه جعلها حقاً للأزواج لأعليهم .

(٥)

والثانى : أنه قرنهما بإرادة الإصلاح .

(٦)

ولأن الرجعة إما أن تراد لاستدامة العقد أو لاعادته ،

فإن أريدت لاعادته لم تجب (لأن ابتداء النكاح لا يجب ، وأن  
(٧) (٨)  
أريدت لاستدامته لم تجب) لأن له رفعه بالطلاق .

ولأن تحريم الطلاق فى الحيض كتحريمه فى طهر مجامع فيه

(٩)

ثم لم تجب الرجعة فى طهر الجماع ، كذلك فى الحيض .

- 
- (١) ب : لوقع .  
(٢) أى أوجب الرجعة . انظر : مقدمات ابن رشد ٧٨٤/٢ ،  
الخرشى ٢٨/٤ ، منح الجليل ٣٦/٤ .  
(٣) أى بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام لابن عمر بمراجعة  
امراته ، ولتدارك ماوقع فيه من المحظور بالاقلاع عنه .  
(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨  
(٥) ب : الإصلاح .  
(٦) أ : أو أعدته .  
(٧) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٨) قال فى المذهب : "وأن لم يراجعها جاز ، لأن الرجعة  
إما أن تكون كابتداء النكاح أو كالبقاء على النكاح ،  
ولا يجب واحد منهما" . ٨٠/٢  
(٩) المذهب ٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٤/٨ ، مغنى المحتاج  
٣٠٩/٣ . وفى هذا رد على المالكية الذين يقولون بوجوب  
الرجعة إذا طلقها حائضاً ، ولا يوجبون إذا وقع فى الطهر

فأما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - وقول النبي صلى الله عليه وسلم "مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق بعد ، وان شاء أمسك" فعنه (١)  
(٢)  
جوابان :

أحدهما : أنه لم يأمر بنفسه ، وجعل عمر هو الأمر له بقوله : "مره فليراجعها" دل على أن الأمر معدول به عن الوجوب الى الاستحباب ، لأنه عدل به عن تجب أوامره الى من لا تجب أوامره . (٥)

- 
- (١) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦ .  
(٢) ب : ففيه جوابان ، وهذا أيضا جواب لما استدل به المالكية على وجوب الرجعة .  
(٣) ب : (دل) ساقط .  
(٤) ب : أنه الأمر .  
(٥) مغنى المحتاج ٣/٣٠٩ ، حاشيتي قليوبى وعميرة ٣/٣٤٨ ، وقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى أقوال أهل العلم فى هذه المسألة عند شرحه لهذا الحديث وهى : أن الأمر بالشئ هو أمر بذلك أم لا ؟ ثم قال : "والشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ، ومنه قوله تعالى : {وأمر أهلك بالصلاة} فان كل واحد يفهم منه أمرا لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ، فان عمر - رضى الله عنه - إنما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم ليمثل ماأمر به ، ويلزمه ابنه ، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غلط ، فان القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر "فأمره أن يراجعها" ، وفى أخرى "فليراجعها" وفى رواية لمسلم "فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفى رواية الليث عن نافع عن ابن عمر "فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا" ، ثم قال : "فمهما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحدا أن يأمره به غيره وجب ، لأن الله أوجب طاعته ، وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت فى الصحيح " من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى" .. ثم أورد أصل المسألة التى اتبنى عليها هذا الخلاف هو حديث "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" فذكر ما قيل فى ذلك ، ثم ذكر الفرق بين الأمر فى هذا الحديث وحديث ابن عمر وخلاصته فالصورة الأولى هى التى نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمرؤا الصبيان ، والصورة الثانية هى التى يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره لأول أن يأمر الثانى ، فهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة والله المستعان" .

والثانى : ان قوله : "ثم ان شاء طلق ، وان شاء أمسك"  
ترجع المشيئة الى جميع المذكورين الرجعة والطلاق ، ومارد  
الى مشيئة فاعله لم يجب .  
واما استدلاله بأن فيه استدراكا لمواقعة المحذور ،  
فالمحذور هو وقوع الطلاق ، والطلاق الواقع لا يستدرك بالرجعة  
وانما يقطع تحريره .

---

= وهذا خلاصة ما هنالك ، فمن أراد الوقوف على تفاصيل  
ما ذكر في هذه المسألة فعليه بفتح البارى ٣٤٨/٩-٣٤٩ .  
وبهذا البيان يكون قول المصنف : "دل على أن الأمر  
معدول به عن الوجوب..." مع جلالة قدره غير دقيق في  
هذه المسألة ، والغريب في الأمر أيضا أنه لم يشر الى  
الخلافا الموجود الذى نقلناه من فتح البارى ، فعلى كل  
ما تقدم ذكره يدل الحديث على ما ذهب اليه المالكية من  
وجوب المراجعة ، حيث لم يوجد صارف عن ذلك فليتأمل .

١/٣ فصل (محل الرجعة)

شرط حمل الرجعة	فساذا ثبت أن الرجعة مستحبة غير واجبة ، فهي في (١)
	المدخول بها اذا طلقت أقل من ثلاث ، لأن غير المدخول بها (٢)
	لارجعة لها ، والثلاث لارجعة معها ، فتكون الرجعة مع هذين (٣)
الزمان الذي تستحق فيه الرجعة	الشرطين ثم الزمان الذي تستحق فيه الرجعة مقدر ، وان كان (٤)
	الشافعي قد أطلقه .

- (١) ب : لاغير المدخول .
- (٢) لأن الواحدة تبينها ، لايملك مراجعتها الا بعقد ومهر جديدين ، والثلاث تحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كالمدخول بها سواء بسواء .
- انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/٥ ومابعدها ، سنن سعيد ابن منصور ق الأول مج ٣ ص ٢٦٥-٢٦٦ ، البيهقي ٣٣٤/٧ ومابعدها .
- (٣) لقوله تعالى : {فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...} . البقرة : آية ٢٣٠ .
- بعد قوله تعالى : {الطلاق مرتان ...} .
- ولما جاء في صحيح البخاري عن الليث عن نافع قال : "كان ابن عمر اذا سئل عن طلق ثلاثا ؟ قال : لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، فان طلقته ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك" . ٣٧١/٩ مع فتح الباري .
- وفي مسند الامام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته فيتزوجها آخر فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول ؟ قال : "لاحتى يذوق العسيلة" ، وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ : "لاتحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته" ، وعن انس ابن مالك نحوه . مسند الامام أحمد ١٧/١٧ مع فتح الرباني ، وحديث عائشة رواه أبو داود ٥٣٩/٢ ، والنسائي ١١٨/٦-١١٩ .
- (٤) ويشير بقوله : "وان كان الشافعي قد أطلقه" الى ما ذكر في رأس المسألة ص ٦١ .

فان طلقت فى الحيف كان الامر بارتجاعها ماكان حيفها  
 باقيا ، فان طهرت من تلك الحيفة التى طلقت فيها سقط  
 استحباب الرجعة ، وكانت الى خياره ، لانها قد صارت فى طهر  
 لايحرم عليه طلاقها فيه ، فلم يؤمر بارتجاعها فيه .  
 (١) (٢) (٣)

وان طلقت فى طهر قد جومت فيه كان مأمورا بارتجاعها  
 فى بقية طهرها وفى الحيفة التى بعد طهرها ، فان راجعها فى  
 هذه الحال فقد أتى بما أمر به وندب اليه ، وان لم يراجعها  
 حتى دخلت فى الطهر الثانى الذى لايحرم عليه طلاقها فيه سقط  
 ماكان مندوبا اليه من الرجعة وكانت الى خياره .  
 (٤)

(١) ب : فى تلك الحيفة .  
 (٢) فهذا ليس محصل اتفاق فى المذهب كما يفهم من عبارة  
 المصنف ، فقد ذكر النووى فى الروضة وجهين ، وذكر أن  
 أحدهما المنع من تطليقها فى الطهر التالى لتلك  
 الحيفة لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - .  
 روضة الطالبين ٤/٨ .  
 ويشير النووى بحديث ابن عمر رضى الله عنهما هو  
 الحديث المتقدم الذى رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما  
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه : "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض  
 ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن  
 يمس فذلك المدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء" .  
 البخارى ٣٤٦/٩ ، مسلم ١٠٩٢/٢ ، وقد أورد المصنف هذه  
 الرواية فيما يأتى قريبا . ولعله هنا تمسك بما رواه  
 مسلم فى صحيحه عن سالم عن ابن عمر - رضى الله عنهما -  
 أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال : "مره فليراجعها ثم ليطلقها  
 طاهرا أو حاملا" . ١٠٩٥/٢ ، ونحو هذه الرواية .  
 هذا وقد نقل ابن حجر عند شرحه للحديث الاول عن الامام  
 الشافعى قوله : "غير نافع انما روى "حتى تطهر من  
 الحيفة التى طلق فيها ، ثم ان شاء أمسك ، وان شاء  
 طلق" رواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين وسالم ، ثم  
 قال ابن حجر : قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهرى  
 عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو  
 داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولاسيما اذا كان  
 حافظا .  
 ثم ذكر الوجهين عند الشافعية ، وأشار الى المنع  
 بقوله : "وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى  
 الحديث" .  
 انظر : فتح البارى ٣٤٩/٩ .

(٣) ب : فلم يؤمن .

(٤) ب : مندوبا عن الرجعة .



٣/ب فصل (فى حديث ابن عمر فى الطلاق)

أما حديث ابن عمر فقد رواه نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق بعد ، وان شاء أمسك فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" .  
(١)  
(٢) (٣)  
ورواه سالم ويونس بن جبير عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق بعد ، وان

- (١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما وقد تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .
- (٢) هو أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدوى العمري المدينى أحد فقهاء السابيعين ، سمع أباه ، وعائشة ، وأبا هريرة ، ورافع ابن خديج وسعيد بن المسيب وآخرين .  
وعنه عمرو بن دينار ، والزهرى وصالح بن كيسان ، وخلق كثير سواهم .  
قال سعيد بن المسيب : كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به .  
وقال مالك : لم يكن أحد فى زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين .  
وقال أحمد وإسحاق : أصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه .  
وروى عن ابن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة سبعة فذكره فيهم ، قال : وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضى القاضى حتى يرفع اليهم فينظرون فيها فيمضون . رضى الله عنهم وأرؤاهم مات سالم رحمه الله تعالى سنة ست ومائة من الهجرة .  
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٨٨-٨٩ ، الكاشف ١/٢٧١ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٦ وما بعدها .
- (٣) هو أبو غلاب يونس بن جبير الباهلى البصرى .  
روى عن ابن عمر ، والبراء بن عازب ، وجندب البجلي ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ... وغيرهم .  
وروى عنه حميد بن هلال ، وابن سيرين ، وقتادة ، وابن عون ، وجماعة .  
قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات .  
انظر : الكاشف ٣/٢٦٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٣٦ .

شاء أمسك ، فذلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء<sup>(١)</sup> فخالف نافع لسالم ويونس في زيادة طهر ، لأن رواية سالم "حتى تحيض ثم تطهر ، فإن شاء طلق" فاذن له أن يطلق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلق فيها ، وهذا صحيح . وفي رواية نافع حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق في الطهر الثاني دون الأول ، والطلاق في الطهر الأول كالطلاق في الطهر الثاني .

فاختلف أصحابنا في أي الروايتين أثبت وأصح ؟ فقال بعضهم : الأصح رواية سالم ويونس ، فأما نافع

(١) لم أقف على لفظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف ، ولكن وردت رواية بمعنى هذا اللفظ في صحيح مسلم والدارقطني عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فسخط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : "مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلية سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله" . واللفظ لمسلم ١٠٩٥/٢ ، والدارقطني ٦/٤ .

الا أننا لو تأملنا لانجد فرقاً بين رواية سالم التي ذكرها المصنف وأمثالها ، وبين الرواية التي جاءت عن نافع في المعنى ، إنما الفرق في اللفظ فقط ، حيث لم يذكر في رواية سالم لفظ الطهر بعد الحيض الذي طلق فيه ابن عمر ، ومستحيل أن تكون هناك حيضة مستقبلية غير تلك الحيضة التي طلق فيها إلا بعد طهر فليتأمل .

ثم إن هناك رواية جاءت في سنن أبي داود عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك" . أبو داود ٥٠٥/١ وهناك رواية انفرد بها سالم توافق رواية نافع لفظاً ومعنى ، رواها أبو داود والبيهقي واللفظ لأبي داود ، وفيها "مره فليراجعها ثم يمسه حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى ذكره" . رواه أبو داود ٥٠٤/١ ، والبيهقي ٣٢٤/٧ .

وهناك رواية أخرى عن سالم تخالف ما جاء في رواية نافع لو بقيت على إطلاقها وهي ما رواه مسلم وأبو داود ، ولفظ مسلم : "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً" . ولفظ أبي داود : "مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو هي حامل" . مسلم ١٠٩٥/٢ ، وأبو داود ٥٠٤/١ .

وهذه الرواية قد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في الفتح وقد سبق أن نقلتها قريباً ص ٦٧ .

(١) فوهم في زيادة الطهر الثاني ، لأن حكم الطلاق في الطهر الأول  
كحكم الطلاق في الطهر الثاني .

وقال آخرون من أصحابنا : ان رواية نافع أصح وأثبت ،  
وانما حذف سالم ويونس ذكر الطهر الثاني اختصارا .<sup>(٢)</sup>

فان قيل : فإذا كانت رواية نافع أصح فلم أذن له أن  
يطلق في الطهر الثاني ، ولم يباذن له أن يطلق في الطهر

الأول وهما في الحكم سواء ؟

(٣)

قيل : قد أجاب أصحابنا عن هذا بأربعة أجوبة :

أحدها : أنه لما كان طلاق ابن عمر - رضي الله عنهما -  
في الحيض موجبا لتطويل العدة عليها قابله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على طريق العقوبة له بتطويل الرجعة الى  
الطهر الثاني ، وان جازت في الطهر الأول .<sup>(٤) (٥)</sup>

والجواب الثاني : أنه لما أوقع ابن عمر الطلاق في غير  
زمانه قابله رسول الله صلى الله عليه وسلم باستدامة  
الرجعة بعد زمانها .

(١) على ضوء ما تقدم من الروايات التي ذكرناها قريبا عن  
سالم والتي توافق رواية نافع أما لفظا ومعنى ، أو  
معنى فقط من الرواية التي ذكرها المصنف ، وما ذكره  
ابن حجر على ضوء رواية مسلم وأبي داود التي سبقت  
الإشارة اليه ، لايتأتى القول بأن نافعا وهم زيادة  
الطهر الثاني .

(٢) وقد يكون هذا القول من وجوه الجمع بين الروايتين  
فيما ظاهره الخلاف من بين الروايات التي أشبثناها ،  
ثم أننى لم أقف على أصحاب الشافعية الذين ذكروا هذين  
القولين .

(٣) المقصود بالأصحاب عندهم : هم المنتسبون الى مذهب  
الامام الشافعى الذين يخرجون المسائل على أصول مذهبه  
ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وان لم  
ياخذوا من أصول مذهب الامام . المجموع ١/ ١١١ .

(٤) ب : الى الطهر الأول .

(٥) انظر : حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم  
- المشهور - بالشرقاوى على نفحة الطلاب ٢/ ٣٠٠ .

والجواب الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحب أن تحقق رجعتة ويقوى حكمها بالوطء فيها ، وزمان الوطء<sup>(١)</sup>  
بعدها هو الطهر الأول ، فإذا وطئ فيه حرم إيقاع الطلاق فيه<sup>(٢)</sup>  
وكان الطلاق بدعة ، فلذلك لم يأذن له أن يطلق فيه ، وأذن  
له أن يطلق في الطهر الثاني .

والجواب الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحب أن يكمل الاستبراء بعد الرجعة ، وكماله يكون بطهر بعد  
حيضة كاملة ، (والطهر الأول لم يكن بعد حيضة كاملة ، لأن  
الطلاق كان في تفاعيها ، وإنما الطهر الثاني بعد حيضة<sup>(٣)</sup>  
كاملة) فلذلك جعل له أن يطلق فيه . والله أعلم .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) ج : ونفوذ حكمها .  
(٢) ب : وإذا .  
(٣) ج : خرج إيقاع الطلاق .  
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري نحو هذه الأقوال عن  
الحكمة في جعل الطلاق في الطهر الثاني دون الأول مع  
جوازه . انظر : فتح الباري ٣٤٩/٩ .

## (٤) مسألة (أضرب النساء فى الطلاق)

(١)  
قال الشافعى رحمه الله تعالى : - ولو لم يدخل بها ،  
أو دخل وكانت حاملا ، أو لاحتيف من صغر أو كبر فقال : أنت  
طالق لسنة أو للبدة - طلقت مكانها ، لأنها لسنة فى طلاقها  
(٢)  
ولابدعة .

١/٢٧٠

اعلم أن النساء ضربان :  
(٣)  
ضرب لسنة فى طلاقهن ولابدعة .  
وضرب يتعلق بطلاقهن حكم السنة والبدعة .  
فاما اللاتى لسنة فى طلاقهن ولابدعة فأربع :  
أحدهن : الصغيرة التى لم تحض .  
(٤)  
والثانية : الكبيرة التى قد يئست من الحيض .  
والثالثة : الحامل .  
(٥)  
والرابعة : غير المدخول بها .

وقد ذكرنا المعنى فى أن لسنة فى طلاقهن ولابدعة مع  
(٦)  
المختلعة التى وان كانت بالحيض والطهر من أهل السنة  
والبدعة ، فقد صرف الخلع طلاقها عن أن تكون لسنة أو بدعة .  
(٧)  
(٨)

- 
- (١) أ : (الشافعى) ساقط .  
(٢) الام ١٦٣/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩١ .  
(٣) ج : فى طلاقها .  
(٤) أ : (الكبيرة) ساقط .  
(٥) المذهب ٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٣/٨ ، مغنى المحتاج  
٣٠٩/٣ .  
(٦) قد تقدم ذكر خمسة ممن لسنة فى طلاقها ولابدعة فى ص ٢١ .  
(٧) ب : طلاقا .  
(٨) لأن الأصل من تحريم الطلاق فى الحيض لأجل الضرر الذى  
يلحق المرأة المطلقة فيه بتطويل العدة ، لأن مابقى من  
تلك الحيفة لا يعتد به فى أقرائها ، فتكون فى تلك  
المدة كالمعلقة ، لامعنده ، ولا ذات زوج ، والخلع جعل  
للضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والتقصير فى حق  
الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة ، =

أما التي يتعلق بطلاقها حكم السنة والبدعة فهي المدخول بها إذا كانت حائلا من ذوات الحيض والطمهر فتمير من أهل السنة والبدعة في الطلاق باجتماع ثلاثة شروط :

أحدها : أن تكون مدخولا بها .

(١)

ثانيها : أن تكون حائلا .

(٢)

ثالثها : أن تكون من ذوات الأقراء بالحيض والطمهر .

---

= فجاز دفع أعظم الشررين باخفهما ، وذلك لأن بذلها المال مقابل التخلص منه يشعر باضطرابها للفراق حالا .  
انظر : المصذب ٧٢/٢ ، روضة الطالبين ٤/٨ ، وقيل : أنه حرام ، لأنه أوجبها بالأيذاء إلى الطلب . روضة الطالبين ٤/٨ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ٣٠١/٢ بهامش حاشية الشرقاوي .  
الحائل : هي الخالية من الحمل . (١)  
أ ، ج : أحدها ساقط ، ثانيها وثالثها ساقط في النسخ (٢)  
الثلاث .

١/٤ فصل (طلاق من لاسنة فى طلاقها ولابدعة)

فاذا تقرر ماوصفنا فهذه المسألة مقصورة على طلاق من لاسنة فى طلاقها ولابدعة من النساء الأربع : الصغيرة ، والمويمة ، والحامل ، وغير المدخول بها .<sup>(١)</sup>  
فاذا قال لواحدة منهن : أنت طالق للسنة طلقت فى الحال ، ولم يكن طلاق سنة لانها ليست من أهل السنة فيراعى ذلك فيها .

وهكذا لو قال لواحدة منهن : أنت طالق للبدعة طلقت فى الحال ، ولم يكن طلاق بدعة ، لانها ليست من أهل البدعة حتى يراعى ذلك فيها .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

فان قيل : فهلا ينتظر بها حتى تصير من أهل السنة<sup>(٥)</sup> والبدعة فتطلق للسنة أو البدعة كما ينتظر بالحائض اذا قيل لها أنت طالق للسنة أن تطهر فتصير من أهل السنة ؟  
قيل : لان ذات الحيض والطهر من أهل السنة فانتظر بطلاقها أن تكون للسنة والبدعة ، وهؤلاء الأربع لمن من أهل السنة والبدعة فلم ينتظر بطلاقهن مالايتصفن به من سنة ولابدعة ، كما أن الأجنبية لما لم تكن من أهل الطلاق لم ينتظر بها عقد النكاح لوقوع الطلاق . والله أعلم .

(١) تقدم فى ص ٢١ قول المصنف ان التى لاسنة فى طلاقها ولابدعة خمسة ، وحذف هنا المختلعة ، لانه أشار اليها فى الصفحة السابقة بقوله : "فقد صرف الخلع طلاقها عن أن تكون لسنة أو بدعة" .

(٢) ب : طلاق سنة .

(٣) ب : من أهل السنة ، وفى (ب) كرر الفقرة الثانية وهى موافقة للنسختين الأخيرتين اللتين أثبتنا نصحهما فى الملب .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١١/٨-١٢ ، مغنى المحتاج ٣/٣١٠ تحفة الطلاب ٣٠٣/٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى ٢٦٦/٣ .

وقال فى روضة الطالبين : "وقد اشتهر فى كلام الأصحاب أن الأربع المذكورات لا بدعة فى طلاقهن ولاسنة ، وربما أفهم كلامهم أنهم يعنون بذلك : أنهن لا يجتمع لهن حالتا سنة وبدعة ، بل لا يكون طلاقهن إلا سنيا" . ٨/٨

(٥) ب : فهلا ينظرها لأن تصير .

(٦) ب : ليس .

(٧) ب : فلم ينتظر طلاقهن .

٤/ب فصل (حكم الطلاق المقيد بشرط

فيمن لاسنة فى طلاقها ولا بدعة)

(١)  
فلو قال لحدى هؤلاء الأربع : أنت طالق للسنة اذا صرت  
فى الطلاق من أهل السنة ، روعى ذلك فيمن أمكن مراعاته فيها  
وانتظر بها أن تصير من أهل السنة ، لأنه طلاق مقيد بشرط  
(٢)  
فلم يقع قبل وجود الشرط .

والفرق بين الأمرين :  
أن هذا شرط للطلاق فانتظر ، وذاك صفة للطلاق فلم ينتظر  
وإذا كان كذلك ، فإن كانت صغيرة انتظر بها أن تحيض  
ثم تطهر فتطلق .

وان كانت حاملا انتظر بها أن تضع حملها ، وينقضى  
نفاسها وتطهر فتطلق .

(٣)  
وان كانت غير مدخول بها انتظر بها أن يجامعها وينقضى  
طهر المجامعة والحيض الذى بعده ثم تطهر فتطلق .  
(٤)  
فأما المويسة فلا ينتظر بها ذلك ، لأنه غير ممكن فيها  
(٥)  
فلا يقع الطلاق عليها .

(٦)  
وعلى هذا لو قال لحدى هؤلاء الأربع : أنت طالق للبدعة

اذا صرت فى الطلاق من أهل البدعة روعى ذلك :  
فان كانت صغيرة انتظر بها حتى تحيض فتطلق ، وان كانت  
غير مدخول بها انتظر بها أن يجامعها فتطلق ، سواء جامعها

(١) ب ، ج : لأحد .  
(٢) انظر : روضة الطالبين ١٢/٨ ، اسنى المطالب ٢٦٦/٣ ،  
مغنى المحتاج ٣١٠/٣ .  
(٣) ب : (انتظر) ساقط .  
(٤) ب : لا ينتظر بها .  
(٥) ب : ولا يقع .  
(٦) ب ، ج : لأحد .



فى طهر أو حيف ، لأنها تمر بعد جماعه من أهل البدعة فى  
الحالين .

وان كانت حاملا انتظر بها حتى تضع حملها ثم تطلق فى  
أول نفاسها ، فان لم تر بعد ولادتها دم نفاس لم تطلق حتى  
يجامعها فى طهرها ، سواء قيل بوجوب الغسل عليها فى أحد  
الوجهين ، أو بسقوطه عنها فى الوجه الثانى ، لأن الغسل ان  
وجب فلوضع الحمل الجارى مجرى الانزال ، لا لأنه لأجل النفاس .  
(١) (٢) (٣)

ج/٩٣

- 
- (١) ب : فلوجع الحمل .  
(٢) ج : مجرى الانزال لأنه ...  
(٣) أنظر : المذهب ٣٧/١ ، المجموع ١٥٢/٢ ، روضة الطالبين  
٨١/١ ، المغنى ٦٩/١ ، وذكر الشيرازى تعليل الوجهين ،  
وقال فى وجوب الغسل عليها : لأن الولد منى منعقد  
وبخروجه يجب عليها الاغتسال . وقال عن عدم وجوب الغسل  
عليها ، لأن الولد لا يسمى منيا ، ثم قال : أن المرأة  
لو استدخلت المنى ثم خرج منها لايلزمها الغسل ، وكذلك  
هنا لايجب عليها ، ثم قال النووى فى المجموع : "وهذان  
الوجهان مشهوران والأصح منهما عند الأصحاب فى الطريقين  
وجوب الغسل ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ،  
وشذ الشافى فصح عدم الوجوب" . المجموع ١٥٢/٢ .  
فعلى العموم الراجح فى المذهب هو وجوب الغسل عليها .

٤/ج فصل (اثر النية فى طلاق من

لاسنة فى طلاقها ولا بدعة)

(١) فلو قال لاحدى هؤلاء الأربع : أنت طالق للسنة ، وقال :  
أردت بنيتى أنها تطلق إذا صارت من أهل السنة لم يقبل ذلك  
منه فى ظاهر الحكم ، ولزمه الطلاق (معجلا لغير السنة ، ودين  
فيما بينه وبين الله تعالى فيما يرى فلم يلزمه الطلاق) (٢)  
أن تمير من أهل السنة ، وجرى ذلك مجرى قوله : أنت طالق ،  
وقال : أردت بذلك أن دخلت الدار لم يقبل منه فى ظاهر  
الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى فى الباطن ، فلم  
تطلق الا بدخول الدار .

٨/ب

وهكذا لو قال لاحداهن : أنت طالق للبدعة ، وقال :  
أردت بنيتى أنها تطلق إذا صارت من أهل البدعة ، لم يقبل  
منه فى ظاهر الحكم وألزم تعجيل الطلاق ، ودين فى الباطن  
فلم يلزمه الطلاق الا أن يصير الى تلك الحال .

- 
- (١) ج : لاحد .  
(٢) ج : (أنها تطلق) ساقط .  
(٣) ب : على ما ترى .  
(٤) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) الام ١٦٣/٥ ، المذهب ٨٩/٢ ، مغنى المحتاج ٣١٠/٣ .

٤/ج فصل (طلاق الشاك والمؤقت فيمن  
لا سنة في طلاقها ولا بدعة)

(١) ولو قال لأحدى هؤلاء الأربع : أنت طالق للسنة إن كان يقع عليك طلاق السنة ، فهذا على ضربين :  
أحدهما : أن يقول ذلك مع الشك في حالها :  
لأنه شك في الصغيرة هل حاضت أو لم تحض ؟  
أو شك في الحمل هل هو حمل أو غلط ؟  
(٢) (أو شك في المويضة هل انقطع حيضها أو تأخر ؟)  
أو شك في غير المدخول بها هل كان قد دخل بها أو لم يدخل ؟

(٣) فلا طلاق عليه في الحال ، ولا إذا صارت من أهل السنة في  
ثاني حال ، لأنه علق ذلك بوجود الشرط في الحال .  
(٤) (٥)  
والضرب الثاني : أن يقول ذلك وهو على يقين أنها ليست  
في الطلاق من أهل السنة ففيه وجهان :  
أحدهما : أنه شرط ملغى لاستحالة ، ويقع الطلاق في  
الحال .

والوجه الثاني : أنه معتبر مع استحالة فلا يقع الطلاق  
في الحال ، ولا إن صارت من أهل السنة في ثاني حال ، كما لو  
قال : أنت طالق إن معدت السماء لم تطلق ، لأن ذلك شرط  
(٦)  
مستحيل .

- 
- (١) ب ، ج : لأحد .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : فالطلاق عليه في الحال .  
(٤) ب : بوجوب .  
(٥) فلم يوجد الشرط في الحال ، وبالتالي فلا طلاق عليه .  
(٦) أ ، ج : وإن علق بشرط مستحيل .

وهكذا لو قال لاحداهن : أنت طالق للبدعة ان كان يقع  
عليك طلاق البدعة .  
فان كان مع الشك فيهن لم يقع الطلاق ، وان كان مع  
(١)  
اليقين فعلى وجهين .

---

(١) أى فعلى الوجهين السابقين آنفا :  
أحدهما : أنه شرط ملغى لاستحالة ويقع الطلاق فى  
الحال .  
وشأنيهما : أنه معتبر مع استحالة فلا يقع الطلاق فى  
الحال .

٤/د فصل (من جمع بين مفتين متفادتين فى الطلاق)

(١)

ولو قال لحدى هؤلاء الأربع : أنت طالق للسنة والبدعة  
طلقت فى الحال ، لأنه قد جمع بين مفتين متفادتين يستحيل  
اجتماعهما فى النساء عموما ، وانفرادهما فى هؤلاء خصوصا ، ١/٢٧٢  
فألغيت المفتان ، وعجل وقوع الطلاق .

ولو قال لاحداهن : أنت طالق للسنة ، ولالبدعة ، طلقت  
فى الحال ، وهى متممة بهذا الحكم ، لأنه لاسنة فى طلاقها  
(٢)  
ولابدعة .

---

(١) ج : لحد .  
(٢) الأم ١٦٣/٥ ، روضة الطالبين ١٢/٨ .

#### ٤/هـ فصل (طلاق الحامل التى رأت دما

يشبه الحيض صفة وقدرًا)

وإذا رأت الحامل دما يضارع الحيض صفة وقدرًا فقال لها  
أنت طالق للسنة ، أو قال : للبدعة فهو على اختلاف قولى<sup>(١)</sup>  
الشافعى - رحمه الله تعالى - فى الدم على الحمل هل يكون  
حيضا أم لا ؟

فعلى قوله فى القديم لا يكون حيضا ، ويكون دم فساد ،  
فعلى هذا فيكون كطلاق الحامل ذات النقاء ، ان قال لها :  
أنت طالق للسنة طلقت فى الحال ، سواء كانت فى حال الدم ،  
أو فى وقت انقطاعه ولم يكن طلاق سنة .

وان قال : أنت طالق للبدعة طلقت فى الحال ، ولم يكن  
طلاق بدعة .<sup>(٢)</sup>

والقول الثانى وهو قوله الجديد : ان دم الحامل اذا  
ضارع الحيض فى الصفة والقدر كان حيضا .<sup>(٣)</sup>  
فعلى هذا ان قال لها : أنت طالق للسنة نظر :  
فان كان بعد انقطاع حيضها طلقت .

- 
- (١) ب : وهو .  
(٢) وقد سبق أن ذكر المصنف الحامل ضمن من لاسنة فى طلاقها  
ولابدعة فى ص ٢١ وقال : "وأما الحامل فلاعتدادها بوضع  
الحمل الذى لا يؤثر فيه حيض ولا طهر" .  
وحكى النووى عن الحناطى وجها آخر : "من أنها لا تطلق  
اذا وافق قوله وقت الدم حتى تطهر" .  
روضة الطالبين ١٦/٨ .  
(٣) انظر : المهذب ٤٦/١ ، روضة الطالبين ١٧٤/١ ، المجموع  
٣٦١/٢-٣٦٣ ، مغنى المحتاج ١١٨/١-١١٩ ، قال النووى فى  
الروضة : "وقيل القولان فيما بعد الحركة فأما قبلها  
حيض قطعا" .  
وقال فى المجموع : "الصحيح المشهور جريان القولين  
بنفس العلوق وفى جميع الاحوال" .

وان كان في وقت حيضها ففي وقوع طلاقها وجهان :  
 أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي أنها لا تطلق فيه<sup>(١)</sup>  
 لكونه حيضا ، فصار كحيض الحائض .  
 والوجه الثاني : وهو قول أكثر أصحابنا : أنها تطلق<sup>(٢)</sup>  
 فيه بخلاف حيض الحائض ، لأن الحائض تعتد بالطهر دون الحيض ،  
 فلذلك صار طلاقها في الحيض بدعة ، والحامل تعتد بوضع الحمل  
 دون الطهر والحيض ، فلم يكن طلاقها في الحيض بدعة .  
 (وعلى هذا لو قال لها وهي تحيض على الحمل : أنت طالق  
 للبدعة ، فإن كان ذلك في حال حيضها طلقت في الحال ، وإن  
 كان في حال طهرها فعلى ما ذكرنا من الوجهين :  
 أحدهما : أنها تطلق في الحال إذا قيل : إن طلاقها في  
 الحيض ليس بدعة .  
 والوجه الثاني : أنها لا تطلق إلا في الحيض إذا قيل :

- (١) هو الإمام الكبير إبراهيم بن أحمد أبو اسحاق المروزي  
 شيخ الشافعيين وأحد أئمتهم البارزين ، وصاحب أبي  
 العباس بن سريج ، وأكبر تلامذته ، وصنف التمانيف ،  
 وتخرج به أئمة كآبي زيد المروزي ، والقاضي أبي حامد  
 المروزي مفتي البصرة ، وابن أبي هريرة البغدادي ،  
 وأقام ببغداد زمنا طويلا يدرس فيها ويفتي ، ثم انتقل  
 في آخر أيامه إلى مصر ، وكان يدرس في جامعها كتابه  
 الذي صنف في السنة ، ويحضره آلاف من طلبة العلم ،  
 فطلبه كافور - وهو والي مصر وقت ذاك - فاخفى ، ثم  
 أدخل إلى كافور فقال له : أما أرسلت إليك ألا تشهر  
 هذا الكتاب ؟ فلاتظهره ، وكان فيه ذكر الاستواء  
 فأنكرته المعتزلة .  
 توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ ودفن عند قبر الإمام الشافعي  
 رحمه الله تعالى .  
 انظر : تاريخ بغداد ١٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ -  
 ٤٣٠ .  
 (٢) قال النووي : أنه الأصح ، وبه قطع القاضي أبو الطيب  
 والحناطي .  
 روضة الطالبين ١٦٠٨/٨ .  
 (٣) قال النووي : وصححه العراقيون ، لأن مدة الحمل كالقرء  
 الواحد . نفس المصدر السابق .

(١)

ان طلاقها في الحيض بدعة .

فعلى هذا لو لم تر بعد طلاقه حيضا حتى ولدت طلقت في نفاسها بعد الولادة ، لاننا قد اثبتنا على هذا الوجه حكم هذه المقة ، فلذلك وجب انتظارها ، ولكن لا يختلف أصحابنا ان وطئها في طهرها على الحمل لا يكون الطلاق فيه طلاق بدعة ، وهذا يقتضى ان يكون طلاقها في الحيض لا يكون طلاق بدعة .

(٢)

(٣)

- 
- (١) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) قال النووي : "لان الأصل في هذا أن الموصوف بالسنة والبدعة اذا علق بالأمر اعتبرت المقة عند ذلك الأمر ، فان وجدت وقع ، والا فلا حتى يوجد " .  
انظر : روضة الطالبين ٢٠/٨ .  
(٣) لما سبق أن ذكرنا مرارا من أن الحامل ضمن من لاسنة في طلاقها ولا بدعة ، بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم سوى بين الطلاق في طهر لم يجامع فيه والطلاق في الحمل حيث جاء في إحدى روايات صحيح مسلم عن قصة طلاق ابن عمر : "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" ١٠٩٥/٢ فقد أطلق في هذا الحديث ولم يفرق بين الحامل التي ترى الدم ، والحامل التي لاتراه .



### ٤/و فصل (زواج وطلاق الحامل من زنا)

وإذا تزوج حاملا من زنا صح نكاحها عندنا ، وجاز له وطؤها في حملها ، وإن خالفنا فيه مالك .<sup>(١)</sup>  
فإن طلقها للسنة فإن لم يكن قد دخل بها (تعجل طلاقها لأن غير المدخول بها لسنة في طلاقها ولا بدعة .<sup>(٢)</sup>  
فإن دخل بها) لم يتعجل طلاقها ، وانتظر بها حتى تضع حملها وينقضى نفاسها فتطلق في أول طهرها بعد النفاس ، بخلاف الحامل منه .

والفرق بين الحامل منه ، وبين الحامل من زنا ، (حيث لم يكن في طلاق الحامل منه سنة ولا بدعة ، وكان في طلاق الحامل من زنا سنة وبدعة ؟)<sup>(٣)</sup>

لأنه إذا طلق الحامل منه اعتدت بوضعه فارتفعت السنة والبدعة في طلاقها<sup>(٤)</sup> ، وإذا طلق الحامل من زنا لم تعتد بوضعه ، واعتدت بالاقراء فتثبت السنة والبدعة في طلاقها<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

١/٢٧٣

فعلى هذا لو كانت تحيض على الحمل ، فإن لم نجعله على قوله في القديم حيضا لم نعتبره ، وإن جعلناه حيضا على قوله في الجديد اعتبرناه ، فإذا ظهرت منه على الحمل طلقت للسنة .

- 
- (١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢١٨ .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) ب : وارتفعت .  
(٥) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٦) روضة الطالبين ٨/٢١ ، حاشية الشرقاوى ٢/٣٠١ .  
(٧) ب : نعتبره .  
(٨) قد تقدم ذكر القولين في ص ٨١ .

وعلى هذا لو قال لها : أنت طالق للبدعة وقد جامعها  
على حملها وقع عليها في الحال طلاق البدعة ، لأن حكم هذا  
الحمل ملفى وهو طهر قد جومت فيه ، فكان الطلاق فيه طلاق  
بدعة .

ولو حاضت عليه بعد جماعه وجعلناه حيضا وطهرت منه ،  
ثم طلقها للبدعة لم تطلق الا أن تحيض على الحمل فتطلق ، أو  
يطاها في هذا الطهر فتطلق ، أو تضع حملها وتصير في نفاسها ٩/ب  
فتطلق ، لأن الطلاق في الحيض بدعة ، وفي طهر الجماع بدعة ،  
وفي النفاس بدعة ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أ : ملغا ، وما أثبتناه هو الصواب لأنه خبر لأن .

٤/ فصل (طلاق الحامل من زوجها)

ولو قال لزوجته وهي حامل منه : اذا ولدت ولدا فأنت طالق للسنة ، فلاطلاق عليه قبل الولادة ، فاذا ولدت لم تطلق حتى ينقضى نفاسها ، لانه جعله بالولادة واقعا للسنة ، ولذلك روى انقضاء نفاسها .

(٢)  
فلو كانت المسألة بحالها فولدت ولدين طلقت بعد الأول وقبل وضع الثاني ، لانها بوضع الأول قد وجد شرط طلاقها ، وماتت مع بقاء الثاني حاملا ، والحامل اذا طلقت للسنة وقع طلاقها في الحال ، لانه لاسنة في طلاقها ولابدعة .

- 
- (١) ب : ولاطلاق عليه .  
(٢) أي ولو قال لزوجته وهي حامل منه اذا ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فولدت بولدين .  
(٣) لأن طلاق الحامل ليس فيه بدعة على الصحيح ، للحديث الذي مر ذكره مرارا وهو قوله : "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" . رواه مسلم ١٠٩٥/٢ .  
(٤) المهذب ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ٨-٧/٨ .

## (٥) مسألة (طلاق ذات السنة والبدعة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو كانت تحيض فقال  
 أنت طالق ثلاثا للسنة <sup>(١)</sup> ، فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت  
 ثلاثا معا ، وإن كانت مجامعة ، أو حائضا ، أو نفساء وقع  
 الطلاق عليها حين تطهر من الحيض ، أو النفاس ، وحين تطهر  
 من المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>  
 وإذا قد مضى طلاق من لاسنة فى طلاقها ولا بدعة ، فهذه  
 المسألة مقصورة على طلاق ذات السنة والبدعة من ذوات الحيض  
 والطهر ، وهو الضرب الثانى من النساء ، وهو أن يجتمع فيها <sup>(٤)</sup>  
 ما قدمناه من الشروط الثلاثة : <sup>(٥)</sup>  
 \* أن تكون مدخولا بها . <sup>(٦)</sup>  
 \* وأن تكون حائلا .  
 \* وأن تكون من ذوات الحيض والطهر .  
 فإذا قال لهذه التى قد تكاملت فيها شروط السنة <sup>(٨)</sup>  
 والبدعة : أنت طالق للسنة ، لم يخل حالها من ثلاثة أقسام : <sup>(٩)</sup>  
 أحدها : أن تكون فى طهر لم تجامع فيه فيقع طلاقها فى  
 الحال ، لأنه طلاق السنة .

- (١) ب : أنت طالق للسنة ، وهذا يتفق مع سياق كلام  
 الماوردى كما سيأتى . إلا أن نص الأم ومختصر المزنى  
 وسياقهما يدلان سويا ما أثبتناه على ما جاء فى نسختي  
 (أ، ج) حيث قال فى المختصر بعد هذا النص : "وإن قال :  
 نويت أن تقع فى كل طهر طلاقا وقعن معا فى الحكم ،  
 وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله " ونحوه فى الأم .  
 (٢) ب : أو قبل .  
 (٣) الأم ١٦٣/٥ ، المختصر ص ١٩١ .  
 (٤) وذلك فى ص ٧٤ ، وقد ذكر قبلها فى ص ٢٠ ثلاثة أقسام  
 للطلاق أجمالا .  
 (٥) وقد تقدم الضرب الأول من النساء فى ص ٧٢ ، وقد عنوانا  
 له هناك بـ (أضرب النساء فى الطلاق) .  
 (٦) وذلك فى ص ٧٣ .  
 (٧) ج : قدر حولا .  
 (٨) ج : فاما إذا قال .  
 (٩) أ ، ج : تكامل .

من تكاملت  
 فيها شروط  
 السنة والبدع  
 ثلاثة أقسام

والقسم الثانى : أن تكون حائضا فإطلاق عليها فى حال الحيض ، فإذا انقضى بقية حيضها طلقت بدخولها فى أول الطهر قبل الغسل ، سواء انقطع الحيض لأقله أو لكثيره .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

راى أبى  
حنيفة فى  
المسألة

وقال أبو حنيفة : أن انقطع حيضها لكثيره طلقت قبل الغسل ، وإن انقطع حيضها لأقله لم تطلق إلا بعد الغسل .<sup>(٣)</sup>

١/٢٧٤  
الرد على  
أبى حنيفة

وهذا خطأ ، لأن ما وقع فيه طلاق السنة بعد الغسل وقع فيه طلاق السنة قبل الغسل قياسا على أكثر الحيض . وكذلك لو كانت نفساء لم تطلق فى نفاسها ، لأن النفاس فى حكم الحيض ، فإذا طهرت منه طلقت قبل الغسل مثل الحيض .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

والقسم الثالث : أن تكون فى طهر قد جامعها فيه فإطلاق عليها فى الحال ، لأنها من غير أهل السنة فى الطلاق ، فإذا انقضى بقية طهرها الذى جامعها فيه ، وحاضت بعده حيضة كاملة ، ودخلت فى أول الطهر الثانى طلقت ، لأنه حينئذ طلاق السنة ، إلا أن يجامعها فى آخر الحيض وأول الطهر فلا تطلق فيه ، لأنه بدأ بها وهى مجامعة فمار طهرا جامعها فيه ، لا يقع فيه طلاق السنة .<sup>(٦)</sup>

وهكذا لو فعل ذلك مع أول كل طهر لم تطلق .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) ب : (سواء) ساقط .  
(٢) الأم ١٦٣/٥ ، روضة الطالبين ٩/٨-١٠ .  
(٣) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ١٩٧/١  
(٤) من الأقسام الثلاثة التى تكاملت فيها شروط السنة والبدعة التى ذكرها المصنف فى ص ٦٢ .  
(٥) ب : (قد) ساقطة .  
(٦) ب : ولاطلاق .  
(٧) ب : لأنها .  
(٨) ب : فمار طهر مجامعة .  
(٩) الأم ١٦٣/٥ ، الإشراف على مذاهب العلماء لأبى بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابورى مج ٤ ص ١٦٠ ، منهاج الطالبين ص ١٠٨-١٠٩ ، روضة الطالبين ١٠/٨ ، منهاج الطلاب ص ٩٣ .

### ١/٥ فصل (أحوال طلاق البدعة)

وإذا قال لها : أنت طالق للبدعة لم يخل حالها من  
الاقسام الثلاثة :

أحدها : أن تكون حائضا فتطلق في الحال ، لأن الحيض  
زمان البدعة . وكذلك لو كانت نفساء طلقت ، لأن النفاس  
كالحيض .

والقسم الثاني : أن تكون في طهر قد جامعها فيه فتطلق<sup>(١)</sup>  
لأن طهر المجامعة زمان البدعة<sup>(٢)</sup> ، وسواء أنزل من جماعه أو لم  
ينزل ، إذ التقا ختانهما ، لأنه جماع يستقر به الدخول<sup>(٣)</sup> ،  
ويكمل به المهر ، وتجب به العدة .

والقسم الثالث : أن تكون في طهر لم يجامعها فيه  
فلاطلاق حتى تحيض فتطلق ، لأن الحيض زمان البدعة .  
أو يجامعها في ذلك الطهر فتطلق ، لأن طهر المجامعة  
زمان لطلاق البدعة ، ثم يعتبر حال جماعه فيه فإنه لا يخلو من  
ثلاثة أقسام :

- 
- (١) أ ، ج : (قد) ساقطة .  
(٢) المهذب ٨٩/٢ ، روضة الطالبين ٩/٨-١٠ ، مغنى المحتاج  
٣١٠-٣٠٩/٣ .  
(٣) لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جلس بين  
شعبها الأربع ، ومن الختان الختان فقد وجب الغسل" ، في  
كتاب الحيض ٧٢/١ ، وعند الترمذي عنها رضي الله عنها  
قالت : "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" ،  
فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا"  
٧٢/١ (في باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب  
الغسل) ، وعند أبي داود في سننه عن أبي هريرة رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا  
قعد بين شعبها الأربع وألزم الختان بالختان فقد وجب  
الغسل" . كتاب الطهارة ٤٩/١ .

أحدها : أن يكون حين أولج ذكره نزع وأقلع ، فقد طلقت  
بالإيلاج ، ولسم يلزمه بعد وقوع الطلاق مهر بالآخر اج ، لأنه  
ترك .

(١)  
والقسم الثانى : أن يكون قد نزع بعد إيلاجه ، ثم ٩٥/ج  
استأنف الإيلاج بعده ، فعليه مهر مثلها بالإيلاج الثانى ،  
(٢)  
(لأنها طلقت بالإيلاج الأول ، فصار مستأنفا للإيلاج الثانى) بعد  
(٣) (٤)  
طلاق رجعى فلزمه فيه مهر المثل .  
(٥)  
والقسم الثالث : أن يكون حين أولج استدأام الإيلاج ولم  
ينزع حتى أنهى جماعه ، ففى وجوب مهر المثل عليه وجهان :  
(٦)  
أحدهما : لامهر عليه اعتبارا بأوليه فإنه كان وهى  
زوجة .

(٧)  
والوجه الثانى : عليه مهر المثل اعتبارا بآخره ، لأنه  
(٨)  
كان وهى مطلقة . والله أعلم .

- 
- (١) ج : (قد نزع) ساقط .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ج : راجعه .  
(٤) روضة الطالبين ١٠/٨ .  
(٥) ب : أن لا يكون .  
(٦) ب ، ج : أنه .  
(٧) ب ، ج : أنه .  
(٨) المهذب ١٠٣/٢-١٠٤ ، روضة الطالبين ١٠/٨ ، ٢٢٢-٢٢٣ .

ب/٥ فصل (مايتفرع عن طلاق السنة والبدعة)

واذا قد مضى مايقع به طلاق السنة في زمانه ، ومايقع  
(١)  
به طلاق البدعة في زمانه ، فقد استقر لذلك زمان الطلاقين ،  
(٢)  
فاعتبرهما فيما تفرع منهما .  
(٣)

فان قال : أنت طالق للسنة كانت طالقا للبدعة ، لانه  
(٤)  
اذا لم يخل هذا الطلاق من هاتين المفتين كان نفى احدهما  
اثباتا للآخرى .

وهكذا لو قال : أنت طالق للبدعة كانت طالقا للسنة ،  
(٥)  
لان في نفى البدعة اثباتا لغيرها .

ولو قال : أنت طالق للسنة أو للبدعة رجع الى خياره  
ليوقع ما شاء من طلاق السنة أو البدعة ، لان لفظة أو موضوعة  
(٦)  
للتخيير .

ولو قال : أنت طالق للسنة والبدعة ، طلقت في الحال  
(٧)  
لتعارض المفتين ، وتنافى اجتماعهما فانتهيا ، ثم ينظر في  
الحال :

فان كان زمان البدعة كان طلاق بدعة .

وان كان زمان السنة كان طلاق سنة .

وهكذا لو قال : أنت طالق للسنة والبدعة طلقت في  
الحال ، لانه قد جمع في النفي بين مفتين لابد من وجود  
واللبدعة

(١) فقد مضى مجملا في ص ٢٠ .

(٢) ب : فقد استقر للزمان الطلاق ، ج : استقر لك .

(٣) ب : (منهما) ساقط .

(٤) ب : ولو .

(٥) روضة الطالبين ١١/٨ .

(٦) نفس الممدر السابق .

(٧) المذهب ٨٩/٢ .



(١)

احداهما فسقط حكم نفيه ، وتعجل وقوع الطلاق :

فان كان زمان السنة كان طلاق سنة .

وان كان زمان البدعة كان طلاق بدعة .

طلاق أنت

طالق في

في السنة

أو بالسنة

طلاق أنت

طالق بالبدعة

أو في البدعة

ولو قال : أنت طالق في السنة ، وأنت طالق بالسنة كان

كقوله : أنت طالق للسنة فيقع عليها طلاق السنة .

ولو قال : أنت طالق بالبدعة ، وأنت طالق في البدعة

كان كقوله : أنت طالق للبدعة فيقع عليها طلاق البدعة .

(٢)

ولو قال : أنت طالق طلاق الحرج فقد حكى ابن المنذر عن

(٣)

على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه طلاق الثلاث .

(١) روضة الطالبين ١٢/٨ .

(٢) هو العلامة الفقيه الأوحى أبو بكر محمد بن إبراهيم بن

المنذر النيسابوري شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم

يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الاشراف

في اختلاف العلماء ، وكتاب الاجماع وغير ذلك ، وكان

غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، وكان مجتهدا لا يقلد

أحدا . هكذا وصفه الذهبي ، وقد عده الشيرازي في

طبقات الشافعية ، الظاهر أن ما ذكره الذهبي هو الأولى

وقد رأيت كتابه الاشراف على مذاهب العلماء - المجلد

الرابع منه يبدأ من كتاب النكاح ، وينتهي بكتاب

الاستبراء ، وهذا الجزء محقق مطبوع ، وكذلك كتابه -

الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف - وهو محقق مطبوع

أيضا من أول كتاب الطهارة ، وآخره - جماع أبواب

السمو - في ثلاثة مجلدات ، ومن خلال اطلاعي لهذين

الكتابين ، وجدت أن مقاله الذهبي : أنه كان مجتهدا

لا يقلد أحدا هو الراجح .

مات رحمه الله تعالى سنة ٣١٨هـ بمكة المكرمة .

انظر : طبقات الفقهاء ص ١١٨ ، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ -

٧٨٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ وما بعدها .

(٣)

رواه عبد الرزاق في مصنفه في (باب طلاق الحرج) عن

معمر عن قتادة أن عليا رضي الله عنه قال له : أنت

طالق طلاق الحرج : هي ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره

قال معمر : وكان الحسن يقول له ، ونحوه عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ٣٦٥/٦ ، وروى نحوه عن علي وعمر

رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ٧١/٥ - ٧٢

بعضوان : في الرجل يقول لامراته : أنت على حرج .

وكذلك نحوه في سنن سعيد بن منصور ٢ مج ٣ ص ٥٦ عن عمر

والبيهقي عنه نحوه ٣٤٤/٧ .

وليس للشافعي فيه نص ، لكن قياس مذهبه أن يكون طلاق

(١)

بدعة فيقع عليها طلاق البدعة .

(٢)

ولو قال : أنت طالق للطاعة وقع عليها طلاق السنة . طلاق الطاعة

---

(١) المذهب ٩٠/٢ .

(٢) إلا إذا زعم أنه أراد به طلاق البدعة فإن كانت في حال بدعة قبل منه ذلك ، لأنه أغلظ على نفسه ، وإن كانت هي في حال سنة لم يقبل منه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .  
انظر : روضة الطالبين ١٤/٨ .

هـ/ج فمّل (لو قال لزوجته : أنت طالق طلقتي  
أحدهما للسنة والأخرى للبدعة)

ولو قال لها : أنت طالق طلقتي : أحدهما للسنة ،  
والأخرى للبدعة ، وقعت إحدى الطلقتين في الحال ، لأنها<sup>(١)</sup>  
لا تخلو أن تكون حال سنة ، أو بدعة .

فإن كانت حال سنة كانت الأولى سنة ، ف وقعت الثانية  
في زمان البدعة .

وإن كانت حال بدعة كانت الأولى بدعية ، ف وقعت الثانية<sup>(٢)</sup>  
في زمان السنة .

ولو قال : أنت طالق طلقتي للسنة والبدعة احتمل<sup>(٣)</sup>  
وجمين :

أحدهما : أن يجعل أحدهما للسنة والأخرى للبدعة  
اثباتا لحكم المفتين ، لأنه إذا أمكن اثباتهما لم يسقطا .  
والوجه الثاني : أن تلفي المفتان ويعجل إيقاع  
الطلقتين ، لأن الظاهر من المفتين عودهما إلى جميع  
الطلقتين فلم يجز أن يقيد المطلق ، كما لم يجز أن يطلق<sup>(٤)</sup>  
المقيد في الطلاق .

---

(١) أ : لأنه لا يخلو .  
(٢) الأم ١٦٤/٥ ، المذهب ٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١٤-١٣/٨ .  
(٣) أ : أنت طالق طلقتان .  
(٤) أ : (في الطلاق) ساقط . انظر : المذهب ٨٩/٢ .

## ٥/د فصل (لو قال لزوجه : أنت طالق ثلاثا للسنة

### واقوال العلماء فى ذلك

- (١) ولو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة فمضى مسطور المسألة ،  
(٢)  
(٣) فتقع الثلاث معا فى زمان السنة ولا يفرقن فى ثلاثة أظهار ،  
(٤) لأن السنة والبدعة عندنا فى زمان الطلاق لافى عدده .  
(٥)  
وقال أبو حنيفة ومالك : تفرق الثلاث فى ثلاثة أظهار ، رأى أبى  
حنيفة  
ومالك  
(٦) ولا يقعن فى طهر واحد ، لأن السنة والبدعة عندهما فى زمان  
(٧) الطلاق لافى عدده . وقد مضى الكلام معهما .  
(٨)  
فعلى هذا لو قال : أردت أن يفرقن فى ثلاثة أظهار فيقع  
(٩) فى كل طهر واحدة كقول أبى حنيفة ومالك ، فهذا محتمل ، وهو  
(١٠) بخلاف الظاهر فلا يقبل منه فى ظاهر الحكم ، ويقبل منه فيما  
(١١)  
بينه وبين الله تعالى فيدين فيه فلا يقع فى باطن الحكم الا  
(١٢)

- (١) ب : وهى .  
(٢) أى أن هذا النوع من الطلاق هو عنوان مسألتنا هذه ،  
ويقعد بها مامدر بها كلام الشافعى المتقدم فى ص ٧٧ .  
(٣) وقد تقدم كلام المصنف فى ص ٣٣ : فإذا أراد أن يطلق  
ثلاثا فالأولى والمستحب أن يفرقها فى ثلاثة أظهار فيطلق  
فى كل طهر واحدة .  
(٤) الأم ١٦٤/٥ ، المذهب ٨٩٠٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٩/٨ .  
(٥) ب : يفرق الطلاق .  
(٦) ب : وللبدعة .  
(٧) ب : تكرر من قوله وقال أبو حنيفة والثانى أصوب ، ثم  
انظر : تحفة الفقهاء ١٧١/٢ ، بدائع المنافع ٨٨/٣ ،  
فتح القدير ٣٣٣/٣ ، الخرشى ٢٨/٢ ، حاشية العدوى بهامش  
الخرشى ٢٨-٢٧/٤ ، منح الجليل ٣٤/٤ .  
(٨) تقدم فى ص ٣٩، ٣٧ .  
(٩) أ ، ج : لقول أبى حنيفة ...  
(١٠) أ ، ج : مخالف الظاهر .  
(١١) ب : (منه) ساقط .  
(١٢) ب : ولا يقع .

(١)

على مانوى ، وان وقع فى ظاهر الحكم معجلا .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ثلاثا ثم قال : أردت للسنة ، فإن كانت الحال وقتا لطلاق السنة طلقت فى الحال ثلاثا للسنة فى ظاهر الحكم وباطنه .

وان كانت الحال وقتا لطلاق البدعة ، فقد ذكر محتملا

بخلاف ظاهر الاطلاق فيقع الطلاق معجلا فى ظاهر الحكم اعتبارا ١/٢٧٦  
بظاهر الاطلاق ، ولا يقع فى باطن الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى الا على مانوى من طلاق السنة اذا جاء زمان السنة .

(٢)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة ، ثم قال : سبق لسانى بقولى : للسنة وانما أردت طلاق الثلاث على الاطلاق قبل منه ووقع الطلاق الثلاث فى الحال سواء كان للسنة أو للبدعة ، (٣) (٤)

لأنه وان خالف ظاهر لفظه فهو أغلظ عليه ، وأضر به ، ومن بين الاخف بالأغلظ قبل منه ظاهرا وباطنا ، ومن بين الاغلظ (٥)  
بالاخف لم يقبل منه فى الظاهر وان قبل منه فى الباطن اذا

كان محتملا .

(١) انظر : روضة الطالبين ١٧/٨-١٨ ، قال النووي فى هذه المسألة : قال المتولى : الا أن يكون ممن يعتقد تحريم

جمع الثلاث فى قرء فيقبل فى الظاهر .

وحكى الحناتى وجهها فى القبول مطلقا ، ثم قال :

والصحيح المنصوص هو الاول . يعنى تقييد المتولى بمن

يعتقد تحريم جمع الثلاث .

(٢) ب : ولكن لو قال .

(٣) أ : وقع ، ج : بوقوع .

(٤) أ ، ج : (فى الحال) ماقطة .

(٥) ب : من الاخف .

ولو قال  
أنت طالق  
ثلاثا لسنة  
ثم قال بل  
سبق لسانى  
بقولى السنة

(٦) مسألة (من قال لزوجته أنت طالق  
ثلاثا في كل قرء واحدة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولو قال : في كل قرء واحدة ، فإن كانت طاهرا أو حبلى وقعت الأولى ، ولم تقع الثنتان كانت حيف على الحبل أو لا تحيف حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ، ولم يقع عليها غير الأولى .<sup>(١)</sup>  
ومورتها في رجل قال لامراته : أنت طالق ثلاثا في كل قرء واحدة فقد مرج بتفريق الثلاث في ثلاثة أقراء فلا يقعن الا هكذا .<sup>(٢)</sup>

فإذا كان كذلك فلا يخلو حال المرأة من أحد أمرين :  
أما أن تكون من أهل السنة والبدعة ، أو لا تكون منهن .  
فإن كانت من أهل السنة والبدعة فلا يخلو حالها عند طلاقه من أن تكون حائضا أو طاهرا .  
فإن كانت حائضا لم تطلق في حال حيفها حتى إذا طهرت طلقت في أول طهرها لأنه أول زمان السنة .  
فإذا حاضت الحيفة الثانية ودخلت في أول الطهر الثاني طلقت طلقة ثانية ، سواء راجع بعد الأولى أو لم يراجع .<sup>(٣)</sup>  
فإذا حاضت الحيفة الثالثة ودخلت في أول الطهر الثالث

حال من  
كانت من  
أهل السنة  
والبدعة

- (١) في مختصر المزنى (طاهرا حبلى) .  
(٢) ج : على الحال .  
(٣) ب : أو لم تحض .  
(٤) الأم ١٦٤/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩١ ، المهدب ٩٠/٢ .  
(٥) ج : (ثلاثا) ساقط .  
(٦) ب : لا يقعن .  
(٧) في النسخ الثلاث : (بعد الأولى) لعلها غير مشهورة ولم أعثر على من ذكرها من أهل اللغة .  
(٨) ب : دخلت .

(٢)

طلقت طلاقاً ثالثاً ، سواء راجع بعد الثانية أو لم يراجع .

(١)

فإذا العدة فإن لم يكن قد راجعها بنت على عدة الطلقة

(٣)

الأولى .

(٤)

فإذا انقضى الطهر الثالث بدخول الحيضة الرابعة فقد

انقضت عدتها وحلت للزواج .

(٥)

(٦)

وإن راجعها لم يخل حاله بعد الرجعة من أن يطأها أو

لا يطأها ؟

فإن وطأها استأنفت العدة من بعد الطلقة الثالثة التي

بعد رجعتها ووطئها (ويكون ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقة

(٨)

(٧)

الثالثة قرأاً واحداً تأتي بعده بقراين : وإن لم يطأها

بعد رجعتها فهل تبني على العدة أو تستأنفها ؟ على قولين :

أحدهما : أنها تبني على عدة الطلقة الأولى ، لأن

الرجعة قد بطلت بما تعقبها من الطلاق .

والقول الثاني : أنها تستأنف العدة من الطلقة

(٩)

الثالثة ، لأن الرجعة قد أبطلت ما تقدمها من الطلاق .

فإذا إذا كانت عند الطلاق طاهراً طلقت في الحال واحدة

(١٠)

لأن بقية هذا الطهر قرأ ، وسواء كان قد وطئها في هذا

(١) ج : (طلقة) ساقطة .

(٢) المذهب ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ١٥/٨ .

(٣) روضة الطالبين ١٥/٨ .

(٤) ب ، ج : وإذا .

(٥) ب : فإن .

(٦) ج : (من) ساقطة .

(٧) أ ، ب : تأتي .

(٨) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٩) الأم ١٦٤/٥ ، روضة الطالبين ٣٩٦/٨ .

(١٠) قال الشيرازي : "فإن بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظة ،

ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قرأاً ، لأن الطلاق إنما جعل

في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي إلى الإضرار

بها في تطويل العدة ، فإن لم تحسب بقية الطهر قرأاً

كان الطلاق أضر بها من الطلاق في الحيض ، لأنه أطول

للعدة ... " . المذهب ١٤٤/٢ .

ابتداء عدة  
المطلقة طلاقاً  
رجعياً  
وانتهاؤها

الطهر أم لا ؟

لأن طهر الجماع (قرأ يقع به الاعتداد ، كما تعتد بطهر  
(١)  
ليس فيه جماع ، إلا أن الطلقة في طهر الجماع) تكون بدعية ،  
وفي طهر غير الجماع سنية . (٢) <sup>تكون</sup> وهو إنما علق الطلاق بالقرء  
(٣)  
لبالسنة ، فلذلك روعى ما يكون قرءاً ، وإن لم يكن الطلاق فيه  
(٤)  
للسنة .

وإذا وقعت الطلقة الأولى في الطهر <sup>الأول</sup> لم يحل له جماعها  
(٥) (٦)  
إن لم يراجعها فيه ، وإن راجعها فيه حل له جماعها في بقية  
طهرها .

فإذا حاضت حرم عليه جماعها في الحيض ، فإذا دخلت في  
أول الطهر الثاني طلقت ثانية ، وحرم عليه جماعها فيه إن  
لم يراجعها ، وإن راجعها فيه حل له جماعها في بقيته .  
(٧) (٨)  
(فإذا حاضت الحيضة الثانية حرم عليه جماعها في  
(٩) (١٠) (١١)  
حيضها) وإذا دخلت في الطهر الثالث طلقت ثالثة وحرمت عليه  
(١٢)  
حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما العدة فعلى ما ذكرنا إن لم يراجع بنت على عدة  
(١٣)  
الطلقة الأولى ، وانقضت عدتها بانقضاء الطهر الثالث .  
(١٤)

- 
- (١) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) ب : وفي طهر الجماع سنة .  
(٣) أ ، ب ، ج : وهو أنه علق .  
(٤) ب : وكذلك .  
(٥) ب : (فيه) ساقطة .  
(٦) ب : (وإن راجعها فيه) ساقط .  
(٧) ب : وإن راجعها فيدخل له جماعها .  
(٨) ج : حل له جماعها في حيضها ، ما أثبتناه هو الصواب ،  
لأن المقصود في بقيته هو بقية الطهر الثاني ، كما  
تقدم نظيره في بقية الطهر الأول .  
(٩) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(١٠) أ ، ج : في طهر الثاني .  
(١١) ج : (طلقت ثالثة) ساقطة .  
(١٢) الأم ١٦٤/٥ ، روضة الطالبين ١٥/٨ .  
(١٣) أ ، ج : فأما .  
(١٤) ب : وانقضت .



وان راجعها :

فان جامعها بعد الرجعة استأنفت العدة من وقت الطلقة

الثالثة .

(١)

وان لم يجامعها فعلى مامضى من القولين :

احدهما : تبني على عدة الطلقة الاولى .

والقول الثانى : تستأنف العدة من وقت الطلقة الثالثة

فلسو قال لها فى آخر طهرها : أنت طالق فى كل قرء

واحدة ، ثم حاضت قبل تمام كلامه ، أو مع تمامه من غير أن

يتم صور بينهما طهر منقمل قال أبو العباس بن سريج : تطلق (٢)

(٣)

فيه ، وتعتد به قرءا لوجود الطلاق فيه .

وهذا خطأ ، بل يقع فيه طلاق ، ولا يعتد به اعتداداً ، لأن

وقوع الطلاق بالكلام ، انما يكون بعد تمام الكلام لاباؤه ،

ألا تراه لو قيد بقية كلامه بشرط كان الطلاق محمولا على ذلك

الشرط ، ولو وقع باؤه ما حمل على شرط آخر ، ولم يوجد بعد

تمام كلامه طهر يكون قرءا فيكون شرطا لوقوع الطلاق ، ولذلك

(٤)

لم تطلق .

(١) فقد تقدم ذكر القولين قريبا فى ص ٩٨ .

(٢) هو العلامة أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، وكان من عظماء الشافعيين وأئمتهم ، وكان يفتله بعضهم على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى فى أيامه ، وقد نشر مذهب الامام الشافعى فى الآفاق ، وشرحه ولخصه ، وفرع مسائل كثيرة عليه وقام بضمرة مذهبه ، والرد على المخالفين ، وفرع على كتب محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ، وقال أبو اسحاق الشيرازى عن مصنفات ابن سريج : كتب أبى العباس تشتمل على أربعمئة مصنف وقال تاج الدين السبكي : ولم نقف الا على اليسير منها ولعلها تكون قد ذهبت ضمن تلك الكتب التى أحرقت أو ألقيت فى نهر دجلة عندما استولى التتار على بغداد فى القرن السابع الهجرى . توفى رحمه الله تعالى فى بغداد سنة ٣٠٦ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ص ١١٨ ، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣ ،

طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣ .

(٣) المذهب ١٤٤/٢ .

(٤) نفس المصدر .

١/٦ فصل (طلاق غير أهل السنة والبدعة)

- وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّنَةِ  
(١) وَالْبَدْعَةِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ :
- أَحَدَاهُنَّ : أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَتُطَلَّقَ وَاحِدَةً فِي  
(٢) الْحَالِ ، طَاهِرًا كَانَتْ أَوْ حَائِضًا ، وَقَدْ بَاءَتْ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَاعِدَةٌ  
عَلَيْهَا ، وَمِنْ لَاعِدَةٍ عَلَيْهَا فَلَا قَرَأَ لَهَا فَيَجْرَى مَجْرَى طَلَاقِهَا لِلْسَّنَةِ  
(٣) فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْسَّنَةِ .
- فَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا حَتَّى مَضَى لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلَى طَهْرَانِ  
أَنْحَلَ طَلَاقَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقَتَيْنِ .
- وَإِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ مَضَى الطَّهْرَيْنِ فَعُودَ طَلَاقُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ ،  
لِأَنَّهُ عَقْدُ طَلَاقٍ فِي نِكَاحٍ وَجَدَ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ .
- وَالثَّانِيَّةُ : أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَتَقَعُ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ طَلَقُ  
(٤) وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ الْحَمْلَ قَرَأَ مَعْتَمِدٌ بِهِ ، وَتَكُونُ طَلَقًا لِأَسَنَةِ فِيهَا  
(٥) وَلَا بَدْعَةٍ .
- فَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا عَلَى حَمْلِهَا لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأَطْهَارِ الَّتِي بَيْنَ  
حَيْضِهَا سَوَى الطَّلَاقِ الَّتِي وَقَعَتْ بِحَمْلِهَا ، سَوَاءَ حَكَمَ لَهُ بِحَكْمِ ٩٧/ج  
(٦) الْحَيْضِ أَمْ لَا ؟

- (١) أَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى : هِيَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْبَدْعَةِ  
قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي ص ٩٧ .
- (٢) ب : لِأَنَّهَا .
- (٣) الْأَم ١٦٣/٥ ، الْمَهْذَبُ ٩٠/٢ .
- (٤) ب : وَقَعَ .
- (٥) الْمَهْذَبُ ٨٠/٢ .
- (٦) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ  
الْمَأُورِدِ ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فَرَقًا فِيمَا إِذَا قِيلَ أَنَّ  
الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلَ حَيْضٌ أَمْ لَا ؟  
فَقِيلَ : أَنْ قُلْنَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ  
فَتُطْلَقُ فِي الْحَالِ ، وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ وَجْهًا أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ أَنْ  
وَافَقَ قَوْلُهُ وَقْتُ الدَّمِ حَتَّى تَطْهَرَ . =

(١) لأنه وإن كان حيفا فليست أظهاره أقراءا تعدد بها ،  
(٢) وإذا لم تطلق إلا واحدة بالحمل .

فإن لم يراجعها حتى وضعت فقد انقضت عدتها وبانت .

فإن استأنف نكاحها بعض مضي طهرين من حملها لم يعد  
عليها طلاق ، وإن استأنفه قبل مضي الطهرين ففي عود طلاقه  
(٤) قولان على ما ذكرنا .

وإن راجعها قبل وضعها فإذا طهرت بعد نفاسها طلقت

ثانية .

(٥) فإذا حاضت ودخلت في الطهر الثاني طلقت شالكة .

(٦) فإن لم يراجعها اعتدت من الطلقة الثانية .  
(٧)

وإن راجع ووطئ اعتدت من الطلقة الثالثة .  
(٨)

وإن راجع ولم يطأ فعلى ماضى من القولين .  
(٩)

= وإن جعلناه حيفا ووافق قوله النقاء ، طلقت في الحال  
طلقة ، وإن وافق الدم فوجهان :  
أحدهما : تطلق أيضا لأن مدة الحمل كالقرء الواحد ،  
وبه قال الشيخ أبو حامد ، وصححه العراقيون .  
والثاني : لا تطلق حتى تطهر ، وهو الأصح ، وبه قطع  
القاضي أبو الطيب والحنافى ، ورجحه المتولى وغيره  
بتمصرف . روضة الطالبين ١٦/٨ .

(١) ج : أظهار أقراء .  
(٢) إذا وقعت طلقة في الحيض أو الطهر الذي في الحمل فهل

يتكرر الطلاق في الطهر الثاني والثالث ؟ ذكر النووي  
وجيهين . وقال : أصحهما لا يتكرر ، وبه قطع بعضهم ، لأن  
القرء مادل على البراءة ، ولا تحصيل البراءة إلا بوضع  
الحمل . من نفس الممدر السابق بتصرف .

(٣) ب : نكاحا .  
(٤) وهو إشارة إلى ما تقدم ذكره في ص ، وهو قوله في غير

المدخول بها : "وإن تزوجها قبل مضي الطهرين ..." .  
(٥) وهذا كله راجع إلى رأس المسألة ، وهو أن يقول لامرأته  
أنت طالق ثلاثا في كل قرء واحدة ، فإذا كانت زوجته

حاملة ، وقعت الطلقة الأولى بوضع الحمل .  
والثانية بطهرها من النفاس .

والثالثة في الطهر الثاني بعد الولادة ، فبهذا قد خص  
تفريق الطلاق في ثلاثة أقراء . انظر : المذهب ٩٠/٢ .

(٦) ج : فإن لم يراجع .  
(٧) ج : بالطلقة .

(٨) ج : قرء الطلقة .  
(٩) الظاهر أن هذه إشارة إلى ما تقدم ذكره في ص ٩٨ فهو :

هل تبني المطلقة عدتها على الطلقة الأولى أو تستأنفها  
من الثالثة ، وقد تقدم تعليل القولين هناك .

- (١) والخالصة : أن تكون صغيرة قد دخل بها فتطلق في الحال
- (٢) واحدة .
- (٣) فان لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر فقد بانت بها .
- وان راجعها قبل مضي ثلاثة أشهر حلت ، ولم تطلق بعد رجعت مالم تحض ، لانه قد وقع طلاقها فيه .
- (٤) فاذا حاضت ثم طهرت طلقت ثانية ، فاذا حاضت ودخلت في الطهر الثاني طلقت الثالثة ، وحرمت عليه الا بعد زوج .
- (٥) والكلام في العدة على ما مضى .
- (٦) عدة الصغيرة اذا حاضت أثناء عدتها

- (١) ب : (فتطلق) ساقط .
- (٢) الام ١٦٣/٥ ، المذهب ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ١٦/٨ .
- (٣) لأن عدة التي لم تحض لمصرها ، والتي يئست من الحيض لكبر سنها بالأشهر لا بالأقراء لقول الله تعالى : {واللأني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ...} الطلاق : آية ٤
- (٤) المذهب ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ١٦/٨ ، وقد ذكر النووي تفصيلاً لهذه المسألة فقال : ان قلنا : ان القراء طهر يحتوشه دمان - أي يحيطه - لم تطلق حتى تحيض وتطهر ، ولا يؤمر الزوج باجتنابها في الحال ، وان قلنا : انه الانتقال من نقاء الى حيض يقع في الحال طلاقاً ، فهذا قد أطلقه العراقيون والبنفوي وغيرهم . وقال المتولي والسرخسي : يؤمر باجتنابها ، لأن الظاهر أنها حري الدم ، فان رآته تبينا وقوع الطلاق يوم أن حلف به - الى أن قال - والاصح عند الاصحاب الوقوع في الصغيرة والآيسة .
- انظر : الروضة ١٦/٨-١٧ .
- (٥) فان الصغيرة اذا حاضت لزمها الانتقال من العدة بالأشهر الى الاعتداد بالأقراء ، لأن الاعتداد بالأشهر بدل عن الاعتداد بالأقراء ، فاذا وجد الأصل فلا يجوز الاعتداد بالبدل .
- وهل يحسب ماضى من الأشهر قرءاً ؟ فيه وجهان : أحدهما : يحتسب به لأنه طهر بعد حيض فاعتدت قرءاً كما لو تقدمه حيض ، وبه قال أبو العباس . والثاني : أنه لا يحتسب به كما اذا اعتدت بقراءين ، ثم أيسر لزمها الاستئناف ثلاثة أشهر ولم يحتسب ماضى من زمان الأقراء شهراً ، وبه قال أبو اسحاق .
- انظر : المذهب ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ١٧/٨ ، وهذا النص منقول من المذهب بشيء من التصرف .
- أ : والكلام في العدة عليها مضى . وهذه الإشارة بقوله "على ماضى" هي إشارة الى ما تقدم ذكره في ص ٩٨ .
- (٦)

والرابعة<sup>(١)</sup> : أن تكون موسىة فتطلق فى الحال واجدة  
الرابعة  
الموسىة  
كالمغيرة .  
فان لم يراجعها حتى مفت ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها<sup>(٢)</sup>  
وبانت<sup>(٣)</sup> .  
ولو تزوجها لم يعد الطلاق قولاً واحداً ، لأنها فى طهر قد  
وقع طلاقها فيه .  
وان راجعها كانا على النكاح ، ولا تطلق بالطهر بعد  
الرجعة ، لأنه هو الطهر الذى وقع فيه الطلاق الأول ، ولا يتمور  
مع الاياس أن تحيض .  
فان حاضت ففى غير موسىة فتطلق اذا طهرت من حيضها  
طلقة ثانية ، ثم تطلق شالسة فى طهر ان كان لها بعد حيفة<sup>(٤)</sup>  
أخرى .

---

(١) أ : والرابع ، وهى من الحالات الأربع التى أشار اليها  
فى ص ١٠١ .  
(٢) ب : قدر .  
(٣) يقال فى الأيسة ما قيل فى المغيرة قبلها قريباً .  
انظر : روضة الطالبين ١٧/٨ .  
(٤) المذهب ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ١٧/٨ .

٦/ب فصل (فى تعليق الطلاق بالطهر)

واذا قال لها وهى حائض اذا طهرت : فانت طالق طلقت بعد انقطاع دمها بدخولها فى أول الطهر ، سواء انقطع دمها لأقل الحيض أو لأكثره ، وسواء اغتسلت أو لم تغتسل ، ويكون طلاق سنة .

ولو قال لها وهى طاهر : اذا طهرت فانت طالق ، لم تطلق فى هذا الطهر ، حتى تدخل فى طهر مستقبل ، وذلك بأن تحيض بعد الطهر ، ثم تطهر فتطلق بدخولها فى أول الطهر الثانى ، لأن لفظة اذا موضوعة للمستقبل ، ألا تراه لو قال : يا زيد اذا جئتنى فلك دينار وهو عنده لم يستحق الدينار حتى يستأنف المجيء اليه بعد هذا القول .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

ولكن لو قال لها : ان كنت طاهرا فانت طالق ، فان كانت فى الحال طاهرا طلقت ، وان كانت حائضا لم تطلق (فى الحال إلا اذا طهرت ، لأنه جعل وجود طهرها) فى الحال شرطا<sup>(٣)</sup> فى وقوع الطلاق .

ألا تراه لو قال لها : ان كنت فى الدار فانت طالق فكانت فى غير الدار لم تطلق بدخول الدار .

ولو قال لها : اذا طهرت طاهرا فانت طالق فان كانت فى الحال حائضا ، فاذا مضى عليها بعد هذا الحيض طهر كامل ، ودخلت فى أول الحيضة الثانية طلقت ، وكان طلاق بدعة لوقوعه فى الحيض .

(١) ج : (هذا) ساقط .  
(٢) المذهب ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ١٥٢/٨ .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .

وان كانت في الحال طاهرا فاذا مضى بقية طهرها ،  
 وحيفة بعدها ، ثم طهر كامل ودخلت في أول الحيفة الثانية  
 طلقت ، وكان طلاق بدعة . وانما كان كذلك ، لأن قوله اذا  
 طهرت طهرا يقتضى كمال طهر مستقبل .

ولو قال لما : أنت طالق في طهرك ، فان كانت في ذلك ١/٢٧٩  
 الحال طاهرا طلقت ، وان كانت حائضا طلقت اذا طهرت ، فيقع  
 الطلاق في هذا بالطهر في الحال ، وبالطهر المستقبل .  
 (واذا وقع الطلاق بالطهر في الحال ، لم يقع بالطهر  
 المستقبل) (١) لأن وجود الشرط قد استوفى حكمه .

---

(١) ج : ما بين القوسين ساقط .

٦/ج فمل (فى تعليق الطلاق بالحيفض)

واذا قال لها وهى طاهر : اذا حفت فانت طالق طلقت بدخولها فى أول الحيفض ، ويكون طلاق بدعة .

فاذا رأت الدم فى زمان العادة فالظاهر أنه أول الحيفض فيحكم بوقوع الطلاق . فان استدأمت يوما وليلة تحقق وقوعه .

وان انقطع لأقل من يوم وليلة بان أنه لم يكن حيفضا (وان الطلاق لم يقع . وان رأت الدم قبل وقت العادة فالظاهر أنه ليس بحيفض ، وان الطلاق لم يقع . فان استدأمت يوما وليلة بان أنه كان حيفضا) وان الطلاق وقع بأول الدم .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

ولو قال لها وهى حائض : اذا حفت فانت طالق ، لم تطلق فى بقية حيفضا ، حتى تطهر منها ثم تحيض بعد طهرها فتطلق كما ذكرنا فى الطهر ، ويكون طلاق بدعة .

ولو قال لها : اذا حفت حيفة فانت طالق :

فان كانت طاهرا ، فاذا مضى بقية طهرها ثم حيفة كاملة بعدها ، ثم دخلت فى أول الطهر الثانى طلقت كان طلاق سنة .

وان كانت حائضا فاذا مضى بقية حيفضا ، ثم طهر كامل ، ثم حيفة كاملة ، ثم دخلت فى أول الطهر الثانى طلقت وكان طلاق سنة .

ولو قال لها : ان كنت حائضا فانت طالق فكانت طاهرا لم تطلق فى الحال ، ولا اذا حاضت فى ثانى حال .

(١) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٢) روضة الطالبين ١٥١/٨ .

(٣) وهذه اشارة الى ماتقدم ذكره فى الصفحة قبلها .

(٤) أ ، ج : (ولو كانت) .



ولو قال لها : أنت طالق في حيضتك طلقت بالحيض في الحال ، فإن لم تكن قبالحيض المستقبل كما قلنا في الطهر .  
 فلو قال : كلما حضت فانت طالق ، طلقت بدخولها في الحيضة الأولى طلقة واحدة ، وبدخولها في الحيضة الثانية طلقة ثانية ، وبدخولها في الحيضة الثالثة طلقة ثالثة ، لأن لفظ كلما موضوع للتكرار ، وتكون الثلاث كلهن طلاق بدعة ، وتنقض مدتها بدخولها في الحيضة الرابعة ، لأن لها في الثلاث حيض طهرين فتأتى بالطهر الثالث ، وانقضاؤه يكون بدخولها في الحيضة الرابعة .

ولو كان قال لها : كلما حضت حيضة فانت طالق طلقت ثلاثا بدخولها في الطهر الثالث ، وانقضت مدتها بدخولها في الحيضة الرابعة ، ويكون هذا طلاق سنة ، لأنه يقع في أول كل طهر .

- 
- (١) ج : (ثانية) ساقط .  
 (٢) ب : وتنقض .  
 (٣) ب : وطهرين ، المواب ما أثبتناه لأن طهرين اسم لأن .  
 (٤) ج : ويكون .  
 (٥) أي كلما حضت حيضة كاملة ، ودخلت في الطهر المستقبل طلقت تطليقة حتى تكتمل ثلاث حيض فتطلق ثلاث تطليقات بدخولها في الطهر الثالث .  
 (٦) روضة الطالبين ١٥٢/٨ .

(١)  
د/٦ فصل آخر منه

(إذا حضت فأنث طالق ، فقالت : قد حضت)

وإذا قال لها : إذا حضت فأنث طالق . فقالت : قد حضت  
فإن صدقها فيه طلقت ، وإن أكذبها فقولها فيه مقبول على  
نفسها . وله أحلافها وقد طلقت .

ولو قال لها : قد حضت . فقالت : لم أحض طلقت  
بإقراره .

(٢) (٣)  
ولو قال لها : إذا حضت ففركك عمرة طالق . فقالت : قد  
حضت .

فإن صدقها طلقت فركها ، وإن أكذبها لم تطلق فركها ،  
لأن قولها في حيفتها وإن كان مقبولا على نفسها مع تكذيب  
الزوج فهو غير مقبول على غيرها ، إلا بتمديد الزوج ،  
كالمودع يقبل قوله في الوديعة على ما ذكرنا ، ولا يقبل قوله  
في ردها على غيره .

(٦)  
فلو قال : إذا حضت فأنث وفركك طالقان . فقالت : قد  
حضت فإن صدقها طلقت هي وفركها ، (وإن أكذبها طلقت هي ولم

(١) أي من مسألة تعليق الطلاق بالحيف .

(٢) ب : أن .

(٣) ب : فإن صدقها فركها ، فالفردة امرأة زوجها ،  
والفرتان امرأتا الرجل كل واحدة منهما فردة لماحبتهما  
... سميت فرتين لأن كل واحدة منهما تفار ماحبتهما .  
لسان العرب ، مادة (فزر) ، المصباح المنير ، مادة  
(فزر) .

(٤) لأن في إقرارها بالحيف شبهة في التخلص من فركها .

(٥) لعل الممنف قد ذكره في باب الوديعة ، وانظر : المهذب

٩١/٢ ، التنبيه ص ١١٠ ، روضة الطالبين ٣٤٦/٦ .  
(٦) ب : فإذا قال إذا حضت .

تطلق ضربتها<sup>(١)</sup> لأن قولها على نفسها مقبول<sup>(٢)</sup> ، وعلى ضربها غير مقبول .

فإن صدقتها الفرة على الحيف لم يؤثر تمديدها ، لكن لما اخلاف الزوج على تكذيبها ، وهو مخير في يمينه بين أن يحلف أن تلك لم تحض ، أو يحلف أن الفرة لم تطلق ، لأن المقصود بالحيف وقوع الطلاق فجاز أن يكون اليمين مقصورة عليه .

- 
- (١) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) مقبولا في النسخ الثلاث المواب ما اشتهناه على أنه خبر لأن .  
(٣) أ : في أن يكون .  
(٤) أ : معقودة ، وفي ج : مقصودة .

(١)

٦/هـ فعل آخر منه

(ولو قال وله زوجتان : اذا حضمتا فأنتما طالقتان)

ولو قال وله زوجتان : اذا حضمتا فأنتما طالقتان :  
فان حاضت احدهما لم تطلق واحدة منهما ، وان حاضتا  
طلقتا .

(٢)

فلو قالتا : قد حضنا ، فان صدقهما طلقنا ، وان  
أكذبهما لم تطلقا ، لأن طلاق كل واحدة منهما بحيفها وحيف  
ضرتها ، وقولها وان كان مقبولا على نفسها ، فقول ضرتها غير  
مقبول عليها . (٣)

فلو صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة دون  
المصدقة ، لأن المكذبة قولها مقبول على نفسها ، وقد صدق  
عليها ضرتها فطلقت ، وهرة المصدقة مكذبة عليها فلم تطلق . (٤)

فلو قال  
ذلك وهن  
ثلاث

فلو قال وهن ثلاث : اذا حضمت فأنتن طوالق :

فاذا حاضت واحدة منهن (أو الثنتان لم تطلق واحدة

- (١) أى تعليق الطلاق على الحيف .
- (٢) لوجود المفة التى علق عليها وقوع الطلاق باعتراف من الزوج .
- (٣) أى أن وقوع طلاق كل واحدة من الزوجتين يتوقف على حيفها وحيف صاحبتهما ، ولا يقبل قول كل واحدة منهما على الأخرى ، وإنما يقبل قولها فى حق نفسها دون ضرتها ، أما وقد أكذبهما فلا يقع الطلاق عليهما جميعا ، لأن الأمل عدم الحيف وبقاء النكاح .
- (٤) لوجود الشرطين وهما : ثبوت حيفها لائها مقبولة القول فى حق نفسها وان أكذبها الزوج ، وثبوت حيف ضرتها بتصديق الزوج لها .
- (٥) أى أن طلاق المصدقة لم يقع لأنه وان وجد أحد الشرطين وهو ثبوت حيفها حيث يقبل قولها فى حق نفسها ، وخاصة قد صدقها الزوج ، إلا أن الشرط الثانى وهو حيف ضرتها لم يتحقق ، لأن الزوج قد أكذبها ، وقولها غير مقبول فى ضرتها كما تقدم ، وعدم قبولها فى صاحبتهما جعله كالمعدوم ، وبالتالي لم يقع طلاق المصدقة لما ذكرنا . المذهب ٩١/٢ ، مغنى المحتاج ٩٢٣/٣ .

(١) منهن) فاذا حُضِنَ معا طلقن كلهن .

(٢) فلو قلن : قد حُضِنَا ، فإن صدقهن طلقن ، وإن كذبن لم يطلقن .

وإن صدق واحدة وكذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن ، لأن  
(٣) في طلاق كل واحدة منهن مكذبة عليها .

ولو صدق اثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها ، لأنه  
(٤) قد صدق ضربتيها عليها ، ولا تطلق كل واحدة من المصدقتين ، لأن  
(٥) إحدى ضربتها مكذبة .

ولو كن أربعاً فقال : إذا حضنت فانتن طوائق ، فقلن :  
(٦) قد حُضِنَا ، فإن صدقهن طلقن ، وإن كذبن لم يطلقن . وإن صدق  
واحدة وكذب ثلاثاً لم تطلقن .

(٧) وكذلك لو صدق اثنتين وكذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن  
لأن طلاق كل واحدة يكون بحيفها وحيف ضرائرها الثلاث ، وكل  
واحدة من المصدقتين قد كذب عليها ضربتين ، وكل واحدة من  
(٨) المكذبتين قد كذب عليها ضرة .

فلو صدق ثلاثاً وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون  
المصدقات ، لأن قول المكذبة مقبول على نفسها ، وقد صدق  
ضرائرها عليها فطلقت ، وكل واحدة من المصدقات قد كذب  
(٩) عليها واحدة من ضرائرها فلم تطلق .

- 
- (١) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) في النسخ الثلاث : قد حُضِنَ ، والصواب ما أثبتناه لأن  
الفعل مضاف إلى نون الجماعة المتكلمين التي لا يختلف  
فيها الذكر والأنثى .  
(٣) ب : فكذبه عليها .  
(٤) ب ، ج : ضربتها .  
(٥) المذهب ٩١/٢ .  
(٦) ج : (طلقن) ساقط .  
(٧) ج : (منهن) ساقط .  
(٨) ج : (قد صدق) .  
(٩) المذهب ٩١/٢ ، روضة الطالبين ١٥٤/٨ ، مغنى المحتاج  
٣٢٣/٣ .

وإذا كان له أربع زوجات فقال : أيتكن حاضت ففرائرها طوالق .

(٢) فان حاضت واحدة منهم لم تطلق ، وطلقت كل واحدة من فرائرها واحدة ، لأن حيض كل واحدة شرط في طلاق غيرها .

(٣) فإن حاضت ثانية لم تطلق هي ، وطلقت الحائض الأولى واحدة ، وطلقت كل واحدة في الحيفة الثانية ثانية . (٤)

فان حاضت ثالثة طلقت بها الأولى طلقة ثانية ، وطلقت بها الثانية طلقة ثانية ، وطلقت بها الرابعة طلقة ثالثة .

(٥) فان حاضت الرابعة طلقت بها الأولى طلقة ثالثة ، وطلقت بها الثانية طلقة ثالثة ، وطلقت بها الثالثة طلقة ثالثة ، فيطلقن ثلاثا ثلاثا . (٦)

فلو قلن : قد حفنا ، فان كذبهن لم تطلق واحدة منهم ، لأن طلاقها بحيض فرائرها لا بحيضها .

فان صدق واحدة منهم وكذب الباقيات طلقت كل واحدة من المكذبات الثلاث واحدة واحدة ، لأنه قد صدق عليها واحدة ، (٧)

(ولا تطلق المصدقة ، لأن كل واحدة) (من فرائرها مكذبة ، ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين طلقت) كل واحدة من المكذبتين (٨)

- 
- (١) أي من تعليق الطلاق على الحيض أيضا .  
 (٢) أ : وطلق .  
 (٣) أي غير الأولى من إحدى زوجاته الأربع .  
 (٤) ب : من الحيفة .  
 (٥) ج : فيطلقن ثلاثا ثلاثا .  
 (٦) كفاية النبيه في شرح النبيه ٨/ل ١٦٨-١٦٩ ، مغنى المحتاج ٣/٣٢٣ .  
 (٧) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٨) ج : ما بين القوسين ساقط .

طلقتين ، لأنه قد صدق عليهما ضربتين ، وطلقت كل واحدة من  
المصدقتين طلقة واحدة ، لأنه قد صدق عليها ضربة واحدة .  
ولو صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثا ، (لأنه  
قد صدق عليها ثلاث ضرائر وطلقت كل واحدة من المصدقات  
طلقتين) ، لأنه قد صدق عليها ضربتين .  
ولو صدق الأربع كلهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ، لأنه  
قد صدق عليها ثلاث ضرائر .

- 
- (١) ج : عليها .  
(٢) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : طلقتين .  
(٤) كفاية النبيه ١٦٩/٨ ، مغنى المحتاج ٣٢٣/٣ .

(١)  
 ٦/ز فصل (إذا حضت حيفة فانت طالق واحدة  
 وإذا حضت حيفتين فانت طالق اثنتين)

وإذا قال لها : إذا حضت حيفة فانت طالق واحدة ، وإذا  
 حضت حيفتين فانت طالق اثنتين فحاضت حيفتين طلقت ثلاثا .  
 طلقت بالاولى منهما طلقة ، لأنها قد حاضت حيفة ،  
 وبالثانية منهما طلقتين ، لأنها قد حاضت حيفتين .  
 ومثاله أن يقول : أن كلمت رجلا فانت طالق واحدة ، وأن  
 كلمت شيئا فانت طالق واحدة ، وأن كلمت زيدا فانت طالق  
 واحدة فكلمت زيدا وكان شيئا طلقت ثلاثا ، واحدة بانه رجل ،  
 وثانية بانه شيخ ، وثالثة بانه زيد .  
 ولو كلمت عمرا فان كان شابا لم تطلق الا واحدة بانه  
 رجل ، ولو كان شيئا لم تطلق الا اثنتين ، واحدة بانه رجل ،  
 وثانية بانه شيخ .  
 ولكن لو قال لها : إذا حضت حيفة فانت طالق واحدة ،  
 ثم إذا حضت حيفتين فانت طالق اثنتين ، لم تطلق ثلاثا الا  
 بثلاث حيض لأجل قوله : ثم ، فيقع منها بالحيفة الاولى طلقة ،  
 ولا تطلق بالحيفة الثانية شيئا . فإذا حاضت الحيفة الثالثة  
 صارت مع الحيفة الثانية معة لوقوع الطلقتين ، فتطلق حينئذ  
 ثلاثا .

- (١) من تعليق الطلاق على الحيض كذلك  
 (٢) ج : منها .  
 (٣) ج : منها .  
 (٤) ب : وبيانه .  
 (٥) أ : (ثم) ساقطة .  
 (٦) ب ، ج : (فيقع) ساقط .  
 (٧) ج : (تطلق) مكرر .



وافما كان كذلك ، لان شم توجب التراخي والفمل ،  
والواو توجب الاشتراك والجمع ، فلذلك افترقا في هذين  
الموضعين .

---

(١) ب : توجب الراجى .  
(٢) ج : وتوجب .

٦/ج فصل آخر <sup>(١)</sup> (ولو قال : اذا حفتما فأنتما طالقتان)

١/٢٨٢

اذا قال وله امرأتان : اذا حفتما حيضة فأنتما طالقتان ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنه علق طلاقهما بحيضة منهما ، ويستحيل أن يشتركا في حيضة واحدة ، ولا يحيز أحدهما ، لأنها لا تكون الحيضة منهما ، فمار تعليق الطلاق بها لغوا فلم يقع .

والوجه الثاني : أن الشرط صحيح ، وتعليق الطلاق به جائز . ومعنى قوله : اذا حفتما حيضة : أي اذا حاضت كل واحدة منكما حيضة فأنتما طالقتان .

والكلام اذا كان مفهوم المعنى ، وأمكن حمله على الصحة وان كان على وجه المجاز لم يجوز حمله على الإلغاء والفساد . فاذا حاضت كل واحدة حيضة كاملة طلقت طلاق السنة لوقوعه في أول الطهر .

وان حاضت أحدهما دون الأخرى لم تطلق واحدة منهما .

أصل هذه  
المسألة

وأصل هذه المسألة اختلاف المتقدمين من أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة فيمن قال لامرأتيه : اذا ولدتما فأنتما طالقتان :

- (١) من تعليق الطلاق على الحيض .
- (٢) ب : طلاقها بحيضة منها .
- (٣) ب ، ج : أحدهما .
- (٤) وقد ذكر النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ، وهي في الحقيقة وجهان ، حيث قسم الوجه الأول الى وجهين : الأول وهو أصحهما : يلغى قوله حيضة فاذا بدأ بهما السدم طلقتا ، والثاني : اذا تمت الحيضتان طلقتا . والثالث : أنه لغو لاتطلقان وان حاضتا . انظر : الروضة ١٥٣/٨ .
- (٥) ب : منهما .
- (٦) المذهب ٩١/٢ ، مغنى المحتاج ٣٢٣/٣ .
- (٧) قال في مغنى المحتاج : "وان قال : ان ولدتما فأنتما طالقان ففيه هذا الخلاف" وهي اشارة الى المسألة السابقة ٣٢٣/٣ .

(١) فذهب الربيع بن سليمان من أصحابنا وأبو يوسف من  
 أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يلحقهما بالولادة طلاق ، لأنه إن  
 ولدت أحدهما لم يكن ذلك منهما ، وإن ولدتا معا لم يكن  
 ذلك ولدا ، فلذلك لم تطلق واحدة منهما بولادتهما  
 (٥) (٦) ولا بولادتهما .

- (١) هو أبو محمد سليمان بن الربيع بن عبد الجبار بن كامل  
 المرادي . ولد سنة ١٧٤ هـ . وقد روى عن الإمام الشافعي  
 قوله : أنه أحفظ أصحابه ، وقال السبكي في ترجمته :  
 الثقة الشبث فيما يرويه حتى لقد تعارض هو وأبو  
 إبراهيم المزني في رواية فقدم الأصحاب روايته مع علو  
 قدر أبي إبراهيم علما ودينا وجلالة ، وموافقة ما رواه  
 للقواعد .  
 روى كتب الشافعي من الأم وغيرها من الجديد ، وقد رحل  
 الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي عنه ، روى  
 عنه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ،  
 وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن وغيرهم . توفي رحمه الله  
 تعالى سنة ٢٧٠ هـ .  
 انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩ ، طبقات  
 الشافعية الكبرى ١٣٢/٢ وما بعدها ، طبقات الشافعية  
 لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص ١٩٠ .  
 (٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، ولد  
 سنة ١١٣ هـ . وهو صاحب الإمام أبي حنيفة ، وأحد ناشري  
 مذهبه ، وأول من لقب بقاضي القضاة ، كان فقيها حافظا  
 توفي سنة ١٨٢ هـ .  
 انظر ترجمة مفصلة : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٢٦/٢ ،  
 البداية والنهاية ١٨٠/١٠ ، الجواهر المضية ٦١١/٣ ،  
 الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، النجوم الزاهرة ١٠٧/٢ .  
 (٣) ب ، ج : لا يلحقهما .  
 (٤) ج : (بولادتهما) ساقط .  
 (٥) ب : (وبولادتهما) باسقاط اللام .  
 (٦) كفاية النبيه ١٦٨/٨ ، ولم يذكر خلاف أصحاب أبي حنيفة  
 وكذلك في الروضة ١٥٣/٨ . ولقد بحثت في مراجع الحنفية  
 المبسوط ، والبدائية ، وتحفة الفقهاء ، والبدائع  
 وغيرها فلم أجد له ذكرا .

(١) (٢) (٣)  
 وذهب أبو إبراهيم المزني ، ومحمد بن الحسن إلى أن  
 تعليق الطلاق عليهما صحيح ، والمراد به ولادة كل واحدة  
 منهما .

فإذا ولدت أحدهما لم تطلق واحدة منهما ، وإن ولدتا  
 معا طلقتا . والله أعلم . (٥)

- 
- (١) ب : ابن إبراهيم .  
 (٢) هو الإمام الجليل اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو  
 ابن اسحاق المزني ، ولد سنة ١٧٥هـ وهو صاحب المختصر  
 الذي شرحه الماوردي في كتابه هذا (الحاوي الكبير)  
 وسوف يترجم له بإيجاز في قسم الدراسة .  
 انظر ترجمته : طبقات الفقهاء ص ١٠٩ ، طبقات الشافعية  
 الكبرى ٩٣/٢ وما بعدها ، طبقات الشافعية لابن هداية  
 الله ص ١٨٩ .  
 (٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني من  
 موالى شيان ، ولد سنة ١٣١هـ صاحب الإمام أي حنيفة ،  
 إمام في الفقه وأصوله ، ووصفه الخطيب البغدادي بأنه  
 إمام أهل الرأي ، وهو أحد من نشر فقه الإمام أبي  
 حنيفة ، له مصنفات كثيرة . توفي رحمه الله تعالى سنة  
 ١٨٩هـ وقيل ١٨٧هـ .  
 انظر ترجمته : البداية والنهاية ص ٢٢٠ ، مشايخ بلخ  
 من الحنفية ٨٩١/٢ ، الجواهر المضية ١٢٢/٣ ، الفوائد  
 البهية ص ١٦٣ .  
 (٤) أ : بهما ، ج : منهما .  
 (٥) كفاية النبيه ١٦٨/٨ ، روضة الطالبين ١٥٣/٨ .

## (٧) مسألة (حكم تبعية الطلاق للسنة والبدعة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة ، وقعت الشنتان في أي الحالين كانت ، والاخرى اذا صارت في الحال الاخرى .

قال المزني : أشبه بمذهبه عندي أن قوله : بعضهن (١) يحتمل واحدة فلا تقع عليها غيرها ، أو اثنتين فلا تقع عليها بذلك ثلاث ، فاذا كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الاولى الا واحدة . (٢)

وصورتها في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة .

فالبعض اسم مبهم يجوز أن يطلق على أقل الثلاث وعلى أكثرها ، وعلى العدد الصحيح منها والمكسور ، فاذا جعل بعض الثلاث للسنة ، وبعضها للبدعة لم يخل حاله من ثلاثة أقسام : (٣)

أحدها : أن يطلق ذكر البعض ولا يقدره بلفظه ولا بنيته .

والثاني : أن يقدره بلفظه . (٤)

(٥)

والثالث : أن يقدره بنيته .

(٦)

فان أطلق ولم يقدره بلفظه ولا بنيته اقتضى اطلاقه

التسوية بين البعضين ، وألا يفضل أحدهما على الآخر ، كما لو

أقر بدار لرجلين كانت بينهما من غير تفضيل ، لأنه ليس

تفضيل أحدهما بالزيادة باولى من تفضيل الآخر .

(١) أ : عليهما .

(٢) الام ١٦٤/٥ ، مختصر ص ١٩٢ .

(٣) ج : الضمير ساقط .

(٤) أ : الضمير محذوف .

(٥) أ : أن يقدر نيته .

(٦) هذا هو القسم الأول .

فلذلك وجب التسوية بينهما ، وأن يكون كل واحد من ١/٢٨٣  
 البعضين طلقة ونمفا ، (فيجعل البعض الواقع في الحال طلقة (١)  
 ونمفا) (٢) (٣) اذ الطلاق لا يتبع بعض بل يكمل فوجب أن تقع في الحال  
 (٤) طلقان .

فان كانت الحال الاولى حال السنة كانت الطلقتان للسنة  
 ووقعت الثالثة للبدعة .

وان كانت الحال الاولى حال البدعة كانت الطلقتان  
 للبدعة ، والطلقة الثالثة للسنة .

وقال المزنى : اطلاق التبعض يقتضى تعجيل اقلهما  
 فلا يقع في الحال الاولى الا واحدة ، لان ذلك يقين والزيادة شك  
 واذا اقترن يقين الطلاق بشك لم يعمل الا على اليقين دون  
 (٥) الشك .

وهذا خطأ ، لان التسوية بين البعضين في الاطلاق أولى من  
 التفصيل لما ذكرنا .

وان قدر كل واحد من البعضين بلفظه حمل على ما قدره  
 (٦) بلفظه ، سواء عجل الاكثر فأوقع في الحال الاولى طلقتين ،  
 وفي الحال الاخرى طلقتين أو عجل الاقل فأوقع في الحال  
 الاولى طلقة وفي الحال الاخرى طلقتين . أو سوى بين الحالين  
 (٧) فأوقع في الاولى طلقتين وفي الاخرى طلقة ، لان التقدير ملفوظ  
 (٨) به كالطلاق فوجب أن يعمل عليه .

- 
- (١) أ : ونصف بالرفع .  
 (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٣) أ ، ب : والطلاق لا يتبع بعض .  
 (٤) المذهب ٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١٢/٨-١٣ ، فتح العزيز  
 ١٢-١١ ج/٣ .  
 (٥) روضة الطالبين ١٢/٨-١٣ ، فتح العزيز ١٢-١١ ل/١٣ ،  
 كفاية النبيه ١٦٣ ل/٨ .  
 (٦) ب : من البعضين في الطلاق .  
 (٧) أ ، ج : بلفظ .  
 (٨) هذا هو القسم الثاني الذي قدره بلفظه .  
 (٩) ب : فوق .  
 (١٠) فتح العزيز ١٢ ل/١٣ .

(١)

وان قدر كل واحد من البعضين بنيته نظر :

فان نوى باعجل البعضين أكثرهما ، أو التسوية بينهما

(٢)

عمل على نيته فوق في الحال الأولى طلقتان ، وفي الحالة

الثانية طلبة .

(٣)

وان نوى باعجل البعضين أقلهما وهو أن يقع في الحال

(٤)

الأولى واحدة وفي الحالة الثانية طلقتان ففيه وجهان : ١٥/ب

أحدهما : وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله أنه

(٥)

يقبل منه في الظاهر والباطن ، ولا يقع في الحال الأولى الا

(٦)

واحدة ، ويقع في الحال الأخرى طلقتان كما لو قدره بلفظه .

والوجه الثاني : وهو قول بعض أصحابنا أنه لا يقبل منه

(٧)

في الظاهر ويلزمه في الحال طلقتان في ظاهر الحكم ، ويدين

(٨)

فيما بينه وبين الله تعالى (كما لو قال : أنت طالق ، ثم

(٩)

قال : نويت الى شهر) .

وهذا خطأ والفرق بينهما أن البعض حقيقة ، وليس كذلك

اطلاق الطلاق اذا نوى أن يكون الى شهر ، لأن حقيقته تعجيل

الطلاق فجاز أن لا يحمل في الظاهر على نيته . والله أعلم .

(١) هذا هو القسم الثالث الذي قدره بنيته ، والذي أشار إليه في ص ١٢٠ اجمالا .

(٢) ج : بنيته .

(٣) ب : (وهو) ساقط .

(٤) ب : وفي الحالة الأخرى ، وفيه تكرار ، والثاني أصوب .

(٥) ج : يقبل منه الظاهر والباطن .

(٦) المذهب ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ١٣/٨ ، فتح العزيز ١٢٢/١٣ ، كفاية النبيه ١٦٣/٨ .

(٧) ج : لا يقبل فيه الظاهر .

(٨) المذهب ٨٩/٢-٩٠ ، روضة الطالبين ١٣/٨ ، فتح العزيز ١٢٢/١٣ ، كفاية النبيه ١٦٣/٨ .

(٩) ب : ما بين القوسين ساقط .

## (٨) مسألة (لو قال لها : أنت طالق

أحسن الطلاق وما أشبهه)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : أنت طالق  
أعدل ، أو أحسن ، أو أكمل الطلاق ، أو ما أشبهه سألته عن  
نيتة ، فإن لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

وهذا كما قال ، إذا قال : أنت طالق أعدل الطلاق ، أو  
أكمل الطلاق ، أو أفضل الطلاق ، أو أحسن الطلاق ، أو أهناه ،  
أو امرأه ، أو أسوأه ، أو أبهائه ، أو قال شبه ذلك من صفات  
الحمد ، لم يخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون له فيه  
نية ، أو لانية له فيه .<sup>(٣)</sup>

فإن لم تكن له فيه نية وجب حمله على طلاق السنة ، لأنه  
الأعدل الأفضل الأجمل الأكمل ، سواء تغلظ ذلك عليه بالتعجيل ،  
أو تخفف بالتأجيل . فإن كانت طاهرا طلقت في الحال طلاق<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

(١) ب : أو ما أشبهه .  
(٢) الأم ١٦٤/٥ ، المختصر ص ١٩٢ ، نص الأم : ولو قال لها :  
"أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمل الطلاق أو أفضل الطلاق  
أو أكمل الطلاق ، أو خير الطلاق ، أو ما أشبهه هذا من  
تفصيل الكلام سألته عن نيتة ؟  
فإن قال : لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة .  
وكذلك لو قال : مانويت ايقاعه في وقت أعرفه .  
وكذلك لو قال : ما أعرف حسن الطلاق ولا قبيحه بمفظة غير  
أنى نويت أن يكون أحسن الطلاق وما قلت معه أن يكون  
الطلاق حين تكلمت به ، لا يكون له مدة غير الوقت الذي  
تكلمت به فيقع حينئذ حين يتكلم به .  
أو يقول : أردت بأحسنه أنى طلقت من الغضب أو غيره  
فيقع حين يتكلم به إذا جاء بدلالة " .  
وقد ذكرت هذا النص كاملا لما اشتمل عليه من أحكام  
وتفصيل مفيدة لتعميم الفائدة .

(٣) ب : أنهاء .  
(٤) ب : (فيه) ساقط .  
(٥) ب : (الأجمل) ساقط .

إما أن  
يكون له  
فيها نية  
أو لا



(١)

السنة ، وان كانت حائضا لم تطلق حتى اذا ظهرت طلقت حينئذ  
(٢)  
للسنة .

١/٢٨٤

وان كانت له نية فعلى ضربين :

وان كان له  
نية فعلى  
ضربين

أحدهما : أن تكون نيته موافقة لظاهر لفظه وهو : أن  
ينوى طلاق السنة فيحمل على ما نوى من طلاق السنة ، وتكون  
النية (تأكيدا للظاهر ، لأنه اذا حمل على طلاق السنة من غير  
(٣)  
نية) كان أولى أن يحمل عليه مع النية .

والضرب الثانى : أن تكون نيته مخالفة لظاهر لفظه ،  
وهو أن يريد به طلاق البدعة ، لأنه اعتقد أن الإعدل مع قبح  
طريقها ، والأجمل بسوء خلقها أن يطلق للبدعة ، فهذا على  
(٤) (٥) (٦)  
ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك أغلظ حاله بأن تكون حائضا أو  
مجامعة فيحمل على طلاق البدعة ، ويقع الطلاق فى الحال ، لأنه  
أغلظ .

والضرب الثانى : أن يكون ذلك أخف حاله بأن تكون فى  
الحال طاهرا غير مجامعة ودين فيما بينه وبين الله تعالى .  
(٧) (٨) (٩)  
وهل تقبل منه فى ظاهر الحكم أم لا ؟ على وجهين :

- 
- (١) ب : (طلقت) ساقط .  
(٢) المذهب ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ١٤/٨ ، فتح العزيز  
١٣/١٣ ، كفاية النبيه ١٦٣/٨ ، مغنى المحتاج ٣١٠/٣ .  
(٣) ب : ما بين القوسين مكرر .  
(٤) ب : أكمل .  
(٥) ج : لسوء خلقها .  
(٦) ب : أن يطلق البدعة .  
(٧) ب : حاله .  
(٨) ب : بدين .  
(٩) لأنه يحتمل ما يدعيه . انظر : المذهب ٩٠/٢ ، روضة  
الطالبين ١٤/٨ ، فتح العزيز ١٣/١٣ ، كفاية النبيه  
١٦٣/٨ ، مغنى المحتاج ٣١٠/٣ .

أحدهما : لاتقبل منه في ظاهر الحكم ، ولايلزمه وقوع الطلاق الا اذا صارت الى حال البدعة لان مذكره من التأويل قد يحتمل أن يعدل بظاهر اللفظ اليه ، ثم لايلزمه في ذلك الا (١)  
طلقة واحدة مالم يرد أكثر منها .

فان قيل : هذا اذا قال أنت طالق (أكمل الطلاق يلزمه الثلاث ، لانها أكمل الطلاق . (٢)

قيل : (الثلاث هي) أكمل الطلاق عددا ، وقد يجوز أن يريد (٣)  
أكمل (الطلاق صفة وحكما ، فلم يجز أن يحمل على كمال) العدد دون الصفة الا بنية ، لان الثلاث زيادة فلم يقع الا باليقين . (٤)  
ولكن لو قال : أنت طالق أكثر الطلاق وقع ثلاثا ، لان الكثرة لاتكون الا في العدد دون الصفة .

ولو قال : أنت طالق أكبر الطلاق كان واحدة ، ولم يكن ثلاثا الا بالنية ، لان الأكبر قد يعود الى الصفة كما يعود الى العدد . والله أعلم بالمواب . (٥)

- 
- (١) نفس المصادر السابقة .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) ب : (أنت طالق) ساقط .  
(٥) لم يذكر المصنف الوجه الثاني كمادته ، وان كان يفهم مما ذكر أنه يقبل منه في ظاهر الحكم لعلة سكت عنه لكونه مرجوحا ، بدليل أن المصادر التي ذكرناها وغيرها لم تذكره ، الا ما أشار اليه صاحب الروضة بقوله "وان كانت في حال سنة دين ، ولايقبل ظاهرا ، وقد يجيء خلاف في الظاهر" ١٤/٨ . والله أعلم .

الفرق بين  
قوله : أنت  
طالق أكمل  
الطلاق

أو أكثر  
الطلاق

أو أكبر  
الطلاق

## (٩) مسألة (لو قال لها : أنت طالق

أقبح الطلاق أو ما أشبهه)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولو قال لها : أنت طالق أقبح ، أو أسمع ، أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته (١)  
(٢) فان لم ينو شيئا وقع للبدعة .

٢٠١/٢

وهذا بحد ما تقدم من صفة الطلاق بمفات الحمد .

فاذا قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق ، أو أسمع الطلاق أو أفحش الطلاق ، أو أرداه ، أو أبذاه ، أو أضره ، أو أشره أو أمره ، أو ما أشبه ذلك من صفات الذم .  
فان لم يكن له نية حمل على طلاق البدعة ، لانه الاسمج الاقبح الاضر الاشر .  
وان كان له نية نظر فيها :

- (١) سمح الشيء بالضم قبح ، يسمح سماجة ، ... والسبح : الخبيث الريح ، لسان العرب ، مادة (سبح) . أسمع الطلاق أقبحه كما أشار اليه المصنف في الصفحة التالية بقوله : الاسمج الاقبح .
- (٢) الام ١٦٤/٥ ، المختصر ص ١٩٢ ، هذا نص المختصر ، وأما نص الام فهو ما يلي : ولو قال لها : أنت طالق أقبح أو أسمع ، أو أقذر ، أو أشر ، أو أنتن ، أو آلم ، أو أبغض الطلاق أو ما أشبه هذا مما يقبح به الطلاق سألناه عن نيته ؟ فان قال : أردت ما يخالف السنة منه ، أو قال : أردت ان كان فيه شيء يقبح الاقبح وقع طلاق بدعة ان كانت طاهرا مجامعة أو حائضا ، أو نفساء حين تكلم به .  
وان كانت طاهرا من غير جماع وقع اذا حاضت ، أو نفست أو جومت .  
وان قال : لم أنو شيئا ، أو خرس ، أو عته قبل أن يسأل وقع الطلاق في موضع البدعة .  
فان سئل فقال : نسويت أقبح الطلاق لها اذا طلقتها لريبة رأيتها منها ، أو سوء عشرة أو بغضة مني لها ، أو لبغضها من غير ريبة فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق حين تكلم به ، لانه لم يصفه في أن يقع في وقت فيوقعه فيه .

- (١) فان وافقت ظاهر لفظه أن يريد به طلاق البدعة حمل  
عليها ، وكان عشرتها هي الاسم الاقبح .  
(٢)  
(٣) فان كان ذلك أغلظ حاله وأعجلهما حمل عليه وقبل قوله  
فيه .  
(٤) وان كان أخف حاله وأبعدهما دين فيه ، وفي قبوله منه  
(٥) في الحكم وجهان :  
أحدهما : لا يقبل منه اعتبارا بظاهر اللفظ .  
(٦)  
والثاني : يقبل منه لاحتمال ما ذكرنا من التأويل .

- 
- (١) ب : ظاهرا .  
(٢) ج : هو .  
(٣) أ : عمل عليه .  
(٤) ب : أو أبعدهما .  
(٥) ج : لزمه في الحكم .  
(٦) ولعله يقصد بقوله : لاحتمال ما ذكرنا من التأويل قوله  
فان وافقت ظاهر لفظه أن يريد به طلاق البدعة حمل  
عليها ، وكان عشرتها هو الاسم الاقبح . والله أعلم .  
انظر : المذهب ٩٠/٢ ، روضة الطالبين ١٤/٨ ، فتح  
العزیز ١٣/١٣ ، كفاية النبيه ١٦٣/٨ ، مغنى المحتاج  
٣١٠/٣ .

١/٩ فصل (لو قال لها : أنت طالق أشد الطلاق ونحوه)

(١)  
ولو قال : أنت طالق أشد الطلاق ، ولم تكن له نية طلقت  
فى الحال من غير مراعاة سنة ولا بدعة ، لأن أشد الطلاق تعجيله  
وتكون رجعية .

وكذلك لو قال : أنت طالق أطول الطلاق ، أو أعرض الطلاق  
(٢)  
أو أقصر الطلاق كانت واحدة رجعية ، لأن الطلاق لأطول له  
ولأعرض .

وقال أبو حنيفة : إذا قال : أنت طالق أكبر الطلاق ،  
أو أطول الطلاق ، أو أعرض الطلاق ، أو أشد الطلاق طلقت واحدة  
بائنة (٣) ، ووافق فى الأتمر والامغر أنها تكون رجعية .  
(٤)  
وعندنا : أن الواحدة لا تكون بائنة بحال إلا فى غير  
المدخول بها ، والكلام معه يأتى .

- 
- (١) ب : أسوأ الطلاق .  
(٢) الأم ١٦٥/٥ ، الممذب ٨٦/٢ ، روضة الطالبين ٧٧/٨ ،  
مغنى المحتاج ٢٩٦/٣ ، قليوبى ٣٣٨/٣ .  
(٣) الهداية ٢٣٨-٢٣٩/١ ، تحفة الفقهاء ١٨١/٢ ، بدائع  
المنائع ١١٠/٣ ، فتح القدير ٣٨٩/٣ ، ونقل عن أبى  
يوسف صاحب أبى حنيفة : أنها تكون واحدة رجعية .  
(٤) ب : وعنده ...

رأى أبى  
حنيفة فى أنت  
طالق أكبر  
الطلاق أو  
نحوه

## (١٠) مسألة (الطلاق الموصوف بمفتين مختلفتين)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم .<sup>(١)</sup>  
وهذا كما قال . إذا وصف الطلاق بمفتين مختلفتين ،<sup>(٢)</sup>  
فقال : أنت طالق واحدة حسنة قبيحة ، أو جميلة فاحشة ، أو ضارة نافعة ، أو سنية بدعية ، وقع طلاقها في الحال ، سواء<sup>(٣)</sup>  
كانت في حال السنة ، أو في حال البدعة . واختلف أصحابنا في تعليل ذلك :

فقال بعضهم وهو الظاهر من تعليل الشافعي : أنه وصفها بمفتين :

أحدهما صفة طلاق السنة ، والآخرى صفة طلاق البدعة . وهي في أحد الحالين فوقوع الطلاق عليها بوجود أحدي المفتين .<sup>(٤)</sup>

وقال آخرون : بل العلة فيه أن تقابل المفتين أوجب سقوطهما لأجل المضادة فيهما فماتت الطلقة بسقوط المفتين<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ب : جهلة .  
(٢) هذا نص المختصر ص ١٩٢ ، ونص كتاب الأم : ولو قال لها أنت طالق واحدة حسنة قبيحة ، أو جميلة فاحشة ، أو ما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه ، كانت طالقا حين تكلم بالطلاق ، لأن ما أوقع في ذلك وقع باحدى المفتين .  
الأم ١٦٥/٥ .  
(٣) أ : قمد ، ب : قم .  
(٤) ب : أو جهلة .  
(٥) ب : سنة .  
(٦) روضة الطالبين ١٥/٨ ، فتح العزيز ١٤/١٣ ، مغنى المحتاج ٣١٠/٣ .  
(٧) الأم ١٦٥/٥ ، والمصادر السابقة الا روضة الطالبين .  
(٨) ب : بل الفدية أن تقابل ...

(١) مطلقاً فوق الطلاق بها في الحال . (٢)

(٣) ولو قال : أنت طالق طلاق الحرج واليسر وقع الطلاق عليها في الحال ، لأن طلاق الحرج هو طلاق البدعة ، فمار وأما لما يفتين متضادتين فيقع بها الطلاق معجلاً على ما ذكرنا من اختلاف العلتين .

(٤) فلو قال : أردت بالحرج طلاق الثلاث ، وباليسر أن يكون في كل طهر واحدة . فهذا يحتمل ظاهر كلامه أيضاً ، وهو أغلظ عليه من الواحدة المعجلة فتقع ظاهراً وباطناً على ما نوى . والله أعلم .

- 
- (١) أي غير مقيدة بسأحد الوصفين المختلفين المتضادين : صفة طلاق السنة ، وصفة طلاق البدعة .
- (٢) وقد ذكر في فتح العزيز وغيره عن أبي الفرج في الامالي أنه لو فسر كل صفة بمعنى فقال : أردت بكونها حسنة من حيث الوقت ، وقبيحة من حيث العدد حتى تقع الثلاث قبل وأن تسأخر الوقوع ، لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع .
- انظر : فتح العزيز ١٣/١٤ ، حاشية القليوبي ٣/٣٤٩ ، معنى المحتاج ٣/٣١٠-٣١١ .
- (٣) ب ، ج : طلاق الحرج والسنة .
- (٤) في النسخ الثلاث : (وبالسنة) والصواب ما أثبتناه لتكون صفة التضاد في محلها ، ولما جاء في (أ) في رأس هذه المسألة .

(١)  
١٠/١ فصل (لو قال لها : أنت طالق ملء مكة ونحوها)

ولو قال : أنت طالق ملء مكة ، أو ملء الحجاز ، أو  
ملء الدنيا <sup>(٢)</sup> طلقت واحدة أن لم يرد أكثر منها ، لأن الطلاق  
لا يشغل محلا فيقع في مكان دون مكان ، ويكون معنى قوله : ملء  
الدنيا : أي يظهر ذكرها <sup>(٣)</sup> في الدنيا ، وقد ظهر فيها ذكر <sup>(٤)</sup>  
الواحدة كظهور الثلاث .

- 
- (١) ب : مسألة فصل ولو قال ...  
(٢) الأم ١٦٥/٥ ، المذهب ٨٦/٢ ، روضة الطالبين ٧٧/٨ ،  
حاشية القليوبي ٣٣٨/٣ ، فتح العزيز ٧٨٧/١٣ ، كفاية  
النبية ١٥٤/٨ ، مغنى المحتاج ٢٩٦/٣ .  
(٣) ب : بذكرها .  
(٤) ب : أو قد ...



## (١١) مسألة (الطلاق المعلق على شرط ومففة)

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال : أنت طالق اذا قدم فلان للسنة ، فقدم فهى طالق للسنة .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح ، لانه علق طلاقها بشرط وصفة ، فالشرط قدوم زيد ، والمففة ان يكون طلاق السنة فوجب ان تعتبر الصفة بعد وجود الشرط ، (فلا طلاق قبل قدوم زيد ، فاذا قدم فقد وجد الشرط) فوجب مراعاة الصفة .<sup>(٢)</sup>

فان كانت عند قدوم زيد فى طهر لم تجامع فيه طلقت حال قدومه لوجود الشرط والمففة معا .

وان كانت حائضا ، أو فى طهر قد جومعت فيه لم تطلق بوجود الشرط لعدم الصفة ، حتى اذا صارت فى طهر لاجماع فيه طلقت بحدوث الصفة بعد وجود الشرط ولا يعتبر اجتماع الصفة والشرط .<sup>(٣)</sup>

ولكن لو قال : اذا قدم فلان وأنت من ذوات السنة فأنت طالق لم تطلق الا بقدوم فلان وهى فى طهر لاجماع فيه ، لانه قد جعل الصفة شرطا ، وجعل طلاقها معلقا باجتماع شرطين ، فلم تطلق بوجود أحدهما ، ولابانفرادهما .<sup>(٤)</sup>

ولو قال : اذا قدم زيد فأنت طالق ولم يعلقه بسنة ولا بدعة طلقت بقدومه طاهرا كانت أو حائضا .

- 
- (١) الام ١٦٥/٥ ، المختصر ص ١٩٢ ، المهذب ٩٠/٢ ، فتح العزيز ١٠٤/١٣ .
- (٢) ب : وبمففة .
- (٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٤) أى لا يشترط وجود الشرط والمففة معا فى وقت واحد ، قد يوجدان معا فى وقت واحد ، وقد يوجد الشرط دون الصفة فلا يقع الطلاق الا بوجودهما ، والعكس كذلك .
- (٥) ج : (لم تطلق) ساقط .
- (٦) ب : الا أن يقدم فلان .
- (٧) ب : ولا بافرادهما .

لكن ان كانت طاهرا فهو طلاق سنة ، وان كانت حائضا فهو طلاق بدعة غير أنه لا ياثم به ، لأنه لم يقمده . ألا ترى أن متمم (١) وطء الشبهة آثم ، ومن لم يعتمد غير آثم ، وإذا لم ياثم لم يندب الى الرجعة كالأثم ، لأن المقمود بالرجعة قطع الأثم .

ولافرق بين قوله : أنت طالق اذا قدم زيد ، وبين قوله ان قدم زيد ، أنها لا تطلق الا بقدم زيد لانهما جميعا حرفا شرط مستقبل (٢) .

ولكن لو قال : أنت طالق ان قدم زيد ، أو أنت طالق ان قدم زيد بفتح الالف طلقت مكانها ، لانهما حرفا جزاء عن ماض ، سواء كان زيد قد قدم أم لا ؟ لأنه ان لم يقدم بطل الجزاء وثبت الحكم (٣) .

- (١) ب : ان معتمد .  
 (٢) ب : لم يعتمد ، ج : بدون ضمير .  
 (٣) أ : (مستقبل) ماقط ، وسيأتي تفصيل عن (اذا وان) في باب الطلاق بالوقت ، في المسألة الثامنة منه .  
 (٤) ج : اذا ، والصواب ما أثبتناه .  
 (٥) أ : وأنت .  
 (٦) هذه المسألة فيها تفصيل نوجزها فيما يلي :  
 ذكر النووى وغيره : أن هذا الحكم فى حق من يعرف اللغة ، ويفرق بين أن ، وان ، واذا ، وإذا ، وعند من لا يعرف اللغة تكون للتعليق ، وبه قال أبو حامد ، والإمام ، والغزالي والبغوى .  
 وقال القاضى أبو الطيب : يقع الطلاق فى الحال ، سواء كان عالما بالنحو أو جاهلا ، لأن هذا مقتضى اللفظ فلا يعتبر فيه جهل اللفظ ، بل تحمل اللفاظ على مقتضاها فى اللسان فلزمه الطلاق ، ولا يعتبر من غير قصد ، فان قال : أردت به التعليق ، فان كان يعرف النحو لم يقبل وان كان جاهلا باللسان قبل منه ، إذ لافرق بينهما عنده قال الرافعى : وهذا أظهر ، والى ترجيحه ذهب ابن المبرغ ، وبه قطع المتولى ، ثم قال النووى : هذا أشبه ، والأول أصح ، وبه قطع الاكثرون .  
 وقد نقل صاحب المذهب نحو كلام أبى الطيب عن الماوردى .  
 وأنا أميل الى قول أبى الطيب لحلك التفاصيل التى ذكرها ، وخاصة قوله : "فان قال أردت به التعليق ..."  
 انظر : المذهب ٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١٣٦/٨-١٣٧ ، فتح العزيز ١٣/١٣٨-١٣٩ ، كفاية النبيه ١٩٢/٨ .

١/١١ فمّل (ولو قال لها : أنت طالق للسنة اذا جاء يوم الجمعة أو فى يوم الجمعة والفرق بينهما)

ولو قال لها : أنت طالق للسنة اذا جاء يوم الجمعة ،  
فيوم الجمعة شرط ، وطلاق السنة صفة .  
فان جاء يوم الجمعة وهى فى طهر لاجماع فيه طلقت ، وان  
كانت فى يوم الجمعة حائضا فاذا طهرت طلقت .  
ولو قال لها : أنت طالق للسنة فى يوم الجمعة ، فان  
كانت فيه طاهرا طلقت ، وان كانت فيه حائضا لم تطلق اذا  
طهرت ، لانه جعل وقوع طلاقها على هذه المدة فى يوم الجمعة  
شرطا فلم يقع فى غيره ، ولم يجعله فى المسألة الاولى شرطا  
فجاز ان يقع فى غيره فلذلك افترقا .

- 
- (١) ب : فان .  
(٢) أى طلقت فى أى يوم من أيام الأسبوع اذا طهرت فيه ، ولا يشترط ان يكون وقوع الطلاق فى يوم الجمعة بخلاف المسألة التالية لها .  
(٣) ج : ولو كان قد قال لها .  
(٤) فى النسخ الثلاث : (ما افترقا) والصواب ما أشتناه ، لانه جعل فى الاول شرطا ، وفى الثانية صفة .

١١/ب فصل (طلاق من لاسنة في طلاقها

ولابدعة اذا اقترن بشرط)

ولو قال لصغيرة ، او حامل ، او غير مدخول بها : اذا  
قدم زيد فانت طالق للسنة .

فان قدم زيد قبل بلوغ الصغيرة ، ووضع الحامل ، ووطء  
غير المدخول بها ، طلقت في الحال ، لانه لاسنة في طلاقهن  
ولابدعة .

وان قدم زيد بعد حيض الصغيرة ، ووضع الحامل ، ووطء  
غير المدخول بها روى فيهن طلاق السنة اعتبارا بحال الشرط  
لاوقت العقد .

(٢)  
فان كن في طهر طلقن ، وان كن في حيض لم يطلقن فيه  
(٣)  
حتى اذا طهرن طلقن . والله اعلم .

---

(١) ج : طلاقها .  
(٢) ب : (فان كن في طهر طلقن) ساقط .  
(٣) انظر : الام ١٦٦/٥ .

(١٢) مسألة (الطلاق المعلق على رضا الغير)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : أنت طالق  
لفلان ، أو لرضا فلان طلقت مكانه .<sup>(١)</sup>  
أما إذا قال : أنت طالق لفلان فهي طالق في الحال ، لأن  
معناه لأجل فلان .

وأما إذا قال : أنت طالق لرضا فلان : (فقد ذهب قوم  
إلى أن رضا فلان) شرط في وقوع الطلاق .<sup>(٢)</sup>

وهذا خطأ بل الطلاق واقع في الحال ، لأن معناه أنك  
طالق لرضا فلان كقوله لعبده : أنت حر لرضا الله ، أو لوجه  
الله فإنه يعق ، ولا يكون شرطاً ، لأن معناه لرضا الله .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

فإن قال : أردت بقولي لرضى فلان الشرط ، وأن معناه أن  
رضى فلان ، فلا تطلق إن لم يرض فلان ، ودين فيما بينه وبين  
الله تعالى فلم يقع إلا أن يرضى فلان .

فأما الظاهر ففيه وجهان :

أحدهما : يقع الطلاق في الظاهر معجلاً اعتباراً بحكم  
الظاهر في الجزاء .<sup>(٥)</sup>

والوجه الثاني : لا يقع في الظاهر إلا على ما نوى إذا  
رضى فلان اعتباراً باحتمال الكلام في كونه شرطاً .<sup>(٦)</sup>

(١) أ : مكانها . المختصر ص ١٩٢ .

(٢) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٣) ب : حرام .

(٤) المذهب ٩٨/٢ .

(٥) لأن ظاهر اللفظ يقتضي إجاز الطلاق فلم يقبل قوله في  
تأخيره ، كما لو قال : أنت طالق ثم ادعى أنه أراد أن  
دخلت الدار .

(٦) نفس المصادر السابقة .

١/١٢ فصل (تعليق الطلاق على رضى الغير بان ، واذا)

(١)  
ولو قال : أنت طالق ان رضى زيد ، أو اذا رضى زيد صار  
الرضا شرطا فى وقوع الطلاق ، لأن اذا وان من حروف الشرط  
المستقبلة ، فان رضى زيد وقع الطلاق ، وان لم يرض لم يقع .  
لكن الرضى فى قوله : ان رضى على الفور ، فان تراخى  
الرضى لم يصح .

وفى قوله : اذا رضى على التراخى ، فلو رضى ولو بعد  
طول زمان صح لما ذكرنا قبل من الفرق بين ان ، واذا . (٢)

وأما رضى زيد فلا يعرف الا بقوله : قد رضيت من غير أن  
يعتبر أمارات فعله كالمشيئة . وبماذا يعتبر  
رضى الغير؟

لكن ان كان زيد مادقا فى رفاه (وقع الطلاق فى الظاهر  
والباطن ، وان كان كاذبا) فى رفاه. وقع الطلاق فى ظاهر  
الحكم ، وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى على وجهين ؟  
أحدهما : يدين اعتبارا لتحقيق الرضى به بالقلب . (٥) (٦)

والوجه الثانى : لا يدين اعتبارا بالقول الذى لا يحقق

ماسواه .

- 
- (١) ا ، ب : واذا ...  
(٢) ج : صح ما ذكرنا .  
(٣) وهذه اشارة الى أن (ان) تدل على الفور ، فاذا مضى  
زمان يمكن لزيد أن يعبر عن رفاه ، أو عدم رفاه فلم  
يبين ذلك وقع الطلاق .  
وأما (اذا) فهي موضوعة على التراخى فلو رضى بعد فترة  
طويلة صح ، ولا يشترط أن يبينه على الفور ، وسيأتى  
توضيح وتفصيل أكثر فى ان ، واذا ، وغيرهما من اللفاظ  
المستعملة فى الطلاق ، من حيث عددها ، وما تدل عليه ،  
والفرق بينها ، وذلك فى (باب الطلاق بالوقت وطلاق  
المكره ...) فى المسألة الثامنة من هذا الباب ان شاء  
الله تعالى .  
(٤) ا : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) أى الطلاق .  
(٦) ج : لتحقيق الرضى بالقلب .

هل يختلف  
الحكم فى  
صدق رضى  
الغير من

وكذلك لو قال : أنت طالق ان شاء زيد ، فقال زيد : قد  
شئت كاذبا ، كان الطلاق واقعا في الحكم . وهل يدين فيه أم  
لا ؟ على وجهين :  
(٢) فاما اذا قال : أنت طالق اذ رضى زيد ، أو ان رضى زيد  
بفتح الالف طلقت من غير اعتبار الرضى ، لانهما حرفا جزاء عن  
ماض .

- 
- (١) ج : ولذلك .  
(٢) ب : فاما ان ...  
(٣) ب : اذا رضى زيد ...

## ١٢/ب فصل (تعليق الطلاق على رضا ومشينة من لاولية له)

ولو قال لها : أنت طالق ان رضى زيد ، وكان زيد صغيرا

فرضى فى صغره ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لاحكم لرضاه ، لأنه بالصغر خارج من أن  
(١)  
يكون من أهل الرضا . فعلى هذا لاتطلق برضاه (فى صغره ، لأنه  
(٢)  
من غير أهل الرضى ، ولاتطلق برضاه) بعد كبره لتراخى  
(٣)  
الزمان .

والوجه الثانى : وهو ضعيف أنها تطلق بقوله فى صغره

(٤)  
قد رضيت تغليباً لحكم الطلاق بالمعة .  
(٥)

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ان شاء زيد ، وكان زيد

(٦)  
صغيرا فقال : قد شئت كان وقوع طلاقها على هذين الوجهين .  
(٧)

وهكذا لو قال لها وهى صغيرة : أنت طالق ان شئت .

(٨)  
فقلت : قد شئت ، كان وقوع الطلاق على هذين الوجهين .

(١) أ : (لأنه) ساقط . أى لأن الصغير لاولية على نفسه فلايلى  
أمر غيره ، وخصوصا فى الأمور الخطيرة مثل الطلاق .

(٢) ج : مابين القوسين ساقط .

(٣) ب : لتراخى الرضى .

(٤) ب : فان رضيت .

(٥) ب ، ج : لو قال أنت ...

(٦) ج : كان وقوع الطلاق .

(٧) أى الوجهين المتقدمين آنفا فى مسألة تعليق الطلاق على  
رضا زيد وهو صغير .

(٨) هذه المسألة تحتاج الى شيء من التفصيل كما ذكرها  
صاحبا النبيه والروضة ، فقالا :

ان الصغيرة ان كانت غير مميزة لايقع عليها الطلاق  
بلاخلاف ، كما لو كانت مجنونة ولو بالغا ، وأما ان

كانت مميزة ففي وقوع الطلاق عليها وجهان :

أظهرهما : أنه لايقع عليها ، لأنه لااعتبار بمشينة  
المبى والمبية فى التمرقات الشرعية ، وهو قول أكثر

الاصحاب كما قال ابن الرفعة . ذكر منهم المتولى وأبا  
الفرج التوخى ، وابن الصباغ وهو اختيار ابن الحداد .

والثانى يقع عليها ، لأن مشينة المبى معتبرة فى  
اختيار الأبوين ، وبه قال بعض أصحابنا ، ولم يذكرهم

باسمائهم ، وهذا القول مرجوح ، لوجود الفارق بين =



(١)  
ولكن لو قال للبالغ وهي سكرى من شراب محرم أنت طالق  
ان شئت ، فشئت فى سكرها طلقت ، لأن السكران فى حكم  
(٢)  
المأخوذ .

ولو قال لها وهي صغيرة : أنت طالق اذا دخلت الدار  
فدخلت طلقت وجها واحدا ، كما لو علق ذلك بدخول من لا قصد له  
(٣)  
من حصار ، او بهيمة طلقت . والله أعلم .

- 
- = اختيار أحد الأبوين عند افتراقهما ، وبين اختيار  
الطلاق وهي صغيرة لأنها لا تدرك ما يترتب عليه من فوات  
مصلحة لها ، والحق ضرر عليها ، وفى اختيار أحد  
الأبوين لا يحمل ذلك .  
انظر : المذهب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، كفاية  
النبية ١٨٨/٨ ، منهاج الطالبين ص ١١٠ ، مغنى  
المحتاج ٣٢٥/٢ ، قليوبى وعميرة ٣٥٩/٢ .  
(١) قال ابن الأنبارى : قالوا : جارية بالغ فاستغنوا بذكر  
الموصوف وتأنيسه عن تأنيث المغة ، ولو قال قائل :  
جارية بالغ لم يكن خطأ لأنه الأصل .  
انظر : لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة (بلغ) .  
(٢) وقد تقدم الكلام فى حكم طلاق السكران بايجاز فى  
ص ٣١-٣٠ .  
فى هامش رقم ٢ وسيأتى تفصيل أكثر .  
(٣) لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت  
مختارة وقع الطلاق بخلاف ما اذا دخلت مكرهة .  
انظر : المذهب ٩٨/٢ ، مغنى المحتاج ٣٢٦/٢ ، حاشيتى  
قليوبى وعميرة ٣٥٩/٢ .

١٢/ج فصل (تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة)

(١)  
ولو قال لها : أنت طالق ان شئت ، فقالت : قد شئت ان  
شئت ، فقال الزوج : قد شئت فغيه وجهان :  
أحدهما : أن الطلاق واقع لحصول مشيئتها بمشيئة الزوج .  
والوجه الثاني : وهو أولاهما أن الطلاق لا يقع لأمرين :  
أحدهما : أن تعليق الطلاق بمشيئتها يقتضى وجود مشيئة  
(٢)  
(مطلقة ، وهى علقت مشيئتها بمشيئة الزوج فكانت منه ) غير  
مطلقة .

والثاني : أن تعليق المشيئة بالمعة لايجوز ، لأنه لو  
قال لها : أنت طالق ان شئت ان قدم زيد لم يصح ، كذلك اذا  
(٣)  
علقت مشيئتها بمشيئة الزوج .

---

(١) يشترط قبولها فى المجلس على الفور ان كانت مخاطبة  
كما فى هذا المثال ، لأن الخطاب يقتضى جوابا فى الحال  
كالبيع وغيره ، وان أخرت الجواب صار لغوا لا يقع به  
الطلاق ، أما اذا كانت حاضرة ولم يخاطبها ، أو غائبة  
أو علقت على مشيئة غيرها لم يشترط القبول على الفور  
على الأصح .

انظر : روضة ١٥٧/٨ ، النبيه ١٨٩/٨ .

(٢) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) أى لم يصح ، لأنه علق طلاقها على مشيئتها ، وهى تُعبر  
عما فى نفسها من ارادة الطلاق أو عدمها ولم توجد ،  
وانما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئة زوجها فلم يقع  
عليها الطلاق بذلك التعليق الجديد الذى حصل منها ،  
ولم أر من ذكر الوجه الأول الذى يفيد بوقوع الطلاق فى  
هذه المسألة .

انظر : المهذب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٧/٨ ، مغنى  
المحتاج ٣٢٥/٣ .

١٣/د فمل (حكم الاستثناء بالمشيئة في الطلاق)

ولو قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا ، فقالت  
قد شئت ثلاثا .<sup>(١)</sup> لم تطلق واحدة ولا ثلاثا ، لأنه جعل وقوع  
الواحدة مشروطا بالآ تشاء ثلاثا ، فإذا شاءت ثلاثا عدم الشرط<sup>(٢)</sup>  
في الواحدة فلم يقع .  
فأما الثلاث فالمشيئة فيها شرط في رفع الواحدة ، وليس<sup>(٣)</sup>  
بشرط في وقوع الثلاث . والله أعلم .

---

(١) ج : (فقالت : قد شئت ثلاثا) ساقط .  
(٢) ج : فإذا عدم الشرط .  
(٣) روضة الطالبين ١٦٠/٨ .

## (١٣) مسألة (تعليق الطلاق على الحمل)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : ان لم  
تكوني حاملا فانت طالق وقف عنها حتى تمر عليها دلالة على  
البراءة من الحمل .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

اما قوله : ان لم تكوني حاملا فانت طالق فمعناه ان  
كنت حائلا فانت طالق فلا يخلو :<sup>(٤)</sup> اما ان تكون حاملا ، او حائلا  
فاذا نفاه عن أحدهما تعلق بالآخر .<sup>(٥)</sup>

واذا كان كذلك فالظاهر عند اشتباه حالها أنها حائل  
فيحرم عليه وطؤها ، لأن الظاهر وقوع الطلاق عليها ، وعليه  
ان يستبرأها بعدة حرة ثلاثة أقراء هي أطهار ، سواء كان  
استبرأها قبل عقد طلاقه أم لا ؟ لأن هذا استبراء طلاق في  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) ج : حائلا .  
(٢) ب ، ج : لها .  
(٣) المختصر ص ١٩٢ .  
(٤) الحائل غير الحامل ، قال في لسان العرب مادة (حيل) :  
"وحالت الناقة تحيل حياء ، لم تحمل" ١٩٦/١١ .  
وفي مختار المحاج : وحالت الناقة تحول حؤولا بالضم ،  
وحياء بالكسر فربها الفحل فلم تحمل ، مادة (حول) .  
(٥) ب : فلا يخلو .  
(٦) ج : أنها حامل .  
(٧) قد اختلف الاصحاب في صفة الاستبراء ووقته على ثلاثة  
أوجه :  
أحدها : ثلاثة أقراء وهي أطهار ، لأنه استبراء حرة  
فكان بثلاثة أطهار . وهذا ما ذكره المصنف .  
والثاني : بطهر ، لأن القصد براءة الرحم فلا يزداد على  
قراء ، واستبراء الحرة لا يجوز الا بالطهر فوجب أن يكون  
طهرا .  
والثالث : أنه يكون بحیضة ، لأن القصد من هذا  
الاستبراء معرفة براءة الرحم ، والذي يعرف به براءة  
الرحم هو الحيض .  
انظر : المذهب ٩٢/٢ ، فتح العزيز ١٣/ل ١٤٠ ، روضة  
الطالبين ١٣٩/٨ ، كفاية النبيه ٨/ل ١٧٠ .  
(٨) ج : (هذا) ساقط .

(١)

الظاهر فلم يجز أن تعتد به قبل زمان وقوعه .  
 وإذا كان كذلك لم يخل حالها عند انقضاء الاقراء  
 أن تكون مستبراة أو غير مستبراة ، فإن كانت غير مستبراة  
 بانت بالظاهر ، وهل تحل للأزواج قبل أن تمضي مدة أكثر  
 الحمل أم لا على وجهين :  
 أحدهما : أنها قد حلت في الظاهر للأزواج ، وإن جاز في  
 الممكن أن يكون بها حمل كما تحل التي نجز طلاقها إذا اعتدت  
 ثلاثة اقراء وإن أمكن أن يكون بها حمل .  
 والوجه الثاني : أنها محرمة على الأزواج حتى تمضي مدة  
 أكثر الحمل وهي أربع سنين ، فتيقن وقوع <sup>الطلاق</sup> عليها بتيقن كونها  
 حائلا وقت عقد طلاقها .  
 والفرق بين هذه وبين التي نجز طلاقها فأمكن بعد  
 الاقراء الثلاثة أن تكون حاملا فلا يحرم على الأزواج بهذا  
 التوهم الممكن ، وتحرم في مسألتنا لهذا التوهم الممكن :  
 أن التوهم في هذه المسألة يوقع شكاً في وقوع الطلاق  
 فجاز أن تحرم على الأزواج .  
 والتوهم في الطلاق الناجز لا يوقع شكاً في وقوع الطلاق  
 وإنما يوقعه في العدة مع انقضائها بحكم الشرع في الظاهر  
 بجاز أن لا تحرم على الأزواج .

(١) هل يعتد بالاستبراء قبل عقد الطلاق أم لا ؟ فيه وجهان :  
 أحدهما : لا يعتد به قبل عقد الطلاق ، لأن الاستبراء  
 لا يجوز أن يتقدم على سببه . وهذا هو الراجح عند  
 المصنف بدليل أنه لم يذكر الوجه الثاني .  
 والثاني : يعتد به ، لأن هذا الاستبراء ليس بواجب في  
 نفسه ، وإنما علق الطلاق بصفة ، والمقصود معرفة أن  
 الصفة حاصلة أو غير حاصلة ، ولا يختلف طريق المعرفة  
 بين أن يتقدم أو يتأخر ، ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن  
 أبي هريرة .  
 انظر نفس المصادر السابقة .

١/١٣ فصل (استباحة الوطء عند ظهور

أمارات الحمل وشواهده)

(١) وان كانت عند انقضاء الثلاثة الاقراء مستبارة فان ظهر  
(٢) بها أمارات الحمل وشواهده ففي استباحة وطئها بهذه الامارات  
وجهاً مخرجان من اختلاف قوليه في نفقة الحامل المعتدة .  
أحدهما : يستباح وطئها بأمارات الحمل ، اعتباراً  
بالظاهر وتغليباً لحكمه .

١/٢٨٩ والوجه الثاني : أنه لا يستباح وطئها وهو على تحريمه  
لجواز أن يكون غلظاً وريحاً ، ولا يكون حملاً صحيحاً ، والوطء  
المحظور لا يجوز أن يستباح بالشك ، فعلى هذا لها حالتان :  
(٣) أحدهما : أن لاتضع حملاً فالطلاق قد وقع من وقت العقد ،  
والعدة قد انقضت بالاقرء الثلاثة بعد العقد ، فان كان قد  
(٤) وطئها فهو وطء شبهة تعدد منه ثلاثة أقراء لا يملك فيها رجعة .  
والحال الثانية : أن تضع ولداً فلا يخلو من ثلاثة أقسام :  
أحدها : أن تضعه لأقل من ستة أشهر من عقد الطلاق فلا طلاق  
(٥) عليه لعلمنا بكونها حاملاً عند عقده ، لأن الحمل لا يكون أقل  
(٦) من ستة أشهر .

والقسم الثاني : أن تضعه لأكثر من أربع سنين فالطلاق  
(٧) واقع ، والعدة منقضية بالاقرء الثلاثة ، لأن الحمل لا يجوز أن

- 
- (١) ج : وان كانت انقضاء .  
(٢) أ : (منها) ، ج : بأن ظهر بها .  
(٣) ب : ج : أحدهما .  
(٤) ب : فهي .  
(٥) ب : فله طلاق عليه .  
(٦) انظر : المذهب ٩١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٤٠٤ ، روضة  
الطالبين ١٣٨/٨ ، كفاية النبيه ١٧٠/٨ .  
(٧) ج : مقضية .

يستخدم أكثر من أربع سنين ، فتيقن بذلك أنها كانت عند عقد  
الطلاق حائلا ، فإن كان قد وطئها قبل الحمل اعتدت بثلاثة  
أقراء ، لأنه وطئ شبهة .

والقسم الثالث : أن تضعه مابين ستة أشهر وأربع سنين  
فللزوج حالتان :

(٢)  
أحدهما : أن لا يكون قد وطئها في هذه المدة فيحكم  
لحملها بالتقدم ووجوده عند عقد الطلاق فلا يقع الطلاق .

والحال الثانية : أن يكون الزوج قد وطئها فينظر في  
وضع الحمل :

فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء ، ولاكثر من  
ستة أشهر من وقت العقد فهو حمل متقدم وقت العقد فلا يقع  
الطلاق . (٣)

وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من الوطء والعقد جميعا  
ففيه وجهان :

أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنها تطلق  
تغليباً لحكم حدوثه ، لأننا على يقين منه ، وفي شك من  
تقدمه .

(٥)  
والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة :

- 
- (١) أ ، ب ، ج : حاملا ، فالمواوب ما أثبتناه .  
انظر نفس المصادر السابقة .  
(٢) أ ، ج : أحدهما .  
(٣) انظر المصادر السابقة أيضا .  
(٤) أي لحكم حدوث الحمل ووجوده ، لأن الظاهر يدل عليه ،  
وتقدم عقد الطلاق على الحمل مشكوك فيه ، فكيف يقدم  
ما ظاهره الشك على ما ظاهره اليقين .  
(٥) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، كان أحد  
أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه ، وتفقه على أبي  
العباس بن سريج ، ثم على أبي إسحاق المروزي ومحبته  
إلى مصر ، ثم عاد إلى بغداد ومات بها . =

انها لا تطلق لجواز تقدمه .  
وتغليباً لحكم اليقين في بقاء نكاحه ، واسقاطاً للشك  
(١)  
في وقوع طلاقه . والله أعلم .

---

= قال عنه الخطيب البغدادي : الفقيه القاضي ، كان أحد  
شيوخ الشافعيين ، وله مسائل في الفروع محفوظة ،  
وأقواله فيها مسطورة .  
ونقل ابن هداية الله في طبقات الشافعية أنه شرح  
المختصر شرحين ، أحدهما مختصر ، والآخر مبسوط .  
وقال الصبكي : شرح المختصر ، ووقفت على الشرح  
المذكور .  
توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٥هـ ، وقيل ٣٤٦هـ .  
انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢١ ، تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ ،  
طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٢ وما بعدها ، طبقات  
الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٥ .  
(١) انظر نفس المصادر السابقة ، المذهب ٩١/٢-٩٢ .



١٣/ب فصل (لو قال لها : ان كنت حاملا فانت طالق)

(١)

واما اذا عكس مسألة الكتاب فقال : ان كنت حاملا فانت طالق ، فهو ممنوع من وطؤها ، حتى يستبرئها لجواز أن تكون حائلا فتطلق ، وفي هذا المنع وجهان :

(٢)

أحدهما : أنه منع تحريم كالمنع في قوله : ان كنت حائلا فانت طالق .  
(٣)

والوجه الثاني : أنه كراهة لالتحريم ، وقد أشار إليه ١/١٠٤  
الشافعي رحمه الله تعالى في الاملاء .  
(٤)

والفرق بين أن يعلق طلاقها بوجود الحمل فيكون المنع لكرهية التحريم ، وبين أن يعلقه بعدم الحمل فيكون المنع منع تحريم هو :  
الفرق بين تعليق بوجود الحمل أو عدمه

(٥) (٦)

أن الأصل أن لا يحمل فحرم وطؤها اذا علقه بعدمه ، ولم يحرم اذا علقه بوجوده .  
(٧)

واذا لزم استبراؤها بوطئها لم يخل حاله :

(٨)

من أن يكون قد استبراها قبل عقد طلاقها ، أو لم يستبرئها ؟

فان لم يكن قد استبراها فعليه أن يستبرئ ، وفي قدر ما يستبرؤها به وجهان :

(١) أ : ان كنت حائلا .

(٢) ج : حاملا .

(٣) لأنه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها ، ويجوز أن لا تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم .

(٤) لا يحرم وطؤها ، لأن الأصل عدم الحمل ، وشبوت الاباحة .

(٥) ب : أن الأصل لا حمل .

(٦) ج : يحرم .

(٧) انظر : المذهب ٩٢/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٤١-١٤٢ ، روضة الطالبين ٨/١٣٨-١٣٩ ، كفاية النبيه ٨/١٧٠-١٧١ ، شرح

جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٣٥٤ .

(٨) ب : قبل عقد طلاقه .

أحدهما : بثلاثة أقراء هي ثلاثة أطهار ، لأن استبراء  
الحرمة لا يكون بأقل منها كالعدة .

والوجه الثانى : أنه يستبرؤها بقراء واحد ، لأنه

استبراء لاستباحة الوطء ، وليس باستبراء فرقة ، فجرى مجرى ١/٢٩٠  
(١)

استبراء الأمة المشتراة والممسية .  
(٢)

وخالف الاستبراء فى المسألة المتقدمة ، لأنه استبراء  
الفرقة .

فعلى هذا هل يكون القراء طهرا ، أو حيفا ، فيه وجهان  
(٣)

من اختلاف الوجهين فى استبراء الأمة .

أحدهما : أنه الطهر .

(٤)

والثانى : أنه الحيض .

وان كان قد استبرأها قبل عقد طلاقه ، ففى أجزاءه عن  
(٥) (٦)

استبرائها بعد عقده وجهان :

(٧)

أحدهما : يجزئ لأنه قد يعلم به براءة الرحم .

(١) من سببت العدو إذا أسرت ، فالغلام : سبى ، ومسبى ،  
والجارية : سبية ، ومسبية .

انظر مادة (سبا) ، كما فى مختار الصحاح ، ومادة  
(سبى) كما فى المصباح المنير .

ثم انظر مراجع الفقه : المذهب ٩٢/٢ ، فتح العزيز  
١٣/١٤٠ ، روضة الطالبين ٨/١٣٩-١٤٠ ، كفاية النبيه  
٨/١٦٩ ، شرح جلال الدين المحلى ٣/٣٥٥ .

(٢) ج : فى المسلمة .

(٣) ب : طهرا وحيفا .

(٤) الصحيح فى المذهب أن القراء هو الحيض .

انظر : المذهب ٢/١٥٤ ، روضة الطالبين ٨/٤٢٥ .

(٥) ج : عن استبرائه .

(٦) ب : بعد عقد وجهان .

(٧) وقال ابن أبى هريرة كما ذكر صاحب فتح العزيز وغيره :  
أنه يكفى بخلاف العدة ، فإن الطلاق سبب يوجبها ،  
وانتقال الملك ، سبب يوجب الاستبراء فلا يعتد بتقدمه  
على وقت الوجوب ، وهاهنا الاستبراء ليس بواجب فى نفسه  
وانما علق الطلاق بصفة ، والمقصود هنا معرفة أن هذه  
حاملة أو غير حاملة ، ولا يختلف طريق المعرفة لها بين  
أن يتقدم أو يتأخر .

انظر : المذهب ٩٢/٢ ، الروضة ٨/١٣٨-١٣٩ ، فتح العزيز  
١٣/١٤٠-١٤١ ، كفاية النبيه ١٨/١٧٠ .

والوجه الثانى : أنه لايجزىء لتقدمه على سببه ، كما  
لايجزىء استبراء أمة قبل الشراء عن استبرائها بعد الشراء ،  
وإذا كان كذلك لم يخل حالها بعد الاستبراء من أن يظهر بها  
أمارات الحمل أو لا يظهر ؟<sup>(٢)</sup>

فإن لم تظهر بها أمارات الحمل ، ولا استرايت بنفسها  
بعد زمان الاستبراء ففى على الزوجية ، وله وطؤها .<sup>(٤)</sup>

وإن ظهر بها أمارات الحمل انتظر به حال الوضع ، ١٩/ب  
ولا يخلو حاله إذا وضعت من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده ،  
فالطلاق به واقع ، لعلمنا بوجوده وقت العقد ، وقد انقضت  
العدة بانقضائه ، وسواء كان قد وطئها مابين عقد طلاقه  
ووضعه أم لا ؟<sup>(٦)</sup>

والقسم الثانى : أن تضعه لأكثر من أربع سنين من وقت  
عقده ، فلاطلاق عليه ، لعلمنا أنه كان معدوما عند عقده ،  
والولد لاحق به ، سواء كان يطأ أم لا ، لأنه فراش له .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) ب : عن أن يستبرأها .  
(٢) ويحكى هذا القول عن أبى اسحاق ، وقال صاحب فتح  
العزیز أن الراى الأول أصح . انظر : ١٣/ل/١٤٠-١٤١ .  
(٣) ج : ولا يظهر .  
(٤) المذهب ٩٢/٢ ، فتح العزیز ١٣/ل/١٤٠-١٤١ ، روضة  
الطالبین ١٣٨/٨-١٣٩ ، كفاية النبیہ ٨/ل/١٧٠ ، شرح جلال  
الدين المحلى ٣٥٤/٣ .  
(٥) أى بوجود الحمل عند الطلاق .  
(٦) نفس المصادر السابق .  
(٧) ج : (به) ساقط .  
(٨) ومعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا  
له ، فلو أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه لحقه الولد  
ومار ولدا يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام  
الولادة ، سواء كان موافقا له فى الشبه أو مخالفا ،  
للحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن  
عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : "... الولد للفراش ... " البخارى  
فى كتاب البيوع ٧٥/٢ ، فى كتاب الخصومات ١٨٢/٢ ، فى

والقسم الثالث : أن تضعه لأكثر من ستة أشهر ، ولأقل من  
أربع سنين فلا يخلو حال الزوج من أن يكون قد وطئ في هذه  
المدة أو لم يطأ ؟

(٢)  
فإن لم يطأ طلقت لعلمنا بوجوده حكما وقت العقد .  
وإن وطئ فلا يخلو أن تضعه قبل ستة أشهر من وطئه أو  
بعدها ؟

فإن وضعته قبل ستة أشهر من وطئه فهو حمل متقدم عند  
العقد ، فالطلاق به واقع ، والعدة بوضعه منقضية .  
(٣) (٤)  
وإن وضعته بعد ستة أشهر من وطئه فقد يجوز أن يكون  
متقدما ، ويجوز أن يكون حادشا ، والطلاق لا يقع بالشك  
فلا يلزمه الطلاق وجها واحدا . والله أعلم .  
(٥)

= كتاب الوصايا ٢/٢٨٨ ، الحدود ٤/٢٥٤ ، مسلم في كتاب  
الرفاع ٢/١٠٨٠ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ١/٥٢٩ .  
ثم انظر في المسألة : المذهب ٢/٩٢ ، فتح العزيز  
١٣/١٤٠ ، روضة الطالبين ٨/١٣٨ ، شرح المحلى على  
المنهاج ٣/٣٥٤ .  
(١) ج : من سنة استوعب .  
(٢) ج : من وجوده .  
(٣) ب : عند العفو .  
(٤) وهذا أظهر القولين ، أو الوجهين لتبين الحمل ظاهرا ،  
ولهذا يحكم بثبوت النسب .  
والثاني لا يقع ، لأن الأصل بقاء النكاح ، والاحتمال قائم  
انظر : فتح العزيز ١٣/١٤٠ ، روضة الطالبين ٨/١٣٨ ،  
كفاية النبيه ٨/١٧٠ ، شرح المحلى ٣/٣٥٤ .  
(٥) انظر : المذهب ٢/٩٢ ، وبقيّة الممارد السابقة .

## (١٤) مسألة (لو قالت: طلقني فقال كل امرأة لي طالق)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قالت له طلقني ،  
فقال : كل امرأة لي طالق ، طلقت امرأته التي سألته إلا أن  
يكون عزلها بنيتها . (١)

وهذا كما قال ، إذا قالت له واحدة من نسائه : طلقني  
أما لخصومة وتفاير بين الفرائر ، أو لغير ذلك ، فقال : كل  
نسائي طواق ، فهذا على فربين : (٢)

أحدهما : أن يرسل هذا القول من غير نية في عزل واحدة  
منهن ، فيطلقن جميعا السائلة وغيرها . (٣)

وقال مالك : لا تطلق السائلة ، وتطلق من سواها استدلالا  
بأنها مواجهة بالخطاب ، ولو أرادها لقابلها بالمواجهة ،  
فلما عدل إلى خطاب غائب خرجت من جملتهن . (٤)

وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أنه لما كان لو قال مبتدئا : كل نسائي  
طواق ، طلقت هذه الحاضرة وإن لم تكن سائلة الطلاق لدخولها  
في عموم اللفظ دون مسببه ، فلذلك قلنا : انهن يطلقن جميعا  
فقد صار مالك في هذا الموضع تاركا لمذهبه ومذهبننا . (٥)

١/٢٩١

(١) مختصر المزني ص ١٩٢ .

(٢) ج : بخصومة .

(٣) أ : (كل) ساقط .

(٤) ب : من عزل .

(٥) أ : تواجهه .

(٦) هذا القول لم أطلع عليه حتى الآن .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ : بِأَن عَدُولَهُ عَنِ الْمَوَاجَهَةِ يَخْرِجُهَا مِنْ  
الْخُطَابِ (فَيَعْمَدُ بِهِ إِذَا قَالَ مُبْتَدَأًا ، لِأَنَّهُا تَدْخُلُ فِي الطَّلَاقِ ،  
وَلَوْ لَمْ يَحْتَأُولِهَا الْخُطَابُ) لَمْ تَطْلُقْ .

- 
- (١) لَعَلَّ هَذَا هُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي تَخْطِئَةِ رَأْيِ الْإِمَامِ مَالِكٍ  
وَالرَّدِّ عَلَى تَعْلِيلِهِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّ السَّائِلَةَ  
لِلطَّلَاقِ لَا تَطْلُقُ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْوَجْهَ الثَّانِي .
- (٢) أَيْ بِالتَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ  
السَّائِلَةَ تَطْلُقُ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ اللَّفْظِ دُونَ مُسَبِّبِهِ .
- (٣) ج : مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَاقُطٌ .

(١)  
١/١٤ فصل (لو قال لها : كل نسائي طوالق  
وفي نيته عزل واحدة منهن)

والضرب الثاني : أن يكون له نية في عزل واحدة منهن ،  
فلا تطلق المعزولة (منهن ، سواء كانت السائلة أو غيرها ،  
وتطلق من سواها .

(٢)  
وقال أبو حنيفة : تطلق المعزولة ) وغيرها لدخولها في  
العموم ، كدخولها في التعيين . (٣)

وهذا فاسد ، لأن اللفظ يملح لجماعتهن من غير استثناء  
واحدة منهن ، كما يملح مع استثناء واحدة منهن ، وإذا ملح  
لكلا الأمرين جاز أن يصرفه إلى أيهما شاء كالعموم ، وفي هذا  
الوجه خالف التعمين .

فإذا ثبت أن طلاق المعزولة لا يقع ، فالظاهر من كلام  
الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه لا يقع ظاهرا ولا باطنا ،  
فإن اتهمته المعزولة أحلفته .

(٥)  
وقال بعض أصحابنا : لا تطلق في الباطن وفيما بينه وبين

الله تعالى ، وتطلق في ظاهر الحكم ، (لأن إطلاق القول  
يخالفه تقييد النية فدين فيه ، ولم يقبل في الحكم) . (٦)

والله أعلم بالصواب .

(١) ب : (فصل) ساقط .  
(٢) ج : ما بين القوسين ساقط .  
يلاحظ هنا أن مما يساعد المحقق في اخراج النص سليما  
حصول الباحث على أكثر من نسخة في الكتاب ، أو الجزء  
من الكتاب الذي يحققه ، ومن الأمثلة على ذلك  
ما أثبتناه من السقط في نسخة (ج) بعد المقابلة بين  
النسخ المتوفرة لدى ، ولولا ذلك لظهر في كلام المصنف  
تناقض ، ولما علمنا رأي الإمام أبي حنيفة الذي ذكره  
المصنف ، وإن كنت لم أجد لهذا القول أثرا في المصادر  
الفقهية للمذهب الحنفي .

(٣) ب : وكدخلها .  
(٤) ب : جزء منهن .  
(٥) أ ، ج : بعض أصحابه .  
(٦) أ : يخالف .  
(٧) ج : ما بين القوسين ساقط .

رأى  
أبي حنيفة  
في ذلك

رد المصنف  
على  
أبي حنيفة

(باب مايقع به الطلاق من الكلام  
(١)————(٢)  
ومايقع الا بالنية من كتب)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ذكر الله تعالى	أسماء الطلاق فى القرآن
الطلاق فى كتابه بثلاثة أسماء :	
(٣) الطلاق ، والفراق ، والسراح .	
أما الطلاق فلايقع الا بالكلام وماقام مقامه عند العجز	ج/١٠٥ النية
عن الكلام ولايقع بمجرد النية من غير كلام ، فلو نوى طلاق	العجدة عن الكلام فى الطلاق
(٤) امراته لم تطلق .	
وقال ابن سيرين ، ومالك فى احدى رواياته تطلق بمجرد	أدلة القائلين
(٥) النية ، حتى ولو نوى طلاق امراته طلقت ، استدلالا بقول النبى	بوقوع الطلاق بمجرد النية

- (١) ا ، ج : ولايقع الا بالنية ، ب : ولايقع بالنية .
  - (٢) وفى مختصر المزنى ص ١٩٢ (باب مايقع به الطلاق من الكلام ، ومالايقع الا بالنية ، والطلاق من الجامع ، من كتاب الرجعة ، ومن كتاب النكاح ، ومن املاء مسائل مالك وغير ذلك) .
  - (٣) احكام القرآن للشافعى ص ٢٣٧ ، مختصر المزنى ص ١٩٢ ، السنن الكبرى ٣٤٠/٧ ، وقيل : ان السراح ، والفراق كنايةان ، والمشهور الاول ، انظر : روضة الطالبين ٢٣/٨ .
  - (٤) انظر : المذهب ٨٢/٢-٨٣ ، الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٧٥ .
  - (٥) قال ابن سيرين فى رجل طلق امراته فى نفسه : أليس قد علمه الله ؟ وقال الزهرى : اذا عزم على ذلك فقد طلقت ، لفظ به أو لم يلفظ به ، وان كان انما هو وسوسة الشيطان فليس بشئ .
- وأما ماذكر عن مالك فقد قالوا : اذا انفردت دون اللفظ فالمصحيح ان الطلاق يلزم بذلك ، لان اللفظ بالطلاق عبارة عما فى النفس منه ، فاذا أجمع الرجل فى نفسه على أنه قد طلق امراته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ، وهو نص قول مالك رحمه الله تعالى .
- وقيل : ان الطلاق لايلزم بالنية حتى يلفظ به .
- انظر : الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٧٥ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٢/٦-٤١٣ ، المقدمات والممهدات ٤٩٨/١ ، الخرشى ٤٣/٤ ، منح الجليل ٤٣/٤ .



(١)

صلى الله عليه وسلم : "وانما لامرئ مانوى" .

قال : ولأنه لما وقعت الفرقة بنية الردة جاز أن تقع

بنية الطلاق .

ودليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ان

الله تعالى وضع عن امتي ما حدثت به أنفسها" ، <sup>(٢)</sup> والنية من

حديث النفس فاقضى أن تكون موضوعة عنه .

ولأن الطلاق إزالة ملك ، والملك لا يزول بمجرد النية

كالعتق والعبة .

ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح فلم يصح بمجرد النية

كالعقد .

واما قوله عليه الصلاة والسلام : "وانما لامرئ مانوى" <sup>(٣)</sup>

فالمراد به ثواب قربة الى فعلها ، فلم يدخل فيه نية طلاق

لم يفعل .

(١) رواه البخارى فى كتاب العتق ، باب الخطا والنسيان فى

العتق والطلاق ونحوه ... بلفظ : "كل امرئ مانوى" ،

و"الاعمال بالنية ولامرئ مانوى" ٢/٢١٥-٢١٦ ، وفى كتاب

النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله

مانوى ، بلفظ : "العمل بالنية ، وانما لامرئ مانوى"

٣/٣٥٦ ، وفى كتاب الايمان والنذور ، باب النية فى

الايمان ، وفى كتاب الحيل ، باب ترك الحيل : هذه

الروايات الثلاث بلفظ واحد ، ولفظ هذه الروايات الثلاث

توافق نص المخطوطة ، انظر : ٤/٢٢٧، ٢٢٨ ، ورواه مسلم

فى صحيحه فى كتاب الامارة ، باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم : انما الاعمال بالنية ، ونمى : "انما

الاعمال بالنية ، وانما لامرئ مانوى" ٣/١٥١٥-١٥١٦ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الطلاق ، باب فى

الوسوسة بالطلاق ١/٥١٢ ، وابن ماجه فى باب من طلق فى

نفسه ولم يتكلم به ١/٦٥٨ ، بلفظ "ان الله تجاوز لامتى

عما لم تتكلم به ، أو تعمل به ، وبما حدثت به

أنفسها" . الحديث صحيح .

(٣) ب : قربته .

- (١) فأنما الردة ، فلأن ثبوت الردة توقع الفرقة ، والردة  
(٢) تكون بمجرد الاعتقاد كالإيمان ، وليس كالطلاق .

---

(١) قد عرف الماوردي نفسه الردة لغة وشرعا فاليك بيانه :  
الردة في اللغة : هي الرجوع عن الشيء الى غيره . قال  
الله تعالى : { ... ولا تترددوا على أدباركم فتنقلبوا  
خسرين } . سورة المائدة : آية ٢١ .  
أما في الشرع : فهي الرجوع عن الاسلام الى الكفر ، وهو  
محظور لا يجوز الاقرار عليه ، قال الله تعالى : { ومن  
يكفر بالذي آمن فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخسرين }  
سورة المائدة : آية ٥ .  
وقال تعالى : { ومن يتردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر  
فسأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب  
النار هم فيها خالدون } . سورة البقرة : آية ٢١٧ .  
انظر : الحاوي الكبير ، كتاب حكم المرتد ، بتحقيق  
الدكتور ابراهيم بن علي صندوقى ص ٢٥ ، الطبعة الاولى  
سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مطبعة المدنى ، القاهرة .  
(٢) أ ، ب : فتكون .

## ١/ فصل (أقسام اللفاظ التي يقع بها الطلاق)

### وتعريف كل قسم

فإذا صح أن الطلاق لا يقع إلا بالقول ، فالألفاظ فيه

تنقسم ثلاثة أقسام :

(١) قسم يكون صريحا فيه ، والصريح : ما وقعت به الفرقة من  
(١)  
غير نية .

(٢) وقسم يكون كناية فيه : والكناية : ما وقعت به الفرقة  
(٢)  
مع النية ، ولم تقع به من غير نية .

(٣) وقسم لا يكون صريحا فيه ، ولا كناية ، وهو ما لا تقع به  
الفرقة ، سواء كانت معه نية أو لم تكن .

فاما صريح الطلاق فهو على مذهب الشافعي ثلاثة ألفاظ :

(٣)

الطلاق ، والفراق ، والسراح .

(١) المصريح لغة : هو الخالص ، مأخوذ من قولهم نسب صريح :  
أي خالص لا خلل فيه .

انظر : المحاج ٢٨٢/١ ، مادة (صرح) ، تحرير ألفاظ  
التنبيه للإمام النووي ص ٢٤٣ .  
وفي الاصطلاح : هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورا  
تامما لكثرة استعماله فيه ، ولا يفهم منه غيره عند  
الاطلاق .

انظر : المذهب ٨٢/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة  
الفقه ص ٢٤٣ ، فتح المزي ٢١٤/١٣ ، روضة الطالبين  
٢٣/٨ ، كفاية النبيه ١٣٧/٨ ، شرح جلال الدين المحلي  
٣٢٤/٣ ، حاشية القليوبي ٣٢٣/٣ ، الوجيز في أصول  
الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٣٦ .

(٢) الكناية لغة : أن تتكلم بشيء وتريد غيره ، يقال :  
كنيت بكذا عن كذا . المحاج ٢٤٧٧/٦ ، مادة (كنى) .  
وفي الاصطلاح : هو اللفظ المحتمل لشئيين فصاعدا ، أو  
لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ، ولا يفهم  
إلا بقرينة .

انظر نفس المصادر السابقة .  
(٣) وقيل : أن الفراق والسراح كنايةتان ، لأنهما لم يشتهرا  
اشتعار الطلاق ، ويستعملان فيه وفي غيره . نفس  
المصادر .

الفاظ  
الصريح  
عند  
الشافعية

- وقال أبو حنيفة : صريح الطلاق لفظة واحدة وهى الطلاق  
دون الفراق والسراح : استدلالا بأن كل لفظة تعارف الناس  
استعماله فى الطلاق (وغير الطلاق لم يكن صريحا فى الطلاق)  
قياسا على قوله : أنت على حرام ، وقد تعارف الناس استعمال  
الفراق والسراح فى غير الطلاق فلم يكن صريحا فى الطلاق .  
ودليلنا : هو أن كل لفظ ورد به القرآن فى قصد الفرقة  
بين الأزواج كان صريحا فيها كالطلاق ، وقد ورد القرآن بهذه  
اللفاظ الثلاثة .
- أما الطلاق فبقوله : {الطلاق مرتان} ، وبقوله : ...  
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... وغير ذلك .  
وأما السراح فبقوله : { ... فامسك بمعروف أو تسريح  
باحسان ... } . وقال تعالى : { ... فتعالين أمتعن وأسرحن  
سراحا جميلا } .
- وأما الفراق فبقوله : { ... فامسكوهن بمعروف أو  
فارقوهن بمعروف ... } .
- اعترفوا على هذه الدلالة وهى دلالة الشافعى بخمسة  
أسولة :

- (١) قبيل : بأن كل لفظة .
- (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٣) أ : أنت حرام .
- (٤) تحفة الفقهاء ١٨٢٠/٢ ، الهداية ٢٣٠/١ ، ٢٤١-٢٤٣ ، فتح القدير ٣٥١/٣ ، رد المحتار على الدر المختار ٤٦٥٠٤٦٢٠٤٢٩/٤ .
- (٥) ب : ورد به القرآن فى غير الطلاق ، ولم يكن صريحا فى الطلاق قصد الفرقة .
- (٦) ج : بقوله .
- (٧) سورة البقرة : آية ٢٢٩
- (٨) سورة الطلاق : آية ١
- (٩) ج : فقوله .
- (١٠) سورة البقرة : آية ٢٢٩
- (١١) سورة الأحزاب : آية ٢٨
- (١٢) ج : فقوله ...
- (١٣) سورة الطلاق : آية ٢
- (١٤) وسلت : أسأل سواليا : لغة فى سألت ... سوال وأسولة . لسان العرب ، مادة (سول) .

- أحدهما : ان قالوا : هذا منتقض بالفدية ، قد ورد بها  
 القرآن في الفرقة بقوله : { ... فلاجناح عليهما فيما افتدت  
 به ... } وليس بصريح في الطلاق ؟ فعنه جوابان :  
 (١)
- أحدهما : ان الفدية لفظ صريح في حكمه أنه فسخ أو طلاق  
 على أحد القولين .
- والثاني : ان مقصود الفدية استباحة مالها به بعد أن  
 كان محظورا قبله بقوله : { ... وآتيتم أحداهن قنطارا  
 فلاتأخذوا منه شيئا ... } فنسخ بقوله : { ... فلاجناح عليهما  
 فيما افتدت به } .  
 (٢)
- والسؤال الثاني : ان قالوا : الكفاية قد ورد بها  
 القرآن في العتق بقوله : { ... فكاتبوهم ان علمتم فيهم  
 خيرا ... } والفق قد ورد به القرآن في العتق بقوله :  
 { وما أدراك ما العقبه ، فك رقبة } وليس الكتابة والفق من  
 صريح العتق ، وكذلك السراح والفراق جاز وان ورد بهما  
 القرآن ألا يكونا من صريح الطلاق ؟  
 (٣)
- فعنه جوابان :
- أحدهما : ليس يلزم اذا كان ماورد به القرآن في الطلاق  
 صريحا أن يكون ماورد به القرآن في العتق صريحا ، ولا يكون  
 افتراقهما فيه مانعا من أن يختص كل واحد منهما بحكمه .
- والثاني : أن الكتابة المراد بها العقد المكتوب بين

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .  
 ب : (فلاجناح عليهما أن يتراجعا فيما افتدت به) .  
 (٢) ب : مالها بعد أن كان .  
 (٣) سورة النساء : آية ٢٠ .  
 (٤) سورة النور : آية ٣٣ { ... والذين يبتغون الكتب مما  
 ملكتم أيمنكم فكاتبوهم ... } .  
 (٥) سورة البلد : آية ١٢، ١٣ .

(١) السيد وعبيده دون العتق ، وهى مريح فيه ، وأما فك الرقبة  
(٢) فلنزل ذلك سبب وهو : أن أبا الأشد بن الجمحى وكان ذا قوة  
(٣) يذل بها ، فأنزل الله تعالى فيه : {أيحصب أن لن يقدر عليه  
(٤) أحد} الى قوله : {فلا اقحم العقبة} أى أنه وان أدل بقوته  
(٥) فليس يقدر على اقتحام العقبة ، الا بفك رقبة ، فخرج مخرج  
(٦) ١/٢٩٣ الخبر على صفة مقتحمها ، ولم يخرج مخرج الأمر فيصير بذلك  
(٧) معتقاً لها .

والسؤال الثالث : أن السراج لو كان مريحا كالطلاق لما  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزول قوله تعالى :  
{الطلاق مرتان} عن الثالثة حتى بين فقال : {أو تسريح  
(٨) باحسان} وكان السائل يعلم أنه مريح فيستغنى عن السؤال ؟  
فالجواب عنه : أن مريح الطلاق وكنايته من الأحكام  
الشرعية التى تخفى على أهل اللغة ، فسأله ليعلم مريح  
(٩) الشرع دون اللغة ، وذلك مما لا يستغنى عنه أحد .

- 
- (١) ب : وهى مريح فك .  
(٢) ج : وأما ما فك الرقبة ، الظاهر أن ما الثانية زائدة  
من فعل النسخ ، والصواب ما أثبتناه .  
(٣) ج : فنزل .  
(٤) فقد جاء فى تفسير المصنف - النكت والعيون ٤/٥٨ :  
أبو الأشد الجمحى ، وفى فتح القدير الجامع بين فنى  
الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى ٥/٤٣ ،  
وفى أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير للجزائرى : أبو  
الأشدين . وقد ذكر فى الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير  
الجلالين للدقائق الخفية لمليمان بن عمر الشهير  
بأجمل ٤/٥٣٨ أورد الروايتين بقوله : (أبو الأشد)  
بفتح الهمزة وهم الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة  
والأشد هكذا بالاقراء ... الأشدين بصيغة التثنية ،  
واسمه : أسيد بن كلدة الجمحى .  
(٥) سورة البلد : آية ٥  
(٦) سورة البلد : آية ١١  
(٧) ج : (العقبة) ساقط .  
(٨) ج : وإذا كان .  
(٩) ب : ما لا يستغنى .

الاعتراض  
الرابع  
والجواب  
عنه

والسؤال الرابع : ان الطلاق انما كان صريحا ، لأن  
(١)  
القرآن ورد به ، ولكن لأنه لا يستعمل في غير الفرقة (فلذلك  
صار صريحا ، والفراق والسراح قد يستعملان في غير الفرقة  
فكانا كناية .

(٢)  
قيل : قد يستعمل الطلاق في غير الفرقة ( فيقال : فلان  
(٣)  
قد طلق الدنيا اذا زهد فيها ، وطلقت فلانا من وشاقه .  
وقد داعب الشافعي بعض اخوانه فقال :

اذهب حصين فان ودك طالق منى وليس طلاق ذات البين  
فما أنكر ذلك أحد من أهل اللغة ، فلما لم يمنع من  
استعمال الطلاق في غيره أن يكون صريحا فيه ، كذلك الفراق  
والسراح .

الاعتراض  
الخامس  
والجواب  
عنه

والسؤال الخامس : أن الطلاق كان صريحا لكثرة استعماله  
والفراق والسراح يقل استعمالهما فكانا كناية .  
قيل : الصريح حكم شرعي فإقتضى أن يراعى فيه عرف  
الشرع ، لا عرف الاستعمال ، وهما في عرف الشرع كالطلاق ، وان  
خالفاه في عرف الاستعمال .  
(٤)  
وقياس ثان وهو أن ازالة الملك اذا سرى لم يقف صريحه  
(٥)  
على لفظة واحدة كالعتق .

- 
- (١) ب : لا يستعمل الطلاق .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ج : فلانة .  
(٤) ب : وقياس يأتى ، ج : شانى ، والمختار ما أشبهناه  
بحذف الياء في حالتى الرفع والجر ، كما قال ابن مالك  
وحذف بالمنقوص ذى التنوين ما  
لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما  
أما القياس الأول فهو الذى تقدم ذكره فى ص ١٥٩ والذى  
ذكره المصنف الاعتراضات الخمسة عليه والجواب عنها .  
(٥) اللفاظ الصريحة فى العتق عند الشافعية اثنتان :  
التحرير ، والعتاق ، وعند الحنفية بزيادة الولاء  
كقوله : أنت مولاي ، الا زفر فإنه يرى أنها ليست من  
الصريح .  
انظر : المذهب ٣/٢ ، روضة الطالبين ١٢/١٠٧-١٠٨ ،  
تحفة الفقهاء ٢/٢٥٥ ، الهداية ٢/٥٠-٥١ .

وقياس ثالث وهو : أن الطلاق أحد طرفي النكاح فوجب أن  
يزيد مريجه على لفظة واحدة كالعقد .<sup>(١)</sup>

وقياس رابع ، وهو : أن كل لفظ لا يفتقر في الطلاق عند  
الغضب والطلب الى نية الطلاق كان صريحا فيه كالطلاق .

وقياس خامس ، وهو : أنه أحد نوعي الطلاق فلم يقف على  
لفظة واحدة كالكناية ، لأن الطلاق صريح وكناية .

فأما الجواب عن قياسهم : فقد مضى في أجوبة الاسئلة ،  
ثم المعنى في الأمل أنه لم يرد به القرآن . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

---

(١) صريح النكاح لفظتان عند الشافعية وهما : الحزويج  
والنكاح ، ولا يصح العقد بسواهما من ألفاظ التملك  
والهبة .

انظر : المذهب ٤٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٦/٨-٣٧ .  
(٢) أي أن ألفاظ الكنايا لم يرد ذكرها في القرآن ، وإنما  
الذي ورد ذكره فيه ألفاظ الصريح ، منها الفراق  
والسراح .



## (١٥) مسألة (الطلاق المريح)

قال الشافعي - رحمه الله - فان قال : أنت طالق ، أو  
(١)  
قد طلقك ، أو فارقك ، أو سرحك ، لزمه الطلاق .  
(٢)  
إذا ثبت ما دللنا عليه أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ :  
الطلاق ، والفراق ، والسراح .

فإذا قال لها : أنت طالق ، أو قد طلقك ، أو أنت  
مطلقة ، أو يامطلقة كان كل هذا صريحا في وقوع الطلاق .  
وقال أبو حنيفة : إذا قال لها : أنت مطلقة لم يكن  
صريحا لأنه أخبار ، وإذا قال لها : يامطلقة لم يكن صريحا  
(٣)  
لأنه نداء .  
(٤)

وهذا خطأ ، لأن أخبارها ونداءها إنما يكون بحكم قد  
استقر عليها ، ولو لم يستقر لما صح أن يكون نداء ،  
(٥)  
ولا أخبارا .

ولأن قوله : أنت طالق أخبار وهو صريح ، فكذلك قوله :  
(٦)  
أنت مطلقة ، فإذا صح أن يكون النداء صريحا ، وهكذا لو قال

- 
- (١) ب : وقد . مختصر السنن من ١٩٢ .  
(٢) الأم ٢٤٠/٥ ، فتح العزيز ١٣/٢١ ، روضة الطالبين  
(٣) المذهب ٨٢/٢ ، كفاية النبيه ١٣٧/٨ ، شرح جلال الدين المحلي  
٢٣/٨ ، حاشية القليوبي ٣٢٣/٣ .  
(٤) وقد ذكر الأحناف : أنت مطلقة ، ويامطلقة فمن الألفاظ  
الصريحة ، فقالوا : (فروع) لو قال لها : يامطلقة  
بالتشديد ، أو ياطالق وقع ، ولو قال : أردت الشتم  
لا يصدق في القضاء ، لأنه خلاف الظاهر ، ويصدق فيما بينه  
وبين الله تعالى .  
انظر : تحفة الفقهاء ١٧٥/٢ ، بدائع الصنائع ١٠١/٣ ،  
فتح القدير ٣٥٣/٣ ، وقال في تحفة الفقهاء : الصريح  
ما اشتق من لفظ الطلاق .  
(٥) ب ، ج : ولا خبرا .  
(٦) وهذا التخطيء لأبي حنيفة والرد عليه إذا صح ما نسب  
إليه ، أما وقد ثبت عند مراجعتنا لمصادر الحنفية أن  
الصريح هو ما اشتق من لفظ الطلاق ، منها ما نسب المصنف  
إلى أبي حنيفة ، إلا لفظة (مطلقة) بسكون الطاء التي  
لا يدل ظاهرها على الطلاق فيكون بذلك من ألفاظ الكنايات  
فإذا كان كذلك فكيف يكون لهذا التخطيء وجه ؟

لها : أنت مفارقة ، أو فارقتك ، أو يامفارقة كان صريحا فى  
وقوع الطلاق عليها .

وهكذا لو قال : أنت مسرحة ، أو قد سرحتك ، أو  
يامسرحة ، كان كل هذا صريحا فى وقوع الطلاق عليها . والله  
أعلم .

١٥/١ فمل (لو قال لها : أنت طالق يامطلقة)

فلو قال لها : أنت طالق يامطلقة صار هذا النداء بعد  
تقديم الطلاق محتملا ، فيرجع فيه الى ارادته لزيادة طلاق ، أو  
لنداء من وقع عليها الطلاق ، وكذلك نظائر هذا .  
(١) (٢)

---

(١) ج : ولذلك .  
(٢) لعله يقصد بذلك ما جاء بلفظي الفراق والسراح .

١٥/ب فصل (حكم مآلو قال لها : أنت الطلاق)

- وأذا قال لها : أنت الطلاق ففيه وجهان :
- (١) أحدهما : أنه مريح يقع بغير نية اعتبارا باللفظ .
- والوجه الثاني : يكون كناية ، لأنها تكون مطلقة ،
- (٢) ولا يكون طلاقا .

- (١) لأن لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق ، وقد ذكروا على ذلك دليلا من شعر العرب قول الشاعر :
- أنهت باسمي في العالمين وأقنيت عمري عاما فعاما  
فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماما  
وقال آخر :
- فان ترفقي ياهند فالرفق أيمن  
وان تخرقي ياهند فالخرق ألم  
فأنت الطلاق والطلاق عزيمة  
ثلاثا ولن يخرق أعق وأظلم  
فبينى بها ان كنت غير رفيقة  
فما لامرى بعد الخلاشة مقام  
انظر : المذهب ٨٣/٢ .
- (٢) فان نوى به الطلاق فهو طلاق ، لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق ، وأقام الممدر مقام اسم الفاعل ، وذلك وارد في قوله تعالى : {قل رأيتم ان أصبح ماؤكم غورا} . سورة الملك : آية ٣٠ ، أي غائرا . وان لم ينو لم يقع ، لأن قوله أنت الطلاق لا يقتضى وقوع الطلاق . انظر : المذهب ٨٣/٢ ، فتح العزيز ٢١/١٣ ، روضة الطالبين ٢١/٨ ، وقد ذكر في الروضة وفتح العزيز أن أصح الوجهين وهو كونه كناية .

١٥/ج فصل (لو قال له رجل : طلقت امرأتك

هذه ؟ فقال : نعم)

- (١) وإذا قال له رجل : طلقت امرأتك هذه ؟ فقال : نعم .  
فقد اختلف اصحابنا هل يكون مريحا في وقوع الطلاق أم  
لا ؟ على وجهين :  
أحدهما : وهو الاظهر أنه يكون مريحا لا يرجع فيه إلى  
إرادته كما يكون الإقرار عند سؤال الحاكم مريحا .  
والوجه الثاني : أنه يكون كناية يرجع فيه إلى إرادته  
لأن ظاهره إخبار عن سؤال . والله أعلم .

- (١) أ : (قال لها) .  
(٢) لأن الجواب يرجع إلى السؤال فيصير كما لو قال : طلقت ،  
ولهذا لو كان هذا جوابا عن دعوى لكان مريحا في  
الإقرار فكذلك هنا .  
انظر : المذهب ٨٢/٢ .  
(٣) وإن قال : أردت به في نكاح قبله ، فإن كان لما قاله  
أصل قبل منه ، لأن اللفظ يحتمله ، وإن لم يكن له أصل  
لم يقبل منه لأنه يسقط حكم اللفظ .  
انظر : نفس المصدر السابق .

## (١٦) مسألة (هل يشترط توفر النية مع صريح الطلاق؟)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولم ينو في الحكم ،  
(١)  
وينو فيهما بينه وبين الله تعالى ، لأنه قد يريد طلاقا من  
وفاق ، كما لو قال لفلانة : أنت حر ، يريد حر النفس .  
(٢)

اعلم أنه لا يخلو حال من حلف بصريح الطلاق من أربعة  
أقسام :

أحدها : أن يقصد اللفظ ، وينو الفرقة فيقع به الطلاق  
اجتماعا إذا كان المتلفظ من أهل الطلاق .

والقسم الثاني : أن يقصد اللفظ ، ولا ينو الفرقة فيقع  
به الطلاق ، لأن المريح لا يفتقر إلى نية ، وهو قول جمهور  
الفقهاء .  
(٣)

وقال داود : لا يقع به الطلاق إلا مع النية ، استدلالا  
بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " وإنما لامرئ ما نوى " ،  
وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جدهن جد ،  
وهزلهن جد : الزكاح ، والطلاق ، والعتاق " .  
(٤)

ولأن الفرقة تقع بالفسخ تارة ، وبالطلاق أخرى ، فلما  
لم يفتقر الفسخ إلى النية ، لم يفتقر الطلاق إليها .

- (١) ب : لم يقبل في الحكم ويقبل ...  
(٢) الأم ١٨٠/٥ ، المختصر ص ١٩٢ ، المذهب ٨٢/٢ .  
(٣) انظر : تحفة الفقهاء ١٧٦/٢ ، بدائع المنافع ١٠١/٣ ،  
الهداية ٢٣٠/١ ، فتح القدير ٣٥١/٣ ، بداية المجتهد  
٧٤/٢ ، كتاب الكافي المالكي ٥٧٤/٢ ، المذهب ٨٣/٢ ،  
روضة الطالبين ٢٣/٨ ، المنهاج ص ١٠٦ ، حاشية  
القليوبي مع شرح جلال الدين المحلي ٣٢٣/٣ ، مغنى  
المحتاج ٢٧٩/٣-٢٨٠ ، المغنى ١٣٤/٧-١٣٥ ، الكافي  
الحنبلي ١٦٩/٣ ، المقنع ١٤٣/٣ .  
(٤) لم أقف على المصادر التي ذكرت هذا القول عن داود حتى  
الآن .  
(٥) قد تقدم تخريجه في ص ١٥٦ .  
(٦) قد تقدم تخريجه أيضا في ص ١٦ .

(١) ولأنه لما لم يفترق صريح العلق الى النية لم يفترق  
صريح الطلاق الى النية .

ولأنه قد افترق في الطلاق حكم الصريح والكناية ، فلو  
افترق في الطلاق الصريح الى النية لمار جميعه كناية ، وإذا  
كان كذلك فقد وقع الطلاق مع عدم النية ظاهرا وباطنا .

والقسم الثالث : أن يقصد اللفظ ويريد به طلاقا من  
وثاق ، أو فراقا الى سفر ، أو تسريحا الى أهل ، فيلزمه  
الطلاق في ظاهر الحكم ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى  
في الباطن . (٣)

١/٢٩٥

وقال أبو حنيفة : يلزمه الطلاق في الظاهر والباطن  
ولا يدين ، كما لا يدين إذا تلفظ بالطلاق وقال : أردت به غير  
الطلاق . (٤)

ودليلنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لاتحاسبوا  
العبد حساب الرب" . أي لاتحاسبوه الا على الظاهر دون الباطن  
وان كان الله تعالى يحاسب على الظاهر والباطن ، وقال

أدلة  
الشافعية

- (١) ج : (لم) ساقطة .  
(٢) أ ، ج : (الطلاق) ساقط .  
(٣) إذا وجدت قرينة تدل على ما ذكر قبل منه ، كما لو قال  
ذلك وهو يحلها من وثاق قبل ظاهرا لوجود القرينة  
الدالة على ذلك .  
المذهب ٨٢/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٠/٨ ، مغنى المحتاج  
٢٨٠/٣ .  
(٤) مذهب الحنفية في هذه المسألة لا يختلف عن مذهب  
الشافعية ، لقد قالوا : لو قال لها : أنت طالق ، ثم  
قال : أردت أنها طالق من وثاق لم يصدق في القضاء ،  
لأن ظاهر الكلام الطلاق عن قيد النكاح فلا يصدق في صرف  
الكلام عن ظاهره ، وكذا لا يسع للمرأة أن تصدقه ، لأنه  
خلاف الظاهر ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه  
نوى ما يحتمله كلامه في الجملة ، والله تعالى مطلع على  
قلبه .  
انظر : تحفة الفقهاء ١٨٦/٢ ، بدائع الصنائع ١٠١/٣ ،  
الهداية ٢٣٠/١ ، فتح القدير ٣٥٣/٣ .  
(٥) لم أجد من خرج هذا الحديث .

النبى صلى الله عليه وسلم : "انما أحكم بالظاهر ويتولى  
(١)  
الله السرائر" .

ولأن اللفظ يحتمل مانوى ، لأنه لو صرح به لكان محمولا  
عليه ، فاقضى اذا نسواه أن يكون مدينا فيه ، لأنه أحد  
احتماليه ، وليس كذلك اذا وقع الطلاق صريدا به غير الطلاق  
(٢)  
لأنه يسلب اللفظ حكمه الذى لا يحتمل غيره .

والقسم الرابع : أن لا يقصد اللفظ ، ولا يريد به الفرقة  
(٣)  
وانما سبق به لسانه غلطا ، أو دهشا ، أو كان أعجميا لا يعرف  
لفظ الطلاق ولا حكمه ، فالطلاق لازم له فى ظاهر الحكم ، وهو  
مدين فيما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه فى الباطن .

(١) الحديث بلفظ : "أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى  
السرائر" . قال الزركشى : هو غير ثابت بهذا اللفظ ،  
ولعله روى بالمعنى من أحاديث صحيحة .  
انظر : اللآلئ المنشورة فى [أ] ادبيث المشهورة ،  
المعروف ب(التذكرة فى الأحاديث المشتهرة) ، لأبى عبد  
الله محمد بن عبد الله الزركشى (ت سنة ٧٩٤هـ) فى  
ص ٧٠-٧١ ، بتحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/الاولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م  
تلخيص الحبير ١٩٢/٤ .

ومن الأحاديث الصحيحة المروية بمعنى هذا الحديث  
مارواه البخارى ومسلم عن على بن أبى طالب فى حديث  
طويل : فقال رجل يارسول الله اتق الله ، قال : "ويلك  
أستحق أهل الأرض أن يتقوا الله ؟" قال : ثم ولى  
الرجل ، قال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب  
عنقه ، وفى رواية عند مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال  
يارسول الله ... قال : "لاعله أن يكون يملئ" ، قال  
خالد : كم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه . قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى لم أؤمر أن  
أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم ..." . البخارى ، كتاب  
المغازى ، باب بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد  
رضى الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع ١٦٢/٣-١٦٣  
ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم  
٧٤٢/٢ وما بعدها .

ب : يسلب الطلاق حكمه . (٢)

دهش الرجل أى تحير ، وبابه طرب . مختار الصحاح ،  
(٣)  
مادة (دهش) .



١/١٦ فصل (أحوال زوجة المدين في الطلاق)

أما زوجة المدين في طلاقه إذا ألزم الطلاق في الظاهر دون الباطن فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام :

الاول : أن تعلم صدقه

أما أن تعلم صدقه فيما دين فيه فيسعى فيما بينها (١) وبين الله تعالى أن تقيم معه ، وتمكنه من نفسها ، ولا يكره لها ، ويجب على الزوج نفقتها ، ويحرم عليها النشوز عنه ، فإن نشزت لم يجبرها الحاكم ، وإن أشت لوقوع طلاقه في الظاهر .

واختلف أصحابنا في الحاكم إذا رآهما على الاجتماع هل يلزمه التفرقة بينهما أم لا على وجهين ؟ (٢)  
أحدهما : يلزمه بحكم الظاهر بالفرقة . (٣)  
والوجه الثاني : لا يلزمه ، لأن ما هما عليه من الاجتماع (٤)  
يجوز إباحته في الشرع ، فلو فرق الحاكم بينهما ففي تحريمها عليه في الباطن وجهان من اختلاف الوجهين في وجوب حكمه بالفرقة .

الثاني : أن تعلم كذبه

والقسم الثاني : أن تعلم الزوجة كذبه فيما دين فيه ، فعليها الحرب منه ، ولا يسعها في حكم الظاهر والباطن أن تمكنه من نفسها .  
وإن جوزنا للزوج أن يستمتع بها ، وإن سألت الحاكم أن يحكم بينهما بالفرقة لزمه الحكم بها . (٥)

(١) المذهب ٨٢/٢ ، كفاية النبيه ٨/١٣٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) ب : ما هما عليه .

(٤) المذهب ٨٢/٢ .

(٥) لأن الزوجة إذا أوضحت للقاضي كذبه بالدليل القاطع فيما ادعاه وطلبت أن يحكم بينهما بالفرقة لزمه أن يحكم بالفرقة . كفاية النبيه ٨/١٣٨-١٣٩ .

(١) ويجوز لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج بغيره ، ويجوز لمن خطبته أن يتزوجها (أن لم يمدق الزوج فيما دين فيه .  
(٢)  
فإن علم صدقه لم يجز أن يتزوجها) أن لم يحكم الحاكم بينهما بالفرقة ، وفي جواز تزوجه بها بعد الحكم بالفرقة وجهان .

والقسم الثالث : أن لاتعلم الزوجة صدقه فيما دين فيه ولاكذبه فيكره لها تمكينه من نفسها لجواز كذبه ، وفي تحريمه عليها فيما بينها وبين الله تعالى وجهان :  
(٦)  
أحدهما : لاتحرم عليه الجواز صدقه تغليباً لبقاء النكاح فعلى هذا يكون في حكم القسم الأول .

والوجه الثاني : يحرم عليها في الباطن تغليباً لوقوع الطلاق في الظاهر فعلى هذا يكون في حكم القسم الثاني .  
فلو ادعى عليها تمديقه فيما دين فيه وأنكرته ففي وجوب احلافها عليه وجهان بناء على ماضى . والله أعلم .  
(٧)

- 
- (١) ج : باحد انقضاء .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : (جواز) ساقط .  
(٤) ب : (وفي تزويجه) .  
(٥) ج : بعد الحاكم .  
(٦) كفاية النبيه ٨/١٣٩ .  
(٧) أى على ماضى من الوجهين ، لاتحرم عليه لجواز صدقه ... ويحرم عليها في الباطن لجواز كذبه ، فعلى الاول يجب تحليفها ، وعلى الثانى لايجب تحليفها .

(١٧) مسألة (تأثير الغضب والرضى فى  
مريح الطلاق وكنايته)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وسواء كان ذلك عند  
غضب ومسألة طلاق أو رضى ، وقد يكون السبب ويحدث كلام على  
(١)  
غير سبب .

(٢)  
أما مريح الطلاق فيستوى حكمه فى الغضب والرضى ، وعند  
(٣)  
مسألة الطلاق ، وفى الابتداء ، وهذا متفق عليه .

وإما كنايات الطلاق فحكمها عندنا فى الغضب والرضاء  
سواء .

وعند مسألة الطلاق وفى الابتداء أنه لا يقع إلا بنيته  
(٤)  
وارادته .

وقال أبو حنيفة ومالك : أن لم يقترن بالكنايات سبب  
(٥)  
من غضب أو طلب لم يقع بها الطلاق إلا مع النية .  
وان قارنها سبب من غضب أو طلب فعند مالك يقع الطلاق  
بجميعها من غير نية .

(١) الأم ٢٤١-٢٤٠/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٢ ، ونص الأم :  
"وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم ، تكلم به الزوج  
عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا ، وغير مسألة طلاق ،  
ولا تمنع الأسباب شيئا ، إنما تمنعه الألفاظ ، لأن السبب  
قد يكون ويحدث الكلام على غير سبب ، ولا يكون مبتدأ  
الكلام الذى له حكم فيقع ، فإذا لم يمنع السبب بنفسه  
شيئا لم يمنع بما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يمنع  
ماله حكم إذا قيل " .

(٢) ج : (حكم الغضب) .

(٣) ج : وهو ...

(٤) روضة الطالبين ٣٢/٨ .

(٥) بل أن الألفاظ بعض الكنايات عند المالكية توجب وقوع  
الطلاق الثلاث مثل : البتة ، وحبك على غاربك ، أو  
واحدة بائنة ، أو خلعت سبيلك ، وغيرها مع بعض  
التقييدات كتفريق حال المدخول بها من غير المدخول  
بها ومن غير ذكر مقارنتها بسبب من غضب أو طلب .  
انظر تفصيلها : الخرشى ٣/٤ وما بعدها ، حاشية  
العدوى مع الخرشى ٤/٤ وما بعدها ، منح الجليل ٧٧/٤  
وما بعدها .

ومند أبى حنيفة يقع الطلاق بسنة ألفاظ منها بغير نية  
 (١) (٢) (٣) (٤)  
 وهى قوله : أنت خلية ، أو برية ، أو بحة ، أو بائن ، أو  
 (٥) (٦)  
 حرام ، أو أمرك بيدك .

ولا يقع بغيرها من الكنايات الا مع النية على ما سنذكره  
 (٧)  
 فى موضعه .

استدللا بان دلالة الحال تصرف الكلام عن حقيقته وموضعه  
 الى غيره ، ويخمس بحكم دون حكم ، استشهدا بان الخلع لو  
 اقتصر به العوض كان صريحا ، ولو تجرد عن العوض كان كناية  
 فاختلف حكمه بالقرينة ، كذلك سائر الكنايات .  
 ولأنه لما كان جزاء الشرط مقصورا عليه وجب أن يكون  
 الحكم عن سبب محمولا عليه .

- (١) من الخلو يحتمل أن يراد خلوها عن الزواج والنكاح ، وخلوها عن الخير أو الشر .
  - (٢) من الاستبراء يقال : "استبرأت المرأة أى طلبت براءتها من الحبل" ، كما يقال : استبرأت الشئ طلبت آخره لقطع الشبهة ، كما فى الممباح المنير .
  - (٣) من البت وهو القطع فيحتمل القطع عن النكاح ، والقطع عن الخير أو عن الشر .
  - (٤) يحتمل البيئونة عن النكاح ، والبيئونة عن الخير أو الشر .
  - (٥) يحتمل حرمة الاستمتاع بها ، أو حرمة البيع أو القتل .
  - (٦) يحتمل تفسويض الطلاق اليها ، كما يحتمل أمرا آخر كالخروج والانتقال وغير ذلك .
- وقد قسم فى بدائع المنائع الكنايات الى ثلاثة أقسام ، وقد ذكر هذه الألفاظ ماعدا الأخيرة فى القسم الثانى الذى هو : يدين فيها الزوج فى حال الخصومة والغضب ، ولا يدين فى حال ذكر الطلاق وسؤاله ، وهذه التفسيرات المذكورة لتلك الألفاظ مأخوذة أيضا من البدائع ١٠٦-١٠٥/٣ .
- وقد قال فى تحفة الفقهاء : لأن هذه الألفاظ تصلح للطلاق وتصلح لغيره ، والحال يدل على الطلاق ظاهرا ، لأنه حال سؤال الطلاق ، والغضب والخصومة فكان الظاهر أنه قصد الطلاق بذلك فرجع جانب الطلاق على غيره .
- انظر تفاصيل ما ذكر فى هذه المسألة : تحفة الفقهاء ١٨٢/٢ ، بدائع المنائع ١٠٦-١٠٥/٣ ، الهداية ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، فتح القدير ٣٩٧/٣ .
- (٧) وقد ذكره فى ص ١٨٨ .

(١)

ولأنه لفظ من ألفاظ الطلاق ورد على طلب الطلاق فوجب أن يكون طلاقا كالفرق والسراح .

أدلة  
الشافعية

ودليلنا : ما روى أن ركائة بن عبد يزيد طلق امرأته سقيمة البتة وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال له : طلقت امرأتى البتة . فقال له : "ما أردت بها" ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "انك ما أردت إلا واحدة" ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة<sup>(٢)</sup> فرجع فيه إلى إرادته . ولو اختلف حكمه بالسبب ، أو عند الغضب والطلب لسأله عنه ، ولبينه له .

ولأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضى كسائر الأحكام .  
ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم يختلف بالرضى والغضب كالصريح .

ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق فلم يكن طلاقا كالرضى وعدم الطلب .

مناقشة أدلة  
الحنفية  
والمالكية

فأما الاستدلال بأن دلالة الحال تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه ، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن الأسباب متقدمة ، والإيمان بعدها محدثة ، وقد يخرج على مثالها ، وعلى خلافها فأخذته بمخرج يمينه . فإذا كان لفظه عاما لم اعتبر بخصوص السبب ، وإذا كان لفظه خاصا لم اعتبر بعموم السبب ، وقد يقع الطلاق في حال الرضى ويرجع عن نية الطلاق في حال الغضب ، وفي استشهاده كلام مفي في موضعه ، يمنع به من صحة الاستشهاد .

(١) ج : (ورد على طلب الطلاق) ساقط .  
(٢) قد تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٤٦-٤٧-٤٨ ، وقد أوردت بعض ما قيل عن هذا الحديث سنداً وممتناً .  
(٣) في ص ١٧٥ .

وأما قياسهم على الفراق والسراح فلأنهما صريحان في  
الرضى والغضب كالطلاق .

وأما الشرط والجزاء فمخالف للحكم والسبب لأصريين :

أحدهما : احتمال الشرط وانفعال السبب .<sup>(١)</sup>

والثاني : أن الشرط منطوق به فلم يدخله احتمال ،

والسبب غير منطوق به فدخله الاحتمال . والله أعلم .

---

(١) أ : ايصال الشرط ، ج : انفصال الشرط وانفعال السبب .

## (١٨) مسألة (هل القرينة تسلب الطلاق الصريح حكمه؟)

- (١)  
قال الشافعي رحمه الله تعالى : فان قال لها : فارقتك ١/٢  
(٢)  
مساغرا الى المسجد ، أو سرحتك الى أهلك ، أو طلقتك من  
(٣)  
وفاقك ، أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا .  
وهذا صحيح اذا قيد صريح الطلاق بما سلبه حكم الصريح ،  
مثل أن يقول : قد طلقتك من وفاقك ، وفارقتك الى المسجد ،  
وسرحتك الى أهلك ، فهذا على ضربين :  
أحدهما : أن يقول ذلك فاصلا بين قوله : طلقتك ، وبين  
قوله : من وفاقك ، فقد استقر حكم الطلاق الصريح في الوقوع  
بإمسائه على قوله : قد طلقتك ، ولا يؤثر فيه ما استأنفه بعد  
الإمساك من قوله : من وفاقك ، (فلا يميز أول الكلام مربوطا  
(٤)  
بآخره) كما لا يؤثر الاستثناء بمشيئة الله وبين العدد بعد ٢٢/ب  
(٥)  
انقطاع الكلام .  
(٦)  
(٧)  
والضرب الثاني : أن يقول ذلك متملا لا يفصل بين قوله :  
طلقتك ، وبين قوله : من وفاقك (فيميز أول الكلام مربوطا  
(٨)  
بآخر ، فيخرج أوله من الصريح بما اتصل به من آخره ، كما  
لو اتصل بالكلام استثناء ، صار حكم أوله محمولا على

- (١) أ ، ج : (لها) ساقط .  
(٢) ب ، ج : (مساغر) .  
(٣) الأم ٢٤١/٥ ، مختصر المزني ص ٣٩٢ .  
(٤) ب ، ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) ب ، ج : ومن العدد .  
(٦) المذهب ٨٢/٢ ، روضة الطالبين ٢٤/٨ .  
(٧) ج : منغملا .  
(٨) ج : سقط من أول هذا القوس الى نحو لوحة كاملة ، وهذا  
أكبر سقط مر بنا في هذا الجزء ، ومن هنا يعلم أهمية  
وجود عدة نسخ لأي كتاب يحقق ، إذ لولا وجود نسختين  
أخريتين لما اكتشفنا هذا السقط ، وإن كان قد يعلم من  
سياق الكلام أن هناك سقطا لكنه لا يدرك أن هذا السقط  
طويل بهذه الدرجة .

(١)

الاستثناء بآخره .

فان قيل : فقد قدم صريح الطلاق بقوله : قد طلقته ،  
وقد يجوز أن يتعقبه ندم فيمله بقوله : من وشاك ؟  
قيل : لا معنى لهذا التوهم ، لأن الكلام المتمل يتعلق  
الحكم بجميعه لا ببعضه . ألا ترى لو قال : لا اله الا الله كان  
موحدا بالايمان ، وان كان أوله نفيا ، وآخره اثباتا ، وليس  
لقائل أن يقول انه قد كفر بقوله : لا اله ، ثم خاف فاستدرك  
بقوله الا الله فينبغي أن يحكم بكفره ، ولا يحكم بايمانه ،  
واذا كان كذلك صار هذا اللفظ الصريح بما احتمل به من  
الفرقة كناية يقع به الطلاق ان نواه ، ولا يقع به ان لم  
(٢)  
ينوه .

---

(١) المذهب ٨٢/٢ ، روضة الطالبين ٢٤/٨ .  
(٢) المذهب ٨٢/٢ .



١/١٨ فملى (لو قال لها : أنا طالق منك

أو قالت المرأة : أنت طالق منى)

وإذا قال الرجل لامرأته : أنا طالق منك ، كان كناية  
يقع به الطلاق ان نواه ، ولا يقع ان لم ينوه .

وكذلك لو جعل اليها طلاق نفسها فقالت : أنت طالق منى  
(١)  
كان كناية يقع بها الطلاق ان نوته ، ولا يقع ان لم تنوه .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يقع بهما طلاق ،  
لا إذا قال الزوج أنا طالق منك ، ولا إذا قالت الزوجة أنت  
طالق منى .

ولو قال الزوج : أنا بائن منك ، أو أنا حرام عليك ،  
قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقع به الطلاق ان نواه .  
واستدل أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - على ما خالفنا  
فيه : بأن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت زوجها ، فسئل  
عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - عن ذلك فقال : خطأ  
الله نوءها فلا طلقت نفسها ، إنما الطلاق لك عليها ، وليس  
(٣)

(١) لأن استعمال هذا اللفظ فى الزوج غير متعارف شرعاً ،  
وانما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى ، فلم  
يقع به من غير نية كسائر الكنايات .

انظر : المهذب ٨٣/٢ .  
(٢) انظر : رؤوس المسائل ص ٤١٢ ، الهداية ٢٣٦/١ ، فتح  
القدير ٣٧٨/٣ .

(٣) وقد أورد فى لسان العرب هذا الأثر ثم قال :  
قال أبو عبيد : النوء هو النجم الذى يكون به المطر ،  
فمن همز الحرف أراد الدعاء عليها ، أى أخطأها المطر .  
قال أبو سعيد : معنى النوء : النهوض لئلا ينوء المطر ،  
والنوء نهوض الرجل الى كل شئ يطلبه ، أراد : خطأ  
الله منعهما ونوءها الى كل ما تنويه ، كما تقول :  
لاسدد الله فلاناً لما يطلب .

انظر : لسان العرب ، مادة (نوا) ١٧٨/١ .  
والمعنى الثانى أنسب لما ورد من النهى الصريح مما  
عليه الناس فى الجاهلية من قولهم : مطرنا بنوء كذا  
وكذا ، لقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن زيد بن  
خالد الجهنى وأبى هريرة ، وابن عباس رضى الله عنهم =

مذهب  
أبى حنيفة  
فى ذلك

(١) لها عليك ولأنه ، لما اختص اسم الطلاق بالزوجة دون الزوج  
ف قيل لها : انها طالق ، ولم يقل للزوج : انه طالق وجب أن  
يختص حكم الطلاق بالزوجة دون الزوج ، فتقع الفرقة بالطلاق  
عليها ولا تقع بالطلاق عليه ، لأن ثبوت الحكم يقتضى ثبوت الاسم  
وانتفاء الاسم يقتضى انتفاء الحكم ، كما أن انتفاء اسم  
الزوجة يوجب انتفاء حكمها ، (وثبوت اسمها يوجب ثبوت  
(٢)  
حكمها) .

= أنهم قالوا : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال : هل تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي ، وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب " . البخاري في كتاب الأذان ، باب يستقبل الإمام الناس ٢٧٢/١ ، الاستسقاء ، باب قول الله تعالى : { وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون } ٣٢٦/١ ، وحاشا ابن عباس رضي الله عنهما أن يخالف هذا النهي المريح ويدعو عليها بما يوافق المعنى الأول .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف ؟ ٥٢١/٦-٥٢٢ ، وسعيد بن منصور في سننه في باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ق/الأول ، مج ٣ ص ٣٧٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة في باب ما قالوا إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول : أنت طالق ثلاثا ٥٧/٥-٥٨ والبيهقي في سننه في (باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق) ٣٤٩/٧-٣٥٠ ، وسند الأثر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح .

وفي بعض روايات الأثر : أن امرأة قالت لزوجها : لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيديك لفعلت ، فقال : هو بيديك ، أو قد جعلته بيديك ، فقالت له : أنت طالق ثلاثا ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها ؟ وفي رواية : إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك . وفي رواية عن منصور أنه قال : قلت لأبراهيم - يعني النخعي - بلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : خطأ الله نوءها لو قالت : قد طلقك نفسي ؟ فقال إبراهيم هما سواء يعني قولها : طلقك وطلقت نفسي . وفي رواية المصنف : فهي واحدة ... مصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٦-٥٢٢ ، البيهقي ٣٥٠/٧ .

(٢) أ : حكمها .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .

قال : ولان الزوج لو كان محلا لوقوع الطلاق عليه لكان صريح الطلاق فيه صريحا ، ولكان حكمه به متعلقا ، فلما انتفى عنه صريح الطلاق ، ولم تجب عليه العدة من الطلاق دل على انه ليس بمحل للطلاق كالأجنبي .

ولان قوله لزوجته : انا طالق منك كقوله لعبده : انا حر منك ، فلما لم يكن هذا عتقا ، لم يكن هذا طلاقا .<sup>(١)</sup>

قال : ولان الطلاق هو الاطلاق من الحبس ، والزوجة محبوسة عن الازواج ، فجاز أن يقع عليها الطلاق ، والزوج غير محبوس بها عن الزوجات فلم يجز أن يقع عليه الطلاق .

أدلة  
الشافعية

ودليلنا : ما روى أن عبد الله بن مسعود سأل عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - عن وقوع الطلاق على الزوج ؟

فقال عمر : كيف ترى أنت ؟

فقال : أرى أنها واحدة ، وزوجها أحق بها .<sup>(٢)</sup>  
فقال عمر - رضى الله عنه - نعم ما رأيت .

- (١) انظر : رؤوس المسائل ص ٤١٢ .  
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٢١/٦ - ٥٢٢ ، سنن سعيد بن منصور ق/الاول مج الثالث ص ٣٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦-٥٥/٥ السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٧/٧ ، الاثر سننه صحيح ونصه : أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الذى بيدك بيدي لعلمت ما صنع ، قال : فان ما بيدي من أمرك بيدك ، فقالت : قد طلقتك ثلاثا ، فأتوا ابن مسعود - رضى الله عنه - فسالوه ، فقال عبد الله : فعل الله بالرجال ، عمدوا الى شيء جعله الله فى أيديهم فولوه غيرهم ، فهي واحدة ، وسألت أمير المؤمنين . فقال عمر - رضى الله عنه - فى فيها التراب ثلاث مرات ، ثم قال لابن مسعود : ما قلت فيها ؟ قال : قلت واحدة ، قال : ذاك رأيك ؟ قال : نعم ، قال : وكذلك رأيي ، ولو رأيت غير ذلك لم تمب .  
وعند البيهقى : جاء رجل الى ابن مسعود رضى الله عنه وقال : كان بيني وبين امرأة بعض ما يكون بين الناس فقالت ... قال عبد الله : أراها واحدة وأنت أحق بها وما لقي أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك ، قال : فلقية فقص عليه القصة ، فقال عمر رضى الله عنه : فعل الله بالرجال يعمدون الى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء ؟ ففيها التراب ... =

(١)

فدل ذلك على اجتماعهما على أن وقوع الطلاق على الزوج

كنائية فيه .

ولأنه أحد الزوجين فجاز أن تقع الفرقة بوقوع الطلاق

عليه كالزوجة .

ولأن ماصح أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوجة جاز

أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوج كالتحريم والبيونة .

ولأن ماصح إضافة كناية الطلاق إليه صح إضافة صريحه

إليه كالزوجة طردا ، وكالاجنبية عكسا ، والاستدلال من هذا

الأمثل هو أن صريح الطلاق أقوى من كنيائته ، فلما وقعت الفرقة

بكناية الطلاق في الزوج كان وقوعها بصريحه به أولى .

فأما استدلاله بحديث ابن عباس فقد خالف عمر وابن

مسعود ، وقول الاثنین أقوى من قول الواحد .

وأما استدلاله بانتفاء الاسم عن الزوج فأوجب انتفاء

حكمه فباطل بقوله : أنا بائن منك ، وحرام عليك على أن حكم

الطلاق معلق بكل واحد من الزوجين واختص أحدهما بالاسم .

= فهذا من عمر رضي الله عنه يشبه ما تقدم في مسألة طلاق

الثلاث في ص ٤٠ وهو قوله : (قد استعجلتم في أمر كان

لكم فيه أنه فلو أمضيناه فأمضاه عليهم) .

وفي رواية عند عبد الرزاق فقال الرجل : والله ما جعلت

أمرك بيدك إلا واحدة ، فترافعا إلى عمر فاستحلفه عمر

بالله الذي لا اله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة

فحلف فردها عليه ٥٢١/٦ .

ب : على الزوجة .

(١) الطرد : مصدر بمعنى الإطراء وهو : وجود الحكم مع وجود

(٢) الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لبالذات ،

ولا بالتبع في جميع الصور ، ماعدا الصورة المتنازع

فيها .

(٣) هو : انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف المدعى كونه علة

في موضع آخر غير الموضع الذي ثبتت العلية فيه .

انظر : البرهان في أصول الفقه ٧٨٨/٢ ، المحصول في

علم أصول الفقه ٢/ من ق الثاني ص ٣٠٥ . وهذا اللفظ

من التعريف للعلامة محمد نور زهير في كتابه (أصول

الفقه) ٣٣١/٤ .

ب : فيه أولى .

(٤) أ : متعلق .

(٥)

مناقشة

أدلة

أبي حنيفة

(١) وأما استدلاله بأنه لم يكن صريح الطلاق فيه صريحا ،  
ولاوجب عليه العدة لم يكن محلا له .

(٢) فالجواب عنه : أنه لما لم يكن في حقيقته صريحا ، لأن  
الصريح ما اقترن به عرف الاستعمال عندهم ، وعرف القرآن  
عندنا ، ولم يتناول حقيقة الزوج عرف الاستعمال ، ولا عرف  
القرآن فلم يكن صريحا ، وقد تناوله في حقيقة الزوجة عرف  
(٣) الاستعمال وعرف القرآن فكان صريحا .

(٤) وأما العدة : فهي الامتناع من الأزواج ، والزوجة  
ممنوعة من ذلك في حال الزوجية فمنعت منه بعد الزوجية ،  
(والزوج غير ممنوع منه في حال الزوجية ، فلم يكن ممنوعا  
(٥) منه بعد الزوجية) .

وأما استدلاله بقوله لعبد : أنا حر منك ، فقد اختلف  
أصحابنا هل يكون كناية في عتقه أم لا ؟ على وجهين :  
أحدهما : وهو قول أبي على بن أبي هريرة أنه يكون  
كناية في عتقه يعتق به إذا نواه ، فعلى هذا يسقط الاستدلال  
به .

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي : أنه  
لا يكون كناية ولا يعتق به فعلى (٧) هذا الفرق بينهما ، أن العتق  
إنما هو إزالة الرق ، والرق يختص بالعبد دون السيد ، فلم

(١) أ : وأما استدلاله .

(٢) ب : أنه إنما .

(٣) أ : فكان صريحا .

(٤) ب : وله العدة .

(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٦) أ : (أنه) ساقط .

(٧) ج : قال هنا ماسقط من هذه النسخة من ص ١٧٨ ، وهذا  
هو أكبر سقط رأيته ، وقد سبق أن علقت عن فوائد وجود  
نسخ للمخطوطة .

(١) يصح العتق الا بتوجيه اللفظ الى العبد دون السيد ، وليس كذلك الطلاق ، لان رفع الزوجية التي قد اشترك فيها الزوجان فجاز ان تقع الفرقة بوقوعها على الزوجين .

(٢) وأما استدلاله بان الطلاق هو اطلاق من الحبس (وهذا مختص بالزوجة دون الزوج فعنه جوابان :

(٣) احدهما : ان الطلاق هو الاطلاق من عقد النكاح) والعقد متعلق بهما فجاز ان يكون الطلاق واقعا عليهما .

(٤) والثانى : انه وان كان اطلاقا من حبس فهو محبوس بها عن نكاح اختها وخالتها وعمتها ، وعن نكاح أربع سواها ،

(٥) كما كانت محبوسة عن غيره ، فجاز ان يقع الطلاق عليه لينطلق من جنس هذا التحريم كما وقع عليها ، فانطلقت من جنس التحريم . والله أعلم .

- 
- (١) ا : ان ان يتوجه .  
(٢) ب : من الجنس .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) ب : من جنس .  
(٥) ب : فما كانت .

## (١٩) مسألة (الكنايات الظاهرة والباطنة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو قال : أنت خلية  
(١)  
أو برية ، أو بائن ، أو بثة ، أو حرام ، أو ما أشبهه ،  
فإذا قال قلته ولا أنوى طلاقا ، وأنا أنوى به الساعة طلاقا لم  
(٢) (٣)  
يكن طلاقا حتى ينويه ، ويسرى الطلاق وما أراد من عدده .  
(٤)  
وقد ذكرنا أن اللفاظ التى يخاطب بها الرجل زوجته فى  
(٥)  
الطلاق تنقسم ثلاثة أقسام : مريح ، وكناية ، وماليس بصريح  
(٦)  
ولا كناية .

فأما المريح فقد ذكرنا أنه ثلاثة ألفاظ : الطلاق ،  
(٧)  
والفراق ، والسراح .  
(٨)  
ومعنى المريح : أنه لا يفتقر فى وقوعه الى نية .  
(٩)  
وأما الكناية : فهو الذى لا يقع الطلاق به الا مع النية  
(١٠)  
وهو كل لفظ دل على المباحة .

- 
- (١) قد تقدم ذكر ما احتمله هذه اللفاظ من المعانى ص ١٧٥ .  
(٢) ج : (لم يكن طلاقا) ساقط .  
(٣) ب : حتى عمد به .  
(٤) الام ٢٤١/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٢ .  
(٥) ج : (فى الطلاق تنقسم) ساقط .  
(٦) وقد تقدم ذكر هذه الأقسام فى ص ١٥٨ .  
(٧) قد تقدم ذكره فى ص ١٥٨ .  
(٨) وقد تقدم تعريف المريح أيضا فى ص ١٥٨ .  
أما حكمه فهو : ثبوت موجب بلانية : أى تعلق الحكم  
بنفس الكلام دون توقف على نية التكلم .  
انظر : الوجيز فى أصول الفقه ص ٢٢٦ .  
(٩) ج : لا يقع به الطلاق به .  
(١٠) وتقدم أيضا تعريف الكناية فى ص ١٥٨ .  
وأما حكمها فهو : عدم ثبوت موجبها الا بالنية ، أو  
بدلالة الحال ، كقول الرجل لزوجته : اعتدى ويريد  
طلاقها ، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هى منه الطلاق .  
انظر : نفس المصدر السابق .  
وكل لفظ دل على المباحة ولم يفتقر نية لم يقع به  
الطلاق ، لما جاء فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما فى =

وقال الشافعى فى كتاب الرجعة : كلما يشبه الطلاق فهو  
(١)  
كناية .

(٢)  
والكنائيات ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

فالظاهرة ستة ألفاظ : بثة ، وخليّة ، وبرية ، وبائن ،  
(٣)  
وبتلة ، وحرام .

(٤) (٥) (٦)  
والباطنة : اعتدى ، واذهبى ، واغربى ، والحقى بأهلك  
(٧)

وحبك على غاربك ، ولأحاجة لى فيك ، وانكى من شئت ،  
(٨) (٩) (١٠)

واستبرئى ، وتقنعى ، وقومى ، واخرجى ، وتجرعى ، وذوقى ،  
(١١)

وكلى واشربى ، واختارى ، وما أشبه ذلك على ما سنشرحه ، وكلا

= قصة كعب بن مالك رضى الله عنه ، وفيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمر أن تعتزل امرأتك ، قال :  
فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها  
فلا تقربها ، قال : فقلت لامرأتى : الحقى بأهلك وكونى  
عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر .  
البخارى ١٧٦/٣ وما بعدها من كتاب المفازى ، مسلم  
٢١٢٠/٤ وما بعدها من كتاب التوبة ، وجه الاستدلال لما  
نزلت توبته لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينهما .

(١) الأم ٢٤١/٥ .  
(٢) ب : والكناية ...

قد تقدم ذكر معانى بعض ألفاظ الكنائيات التى تحتاج  
الى إيضاح فى ص ١٧٥ ، ونذكر الباقى هنا .

(٣) (بتلثة) : بخله بتلا أى قطعه وأبانه من التبتل وهو  
الانقطاع : أى منقطعة عنى .

(٤) (اعتدى) : أمر بالاعتداد الذى هو من العدة أى لانى  
طلقتك .

(٥) (واغربى) : صيرى غريبة منى أجنبية ، أو صيرى غريبة  
بلازوج .

(٦) (والحقى بأهلك) لانى طلقتك ، سواء أكان لها أهل أم لا .  
(٧) (وحبك على غاربك) أى خلعت سبيلك كما يخلى البعير فى  
المحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر ،

وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء .  
(٨) (واستبرئى) كناية عن الاعتداد الذى هو من العدة ، لانى  
طلقتك .

(٩) (وتقنعى) أى البسى القناع على رأسك ، لانك طالق محرمة  
على .

(١٠) (وتجرعى) أى كاس الفراق ومرارته .  
(١١) مثل : تسترى برئت منك ، الزمى أهلك لأحاجة لى بك أو  
فيك ، أو أنت وشانك ، أنت ولية نفسك .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٤-٢٦٣-٢٦٤ ، المصباح  
المنير كل لفظ فى مادته ، مغنى المحتاج ٢٨١/٣-٢٨٢ ،

حاشيتى قليوبى وعميرة مع شرح جلال الدين المحلى ٣٢٥/٣

أضرب  
الكنائيات  
ألفاظ  
الكنائيات  
الظاهرة  
والباطنة



(١)

الضربين عندنا سواء .

(٢)

وحكم الظاهرة والباطنة عندنا واحد ، فان اقترن

بالنية وقع به الطلاق ، وان تجرد عنها لم يقع .

وقال مالك - رحمه الله تعالى - الكنايات الظاهرة يقع

بها الطلاق الثلاث من غير نية ، فان نوى بها واحدة كانت في

(٣)

غير المدخول بها مانوى ، وفي المدخول بها ثلاثا .

وقال أبو حنيفة : جميع الكنايات الظاهرة والباطنة

يقع بها الطلاق ، اذا قارنها أحد ثلاثة أشياء : النية ، أو

الغضب ، أو طلب الطلاق ، لكن ما كان منها ظاهرا وقع باثنا ،

(٤)

وما كان منها باطنا وقع رجعيًا ، إلا أن يريد بها ثلاثا فيكون

(٥)

ثلاثا ، ولو أراد اثنتين لم تكن الا واحدة ، ولو أراد بصريح

(١) أ : وكلا الأمرين الضربين .

(٢) ب : واحدة .

(٣) ألفاظ الكنايات الظاهرة التي يقع بها الطلاق الثلاث هي

مثل : البتة ، وحبلك على غاربك ، أو خلية ، أو بائنة

ونحوها .

فمثلا البتة هو القطع ، فكان الزوج قطع العصمة التي

بينه وبين زوجته ، ولم يبق بيده منها شيء ، وقالوا

في غيرها نحوها .

انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٧-٧٦/٢ ،

الخرشي مع حاشية العدوى ٤٣/٤-٤٤ ، شرح منح الجليل

٧٧/٤ وما بعدها .

(٤) أ ، ج : إلا أن يريد بهما . الصواب ما أثبتناه ، لأن

ما كان منها ظاهرا بائن بالامل ، والكلام هنا في الطلاق

الرجعي الى بائن . أي فان أراد بالرجعي ثلاثا كان

بائنا .

(٥)

ألفاظ الكنايات عند الحنفية على ضربين :

الأول : ما يقع الطلاق بها رجعيًا ، ولا يقع بها الا واحدة

وهي ثلاثة ألفاظ : (اعتدى ، استبرئى رحمك ، وأنت

واحدة) .

الضرب الثاني : ما يقع بها الطلاق واحدة بائنة ان نوى

بها واحدة ، وان نوى بها ثلاثا كانت ثلاثا ، وان نوى

بها اثنتين كانت واحدة بائنة وهي بقية ألفاظ

الكنايات .

انظر : الهداية ٢٤١/١ ، بدائع المنافع ١٠٧-١٠٦/٣ ،

فتح القدير ٣٩٩/٣-٤٠٠ ، رد المحتار على الدر المختار

٤٣١/٢ .

حكم  
الكنايات  
الظاهرة عند  
المالكية  
١٠٩/جمذهب  
أبي حنيفة  
في  
الكنايات  
الظاهرة  
والباطنة  
١/٥

الطلاق ثلاثا أو اثنتين لم تكن الا واحدة ، وله فى كل لفظة  
مذهب يطول شرحه ، لكن تقريبا جملة ما ذكرناه ، فمار الخلاف  
معه فى اربعة فصول :

أحدها : أن الغضب والطلب هل يقومان فى الكنايات مقام  
النية أم لا ؟

والثانى : أن وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة هل يكون  
بائنا أم لا ؟

والثالث : أنه اذا أراد بالكنايات اثنتين هل تكون  
اثنتين أم لا ؟

والرابع : أن أراد بمريح الطلاق الثلاث هل يكون ثلاثا  
أم لا ؟

فاما الفصل الاول فى الغضب والطلب : فقد مضى الكلام  
فيهما ، وذكر أنه لا تأثير لهما فى مريح ولا كناية .  
هل الغضب  
وطلب الطلاق  
من المرأة  
يقومان مقام  
النية فى  
الكنايات ؟

- 
- (١) أ : أنه ) ساقط ، ب : أنه أراد .  
(٢) ب : اثنتين .  
(٣) ب ، ج : أنه أراد .  
(٤) انظر : مذهب الشافعى فى ص ١٧٤ ، ومذهب أبى حنيفة فى  
ص ١٧٤ أرين

# ١/١٩ فصل (هل يقع الطلاق رجعيا بالكنايات الظاهرة؟)

واما الفصل الثانى : وهو أن وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة هل يكون رجعيا اذا لم يرد به ثلاثا ؟  
فعندنا يكون رجعيا ان اراد به واحدة ، او اثنتين ،  
(١)  
او لم تكن له نية فى عدده .

وقال أبو حنيفة : تكون بائنا لا يملك فيه الرجعة  
استدلالا بأن قوله : انت بائن لفظ يقتضى البيئونة ، فوجب أن  
(٢)  
يقع الطلاق به بائنا كالثلاث .

(٣)  
ولأنه : لا يخلو أن يعمل هذا اللفظ فى وقوع الطلاق فوجب  
أن يقع على مقتضاه ، وان لم يعمل تجردت النية عن لفظ  
عامل فيجب أن لا يقع به طلاق .

ودليلنا : حديث ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته  
سهيمة البتة ، فسأله النبی صلى الله عليه وسلم عما أراد  
بالبتة ؟ فقال : واحدة فأحلفه عليها وردها عليه . فدل على  
(٤)  
أنها لا تكون ثلاثا فخالف قول مالك ، وتكون رجعية بخلاف قول  
أبى حنيفة .

(٥)  
وروى : أن المطلب بن حنطب طلق امرأته البتة ، فقال  
له عمر : أمسك عليك زوجك ، فان الواحدة لا تثبت . وهذا دليل  
(٦)  
عليهما .

- 
- (١) ب : ان لم تكن له .  
(٢) قد تقدم تفصيل هذه المسألة فى ص ١٨٨ .  
(٣) ب : فيجب .  
(٤) تقدم تخريج هذا الحديث فى ص ٤٦-٤٧-٤٨ .  
(٥) هو المطلب بن الحارث بن عبيد بن مخزوم أبو عبد الله ابن حنطب ، ذكره ابن اسحاق فيمن أسر يوم بدر ثم أسلم الاصابة ١٠٤/٦ ، وقد ذكر اسمه فى ترجمة عبد الله بن الحنطب بن الحارث ٥٨/٤ .  
(٦) ج : بأن الواحدة تثبت بتا ، فلم أجد رواية (الواحدة لا تثبت) فى كتب الآثار .

(١)

وروى أنه قال : فإن الواحدة ثبت ، يعنى بانقضاء

العدة ان لم يمسك .

(٢)

وروى : أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة فجعلها عمر

(٣)

ابن الخطاب واحدة . وليس يعرف لعمر في هذا مخالف فكان

اجماعا على مالك وأبى حنيفة .

(٤) عدد

ولأن وقوع الطلاق اذا تجرد عن وعوض كان رجعيا في

المدخول بها قياسا على قوله : أنت طالق ، أو اعتدى ، أو

استبرئى رحمك ، أو أنت واحدة ، فإن أبا حنيفة وافق على ٢٥/ب

(٥)

هذه الأربع أنه يملك بها الرجعة .

(١) روى أشر المطلب بن حنطب هذا عبد الرزاق في منصفه

(باب البتة والخلية) ٣٥٦/٦ ، وابن أبي شيبة في باب

(ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة) ٦٦/٥ ، وسعيد

ابن منصور في سننه (باب البتة ، والبرية والخلية

والحرام) ١ ق ٣ ص ٢٨٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى في

(ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع إلا أن يريد بمخرج

الكلام منه الطلاق) ٣٤٣/٧ .

ونصه : " أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال : انى قلت

لامراتي أنت طالق البتة ، قال عمر : وما حملك على ذلك ؟

قال القدر ، قال : فتلا عمر : { يا أيها النبي اذا

طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } ، وتلا : { ولو أنهم

فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم } هذه الآية ، ثم قال

" الواحدة ثبت أرجع امرأتك ، هي واحدة " .

وهذا سياق مصنف عبد الرزاق وهو صحيح الاسناد .

(٢)

ج : ولدى .

(٣)

وهذا النص الذي أثبتته هو ما وجدته في مصنف عبد الرزاق

٣٥٦/٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٣/٧ ، والاشتر صحيح

وأما ما أورده المصنف حسب النسخ الثلاث فهو : " أن

التوأمة طلق امرأته البتة ، فقال عمر : ما أردت ؟ قال

واحدة ، فاستحلفه ، فقال : أترانى أقيم على فرج حرام

فاحلفه ، وأقره على نكاحه " .

فأرى والله أعلم : ما أثبتناه هو الصواب لما يأتى :

١ - لأنه هكذا ورد في كتب الآثار كما سبقت الإشارة اليه

٢ - وجدت في الإصابة حرف التاء مج ٤ ٣٤/٨ : التوأمة

بنت أمية بن خلف الجمعية ، قيل لها ذلك : لأنها ولدت

مع أخت لها في بطن ، وأورد أنها طلقت البتة فسألت

عمر فجعلها واحدة ، ولم أجد صاحبيا بهذا الاسم .

(٤) ج : كان رجوعا .

(٥) ب ، ج : فيها .

ولأنها معدة يلحقها الطلاق فوجب أن يملك رجعتها  
كالمطلقة بالمريخ ، وبما ذكرنا من الكناية .

ولأن مالم يتعلق بمريخ الطلاق لم يتعلق بكنايته  
(١)  
(كتحريم الثلاث .

(٢)  
ولأن مالم يمنع مريخه من الرجعة لم يمنع كنايته ( من  
(٣)  
الرجعة ، كقوله : أنت واحدة هو : كناية أنت طالق .  
(٤)  
ولأن مريخ الطلاق أقوى من كنايته ، فلما لم يرفع  
المريخ الرجعة ، فأولى أن لا ترفعها الكناية .

ولأنه لو نوى بالطلاق المريخ أنه بائن لم يرفع الرجعة

فإذا تجرد لفظ البائن عن المريخ فأولى أن لا يرفع الرجعة . ١/٦  
(٥)

فأما استدلاله بأنه لفظ يقتضى البينونة فينقض بقوله :  
أنت طالق ولا رجعة لى عليك تكون طلاقا ، وله الرجعة فلم  
(٦)  
يرتفع بهذا اللفظ وإن كان مقتضيا للبينونة ، ثم المعنى فى  
(٧)  
الأصل الذى هو الثلاث استيفاء العدد .  
(٨)

(٩)  
وأما استدلاله : بأنه إذا وقع به الطلاق وقع مقتضاه ،  
(١٠) (١١)  
فمنقضى بلفظ الطلاق لأنه يقتضى طلاقا من جنسه ، وقد يكون  
رجعيا لا يخرج به من جنسه .

- 
- (١) أ : لتحريم الثلاث .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ج : وهو كناية .  
(٤) أ : (أقوى) ساقطة .  
(٥) الضمير راجع الى أبى حنيفة بقريضة مابعده من الأدلة .  
(٦) ج : فلم يرفع .  
(٧) ج : مفضيا .  
(٨) أى ولم يستوف العدد حتى لو قرنت ألفاظ الكناية الظاهرة أو الباطنة بساخذ ثلاثة أشياء التى ذكرها الإمام أبو حنيفة وهى : النية ، أو الغضب ، أو الطلاق .  
(٩) أى الفرقة .  
(١٠) أى أن الطلاق إذا وقع بلفظ المريخ لا يقع بينونة فكيف يقع بلفظ الكناية ؟  
(١١) أ : (ولأنه) .  
ويلاحظ فى هذا الفصل : أن الممنف بعد أن ذكر رأى المالكية والحنفية مع أدلتهم أورد كعادته أدلة =

= الشافعية ، ثم ناقش أدلة المخالفين لهم ، ولكن يمكن مناقشة بعض تلك الأدلة التي ذكرها المصنف للشافعية . فمثلا حديث ركاة ليس دليلا قاطعا على أن لفظة (البتة) لا تكون ثلاثا ، لأن احتمال أن تكون البتة ثلاثا أو أقل قائم ، ويدل على ذلك استحلاف الرسول عليه الصلاة والسلام ركاة ماذا أراد بالبتة ، فأقره على مانوى ، ولو قال : أنه أراد الثلاثة لأقره ، ويدل عليه سياق الكلام لمن تسأل وأنصف ، إذ لفائدة من أحلفه لو لم يكن اللفظ محتملا للثلاثة فما دونها . وكذلك قول المصنف في أثر التوأمة : "وليس لعمر في هذا مخالف فكان أجماعا على مالك وأبى حنيفة" فيه نظر لأنه إن لم نجد في طلاق التوأمة مخالفا لعمر ، فقد ثبت في وقائع أخرى مشابهة عن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : (أن البتة ثلاث) فدل على أن المسألة ليست محل إجماع كما ذكر ، وممن قال : أن البتة ثلاث : الزهري ، وعروة ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقشادة . والأرجح عندي هو قول من قال على أن البتة وأمثالها من الكنايات يحكم بها على نية القائل ، إن نوى بها واحدة وقعت واحدة ، وإن نوى بها اثنتين وقعت اثنتين وإن نوى بها ثلاثا وقعت ثلاثا ، وقال بهذا التميمي : سعيد بن جبير ، وشريح ، والنخعي . انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٦٦/٥ وما بعدها ، سنن سعيد بن منصور ١ مج ٣ ص ٣٨٣-٣٨٦ البيهقي ٣٤٤/٧ .

١٩/ب فصل ( إذا نوى بالكنايات اثنتين )

وأما الفصل الثالث : وهو إذا نوى بالكنايات اثنتين  
وقع اثنتان عندنا .

وقال أبو حنيفة : لا يقع إلا واحدة ، استدلالاً بأن قوله :  
أنت بائن يتضمن البيئونة وهي نوعان :  
رأى أبي حنيفة وأتوا  
البيئونة  
عندهم

(١) مغرى : وهي التي تثبت الرجعة وتحل قبل زوج .  
(٢) وكبرى : وهي التي تقطع عصمة الرجعة ، ولا تحل إلا بعد  
(١)  
زوج .

(٢)  
فإذا أراد الكبرى وقعت وكانت الثلاث معاً ، وإن لم يرد  
الكبرى وقعت المغرى ، لأنها لا تنفك عنها وهي واحدة ، فأما  
(٣)  
الثنان فخارج منهما .

ولأن لفظ البيئونة لا يتضمن عدداً ، لأن البائن مثل  
الحائض والطاهر ، ولا يحسن أن تقول : أنت بائنتان ، كما  
(٤)  
لا يحسن أن تقول : أنت حائضتان ، وطاهرتان ، فإذا لم يتضمن  
(٥)  
العدد لم يجز أن يتعلق عليه العدد .

ودليلنا : هو أن كل عدد ملك إيقاعه بالمريخ ملك  
إيقاعه بالكناية كالثلاث .

ولأن وقوع الثلاث أغلظ من وقوع اثنتين ، لأن الثالثة  
لا تقع إلا بعد الثانية ، فإذا وقع الثنتان مع الثالثة ،  
فاولى أن تقع الثنتان دون الثالثة .

ج/١١٠

(١) قد تقدم تفصيل هذه المسألة عند الحنفية في ص ١٨٨ .  
(٢) أ : (وقعت) ساقطة .  
(٣) ب : (منها) .  
(٤) ج : (ولا يحسن) ساقط .  
(٥) أ : أيعلق ...

مناقشة  
أدلة  
الحنفية

فأما استدلاله بأن البيئونة بالمريخ لا تكون بواحدة فهو  
أنه ليس يمنع وقوعها بالواحدة ، وأن يصح ضم ثانيه اليها  
كالمختلعة ، وإن كانت تبين بالواحدة يجوز أن يخالفها على  
الثنيتين .

وأما استدلاله بأن لفظ البائن لا يتضمن عددا ، لأنه  
لا يحسن أن يقال : أنت بائنتان ففاسد بالثلاث ، لأنه لو لم  
يتضمن العدد لم يقع الثلاث ، وإذا جاز أن تقع ثلاثا جاز أن  
تقع ثنتين ، ولا يمتنع أن يقال : أنت بائن ثنتين ، كما  
لا يمتنع أن يقال : أنت بائن ثلاثا .



## ١٩/ج فصل (إذا نوى بصريح الطلاق ثلاثا)

(١)

وأما الفصل الرابع : وهو إذا نوى بصريح الطلاق ثلاثا

فقال : أنت طالق ونوى الثلاث كانت ثلاثا ، ولو نوى اثنتين كانت اثنتين فيحمل صريح الطلاق على مانوى من عدده .  
(٢)

وقال أبو حنيفة : لا يقع بصريح الطلاق إلا واحدة ، ولو

قال : أنت طالق ينوى طلقين أو ثلاثا لم تقع إلا واحدة ، إلا أن يتلفظ بالعدد نطقا ، أو يقول : أنت الطلاق ناويا الثلاث فتحقق ثلاثا .  
(٣)  
(٤)  
(٥)

وفرق بين قوله : أنت طالق ينوى ثلاثا فتحقق واحدة ،

وبين قوله : أنت الطلاق وينوى الثلاث فتحقق ثلاثا .

بأن الطلاق مصدر يحتمل العدد ، قال الله تعالى :  
(٦)

{الطلاق مرتان} ، وقوله : أنت طالق اخبار عن صفة لا تحتمل أدلة العدد ، كما لا تحتمل دخول العدد في قولهم : أنت قائم ،

(١) أي من مناقشة رأى أبى حنيفة وأدلته في الكنايات الظاهرة والباطنة التي تقدم أجمالها في ص ١٨٣ وما بعدها .

(٢) وهو قول مالك وأحمد في رواية ، وزفر ، ورواية لأبى حنيفة ، وقال في فتح القدير : وهو قول أبى حنيفة الأول ثم رجع عنه ٣٥٤/٣ .

انظر : المهذب ٨٥/٢ ، فتح العزيز ١٣/٧٦-٧٧ ، روضة الطالبين ٧٥/٨ ، كفاية النبيه ٤٦/٨ ، شرح جلال الدين المحلى ٣٣٦/٣ ، مغنى المحتاج ٢٩٤/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٧٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٧٥/٢ ، الخرشى ٤٣/٤ ، منح الجليل ٧٥-٧٤/٤ ، الكافي في فقه المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة ١٧٩/٣-١٨٠ ، المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ١٥٨/٣ .

(٣) ب : أن يلفظ .

(٤) أ : أنت طالق .

(٥) انظر : الهداية ٢٣١/١ ، تحفة الفقهاء ١٧٦/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٤-١٠٣/٣ ، فتح القدير ٣٥٤/٣ ، رد المحتار على الدر المختار ٤٣١/٢-٤٣٢ وما بعدها .

(٦) ب : (الطلاق) ساقط .

رأى  
أبى حنيفة  
في المسألة

(١)  
 وقاعد ، وراكع ، وساجد ، وجعل هذا الفرق بينهما دليلا .  
 قال : ولأن الطلاق مريح فى الواحدة ، فلم يجز أن يجعل  
 كناية فى الثلاث ، لأنه يؤدى الى أن يكون اللفظ الواحد فى  
 الجنس الواحد مريحا وكناية فى حال واحدة ، وهذا فاسد .  
 ودليلنا : أن قوله : أنت طالق عند أهل العربية اسم  
 فاعل ، لأنهم يقولون : طلقت فهى طالق ، كما قالوا : حاضت  
 فهى حائض ، وضربت فهى ضارب ، واسم الفاعل يحتمل العدد ،  
 لأنه يحسن أن يفسر بأعداد المصادر ، فيقال : أنت طالق  
 طلقتين ، وأنت طالق ثلاث تطليقات ، ومائة طلقة ، وضارب  
 مائة ضربة ، ولو كان الاسم لايتضمن أعداد مصادره ماحسن أن  
 يفسر به ، كما لا يحسن أن يقال : أنت ضارب طلقة وقائم قعدة  
 وإذا تضمنت العدد بدليل مذكرنا جاز أن تقع به الثلاث كما  
 يقع بقوله : أنت الطلاق ، وتحريره قياسا أن كل لفظ جاز أن

(١) ومما قالوا : ولو قال : أنت الطلاق ونوى الثلاث صحت  
 نيته ، لأن الفعل قد يذكر بمعنى المفعول ، يقال : هذا  
 الدرهم ضرب الأمير ، أى مضروبه ، وهذا علم أبى حنيفة  
 أى معلومه ، فلو حملناه على المصدر للغا كلامه ، ولو  
 حملناه على معنى المفعول لصح ، فكان الحمل عليه أولى  
 وصحت نية الثلاث . بدائع ١٠٣/٣-١٠٤ .  
 (٢) ومن أدلتهم ما ذكره صاحب بدائع المنائع وغيره أيضا  
 قوله : طالق لا يحتمل الثلاث لوجهين :  
 أحدهما : أن طالق اسم للذات ، وذاتها واحد ، والواحد  
 لا يحتمل العدد ، إلا أن الطلاق ثبت بمقتضى الطالق ضرورة  
 صحة التسمية بكونها طالقا ، لأن الطالق بدون الطلاق  
 لا يتصور كالفارب بدون الضرب ، وهذا المقتضى غير متنوع  
 فى نفسه فكان عد ما فيهما وراء صحة التسمية ، وذلك على  
 الأصل المعهود فى الثابت ضرورة أنه يتقدر بقدر  
 الضرورة ، ولا ضرورة فى قبول نية الثلاث فلا يثبت فيه .  
 والثانى : أن سلمنا أن الطلاق صار مذكورا على الإطلاق ،  
 لكنه فى اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح ،  
 والقيد فى نكاح واحد واحد فيكون الطلاق واحدا ضرورة ،  
 فإذا نوى الثلاث فقد نوى العدد فيما لأعدد له فبطلت  
 نيته ، فكان ينبغى أن لا يقع الثلاث أصلا ، لأن وقوعه ثبت  
 شرعا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع .  
 انظر : بدائع المنائع ١٠٣/٣-١٠٤ ، فتح القدير ٣٥٤/٣  
 وما بعدها .

(٣) المذهب ٨٥/٢ ، مغنى المحتاج ٢٩٤/٣ .

يكون العدد فيه مظهرا ، جاز أن يكون العدد فيه مضمرا  
(١)

كالمصدر اذا قال : أنت الطالق .

(٢)

ودليل ثان : وهو أنه لو قال : أنت طالق ثلاثا وقعت

(٣) (٤)

الثلاث بقوله : أنت طالق وكان قوله : ثلاثا تفسيرا للعدد

المضمرا فيه ، ألا تراه لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق

ثلاثا طلقت ثلاثا ، ولو كانت الثلاث لا تقع باللفظ الاول لما

وقع عليها الا واحدة ، لأن غير المدخول بها لا تطلق بلفظ بعد

لفظ ، لأنه لو قال : أنت طالق ، وطالق ، وقعت الاولى ولم

(٥)

تقع الثانية ، واذا جاز أن يكون العدد مضمرا فيه اذا

(٦)

أظهره جاز أن يكون مضمرا فيه اذا نواه .

وتحريره قياسا : أن كل عدد جاز أن يتضمنه مصدر الطلاق

ب/٢٦

جاز أن يتضمنه اسم الطلاق كالمظهر .

ودليل ثالث : وهو أنه لو قال : أنت طالق وأشار

(٨)

بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا ، ونية الثلاث أقوى من اشارته

بالثلاث ، لأن الكفاية تعمل فيها النية ، ولا تعمل فيها

(١) ب : أنت الطالق .

(٢) ب ، ج : ثاني .

(٣) ج : (ثلاثا) ساقط .

(٤) ب : تقسيما .

(٥) المذهب ٨٥/٢ ، روضة الطالبين ٧٩/٨ ، وحكى وجه

وقول قديم : أنه كما لو قال لمدخول بها ، وقال أكثر

الاصحاب لا يقع أكثر من طلقة ، وما حكى عن القديم إنما

هو حكاية عن مالك رحمه الله تعالى .

(٦) ج : فيه المظهر جاز ...

(٧) كفاية النبيه ١٤٦/٨ .

(٨) المذهب ٨٥/٢ ، فتح العزيز ١٧٣/٣ ، كفاية النبيه

١٤٩/٨ ونصه : واذا قال : أنت طالق هكذا وأشار

بأصابعه الثلاث وقع الثلاث ، لأن الإشارة بالأصابع الثلاث

فى باب العدد بمنزلة النية ، ومغنى المحتاج

٣٢٦-٣٢٧ ، وقد أورد الحديث الصحيح الذى رواه

البخارى ومسلم وغيرهما ونصه : "الشهر هكذا وهكذا

وخمس الإبهام فى الثالثة" أى قبضه ، هذا نص البخارى ،

ورواية مسلم "فرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

على الأخرى فقال : "الشهر هكذا وهكذا" ثم نقص فى

الثالثة أصبعها" . البخارى فى كتاب الصوم ٣٢/٢ ،

ومسلم فى كتاب الصيام أيضا فى (باب الشهر يكون تسعا

وعشرين) ٧٦٤/٢ ، ثم قال صاحب المغنى بعد ذكر الحديث

فدل على أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد .

الإشارة ، فلما وقعت الثلاث بالإشارة فأولى أن تقع بالنية .

وأما استدلاله بأن قوله : أنت طالق أخبار عن صفة (١)  
لا يتضمن عددا فهو خطأ لما ذكرنا أنه اسم يحتمل العدد بما  
بيننا من جواز قوله أنت طالق ثلاثا ، وقوله : أنت حائض (٢)  
وطاهر ، وقائم وقاعد ، فهو مما لا يجوز أن يجتمع منه عدد في (٣)  
حال واحدة فلم يتضمن العدد ، وليس كذلك الطلاق ، لأنه يمح  
أن يجتمع منه في حالة واحدة فجاز أن يتضمن العدد . كما (٤)  
يجوز أن تقول : أنت عالم علمين ، وجائر جورين ، فيجوز أن  
يتضمنه العدد .

وأما استدلاله بأنه مريح في الواحدة ، فلم يجز أن  
يكون كناية في الثلاث فغير مسلم ، لأنه إذا نوى الثلاث كان  
مريحا فيها ، ولم يكن مريحا في واحدة كناية في اثنتين فلم (٥)  
يسلم له الاستدلال ، والله أعلم .

(١) أي استدلال أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) قد تقدم ذلك في ص ١٩٦ .

(٣) ب : وفاعل .

(٤) ب : أن يحتمل منه .

(٥) في النسخ الثلاث (لهم) والسياق في الرد على أدلة أبي حنيفة فالأنسب ما أثبتناه ليعود الضمير على المذكور وهو الإمام أبو حنيفة .

### ١٩/د فمل (الكناية اذا تجردت عن النية أو اقترنت بها)

واذا تمهد حكم الكناية ، وأن الطلاق لا يقع بها الا مع النية ، فاعدا تجردت عن النية لم يقع بها طلاق ، لأن قوله : أنت خلية يحتمل خلية من خير ، وخلية من شر ، وخلية من زوج فلم يحمل على احدى احتمالاته بغير نية . وكذلك قوله : أنت بائن يحتمل من الخير ، والشر ، والزوج .

وكذلك سائر الكنايات يتقابل فيها الاحتمال ، فلم يقع بها طلاق من غير نية .

فاما اذا وجدت الكناية ونية الطلاق فلا يخلو حال النية من أربعة اقسام :

أحدها : أن تكون النية متقدمة على جميع اللفظ فلا يقع الطلاق ، لأن النية تجردت عن لفظه فلم يقع بها طلاق ، (١) (واللفظ تجرد عن نية فلم يقع به طلاق) . (٢)

والقسم الثانى : أن تكون النية متأخرة عن جميع اللفظ فلا يقع الطلاق أيضا لما ذكرنا من أن اللفظ لما تجرد عن النية لم يقع به طلاق ، والنية لما تجردت عن اللفظ لم يقع بها طلاق . (٣)

مخال هذين : نية الملاة ان تقدمت على الاحرام لم تمح ، وان تأخرت عنه لم تمح .

(١) أى لفظ الطلاق ، أ ، ج : عن لفظ .

(٢) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٣) روضة الطالبين ٢٢/٨ ، ونمّه : "فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية ، أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق" ، وبهذه العبارة الموجزة ، ذكر حكم القسم الاول والثانى عند المصنف كما ترى .

الكناية  
اذا تجردت  
عن النية

أحوال النية  
اذا اقترنت  
بالكناية

ج/١١١  
تقدم النية  
على جميع  
اللفظ

تأخر النية  
عن جميع  
اللفظ

مقارنة النية  
لجميع اللفظ

(١) والقسم الثالث : أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ ، فتوجد من أول اللفظ الى آخره ، فالطلاق واقع باللفظ والنية معا ، ولا يكون وقوعه باحدهما ، وان كان اللفظ هو المفضل (٢) لظهوره .

وجود النية  
في بعض  
اللفظ  
وعدمها  
في بعضه

(٣) والقسم الرابع : أن توجد النية في بعض اللفظ ، وتعدم في بعضه ، اما أن توجد في أوله وتعدم في آخره ، أو توجد في آخره وتعدم في أوله ، مثل أن يقول لها : أنت بائن (٤) فينوي عند قوله : أنت با - وترك النية عند قوله : ثن ، أو ترك النية عند قوله : أنت با ، وينوي عند قوله : ثن ففي وقوع الطلاق به وجهان : لأصحابنا :

أحدهما : أنه لا يقع ، لأن اللفظ اذا اعتبرت فيه النية كان وجودها عند بعضه كعدمها في جميعه كالنية في تكبيرة الاحرام .

والوجه الثاني : أن الطلاق واقع ، لأن استحباب النية في جميع ما تعتبر فيه النية ليس بلازم كالملاة والميام ، (٥) لا يلزم استحباب النية في جميعها .

- (١) ج : (النية) ساقط .  
(٢) المذهب ٨٣/٢ ، فتح العزيز ٣٣/١٣ ، روضة الطالبين ٣٢/٨ ، المنهاج ص ١٠٦ ، كفاية النبيه ١٤٠/٨ ، ونصه "أن النية المؤثرة في الكنايات بالاتفاق أن تقتصر بجميع اللفظ من قوله : أنت والى آخر القاف من طالق ، كما صرح به المتولي في باب النية في الصلاة" ، ومغنى المحتاج ٢٨٤/٣ .  
(٣) ج : أن تؤخر .  
(٤) ج : وتقدم . والمواب ما أثبتناه ، بدليل ما بعده .  
(٥) المذهب ٨٣/٢ ، ونصه : "فمنهم من قال : اذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أو من آخره وقع الطلاق ، كما أن الصلاة اذا قارنت النية جزءا منها صحت" .  
(٦) ب : بائن .  
(٧) ب ، ج : (فينوي عند قوله أنت بائن ترك النية أنت) بتكرار : أنت بائن ، وباسقاط : نوي عند قوله : أنت با ، وترك عند قوله : ثن .  
(٨) ج : النية ملازم .

والاصح عندي ان ينظر في النية :

فان وجدت في اول اللفظ وقع به الطلاق وان عدمت في آخره كالصلاة اذا وجدت النية في اولها جاز ان تعدم في آخرها .<sup>(١)</sup>

وان وجدت النية في آخر اللفظ وعدمت في اوله لم يقع به الطلاق كالنية في آخر الصلاة .<sup>(٢)</sup>

ولان النية اذا انعقدت مع اول اللفظ كان باقيه راجعا اليها ، واذا خلت من اوله صار لغوا ، وكان مابقى منه مع النية ناقصا ، فخرج من كنايات الطلاق ، وهذا التفصيل اشبه بنص الشافعي ، لانه قال : لم يكن طلاقا حتى يبتداه بنية الطلاق فاعتبرها في ابتداء اللفظ . والله اعلم .<sup>(٣)</sup>

(١) المنهاج ص ١٠٦ ، ونصه : "وقيل يكفي باوله" وينسحب ما بعده عليه . شرح جلال الدين المحلي ٣/٣٢٧ ، فتح العزيز ١٣/٣٣١ ، الاصح عنده الفساد ، كفاية النبيه ٨/١٤٠ ، ذكر ان المذهب وقوع الطلاق . مغنى المحتاج ٣/٢٨٤ ، وذكر ان الرافعي رحمه في الشرح المغير ، ونقل في الكبير ترجيحه عن الامام وغيره ، وصوبه الزركشي .

(٢) ذكر في فتح العزيز ١٣/٣٣١ ، وكفاية النبيه ٨/١٤٠ وجهين . وقال في مغنى المحتاج : "والذي رحمه ابن المقرئ وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ ، سواء اكان من اوله ، او وسطه ، او آخره ، لان اليمين انما يعتبر بتمامها" . ٣/٢٨٤ . وقال في الروضة : "فلو اقترنت باول اللفظ دون آخره او عكسه طلقت على الاصح ٨/٣٢٠ .

(٣) ج : دخلت .

(٤) أ ، ج : يبتداه ، ونية .

(٥) لعنه يقصد ما تقدم في ص ١٨٦ ونصه : فاذا قال : قلته ولا أنوي طلاقا ، وأنا أنوي به الساعة طلاقا لم يكن طلاقا حتى ينويه ، ويسرى الطلاق وما أراد من عدده . بعد ذكر هذه الاقوال في القسم الرابع أرى أن الذي ذكره الامام النووي ، وذكره صاحب مغنى المحتاج عن ابن المقرئ هو الاولى ، لان الفترة الزمنية المذكورة في المثال السابق لاتكاد تذكر بخلاف ما ذكره الماوردي عن نص الشافعي فليتأمل .

(٢٠) مسألة (هل صريح العتق يكون كناية في الطلاق

وصريح الطلاق يكون كناية في العتق ؟)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال لها : أنت حرة يريد الطلاق ، أو لأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك .<sup>(١)</sup>  
وهذا صحيح ، أما صريح العتق فهو كناية في الطلاق  
اجماعا .

فإذا قال الرجل لامراته : أنت حرة ، أو أنت معتقة ،<sup>(٢)</sup>  
يريد طلاقها طلقت لأن عتق الأمة اطلاق من حبس الرق ، كما أن  
طلاق الزوجة اطلاق من حبس النكاح فتقارب معناهما .  
وأما صريح الطلاق فهو كناية عندنا في العتق ، فإذا  
قال لأمته : أنت طالق ، أو مسرحة ، أو مفارقة ، يريد عتقها  
عتقت .

وقال أبو حنيفة : لا تعتق ، ولا يكون صريح الطلاق كناية  
في العتق ، وإن كان صريح العتق كناية في الطلاق .<sup>(٤)</sup>

(١) مختصر المزني ص ١٩٢ .

(٢) ب : جنس .

(٣) فتح العزيز ٢٧/١٣ ، روضة الطالبين ١٠٨/١٢ ، منهاج الطالبين ص ١٠٦ ، مغني المحتاج ٢٨٢/٣ ونصه "ولاعتاق" صريحه وكنايته (كناية طلاق) لاشتراكهما في إزالة الملك .. (وعكسه) أي صريح الطلاق وكنايته كناية عتاق . وقال في حاشية القليوبي : أخذنا من قاعدة : ما كان صريحا في بابه ، ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره ، لأن لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ، ولانفاذ له في حل الملك إذا استعمل في الأمة فكان كناية فيه ، وكذا لفظ العتق صريح في بابه ، ولانفاذ له إذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها ، فالمراد بموضوعه وفي غيره ما استعمل فيه .

انظر : حاشية القليوبي ٣٢٦/٣ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢٥٧/٢ ، بدائع الصنائع ٥٣/٤-٥٤ ، رد المحتار ٤٢٨/٢ .



أدلة  
أبى حنيفة

استحدلا : بان الطلاق يوجب التحريم ، وتحريم الامة  
لايوجب عتقها ، لانه قد يملك من تحرم عليه بنسب أو رضاع  
ولا تعتق عليه ، ولا يشبه قوله لزوجه : انت حرة فتطلق ، لان  
عتق الامة تحريم ، وتحريم الزوجة موجب لزوال الملك عنها  
فجاز أن يكون طلاقا لها .

قال : ولأن كل لفظ كان مريحا في تحريم الحرائر لم يكن  
(١)

كناية في عتق الاماء كالظهار .

(٢)

ولأن لفظ الطلاق أضعف حكما من لفظ الحرية ، لانه مختص  
بازالة الملك عن الاستمتاع ، والحرية تزيل الملك عن الرقبة

والاستمتاع ، فجاز أن تكون الحرية كناية في الطلاق لقوتها ،  
(٣)

ولم يجز أن يكون الطلاق كناية في العتق لضعفه ، كالبيع لما  
كان أقوى من الاجارة ، جاز أن تنعقد الاجارة بلفظ البيع ،  
(٤)

ولم يجز أن ينعقد البيع بلفظ الاجارة .

(١) الظهار : لغة من ظاهر امراته ظهرا ، مثل قاتل قتالا  
(وتظهر) اذا قال لامراته أنت على (كظهر أمي) .

المصباح المنير ، مادة (ظهر) .  
وشرعا : عرفه الشربيني في مغنى المحتاج بانه :

"تشبيه الزوجة غير البائن بانثى لم تكن حلا " ٣٥٢/٣ .  
وعرفه من الحنفية صاحب فتح القدير بانه : "تشبيه

الزوجة ، أو جزء منها شائع ، أو مايعبر به عن الكل  
بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأييد ولو

برضاع أو صهرية " ٨٥/٤ .  
وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ

الجاهلية ، وأوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي .  
ج : الحرائر .

(٢) انظر : رؤوس المسائل لأبى القاسم محمد بن عمر  
(٣) الزمخشري ص ٤١٤ ، الهداية ٥٢/٢-٥٣ ، فتح القدير

٢٤٥/٤ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار ٨/٣ .  
(٤) ومن أدلة الأحناف قولهم كما في بدائع الصنائع : "ولأن

ملك اليمين لا يثبت بلفظ النكاح ، ولا يملك بلفظ النكاح  
لا يزول الملك عنه بلفظ الطلاق كسائر الأعيان ، وهذا لأن

الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح ، فإذا لم يثبت ملك بلفظ  
النكاح لا يتمم رفعه بلفظ الطلاق ، بخلاف قوله لامراته :

أنت حرة ونوى به الطلاق ، لأن ملك المحنة لا يختص بثبوته  
بلفظ النكاح فانه كما يثبت بغير النكاح يثبت بغيره من =

أدلة  
الشافعية

ودليلنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما  
(١)  
الاعمال بالنيات ، وإنما لأمرى مانوى" فكان على عمومه .  
(٢) (٣)  
ولأن مريح ماتجرى فيه النية كناية في مثله كالعق  
في الطلاق .

(٤)  
ولأن كل لفظ صح استعماله في الطلاق صح استعماله في  
العق كقوله : لاسلطان لى عليك .  
(٥)  
ولأن ماصح وقوع الطلاق به صح وقوع الحرية به كقوله :  
انت حرة .

ولأن مريح الطلاق أقوى من كنيته ، فلما وقعت الحرية  
بكناية الطلاق ، فأولى أن تقع بمريحه .  
ولأنه لما كانت الحرية كناية في طلاق الحرة وهى صفتها  
فى حال الزوجة فأولى أن يكون الطلاق كناية فى عتق الأمة  
وليس من صفاتها فى حال الرق .

مناقشة  
أدلة  
أبى حنيفة

(٦)  
وأما استدلاله : بأن تحريم الطلاق لاينافى بقاء الرق .  
فالجواب عنه : أن مريح الطلاق إنما كان كناية فى  
(٧)  
العق ، لأنه يتضمن الاطلاق من حبس الملك ، لا بما يتعلق به  
(٨)  
التحريم .

= الشراء وغيره فلايختص زواله بلفظ الطلاق ، ألا ترى أنه  
يزول برودة المرأة ، وكذلك بشرائها ، بأن اشترى الزوج  
أمراة فجاز أن يزول بلفظ التحرير" . بدائع الصنائع  
٥٤/٤ .

- (١) ج : وإنما لكل امرئ مانوى ، وقد ورد اللفظان كما  
تقدم فى ص ١٥٦ ، والحديث فى صحيح البخارى ومسلم .
- (٢) ب : فيه النية أنه كناية فى مثله .
- (٣) ج : كأنه فى مثله .
- (٤) ج : (فى الطلاق) ساقط .
- (٥) ج : فى وقوع .
- (٦) ب : لا مافى .
- (٧) أ : من حبس العتق .
- (٨) أ ، ب : من التحريم .

وأما قياسهم على الظهار ، فالظهار عندنا كناية في العتق كالطلاق ، فسقط الاستدلال به ، ثم لو سلم لهم هذا الأصل وليس بمسلم لكان الفرق بينهما : أن الطلاق مزيل للملك مع التحريم فجاز أن تقع به الحرية ، والظهار مختص بالتحريم ج/١١٢ من غير أن يزول به الملك فلم تقع به الحرية .<sup>(٢)</sup>

وأما استدلالهم بأن لفظ الطلاق أضعف من لفظ العتاق لاختصاصه بإزالة الاستمتاع عن المنفعة دون الرقبة ؟  
فالجواب أنه : وإن كان أضعف عنه في الإماء فهو أقوى منه في الحرائر ، ثم لا ينكر أنه يساويه في القوة إذا انضمت إليه النية ، كما تساويه كناية الطلاق التي هي أضعف من مريح الطلاق إذا انضمت إليه النية .<sup>(٤)</sup>

واستشهادهم بالبيع والإجارة ، فهم لا يجوزون عقد الإجارة بلفظ البيع ، كما لا يجوزون عقد البيع بلفظ الإجارة وإن جاز ١/١٠ عندنا .<sup>(٦)</sup>

والفرق بينهما أن لفظ البيع أعم من لفظ الإجارة فجاز أن يعقد الاخص باللفظ الأعم ، ولم يجز أن يعقد الأعم باللفظ الاخص والله أعلم .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) ج : عند الكناية .  
(٢) لأن الظهار كناية في العتق على الأصح عند الشافعية ، لاقتضائه التحريم . انظر : روضة الطالبين ٢٧/٨ .  
(٣) ب : فإن تقع به .  
(٤) أ ، ب : وأن ضعف عنه .  
(٥) أ ، ج : أن يساويه .  
(٦) ب : إذا تضمنت .  
(٧) المقصود بالجواز عندهم هو عقد الإجارة بلفظ البيع لا العكس كما تدل عليه الفقرة التالية التي ذكرت للفرق بينهما .  
(٨) ب : وللفرق ...

الفرق بين  
لفظ البيع  
والإجارة

## (٢١) مسألة (من طلق امرأته واحدة بائنة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو قال لا: أنت طالق واحدة بائنا ، كانت واحدة يملك الرجعة ، لأن الله تعالى حكم فى الواحدة والاثنين بالرجعة ، كما لو قال لعبدته : أنت حر لا ولاية لى عليك كان حرا ، وله الولاء الى آخر الفصل .<sup>(١)</sup>  
وهذا الكلام يشتمل على فصلين :

أحدهما : أنه اذا طلق امرأته واحدة بائنة كانت رجعية ولا تبين بالواحدة وان جعلها بائنة ، كما لا يسقط ولأى العتق اذا شرط سقوطه فى العتق .<sup>(٢)</sup>

وقال أبو حنيفة : تكون الواحدة بائنة اذا جعلها بائنة ، وتسقط الرجعة فيها باسقاطه لها ، وبنى ذلك على أصله اذا قال لها : أنت بائن ، يريد به الطلاق أنها تطلق واحدة بائنة لا يملك فيها الرجعة ، وقد مضى الكلام معه فيه ،<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : الأم ٢٤١/٥ .

(٢) انظر : مختصر المزنى ص ١٩٢ ، وتتمام هذا الفصل : جعل عليه الملة والسلام الولاء لمن أعتق ، كما جعل الله الرجعة لمن طلق الواحدة أو اثنتين ، فطلق ركانة امرأته البتة فأحلفه الفبى صلى الله عليه وسلم ما أراد الا واحدة ، وردّها عليه ، وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة فقال عمر رضى الله عنه : أمسك عليك امرأتك فان الواحدة ثبت .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لرجل قال لامرأته حبلك على غاربك ما أردت ؟  
وقال شريح : أمسا الطلاق فسنة فامضوه ، وأما البتة فبدعة قدينوه .

قال : ويحتمل طلاق البتة يقينا ، ويحتمل الابتناء الذى ليس بعبدته شيء ، ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتدعها فلما احتملت معانى جعلت الى قائلها .  
هذا نص مختصر المزنى ، وأما الأم ففى حديث ركانة والآثار بعده فى ٢٤٢/٥ .

(٣) الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٦٨ .

(٤) وقد ذكر تفصيل لهذه المسألة فى ص ١٨٨ .

(١)

ثم يغسد مذهبه هاهنا من وجهين أيضا :

أحدهما : (أنه لو قال لها : أنت طالق واحدة بائنة

(٢)

كانت طالقا واحدة غير بائنة .

(٣)

والثاني : (أنه لو قال لها : أنت طالق واحدة لارجعة

(٤)

لـى فيها كانت طالقا واحدة ، وله الرجعة كذلك فى الواحدة

(٥)

(٦)

والثانية .

والفعل الثانى فى الكناية يشتمل على فمليين :

أحدهما : أن الكناية لا يقع الطلاق بها الا مع النية وان

وقع بالمريخ ردا على مالك حيث أوقع الطلاق بالكناية من غير

نية . وعلى من ذهب الى قول داود : أن الطلاق لا يقع بالمريخ

(٧)

من غير نية ، وقد مضى الكلام معهما .

والفرق بين المريخ والكناية فى اعتبار النية فى

الكناية دون المريخ ، من وجهين :

(١) ب : (أيضا) ساقط .

(٢) ب : طالق .

(٣) رؤوس المسائل ص ٤١٠ وما بعدها ، الهداية ٢٤١/١ .

(٤) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٥) ج : كانت طالقة .

(٦) أ : له الرجعة .

(٧) رد المحتار ٤٣١/٢ .

(٨) ب : منها ، أما قول الامام مالك رحمه الله تعالى ،

فقد تقدم فى ص ١٨٨ ، وقبلها فى ص ١٨٨ ، وأما قول من

ذهب الى قول أبى سليمان داود بن خلف امام أهل الظاهر

الذى تقدمت ترجمته فى ص ٣٦ فلقد ذكر المصنف قوله

المشار اليه فى ص ١٦٩ ، وكما وقفت على رأى آخر قريب

من هذا وهو رأى الامام أبى محمد بن حزم الذى قال فيه

بعد أن ذكر ألفاظ الطلاق الصريحة التى يقع بها الطلاق

"هذا كله اذا نوى به الطلاق ، فان قال فى شيء من ذلك

كله لم أنو الطلاق صدق فى الفتيا ، ولم يصدق فى

القضاء فى الطلاق وما تصرف منه ، وصدق فى سائر ذلك فى

القضاء أيضا " .

انظر : المحلى ١٨٥/١ وما بعدها تفاصيل المسألة مع

أدلتها .

حكم اقتران  
النية  
بالكنايةالفرق بين  
المريخ  
والكناية فى  
اعتبار النية

(١) أحدهما : أن الصريح لا يحتمل إلا معنى واحداً فحمل على  
موجبه من غير نية ، والكناية تحتمل معاني ، فلم تنصرف إلى  
أحدها (٢) إلا بنية ، ألا ترى أن ما كان من العبادات لا يعقد إلا  
على وجه واحد كإداء الأمانة ، وإزالة النجاسة لم يفترق إلى  
نية ، وما كان محتملاً كالصوم لم يصح أن يكون عبادة إلا  
بالنية .

(٤) والثاني : أن الصريح حقيقة ، والكنائية مجاز ،  
والحقائق يفهم مقمودها بغير قرينة ، والمجاز لا يفهم مقصوده  
إلا بقرينة ، فلذلك افتقرت الكناية إلى نية ، ولم يفترق  
الصريح إلى نية .

(٥) والفصل الثاني : أن الكناية إذا وقع بها الطلاق مع  
النية كالبائن ، والبتة ، والخلية والبرية كان رجعيًا إلا  
أن ينوى ثلاثاً .

وقال أبو حنيفة : يكون بائناً لا يملك فيه الرجعة ، وقد  
مضى الكلام معه فيه . والله أعلم . (٦)

- 
- (١) ب : معنى واحد .  
(٢) ب : أحدها .  
(٣) ج : إلا على واحد .  
(٤) من الوجهين .  
(٥) من الفصل الثاني في الكناية ، لأنه قال في الصفحة  
السابقة : والفصل الثاني من الكناية يشتمل على فصلين  
ذكر أحدهما ، وهذا هو الفصل الثاني .  
(٦) وقد تقدم ذلك في ص ٢٠٧ ، وقد فصل أكثر في ص ١٨٨  
فليراجع هنالك .

الكنائية إذا  
وقع بها  
الطلاق مع  
النية

## (٢٢) مسألة (حكم ايقاع الطلاق بغير الكلام)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو كتب بطلاقها  
لم يكن طلاقا الا بان ينويه ، كما لا يكون ماخالف الصريح طلاقا  
(١)  
الا بان ينويه .

أقسام ايقاع  
الطلاق بغير  
الكلام

أما وقوع الطلاق بغير الكلام فينقسم ثلاثة أقسام : فعل  
وكتابة ، وإشارة .

ايقاع الطلاق  
بالفعل  
٢٨/ب

فأما الفعل مثل الضرب ، والإخراج من المنزل وما جرى  
مجراه من الإبعاد ، والطرء ، فلا يقع به الطلاق وان نواه .

رأى مالك فى  
ايقاع الطلاق  
١١/أ بالفعل

وعند مالك يكون طلاقا ، لأنه يوقع الطلاق بمجرد النية  
(٢)  
فأولى أن يوقعه بالفعل مع النية .

وفيما مضى من الدليل على أن الطلاق لا يقع بالنية دليل  
(٣)  
على أنه لا يقع بالفعل وان اقترنت به النية .  
(٤)

والدليل عليه أيضا : أن الطلاق أعظم حكما من الإيلاء  
والظهار ، لأنه يساويهما فى قعد التحريم ، ويزيد عليهما فى  
رفع العقد ، فلما لم يصح الإيلاء والظهار الا بالقول دون  
النية والفعل كان الطلاق بذلك أولى .

(١) مختصر المزنى ص ١٩٢ .  
(٢) وهذا إشارة الى ما تقدم ذكره فى ص ١٥٥ ، فقد نقلنا  
هناك أن الصحيح وقوع الطلاق اذا انفردت النية دون  
اللفظ .

وقال فى حاشية الخرشى : "والمشهور أن النية لا تكفى فى  
الطلاق بمجرد فلابد من اللفظ" . ٤٣/٤ ، فليراجع فى  
ص ١٥٥ .

(٣) أى اذا تجردت عن القول .

(٤) ج : بالفعل ان اقترنت .

١/٢٢ فمل (كيفية ايقاع الطلاق بالكتابة)

واما الكتابة وهو : أن يكتب بخط يده أنت طالق ، أو  
 قد طلقك ، أو أنت مطلقة ، فقد اختلف الناس فيها .  
 فحكى : عن الشعبي ، وأحمد بن حنبل ، أنها صريح في  
 وقوع الطلاق بها ، لا تفترق الى نية كالكلام ، لان الله تعالى  
 قد ائذركم به ومن بلغ} (١)  
 وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة  
 بمكاتبة من كاتبه . (٢)  
 ولأنها تقوم في الافهام مقام الكلام ، ثم هي أعم في  
 افهام الحاضر والغائب من الكلام المختص بافهام الحاضر دون  
 الغائب .

ج/١١٣

ولان العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام فاقضى  
 أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام .  
 ولان الصحابة - رضی الله عنهم - قد جمعوا القرآن في  
 المصحف خطأ ، وأقاموه مقام تلفظهم به لفظاً ، حتى صار  
 (٥)

- (١) أ : عن الشافعي ، وبقول الشعبي هذا قال : ابراهيم  
 النخعي ، والزهرى ، والحكم ، وقتادة ، والحسن .  
 انظر : مصنف عبد الرزاق ٤١٣/٦ - ٤١٤ ، سنن سعيد بن  
 منصور ١ مج ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء  
 مج ٤ ص ١٧٤ .
- (٢) اذا كتب طلاق زوجته ونواه وقع ، وان كتب صريح الطلاق  
 من غير نية ففيه روايتان أحدهما يقع ، والثانية لا يقع  
 الا بالنية .  
 انظر : الكفاي في فقه الحنبل ١٧٨/٣ ، المغنى  
 ٢٣٩/٧ وما بعدها .
- (٣) الآية في سورة الانعام : آية ١٩ { ... وأوحى الى هذا  
 القرآن لانذركم به ومن بلغ ... } .
- (٤) مثل كتابته النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ،  
 وقيصر ، والنجاشي يدعوهم الى الله تعالى .  
 انظر : صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي ١٧/١  
 وما بعدها ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب  
 كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ١٣٩٣/٣ - ١٣٩٨
- (٥) ب : وأقاموه بلفظهم .



ما تضمنه اجماعا لايحوز خلافه .

رأى جمهور  
الفقهاء في  
ايقاع الطلاق  
بالكتابة

وزهد جمهور الفقهاء : الى أن الكتابة ليست مريحة في  
الكلام ، ولايجرى عليها حكم المريح من الكلام ، لأن الله  
تعالى (١) قد أرسل رسوله نذيرا لامته ، ومبلغا لرسالته فقال  
تعالى : { انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا } فلو كانت  
الكتابة كالكلام المريح لمكن الله تعالى رسوله - صلى الله  
عليه وسلم - منها ولعلمه اياها ، ليكون مع تكاليف الانذار  
ممكنا من الآلة ، وكاملا لمفاته ، ومعانا عليه من سائر  
جهاته ، حتى لايناله نقص فيقصر ، ولاضعف فيعجز ، ولكان  
لايبعث رسولا أميا لا يكتب وان تكلم ، كما لا يبعث رسولا أخرس  
لا يتكلم وان كتب ، وفي فحوى هذا دليل على خروج الكتابة من  
مريح الكلام .

ولأنها لو قامت مقام مريح الكلام ، لأجزء من كتب القرآن  
في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة ، ولاقتنعنا من المرتد  
إذا كتب الشهادتين (عن أن يتكلم بالشهادتين) وفي امتناعنا  
من ذلك دليل على خروج الكتابة من حكم الكلام .

ولأنه لو كانت الكتابة مريحا كالكلام لصح بها عقد  
النكاح ، كما يقع بها فيه الطلاق ، وفي اجماعنا على أن عقد

- 
- (١) أ ، ب : مريحا في الكلام .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) سورة البقرة : آية ١١٩ وتامها : { ولا تستل عن أصحاب  
البحر } .  
(٤) ج : ممكنا من الامة .  
(٥) ب : ولأن ...  
(٦) في النسخ الثلاث : لا يبعث رسولا الا أميا ... والمواب  
ما أثبتناه ، لأنه لو بقى على ما في النسخ لا يستقيم  
المعنى ، ويأباه السياق ، وبما أثبتناه يستقيم  
المعنى .  
(٧) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٨) ب : (دليل على) ساقط .  
(٩) أي في الكلام المريح .

(١) النكاح بها لا يصح دليل على خروجها من مريح الكلام فى الطلاق .  
 فإذا تقرر أن ليست الكتابة مريحا فى الطلاق ، فقد  
 اختلف قول الشافعى - رحمه الله تعالى - : هل تكون كناية  
 فيه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : وأشار إليه فى كتاب الرجعة ، وقال به أبو  
 إسحاق المروزى من أصحابنا : أنها لا تكون كناية ، ولا يقع بها  
 الطلاق وإن نواه ، لأنها فعل فأشبهت سائر الأفعال .  
 (٢) (٣) (٤)

ولأن كتابة اليد ترجمان اللسان ، ومعبر عنه ، (كما أن  
 كناية الكلام ترجمان القلب ، ومعبر عنه) فلما لم تقم  
 الكناية مقام المريح إلا بنية القلب ، لم تقم الكتابة مقام  
 الكلام إلا بنطق اللسان .  
 (٥) (٦) (٧)

والقول الثانى : وهو الصحيح نص عليه هاهنا وفى الإملاء  
 وقال به أبو حنيفة ، ومالك : أن الكتابة كناية فى وقوع  
 الطلاق بها مع النية ، ولا يقع بها الطلاق إن تجردت عن النية  
 (٨) (٩) (١٠)

(١) ج : على خروجه ، والصواب ما أثبتناه ، لأن الضمير راجع  
 إلى الكتابة .

(٢) أ : وقال به إسحاق .

(٣) ب : أنها تكون كناية .

(٤) الأم ٢٢٥/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٦ ، ونصه : "فلا تثبت  
 الرجعة على امرأته حتى يتكلم بالرجعة ، كما لا يكون  
 نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما" .

انظر كذلك : فتح العزيز ٤١/٨ ، كفاية النبيه ١٤٤/٨  
 شرح جلال الدين المحلى ٣٢٨/٣ .

(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٦) ب : الكتابة .

(٧) أ : مع الكلام .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ١٨٦/٢ ، ونصه : "... فإن نوى  
 الطلاق يقع ، والا فلا ..." .

(٩) انظر : الخرشى ٤٩/٤ ، ونصه : "إن الرجل إذا كتب إلى  
 زوجته أنه طلقها ، وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع  
 عليه بمجرد فراغه من الكتابة ، وينزل كتبه للفظ  
 الطلاق منزلة مواجعتها به ..." .

(١٠) أ : أن الكناية كناية .

لأنها تقصر عن الكلام لاحتمالها ، وتخالف الأفعال لفهام  
(١)  
المخاطب بها .

ولأن العرف في استعمالها أنها بدل من الكلام يقتضى أن  
(٢)  
يتعلق عليها بعض أحكام الكلام ، فصارت كالمحتمل فيه في  
(٣)  
اعتبار النية فيه .

(١) انظر : المذهب ٨٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٠/٨ ، فتح  
العزیز ٤١/١٣ ، كفاية النبيه ١٤٤/٨ ، شرح جلال  
الدين المحلي ٣٢٨/٣ .

(٢) ب ، ج : منه .  
(٣) وقد ذكر جلال الدين المحلي في شرحه لمنهاج الطالبين :  
وجها : أن الكتابة مريضة كالعبارة يقع بها الطلاق ،  
وقد نسب هذا الوجه في فتح العزیز ، وكفاية النبيه  
الى الشيخ أبى على ، لعلهما يقصدان ابن أبى هريرة ،  
وهذا الوجه يتفق مع ما حكى عن الامام أحمد والشعبي  
الذى تقدم في ص ٢١١ .

وقد علق النووي على ذلك بقوله :  
وقيل : "تطلق وتكون الكتابة مريضة ، وليس بشئ" ٤٠/٨  
والراجع عندي في هذه المسألة هو ما ذهب اليه القائلون  
بوقوع الطلاق بالكتابة المقرونة بالنية ، للدلالة التي  
ذكرها هذا الفريق من أهل العلم ، ولما استدل به  
القائلون بأنها كالكلام المصريح في الطلاق ، من ذلك  
مكاتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملوك الكفار  
في عهده لتبليغ الرسالة التي بعث بها صلوات الله  
وسلامه عليه ، وكلف بتبليغها الى الناس كافة ، ولا يعقل  
أن يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ،  
ولا يقدم استجابتهم له ، بل الدافع للكتابة اليهم قصده  
أن يستجيب هؤلاء ويستجيب أقوامهم من خلفهم لهذا الدين  
أو إقامة الحجة عليهم ، وكما لا يعقل أيضا أن يكتب  
مسلم الطلاق الى زوجته ، ثم يقال : يحتمل أنه يريد  
بها تجربة القلم أو المداد ، ألم تكن هناك كلمات  
تجرى بها التجارب غير ألفاظ أبغض الحلال عند الله  
تعالى ؟

ولأن الكتابة أحد طرق التعبير عما في النفس كما يعبر  
باللفظ ، ولربما كانت الكتابة أكد من الكلام ، لأنه قد  
ينكر الانسان ما يتلفظ به ، لكنه لا يستطيع انكار ما كتب  
بيده ، هذا حكم الغائب ، وأما الحاضر فحكمه في الفصل  
التالى .

٢٢/ب فصل (طلاق الحاضر بالكتابة)

(١)  
فإذا قلنا بالأول : ان الكتابة ليست مريحا ، ولا كناية  
فلا يقع بها الطلاق وان نواه من حاضر ولا غائب ، وكذلك العتق .  
وان قلنا بالثاني : ان الكتابة كناية يقع بها الطلاق  
إذا اقترنت بالنية ، ولا يقع بها الطلاق إذا تجردت عن النية  
فكذلك العتق ، ويمح بها الطلاق والعتاق من الغائب ، وهل  
(٢)  
يمح من الحاضر أو لا ؟ فيه وجهان :  
(٣)  
أحدهما : يمح من الحاضر كما يمح من الغائب ، لأن  
كنايات الطلاق والعتاق من الحاضر والغائب سواء ، فكذلك  
(٤)  
الكتابة .

والوجه الثاني : أنه لا يمح بها الطلاق والعتاق من  
الحاضر ، وان صحا من الغائب لأمرين :  
(٥)  
أحدهما : أنها من الغائب ضرورة كاشارة الآخرس ، ومن  
الحاضر غير ضرورة كاشارة الناطق .  
(٦)  
والثاني : أنها مستعملة في عرف الغائب ، وغير مستعملة  
في عرف الحاضر .

(٧)

فأما الظاهر بالكتابة فهو كالطلاق على قولين .

(١) من القولين السابقين للإمام الشافعي .

(٢) ب : وكذلك .

(٣) أ ، ج : أم لا .

(٤) ب : فكانت الكتابة .

(٥) أ ، ج : من الحاضر والغائب ، والصواب ما أثبتناه ،  
وبه يستقيم المعنى .انظر الوجهين : المذهب ٨٤/٢ ، فتح العزيز ٤٢٧/١٣ ،  
روضة الطالبين ٤٠/٨ ، كفاية النبيه ١٤٤/٨ ، شرح جلال  
الدين المحلي ٣٢٨/٣ .

(٦) على ماسياتي تجميع حكم اشارة الآخرس ، والناطق .

(٧) انظر : المذهب ٨٤/٢ ، روضة الطالبين ٤١-٤٠/٨ ، وقيل  
الحاضر والغائب سواء في ايقاع الطلاق بالكتابة ، لأنه =الفرق بين  
الحاضر  
والغائب في  
ايقاع الطلاق  
بالكتابةالظاهر  
بالكتابة

والا ايلاء بالكتابة فليصح قولاً واحداً ، لان الايلاء  
يمين بالله تعالى لا ينعقد بالكناية فلم ينعقد بالكتابة .  
(١)

واما عقد النكاح فليصح بالكتابة ، لانه لا ينعقد  
بالكناية .  
(٢)

واما عقد البيع والاجارة بالكتابة :  
فان قيل : ان الطلاق لا يقع بهما ، ولا يكون كناية فيه  
فاولى ان لا ينعقد بها بيع ولا اجارة .  
٢٩/ب

وان قيل : ان الطلاق يقع بها ، وانها كناية فيه ، في  
عقد البيع والاجارة بهما وجهان من اختلاف اصحابنا في عقد  
البيع والاجارة بمريح العقد وكنايته على وجهين :  
احدهما : لا تصح بالكتابة اذا قيل : انه لا تصح  
بالكنايات .

(والوجه الثانى : انه تصح بالكتابة اذا قيل : انه  
تصح بالكنايات) .  
(٣)

وقد حكى ابو حامد المروزي : انه وجد ثما عن الشافعى  
- رحمه الله تعالى - انه كتب الى رجل فى بلد ، انى قد

= قد يكتب الحاضر الى الحاضر لاستحيائه من المخاطبة  
بالطلاق وعدم رغبته فى سماع الحاضرين .  
انظر : فتح العزيز ١٣/٤٢ ، شرح جلال الدين المحلى  
٣٢٨/٣ .

(١) فتح العزيز ١٣/٤٢ ، روضة الطالبين ٨/٤٠-٤١ ، كفاية  
النبيه ٨/١٤٤ ، وقالوا : "وهذا الخلاف جار فى سائر  
التمرفات التى لا تفقر الى قبول كالاعتاق ..."

(٢) لوجهين :  
احدهما : اختصاص النكاح بمزيد الاحتياط ، والتضييق ،  
ولذلك وقع الخلاف فى انعقاده بالترجمة .  
والثانى : ان الكتابة كناية ، والكنايات تعمل بالنية  
والشهود لا يطلعون على النيات ، فان قال بعد الكتابة :  
نويت عند العقد ، فهم شهود على اقراره بالعقد ،  
لا على نفس العقد ، والظاهر فى النكاح المنع ..."  
انظر : فتح العزيز ١٣/٤٢ ، روضة الطالبين ٨/٤٠-٤١ ،  
كفاية النبيه ٨/١٤٤ .

(٣) ب ، سابين القوسين ساقط .

بعثك دارى فيه بكذا صح البيع اذا قبله المكاتب اليه ،  
(١)  
وكان له الخيار مالم يفارق مجلسه ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المذهب ١/٣١٠ ، فتح العزيز ١٣/٤٢ ، روضة الطالبين ٣/٣٣٨-٣٣٩ ، كفاية النبيه ٨/١٤٤ .  
وقد فصل النووى هذه المسألة ، وكذلك الرافعى فى فتح العزيز ، وقال النووى بعد أن ذكر ما ذكره الماوردى هنا : قلت : المذهب : أنه ينعقد البيع بالمكاتبه لحصول التراضى ... وقد صرح الرافعى بترجيح صحته بالمكاتبه فى كتاب الطلاق .  
انظر : الروضة ٣/٣٣٨ ، وكذلك شرح جلال الدين المحلى مع حاشية القليوبى ٢/١٥١-١٥٢ .

## (٢٣) مسألة (حال من كتب بطلاق زوجته)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فان كتب اذا جاءك كتابي هذا فحتى ياتيها .<sup>(١)</sup>  
 واذ قد مضى حكم الكتابة بالطلاق انها ليست مريحا فيه<sup>(٢)</sup>  
 وفي كونها كناية قولان ، فلا يخلو حال من كتب بطلاق زوجته من<sup>(٣)</sup>  
 ثلاثة أقسام :<sup>(٤)</sup>

أحدها : ان يقترن بكتابتها لفظ .

والثاني : ان يقترن بها نية .

والثالث : ان يتجرد عن لفظ ونية .

فان قارنها لفظ وقع الطلاق ، لان اللفظ لو تجرد عن<sup>(٥)</sup>  
 الكتابة وقع به الطلاق ، فاذا انضم الى الكتابة فاولى ان<sup>(٦)</sup>  
 يقع به .

وان قارنها نية الطلاق ففي وقوع الطلاق بها قولان :<sup>(٧)</sup>

فان قيل : انها كناية وقع الطلاق .

وان قيل : انها ليست كناية لم يقع .

وان تجردت الكتابة عن قول ونية لم يقع بها الطلاق ،<sup>(٨)</sup>  
 لانه يحتمل ان يكون كتب حاكيا عن غيره ، او مجريا لخطه ،<sup>(٩)</sup>

(١) مختصر المزنى ص ١٩٢ .

(٢) قد تقدم في ص ٢١١-٢١٢ .

(٣) قد تقدم ذكر القولين في ص ٢١٣ .

(٤) ب : فلا يخلو .

(٥) ج : لان الطلاق .

(٦) المذهب ٨٤/٢ ، فتح العزيز ٤١/١٣ ، روضة الطالبين

٤١-٤٠/٨ ، كفاية النبيه ١٤٤/٨ ، شرح جلال الدين

المحلى ٣٢٨/٣ ، مغنى المحتاج ٢٨٤/٣ ، نهاية المحتاج

٤٣٦/٦ .

(٧) انظر نفس المصادر السابقة .

(٨) هذا هو القسم الثالث من حال من كتب بطلاق زوجته .

(٩) ب : (كتب) .

(١)

او مرهبا لزوجه .

فاذا تقرر ماوصفناه فصورة هذه المسألة :

ان يكتب الى زوجته : اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق ،

اما مع لفظ اقترن به فكان طلاقا قولاً واحداً ، واما مع نية

اقتربت بخطه فكان طلاقاً فى أصح القولين .

وعليه تفرع جميع هذه المسائل ، فهو طلاق معلق بصفة

(٢)

وهو مجرى الكتاب اليها ، فان لم يجئها الكتاب لم تطلق .

فان تأخر لهلاكه ، فقد بطلت صفة طلاقها فهو غير منتظر

(٣)

سواء كان هلاكه بسبب منها أو من غيرها .

وان تأخر مع بقاءه فالصفة باقية ، وتعليق الطلاق بها

منتظر لمجرى الكتاب ، وان جاء الكتاب اليها لم يخل حاله

من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون سليماً ، فالطلاق واقع ، سواء قرأته

أو لم تقرأه ، لأنه علق طلاقها بمجيئه لا بقراءته .

ولو كان كتب اذا جاءك كتابى وقرأتیه لم تطلق لمجيئه

(٤)

حتى تقرأه .

(١) وقد تقدم فى ص ٢١٤ ما ذكر عن الشيخ أبى على من أنه

(٢) يقع بها الطلاق لأنها مريضة كالعبارة .  
المهذب ٩٧/٢ ، روضة الطالبين ٤٣/٨ ، فتح العزيز(٣) ٤٣ل/١٣ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٢ .  
نفس المصادر .

(٤) ويفهم من قوله : حتى تقرأه ، القراءة بلفظ ، ان أن

ظاهرة يدل على ذلك ولكنهم ذكروا : أنها لو طالعت

المكتوب ، وفهمت مقاصده طلقت ، وان لم تحلف به .  
انظر : روضة الطالبين ٤٢/٨ ، شرح جلال الدين المحلىمع حاشية القليوبى ٣٢٨/٣ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٣ .  
كما نبه فى شرح جلال الدين المحلى ، ومغنى المحتاج :

الى الفرق بين أن يكتب الزوج بيده ، أو يأمر شخصاً

آخر يكتب له ، وذكروا أنه اذا كان الكاتب غيره لا تطلق

على الصحيح وان نواه الزوج ، لأن الكتابة كناية فى

أصح الأقوال عندهم كما مر ، ولا يكون للكناية كناية ،  
والراجع عدم الفرق فى وقوع الطلاق به اذا نواه وأمر

بالكتابة شخصاً آخر اذا ثبت أنه أمره بالكتابة .

حكم ما اذا  
تأخر الكتاب  
لهلاكه أو  
بسبب منها  
أو من غيرها  
وان تأخر  
الكتاب  
مع بقاءهالشروط التي  
يجب أن  
تتوفر فى  
المكتوب  
لو كتب اذا  
جاءك كتابى  
هذا وقرأتیه



(١)

فان قرئ عليها لم تطلق ان كانت تحسن القراءة ،

(٢)

وظلقت ان كانت لاتحسنها اعتبارا بالعرف .

والقسم الثانى : ان يصل الكتاب ممحو الكتابة فلاطلاق ،

لان الكتاب هو المكتوب ، وما لاكتابة فيه فهو كاغد ، وليس

(٣)

بكتاب ، سواء كان هو الماحى له أو غيره .

(٤)

ولكن لو تطلست كتابته ولم يمح نظر :

فان كان مفهوم القراءة طلقت ، وان كان غير مفهوم لم

(٥)

تطلق .

والقسم الثالث : ان يصل الكتاب وقد ذهب بعضه ، فان

(٦)

كان الذاهب منه موضع طلاقها لم تطلق لان مقصوده لم يصل .

وان كان موضع طلاقها باقيا ، والذاهب من غيره ، فقد

(٨)

اختلف أصحابنا فى وقوع طلاقها به على أربعة أوجه :

أحدها : لاتطلق ، سواء كان الذاهب منه مكتوبا ، أو

(١) لعدم قراءتها مع امكان ذلك .

(٢) وان كانت غير قارئة ، بأن كان يعلم الزوج حال

الكتابة انها لاتقرأ ، وقرئ لها طلقت ولايكفى اخبارها

بما فى الكتاب ، ولامعرفتها من غير قراءة عليها ، ولو

تعلمت القراءة فقرأته بنفسها فهل يقع الطلاق ؟ الراجح

وقوع الطلاق .

انظر : روضة الطالبين ٤٢/٨ ، شرح جلال الدين المحلى

مع حاشية القليوبى ٣٢٩/٣ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٣ ،

نهاية المحتاج ٤٣٨/٦ .

(٣) المذهب ٩٧/٢ ، فتح العزيز ٤٣/١٣ ، روضة الطالبين

٤٣/٨ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٣ .

(٤) ب : بطلت ، ج : تطلخت ، اللطس : الضرب للشيء بالشيء

لطمه لطمه ضربه بشيء عريض .

انظر : لسان العرب ، مادة (لطس) ٢٠٧/٦ ، المعجم

الوسيط ص ٨٣٢ .

(٥) روضة الطالبين ٤٣/٨ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٣ .

(٦) ب : مابين القوسين ساقط .

(٧) انظر : المذهب ٩٧/٢ ، فتح العزيز ٤٣/١٣ ، وقد ذكر

وجهين فى المسألة ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٣ .

(٨) ب : (به) ساقط .

وصول الكتاب  
محو الكتابة

وصول الكتاب  
وقد ذهب  
بعضه

- (١) غير مكتوب ، (لأن الواصل منه بعضه .  
والوجه الثانى : انها تطلق ، سواء كان الذاهب مكتوبا  
(٢) (٣) (٤)  
او غير مكتوب) ، لأن المقصود منه وهو لفظ الطلاق واصل .  
والوجه الثالث : ان كان الذاهب من المكتوب لم تطلق ،  
(٥)  
لأنه بعض الكتاب وان كان الذاهب من غير المكتوب طلقت ، لأن  
(٦)  
المكتوب هو جميع الكتاب .  
والوجه الرابع : ان وصل أكثره طلقت ، وان وصل أقله  
(٧)  
لم تطلق اعتبارا بالأغلب .

- 
- (١) لأنه قال : " اذا جاءك كتابى هذا ، وذلك يقتضى جميعه  
لابعضه " .  
انظر : المذهب ٩٧/٢ ، فتح العزيز ٤٣ل/١٣ .  
(٢) ب ، ج : مابين القوسين ساقط .  
(٣) ج : (فيه) .  
(٤) وقد نسب فى المذهب هذا الوجه الى أبى اسحاق .  
انظر : المذهب ٩٧/٢ ، فتح العزيز ٤٣ل/١٣ ، مغنى  
المحتاج ٢٨٥/٣ .  
(٥) ا : لابعض الكتاب .  
(٦) المذهب ٩٧/٢ ، فتح العزيز ٤٣ل/١٣ .  
(٧) انظر : فتح العزيز ٤٣ل/١٣ ، روضة الطالبين ٤٣/٨ .  
الوجه الثانى هو الراجع عندي اذا كان المقصود من  
الكتاب هو الطلاق ، لأن لفظ الطلاق قد وصل اليها .

(٢٤) مسألة (حكم الكتابة بالطلاق الناجز)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو كتب أما بعد  
(١)  
فأنت طالق طلقت حين كتب .

وهذا صحيح إذا اقترنت بكتابتها نية الطلاق فيقع الطلاق  
(٢)  
بالأصح من قولييه الذي تفرع عليه ، لأنه كتب طلاقاً ناجزاً ،  
(٣)  
ولم يعلقه بوصول الكتاب إليها فيعمل وقوعه في الحال ، كما  
لو تلفظ بطلاقها ناجزاً ، وخالف أن يكتب إذا وصل إليك كتابي  
فأنت طالق ، فلا تطلق إلا بوصوله ، لأن هذا مقيد بمفع ، وذاك  
(٤)  
ناجز .

(٥)  
فلو قال لها : إذا أتاك طلاق فأنت طالق ، ثم كتب ١/١٤  
إليها إذا جاءك كتابي فأنت طالق فجاءها الكتاب طلقت  
طلقتين :

أحدهما : بوصول الكتاب .  
(٦)  
والثانية : بمعنى الطلاق ، لأن الصفحتين موجودتان في  
وصوله .

(٨)  
وعلى مخالفه أن يقول لها : إن أكلت نصف رمانة فأنت  
طالق ، وإن أكلت رمانة فأنت طالق ، فأكلت رمانة فتطلق  
طلقتين ، لأنها قد أكلت نصف رمانة ، وأكلت رمانة .

- 
- (١) مختصر المزنّى ص ١٩٢ ، فتح العزيز ١٣/٤٢ ، روضة  
الطالبين ٤٢/٨ وزاد فيه : "سواء وصلها أو ضاع" .  
(٢) تقدم ذكر القولين في هذه المسألة في ص ٢١٣ .  
(٣) ب : الكتابة .  
(٤) ب : ناجزاً .  
(٥) ب : طلاق .  
(٦) انظر : المهذب ٩٧/٢ .  
(٧) أ ، ج : موجودتين ، والصواب ما أشبهناه ، لأن لفظ  
موجودتان خبر لأن مرفوع .  
(٨) ب : (لها) ساقط .

(ولو قال لها : كلما أكلت نصف رمانة فانت طالق ،  
(١) (٢)  
وكلما أكلت رمانة فانت طالق ، فأكلت رمانة) طلقت ثلاثا ،  
(٣) (٤)  
لأن فيها نصفين فطلقت بهما طلقتين ، وهي رمانة فطلقت بها  
ثلاثة .

- 
- (١) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) أ ، ج : طلقت طلقتين ، والصواب ما أثبتناه ، وسياق الكلام يؤيده .  
(٣) أ ، ج : (بهما) ساقطة .  
(٤) أ ، ج : (بها) ساقطة .

## (٢٥) مسألة (حكم الطلاق بالشهادة على الخط)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو شهد عليه أن  
(١)  
هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به .  
(٢)  
ومورثها : أن تدعى المرأة على زوجها أنه كتب اليها  
بطلاقها ، وتحضر كتابا بالطلاق تدعى أنه كتابه ، وينكر أن  
(٣)  
يكون كتابه . فإن لم تصل المرأة الدعوى بأنه كتبه ناويا  
الطلاق ، لم يحلف الزوج ، (وان وصلت دموها بأنه كتبه  
(٤)  
ناويا ، أحلف الزوج) حينئذ على انكاره ، فإن كان منكرا  
(٥)  
للكتاب أحلف (أنه ماكتبه ، وان كان منكرا للنية أحلف) أنه  
(٦)  
ما نوى .

وان أحلف أنها لم تطلق منه لم يجز ، لأنه قد يكون ممن  
لا يعمد وقوع الطلاق بالكتاب ، ويعتقده الحاكم .  
فإن شهد عليه عند انكار الكتاب شاهدان أنه خطه  
وكتابه لم تطلق ، لأن الكتابة لا يقع بها الطلاق الا مع النية  
والشهادة وان صحت على الكتابة فلا تصح على النية ، لأن النية  
(٧)  
تخفى ، والكتابة تظهر ، ولذلك قال الشافعى - رحمه الله  
(٨)  
تعالى - : لم يلزمه حتى يقر به ، يعنى يقر بالكتاب والنية مع  
(٩)

- 
- (١) انظر : مختصر المزنى ص ١٩٢ .  
(٢) ب : امرأة .  
(٣) أ : بأنه كتابه ، ج : بان كتبه .  
(٤) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٦) انظر : فتح العزيز ٤٦/١٣ ، روضة الطالبين ٤٥/٨ ،  
للقاعد الشريعة المعروفة : البينة على المدعى ،  
واليمين على من أنكر وهو منكر الآن ، ومطالب باليمين  
على انكاره .  
(٧) انظر : فتح العزيز ٤٦/١٣ ، روضة الطالبين ٤٥/٨ .  
(٨) يشير بهذا الى نص الشافعى المتقدم فى نفس الصفحة .  
(٩) ب : وبالنية .

كحايته .

فان قيل : فكيف تمح الشهادة على خطه ؟

قيل : بان يراه الشاهدان يكتبه ، فلا يغيب الكتاب عن  
أعينهما حتى يشهدا به . فان لم يكونا رأياه يكتبه ،  
ولكنهما عرفا خطه (لم يجز أن يشهدا به لأن الخط قد يشبه  
الخط .

وان رأياه قد كتبه ، وغاب الكتاب عن أعينهما (لم يجز  
أن يشهدا به ، لجواز أن يكون مزورا عليه ، فيشبه به ،  
وهذه الشهادة لاتلزم الشاهدين أن يشهدا بها ، ولاالحاكم أن  
يستدعيهما ، لأنه لايتعلق بها حكم . والله أعلم .

- 
- (١) ا ، ج : بان رأياه يكتبه .
  - (٢) ب : (الكتاب) ساقط .
  - (٣) وبذلك يسلمان من التزوير المحتمل .  
انظر : فتح العزيز ٤٦/١٣ .
  - (٤) ج : ما بين القوسين ساقط .
  - (٥) ب : أن يشهدا به .
  - (٦) ب : لايتعلق بهما حكم .

١/٢٥ فصل (حكم الطلاق بالاشارة)

- فأما الاشارة بالطلاق ، فان كانت من الاخرى قامت مقام  
نطقه ، ووقع الطلاق باشارته ، كما يقع طلاق الناطق بلفظه  
اذا كانت اشارته مفهومة ، وتكون الاشارة منه طلاقا صريحا .  
(١)
- وان كانت الاشارة من ناطق لم يقع بها الطلاق ، لاصريحا  
ولاكنائية ، لانه قادر على الكلام الذى هو بالطلاق أخص .  
(٢)
- فلو قال : أنت ، وأشار بأصابعه الثلاث مريدا بها  
الطلاق الثلاث لم تطلق ، لان قوله : أنت نداء ، وليس بصريح  
فى الطلاق ولاكنائية ، فالاشارة بعد البدأ لا يقع بها الطلاق ،  
ونية الطلاق قد تجردت عن لفظ فلم يقع بها الطلاق .  
(٣)
- لو قال : أنت ، وأشار  
بأصابعه  
الثلاث

- (١) لانه لا طريق للاخرى الى الطلاق الا بالاشارة ، وحاجته الى  
الطلاق كحاجة غيره من الناس ، فقامت الاشارة مقام  
العبارة .  
وذكر بعضهم : ان اشارة الاخرى انما تعتبر اذا لم يقدر  
على الكتابة المفهومة ، وان قدر عليها فالكتابة هي  
المعتبرة ، لانها أضيظ وأدل على المراد .  
ثم ان فهم طلاق الاخرى بالاشارة كل أحد ، كأن قيل له :  
كم طلقت زوجتك ؟ فأشار بأصابعه الثلاث فصريح لا يحتاج  
الى نية ، وان اخص بفهم طلاقه باشارته أناس فطنون ،  
أو الذين خالطوه زمنا طويلا فكناية يحتاج الى نية .  
انظر : المذهب ٨٤/٢ ، فتح العزيز ٤٠١/١٣ ، روضة  
الطالبين ٣٩/٨ ، مغنى المحتاج ٢٨٤/٣ ، شرح جلال الدين  
المحلى ٣٢٧/٣-٣٢٨ .
- (٢) ولان الاشارة قامت مقام العبارة فى حق الاخرى لموضع  
الضرورة ، ولا ضرورة ههنا فلم تقم الاشارة مقام العبارة  
ولان عدوله عن العبارة مع القدرة عليها الى الاشارة قد  
يفهم أنه غير قاصد الطلاق ، وقال فى الروضة : القادر  
على النطق باشارته بالطلاق ليست صريحة (ان أفهم بها كل  
أحد) وليست كناية أيضا على الاصح .  
انظر المصادر السابقة .
- (٣) ب : (بها) ساقط .  
(٤) ا ، ج : (الثلاث) ساقط .

ولكن لو قال : أنت طالق هكذا وأشار بإصبع واحدة طلقت  
 واحدة ، ولو أشار بإصبعين طلقت طلقين ، ولو أشار بثلاث  
 أصابع طلقت ثلاثا ، وقامت إشارته بالثلاث مع قوله : هكذا  
 مقام نية الثلاث ، نص عليه ابن سريج .  
 فلو أشار بثلاث أصابع قائمة ، وبأصبعين معقودتين (فان  
 أراد الثلاث القائمة طلقت ثلاثا) . وان أراد الأصبعين  
 المعقودتين طلقت اثنتين ، وان لم تكن له نية طلقت ثلاثا  
 بالأصابع القائمة ، لأن فيها زيادة إشارة .  
 قال أبو العباس بن سريج : ولو قال : أنت طالق ، ولم  
 يقل هكذا وأشار بإصبعه الثلاث لم يلزمه بالإشارة عدد .

- 
- (١) أ : بثلاثة .  
 (٢) أ : إشارته مقام بالثلاث .  
 (٣) قد تقدمت ترجمته في ص ١٠٠ .  
 (٤) ج : ما بين القوسين ساقط .  
 (٥) أ ، ج : طلقت بالثلاث أصابع ثلاثا .  
 (٦) يعنى أن الطلاق لا يقع بعدد الأصابع المشار إليها ما لم  
 يقل هكذا ، لأنه حينئذ لم يوجه نظرها إلى الإشارة  
 فيصرف الطلاق إلى أقل عدد وهو طلقة واحدة .



## (٢٦) مسألة (حكم تفويض الطلاق الى الزوجة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال لامراته :  
 اختارى ، أو أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ، فقال : ما أردت  
 طلاقا لم يكن طلاقا إلا أن يريد ، ولو أراد طلاقا فقالت : قد  
 اخترت نفسى سئلت : فإن أرادت طلاقا فهو طلاق ، وإن لم ترد  
 (١)  
 فليس بطلاق . (٢)

اعلم أن للزوج فى الطلاق ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتولاه بنفسه مباشرة فيقع الطلاق بمباشرة .  
 والحال الثانية : أن يستنوب فيه وكيل ، فيقوم الوكيل  
 فى الطلاق الذى استنابه فيه مقام نفسه على ما سئذكره .  
 والحال الثالثة : أن يفوضه الى زوجته ، وهى مسألتنا  
 فيكون ذلك تمليكا لها ، ولا يكون توكيلا واستنابة ، وهو جائز  
 يصح به وقوع الفرقة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خير نساءه فاخترنه ، فلولا أن لتخيرهن تأثيرا فى الفرقة  
 (٣)  
 أن اخترنها ما كان لتخيرهن معنى .

(١) ج : وأمرك بيدك .

(٢) انظر : مختصر المزنى ص ١٩٢ .

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما . عند البخارى فى  
 كتاب الطلاق ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت  
 "خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله  
 ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئا" . وفى رواية قال  
 مسروق : "لا بأسى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن  
 تخارنى" .

وعند مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن  
 عائشة قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بتخيير أزواجه بدأ بى ، فقال : "انى ذاكر لك أمرا  
 فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى أبويك" قالت : قد علم  
 أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه . قالت ثم قال :  
 "إن الله عز وجل قال : {يا أيها النبى قل لأزواجك إن  
 كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعنن ،  
 وأسرحن سراحا جميلا ، وإن كنن تردن الله ورسوله  
 والدار الآخرة ، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا  
 عظيما} قالت : فقلت : فى أى هذا استأمر أبوى ؟ فأنى =

للزوج فى  
 الطلاق ثلاثة  
 أحوال

تفويض الطلاق  
الى الزوجة  
على أربعة  
أقسام

واذا كان كذلك لم يخل حال تفويضه الطلاق الى زوجته من  
اربعة اقسام :

(١)

أحدها : أن يكون بصريح منهما .

(٢)

والثاني : بكناية منهما .

والثالث : بصريح منه وكناية منها .

والرابع : بكناية منه وصريح منها .

(٣)

فأما القسم الأول : وهو أن يكون بصريح منهما جميعا .

القسم الأول  
أن يكون  
بصريح منهما

فصورته : أن يقول لها : طلقى نفسك ، فتقول : قد طلقت

مثال عن  
القسم الأول

نفسى ، فقد وقع الطلاق بطلاقها لنفسها ، ولايراعى فى أصل

(٤)

الطلاق ووقوعه نية واحد منهما .

(٥)

فأما عدد الطلاق فلهما فيه ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يذكره .

(٦)

والثانية : أن ينويه .

والثالثة : أن يطلقه .

فإن ذكره فلهما فيه حالتان :

(٧)

أحدهما : أن يتفقا عليه .

والثانية : أن يختلفا فيه .

أحوال  
الزوجين  
وعدد الطلاق  
من القسم  
الأول

= أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل  
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت" وفى  
رواية : "فلم نعهده طلاقا" ، وفى أخرى : "فلم يكن  
طلاقا" . البخارى ، كتاب الطلاق ، باب من خير أزواجه  
٤٠٣/٣ ، ومسلم ١١٠٣/٢ .

(١) ب : منها .

(٢) ب : منها .

(٣) يلاحظ هنا : أن المصنف قد ذكر هذا القسم بدون ذكر فصل  
له ، لكنه جعل للقسم الثانى ، والثالث فصلا كما سيأتى  
لعل النساخ نسوه ، والله أعلم .

(٤) النظر : فتح العزيز ٤٦١/١٣ ، روضة الطالبين ٤٨/٨ ،  
كفاية النبيه ١٣٢/٨ .

(٥) ب : فله .

(٦) ج : والثالثة .

(٧) ج : أحدهما .

(١)  
فإن اتفقا عليه وقع العدد الذى اتفقا عليه ، كأنه  
قال لها : طلقى نفسك واحدة ، فطلقت نفسها واحدة ، أو قال  
لها : طلقى نفسك طلقين فطلقت نفسها طلقين ، أو قال لها  
طلقى نفسك ثلاثا ، فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثا وقع الثلاث ،  
أو ما اتفقا عليه من العدد .  
وان اختلفا فيه ، وقع أقل العددين ، مثاله : أن يقول  
لها : طلقى نفسك ثلاثا فتطلق نفسها واحدة ، فلا تطلق الا  
(٢)  
واحدة .

---

(١) ب : العدد التى اتفقا عليه .  
(٢) ج : (فلا تطلق الا واحدة) ساقط .  
أنظر : الإشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٨٥ ، روضة  
الطالبين ٥٢/٨ ، فتح العزيز ٥٠ل/١٣ .

ولو قال لها : طلقى نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثا  
(١)  
لم تطلق الا واحدة .

وقال أبو حنيفة : ان قال لها : طلقى نفسك ثلاثا فطلقت  
(٢)  
نفسها واحدة لم تطلق . وقال مالك : مثل هذا .  
(٣)  
وأما ان نوي العدد ولم يذكره حملا فيه على نيتهما .  
(٤)

ما قيل عن  
أبي حنيفة

- (١) انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٨٥ ، فتح العزيز ١٣/٥٠ ل ، روضة الطالبين ٥٢/٨ .
- (٢) لا يختلف رأى أبى حنيفة فى هذه المسألة عن رأى الشافعية ، قال فى كتاب الهداية وغيره : "ولو قال لها : طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ، لأنها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة" . وانما الخلاف فيما لو قال لها : "طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبى حنيفة" . وأما صاحباه أبو يوسف ومحمد فقد وافقا مذهب الشافعي حيث قالوا : تقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة ، فصار كما اذا طلقها الزوج ألفا . دليل أبى حنيفة : أنها أتت بغير ما فوض اليها فكانت مبتدئة ، وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة ، والثلاث غير الواحدة ، لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع ، والواحدة فرد لا تركيب فيه ، فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة ، بخلاف الزوج لأنه يتمرّف بحكم الملك ، وقد ذكروا أدلة أخرى كثيرة فليرجع الى المصادر . انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٨٥ ، الهداية ١/٢٤٨ ، بدائع المنافع ٣/١٢٤ ، رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٨٧-٤٨٨ .
- ومما تقدم يعلم أن نسبة هذا القول الى أبى حنيفة غير صحيح بل هناك التباس بين المثال الاول والثاني . انظر : الخرشى مع حاشية العدوى ٤/٧٤ ، منح الجليل ١٦٨/٤ .
- وعلى كل حال اراجع عندى فى مسألة الخلاف التى ذكرتها آنفا هو مذهب الشافعي ومن وافقه ، لأن الذى يسقط فيما ذكر هو الزيادة على ما ملكها الزوج ، وهى الطلقتان ، لا الطلقة التى ملكها الزوج ، فصار مثل من يطلق امرأته مائة أو ألفا ، حيث لا يقع الا ما شرع الله من عدد الطلاق وهى الثلاث ، والباقي مردود عليه ، وكذلك هنا لا تتعدى المرأة على ما ملكها الزوج ، فإن تعدت ذلك تكون الزيادة لاغية ، ويقع ما ملكها الزوج من العدد . والله أعلم .
- (٤) هذه هى الحالة الثالثة التى ذكرها اجمالا فى ص ٢٢٩ .

فإن اتفقا في نية العدد ، فنويا طلقتين أو ثلاثا كان  
(١)  
على مانويا من العدد .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير للنية في العدد ، وقد مضى رأي أبي  
حنيفة  
(٢)  
الكلام معه .

فإن اختلفا في النية كان العدد محمولا على أقل  
النييتين ، كما لو أظهراه قولا ، فإن نوى الزوج ثلاثا ، ونوت  
(٣)  
الزوجة واحدة ، كانت واحدة ، وإن لم يذكر عددا ، ولانوياه  
(٤)  
طلقت واحدة .

- 
- (١) ب : على نوا .  
(٢) وقد تقدم في ص ١٧٠ .  
(٣) ب : (كانت واحدة) .  
(٤) وهذه إشارة إلى الحالة الثالثة التي ذكرها في ص ٢٢٩  
أيضا بقوله : "والثالثة أن يطلقاه" .

١/٢٦ فصل (بذل تفويض الطلاق كناية ، وقبولها)

(١) وأما القسم الثانى : وهو أن يكون بذله كناية ،  
وقبولها كناية ، كقوله : اختارى نفسك ، فتقول : قد اخترت  
نفسى ، فلا يقع الطلاق حتى ينويها جميعا .  
(٢) فان نواه الزوج دون الزوجة ، أو الزوجة دون الزوج لم  
يقع . (٣)

وقال مالك : يقع وان لم ينويها ، ولا واحد منهما ،  
بناء على أصله فى أن الكناية الظاهرة لا تقتصر الى نية . (٤)  
وقال أبو حنيفة : اذا نواه الزوج وحده وقع الطلاق ،  
وان لم تنوّه الزوجة ، استدلالا بما روى أن الصحابة سئلوا  
عمن خير زوجته . (٥)

فقال عمر - رضى الله عنه - : "ان اختارت نفسها  
فواحدة ، وله عليها الرجعة ، وان اختارت زوجها فلا طلاق ،  
وثابعه ابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين . (٦)  
(٧)

- (١) أى من أقسام تفويض الطلاق لزوجته ، والتي ذكرها إجمالا  
فى ص ٢٢٩ أيضا .  
(٢) ج : (وقبولها كناية) ساقط .  
(٣) انظر : المذهب ٨٣/٢ - ٨٤ ، فتح العزيز ١٣/٤٨ - ٤٩ ،  
روضة الطالبين ٤٩/٨ .  
(٤) انظر : المقدمات ٥٩٣/١ ، الخرشى ٧٣/٤ ، منج الجليل  
١٦٥/٤ ، والذي أشار اليه المصنف بقوله : "بناء على  
أصله فى أن الكنايات الظاهرة لا تقتصر الى نية" قد  
تقدمت هذه المسألة فى ص ١٨٨ .  
(٥) قال فى رد المحتار على الدر المختار : "ثم اعلم أن  
اشتراط النية انما هو فيما اذا لم يذكر النفس ، أو  
ما يقوم مقامها فى كلامه" .  
انظر : تحفة الفقهاء ١٩٠/٢ ، بسدائع المنافع  
١١٨-١١٩ ، الهداية ٢٤٣-٢٤٤ ، فتح القدير ٤١٣/٣ -  
٤١٤ ، رد المحتار ٤٧٥/٢ .  
(٦) أ : (له) ساقطة .  
(٧) فى سنن سعيد بن منصور بلفظ : "أن عمر وابن مسعود قالا  
فى الرجل اذا خير امرأته فاختارت نفسها ففى واحدة  
وهو أحق بها ، وان اختارت زوجها فلا شيء" . =

وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : " ان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها " .<sup>(١)</sup>

= وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عمر مثله ، وعن عبد الله ابن مسعود عند ابن أبى شيبة : " اذا خير الرجل فاختارت نفسها فواحدة بائنة ... " . وعن ابن عباس عند ابن أبى شيبة : " أنه كان يقول فى الخيار مثل قول عمر وعبد الله " ، وعند الترمذى عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : " ان اختارت نفسها فواحدة بائنة " ، وروى عنهما أيضا أنهما قالا : " ان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة ، وان اختار زوجها فلاشئ " ، وبمثل هذه الأخيرة روى البيهقى عنهما ، وبمثل ابن أبى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما جميعا .  
انظر : سنن ابن منصور ق ١ مج ٢ ص ٣٧٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٩/٥ - ٦١،٦٠ ، الترمذى ٢٢٤/٢ ، البيهقى ٣٤٥/٧ .  
(١) رواه سعيد بن منصور ق ١ مج ٢ ص ٣٧٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٩/٥ - ٦٠ ، والترمذى فى سننه ٢٢٤/٢ ، والبيهقى فى سننه ٣٤٥/٧ - ٣٤٦ ، وفى بعض روايات المصنف ، والبيهقى عن زاذان قال : كنا عند على رضى الله عنه فذكر الخيار ، فقال : ان أمير المؤمنين قد سألنى عن الخيار ؟ فقلت : اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، فقال عمر : ليس كذلك - وفى رواية - ليس كما قلت ، ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشئ ، وان اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها ، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، فلما خلى الى الأمر ، وعلمت أنى مسؤول عن الفروع ، أخذت بالذى كنت أرى ، فقالوا : والله لئن جمعت عليه أمير المؤمنين عمر ، وشركت رأيك الذى رأيت ، أنه لاحب إلينا من أمر تفردت به بعده ، قال : فضحك ، ثم قال : أما أنه قد أرسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفتنى وإياه ، وقال زيد : ان اختارت نفسها قثلاث ، وان اختارت زوجها فواحدة فهو أحق بها " .  
يفهم من هذه الرواية مالى سلفنا الصالح من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم من أدب وتواضع حتى فى مسائل الخلاف التى لم يرد عليها نص من الكتاب والسنة ومناقشة الرأى ، وأبداء ما يراه مناسبا ، حسب مآلديه من الأدلة والقرائن التى تجعله يختار هذا الطريق دون سواه ، من غير أن يكون فى نفس الآخر شئ ، فرضى الله عنهم أجمعين . فسادكر ان شاء الله تعالى الراجح عندى بعد ذكر أثر زيد بن ثابت الذى أورده المصنف .

(١)  
وقال زيد بن ثابت : " ان اختارت نفسها طلقت ثلاثا ،  
(٢)  
وان اختارت زوجها فواحدة باثثة " .

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ... الانصاري النجاري ، يكنى أبا سعيد ، وقيل أبا عبد الرحمن .. يقال أنه كان حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة ، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، ثم شهد أحدا ومابعدها . وقيل : ان أول مشاهدته الخندق ، وكان ينقل الحراب يومئذ مع المسلمين ، فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما انه نعم الغلام " . وكان رضى الله عنه من كتاب الوحي وغيره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسريرية ، فأمر زيدا فتعلمها فى بضعة عشر يوما ، وكان يكتب من بعده لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات فى حجتين ، وفى خروجه الى الشام . وكان من فقهاء الصحابة ، وخاصة فى الفرائض ، وقد شهد له بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه قد أمره بجمع القرآن فى المحف فكتبه فيها ، فلما اختلف فى القراءة زمن عثمان ، واتفق رأيهم ورأى الصحابة الآخرين ، أن يرد القرآن الى حرف واحد ، وقع الاختيار على حرف زيد فأمره أن يملأ المحف على القوم من قريش جمعهم اليه فكتبوه على ما هو عليه اليوم بأيدى الناس ، وكانوا يقولون : غلب زيد الناس على اثنتين : القرآن ، والفرائض . قيل : توفى سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك وصلى عليه مروان . قال أبو هريرة رضى الله عنه يوم وفاته : اليوم مات حبر الأمة ، وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفا . انظر : الاستيعاب ١/٥٣٢-٥٣٤ ، أسد الغابة مج ٢ ص ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) الاثر رواه سعيد بن منصور فى سننه ١ مج ٢ ص ٣٧٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٦١-٦٠/٥ ، والترمذى فى سننه ٣٢٤/٢ ، والبيهقى أيضا ٣٤٥/٧-٣٤٦ . وفى بعض روايات المصنف وعند الترمذى : " وان اختارت نفسها فواحدة " فقط . وعند البيهقى : " فواحدة وهو أحق بها " ، وفى رواية أخرى فى مصنف ابن أبى شيبة : " ان اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها ، وان اختارت زوجها فلاشئ " . وبهذه الروايات التى ذكرناها يترجح قول عمر وعبد الله بن مسعود ، وقد قال الترمذى بعد أن ذكر أقوالهم وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى هذا الباب الى قول عمر وعبد الله ٣٤٢/٢ .



فاوقع جميعهم الطلاق عليها باختيارها لنفسها ، ولم  
(١)  
يعتبروا النية ، فماروا مجتمعين على أن النية غير معتبرة  
من جهتها .

قال : ولأن تعليق الطلاق عليها لا يوجب اعتبار نيتها فيه  
كما لو قال : ان دخلت الدار فانت طالق ، طلقت بدخول الدار  
(٢) (٣)  
وان لم تنوه ، كذلك في الاختيار . (٤)

ودليلنا : هو أنه لما كان تخير الزوج لها كناية  
يرجع فيه إلى نيته لاحتماله أن يكون أراد اختارى نفسك  
(٥) (٦)  
للنكاح أو الطلاق ، فوجب أن يكون اختيارها لنفسها كناية ،  
(٧) (٨)  
ترجع فيه إلى نيتها ، لاحتمال أن يكون أرادت اخترت نفسى  
لنكاحك أو طلاقك ، ألا تراها لو قالت : قد اخترت نفسى  
(٩) (١٠)  
لنكاحك لم تطلق ، كذلك إذا أطلقت .

= وقال البيهقي بعد أن أورد روايات مختلفة : قول عبد  
الله بن مسعود موافق لقول عمر في الخيار ، وبه نقول  
لموافقة السنة الثابتة عن عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في التخيير ٣٤٥/٧-٣٤٦ .  
وأنا أرجح أيضا هذا الرأي لما ذكره ، ولأن في بعض  
الروايات التي ذكرناها موافقة على بن أبي طالب ،  
وزيد بن ثابت لقول عمر وعبد الله بن مسعود ، بغض  
النظر لما استدل به المصنف ، وهو أن نية الزوجة غير  
معتبرة .

- (١) ب : ولم تعتبر .
- (٢) ب ، ج : مجتمعين .
- (٣) أ ، ج : بدون هاء الضمير .
- (٤) ولأن لفظ : اخترت نفسى يفيد أنها ملكت نفسها إذا  
اختارتها ، لأنه يفيد الاستخلاص من ذلك الملك وهو  
بالبينونة ، وألا لم تحمل قائدة التخيير إذا كان له  
أن يراجعها شاءت أو أبى .
- بصرف من فتح القدير ٤١٣/٣ .
- (٥) ب : وجب .
- (٦) ج : (كناية) ساقط .
- (٧) ب : (كناية) ترجع فيه ) ساقط .
- (٨) أ : (أرادت) ساقط .
- (٩) ج : لذلك .
- (١٠) ب ، ج : إذا طلقت .

مناقشة  
أدلة  
الحنفية  
والرد عليها

فأما استدلاله باجماع الصحابة فلا دليل فيه ، لأنهم لم  
يعتبروا نية الزوج ، وهى معتبرة عندنا وعنده ، فكذلك اذا  
لم يعتبروا نية الزوجة ، ويكون ذلك منهم لعلمهم بوجود  
النية منهما .

(١)  
وأما استدلاله بدخول الدار فحسبنا به دليلا ، لأنه لما  
كان اذا علق طلاقها بدخول الدار لم تطلق الا بوجود الدخول  
منها ، كذلك اذا خيرها فى طلاق نفسها لم تطلق حتى تختار  
(٢)  
طلاق نفسها .

فإذا تقرر أن النية معتبرة منهما ، وأن الطلاق لا يقع  
(٣)  
الا بنيةهما فلها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تختار نفسها .

(٤)  
والثانية : أن تختار زوجها .

والثالثة : أن لا يكون لها خيار .

(٥)  
فإن اختارت نفسها طلقت واحدة رجعية .

وإن اختارت زوجها ، أو لم يكن لها اختيار لم تطلق ،

(٦)  
وبه قال من الصحابة : عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس - رضى  
الله عنهم .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن اختارت نفسها

رأى أبى  
حنيفة أن  
اختارت  
نفسها

- 
- (١) ب : فيحسابه .  
(٢) ب : (طلاق) ساقط .  
(٣) ب : الا بنيةها .  
(٤) ج : (أن تختار نفسها والثانية) ساقط .  
(٥) أنظر : الاشراف مج ٤ ص ١٧٨-١٧٩ ، المهذب ٢/٨٣ ، روضة  
الطالبين ٤٩/٨ .  
(٦) ج : (وابن مسعود) ساقط .  
(٧) وقد تقدم عزو قول عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله  
عنهم فى ص ٢٣٣ .

- (١) طلقت واحدة بائنة ، وان اختارت زوجها لم تطلق .  
 (٢) وقال ربيعة : ان اختارت نفسها طلقت واحدة (بائنة ،  
 (٣) وان اختارت زوجها طلقت واحدة) رجعية ، وبه قال من المحابة  
 (٤) على بن أبى طالب .  
 وقال زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها طلقت ثلاثا ، وان  
 (٥) اختارت زوجها طلقت واحدة بائنة .

- (١) اذا اختارت الزوجة نفسها ، أو زوجها مطلقا من القيد  
 بعدد ، أو زمن كيوم أو شهر فهو كما قال الماوردي .  
 انظر : تحفة الفقهاء ١٨٧/٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع  
 ١١٩/٣-١٢٠ ، الهداية ٢٤٣/١ وما بعدها .  
 (٢) هو الامام أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ  
 التيمي المدني الفقيه مولى آل المنكدر .  
 روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن  
 قيس ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبى ليلي ، والاعرج  
 وغيرهم .  
 وروى عنه السفينان ، ومالك ، والأوزاعي ، وحماد بن  
 سلمة ، والليث ، وخلق كثير سواهم .  
 وكان اماما حافظا ، فقيها مجتهدا ، بصيرا بالرأى ،  
 ولذلك يقال له : ربيعة الراى . قال مصعب الزبيري :  
 هو صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يجلس اليه وجهاء  
 الناس ، وبه تفقه مالك ، وقال عبيد الله بن عمر :  
 ربيعة هو صاحب معقلتنا ، وعالمنا ، وأفضلنا . وقال  
 مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهبت حلوة الفقه منذ مات  
 ربيعة .  
 توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٦هـ .  
 انظر : تذكرة الحفاظ ١٥٧/١-١٥٨ ، ميزان الاعتدال مج ٢  
 ص ٤٣-٤٤ ، الكاشف ٢٣٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣-٢٥٩ .  
 ب : وقال مالك ، بدل وقال ربيعة ، لان التخيير المطلق  
 العارى عن التقيد بطلقة أو طلقتين عند مالك ان  
 اختارت نفسها يكون ثلاثا ، سواء نوت ذلك أم لا ، فان  
 قضت فى التخيير المطلق بدون الثلاث فان اختيارها  
 يبطله ، بخلاف المقيّد فانه يتقيد بذلك .  
 انظر : بداية المجتهد ٧١/٢-٧٢ ، الخرشى مع حاشية  
 العدوى ٧٣/٤ ، ولكنى لم أعثر على من ذكر قول ربيعة  
 هذا . والله أعلم .  
 (٣) ب : مابين القوسين ساقط .  
 (٤) تقدم عزو قول على بن أبى طالب فى ص ٢٣٤ .  
 (٥) تقدم عزو قول زيد بن ثابت فى ص ٢٣٥ .

أدلة  
الشافعية  
على أن  
اختيارها  
لزوجها  
لا يعتبر طلاقا

والدليل على أن اختيارها لزوجها لا يكون طلاقا مارواه  
(١) (٢) (٣)  
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها

(١) هو أبو بكر أعلم الحفاظ محمد بن مسلم بن عبيد الله  
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب  
القرشي الزهري المدني الامام .  
حدث عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ،  
وسعيد بن المسيب ، وأبي أمامة بن سهل وطبقتهم من  
صغار الصحابة وكبار التابعين .  
وعنه صالح بن كيسان ، ومعمّر ، والأوزاعي ، والليث ،  
ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد وأمم  
سواهم .

قال عنه عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة  
مائية من الزهري . وروى الليث عنه قال : ما استودعت  
قلبي علما فنسيته . وقال عمرو بن دينار : ما رأيت  
الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري كأنها  
بمنزلة البعر . قال الذهبي : مناقب الزهري وأخباره  
تحتل أربعين ورقة . توفي في رمضان سنة ١٢٤هـ رحمه  
الله رحمة واسعة .

انظر : الجرح والتعديل ٧١/٨ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ  
١٠٨/١ وما بعدها ، الكاشف ٨٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩  
وما بعدها .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ  
اسمه كنيته ، قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل  
العلم اسم أحدهم كنيته ، منهم أبو سلمة بن عبد  
الرحمن . وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، وأمه  
تماضر بنت الأصبح الكلبية وهي التي تقدم ذكرها في ص ٥٠  
بان عبد الرحمن بن عوف طلقها ثلاثا في مرضه .  
أما أبو سلمة فقد روى عن أبيه ، وأبي قتادة ، وأبي  
هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وعنه  
الشعبي ، والزهري ، وعروة بن الزبير وغيرهم . وكان  
من كبار التابعين ، غزير العلم ثقة علما ، وكان  
يتفقه على ابن عباس ويأظفه . وقال ابن سعد : توفي  
سنة ٩٤هـ بالمدينة المنورة في خلافة الوليد بن عبد  
الملك وهو ابن ٧٢ سنة .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٦/٥ وما بعدها ،  
تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، تهذيب التهذيب ١١٥/٢ وما بعدها .  
(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي  
قحافة - عبد الله بن عثمان - بن عامر بن عمرو بن كعب  
ابن سعد بن تميم بن كعب بن لؤي القرشية التميمية .  
ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس .

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست  
سنين ، وقيل سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع .  
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيها ، وعمر  
وسعد بن أبي وقاص ، وفاطمة الزهراء وغيرهم كثير .  
روت عنها أختها أم كلثوم ، وأخوها من الرضاعة عوف بن  
الحارث بن الطفيل ، وعمر وابنه عبد الله وأبو هريرة =

قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير  
ازواجه بدأ بى فقال : انى ذاكر لك امرا فلاتعجلنى حتى  
تتمامرى أبويك ، ثم تلا هذه الآية : {يا أيها النبى قل

= وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن أكابر  
التابعين كسعيد بن المسيب ، وأبو عبيدة بن عبد الله  
ابن مسعود ، ومسروق بن الأجدع ، وأبو سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف وخلق كثير .  
قال الشعبي : كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال :  
حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله تعالى  
المبرأة من فوق سبع سموات .  
وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : ما أشكل  
علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أمر قط  
فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما .  
ويروى عن قبيصة بن ذؤيب قال كان عروة يغلبنا بدخوله  
على عائشة ، وكانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكابر  
من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يسألونها عن  
الفرائض .  
وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ،  
وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا في العامة .  
وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج  
النبى صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم  
عائشة أفضل .  
وليس في كلام الزهري عن عائشة من مبالغة ولقد جاء في  
صحيح البخارى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "كمل من  
الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران  
وآسية امرأة فرعون ، وقفل عائشة صلى الله عليه وسلم  
الثريد على سائر الطعام" . رواه البخارى في كتاب  
فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضى الله عنها ٣٦-٣٥/٣  
قوله : "الثريد" يقال : ثردت الخبز ثردا من باب قتل  
وهو أن تفتته ثم تبيله بمرق .  
قال ابن الأثير : قيل لم يرد عين الثريد ، وإنما أراد  
الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا ، لأن الثريد  
لا يكون إلا من لحم غالب .  
ويقال : الثريد أحد اللحمين ، بل اللذة والقوة إذا  
كان اللحم نفيجا في المرق أكثر مما يكون في نفس  
اللحم .  
النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٩/١ ، المصباح  
المنير ، مادة (ثريد) .  
ومناقبها وفوائدها كثيرة جدا ، من أراد الوقوف على  
تفاصيل أكثر فليُنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٨/٨  
ومابعدا ، تهذيب التهذيب ٢٣٣/١٢ ومابعدا ، الإصابة  
١٣٩/٨ ومابعدا ، وغيرها من كتب السنة والأعلام .  
ب : إذا كر لك . (١)

لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين  
(١)

امتعن وأسرحن سراحا جميلا { الآية .

فقلت : فى أى هذين أستأمر أبوى ؟ فأنى أريد الله  
(٢)

ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج النبی - صلى  
(٣)

الله عليه وسلم - مثل ما فعلت . ولم يكن حين قال لهن رسول  
(٤)

الله صلى الله عليه وسلم ذلك فاخترنه طلاقا ، من أجل أنهن  
(٥)

اخترنه .

(٦)

ومن الدليل عليه أيضا : أن اختيارها لزوجها ضد

اختيارها لنفسها ، فلما طلقت باختيارها نفسها ، وجب أن

لا تطلق باختيار زوجها ، لأن اختلاف الضدين ، يوجب اختلاف  
(٧)

الحكمين .

(٨)

والدليل على أنها تكون واحدة رجعية ، ولا تكون ثلاثا ،

(٩)

ولا واحدة باثثة ما قدمناه فى حكم الطلاق اذا وقع  
(١٠)

بالكناية .

(١) سورة الاحزاب : آية ٢٨

(٢) ب : فقالت .

(٣) وقد تقدم تخريج الحديث فى ص ٢٢٨-٢٢٩ .

(٤) ا ، ج : (ذلك) ساقط .

(٥) أى لم يكن اختيار أزواج رسول الله صلى الله عليه

وسلم له طلاقا ، لأنه لو لم يخترنه وآثرن الحياة

الدنيا وزينتها واخترن أنفسهن لأميحن طوالق ، ويدل

على ذلك قول عائشة رضى الله عنها فيما مضى فى ص ٢٢٩

فى الهامش : خيرنسا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخترناه ، فلم يكن طلاقا ، وفى رواية : "فلم يعده

طلاقا" ، وفى أخرى : "أفكان طلاقا ؟" .

(٦) الضمير راجع على كل من قال : أن اختارت زوجها طلقت

واحدة رجعية أو باثثة .

(٧) ب : لاختلاف الضدين فوجب اختلاف ...

(٨) وهذا اذا اختارت نفسها تكون واحدة فهو أحق بها كما

تقدمت الإشارة اليه .

(٩) ا : ما قدمنا ، ج : على ما قدمنا .

(١٠) قد تقدم حكم الطلاق اذا وقع بالكناية فى ص ١٩٠ .

وهكذا لو قال لها : أترك بيدك ، فقالت : قد اخترت نفسي .

(أو قال لها : أبيني نفسك ، فقالت : قد أبنت نفسي .  
وهكذا لو اختلفت الكنايات منهما :

(١)  
فقال لها : حرمني نفسك ، فقالت : قد اخترت نفسي) .  
أو قال لها : اختاري نفسك ، فقالت : قد حرمت نفسي .  
(٢)  
لم يقع الطلاق حتى ينويها جميعا .

---

(١) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) قال في روضة الطالبين : يجوز التفويض بالكنايات مع النية ، ولا يشترط توافق لفظيهما إلا أن يقيدا التفويض ٤٨/٨ .  
وقال في شرح جلال الدين المحلي : "وان لم ينوياً ، أو أحدهما فلا يقع ، لأنه إن لم ينو لم يفوض الطلاق ، وإذا لم تنو هي لم تمتثل ... " ٣٣٠/٣ .  
وانظر كذلك في هذه المسائل : المذهب ٨٣/٢ ، فتح العزيز ٤٨/١٣ .

٢٦/ب فمل (لو قالت : قد اخترت أبى، أو أمى، أو الأزواج)

فإن قال لها : اختارى نفسك ، فقالت : قد اخترت أبى وأمى ، لم يقع به الطلاق وإن نوته ، لأنه ليس بصريح ولا كناية  
(١)  
إذ ليس اختيارها لأبيها موجبا لفراق زوجها .

ولو قالت : قد اخترت الأزواج ففى وقوع الطلاق به إذا  
نوته وجهان :

أحدهما : يقع به الطلاق ، لأنها لا تحل للأزواج مع بقائها  
(٢)  
على نكاحه .

والوجه الثانى : وهو قول أبى إسحاق المروزي لا يقع به ٢٢/ب  
الطلاق لملتين :

أحدهما : أنه من الأزواج .  
(٣)

والثانى : أن اختيارها لنفسها لا تكون ذات زوج .

فعلى هذا لو قالت : قد اخترت زيدا ناوية للطلاق طلقت ولو قالت :  
قد اخترت  
زيدا ناوية  
للطلاق  
على التعليل الأول ، ولم تطلق على التعليل الثانى .

(١) ولقد ذكر علماء المذهب وجهين فى المسألة ، الأول  
منهما ما ذكره الماوردى وهو أن اختيار الأبوين لا يقتضى  
فراق الزوج .

والثانى : أن الطلاق يقع ، لأنه يتضمن من العود اليهما  
بالطلاق ، فصار كقوله : الحقى بأهلك ، وقال فى الروضة  
"طلقت على الأصح ، سواء قال : اختارى نفسك أو اختارى  
فقط" .

انظر : المذهب ٨٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٩/٨ ، فتح  
العزیز ٤٩ل/١٣ .

(٢) وقد رجح هذا رأى أبو إسحاق الشيرازى فى المذهب ،  
ونصه : "يقع وهو الاظهر عندى ... كما لو قال لها  
الزوج : تزوجى ونوى به الطلاق" .

انظر : المذهب ٨٤/٢ ، فتح العزیز ٤٩ل/١٣ .

(٣) أ ، ج : الثانية .



## ٢٦/ج فصل (لو كان تفويض الطلاق صريحا وقبولها كناية)

وأما القسم الثالث : (١) هو أن يكون بذله صريحا ،  
(٢)  
وقبولها كناية .

فصورته أن يقول لها : طلقى نفسك ، أو قد جعلت اليك  
طلاق نفسك ، فتقول : قد اخترت نفسي ، أو قد أثبتت نفسي ،  
فتعتبر نية الزوجة ، ولا تعتبر نية الزوج ، لأن صريح الزوج  
لا يفتقر الى نية ، وكناية الزوجة تفتقر الى النية ، فإذا  
قالت ذلك ناوية للطلاق طلقت على قول جمهور أصحابنا .  
(٣)  
وقال منهم أبو عبيد بن حربويه ، وأبو على بن خيران :  
(٤)  
(٥)

- (١) أي من أقسام تفويض الطلاق الى زوجته التي تقدم ذكرها  
اجمالا في ص ٢٢٩ .
- (٢) ب : أن يكون قوله .
- (٣) انظر : فتح العزيز ٤٨/١٣ ، روضة الطالبين ٤٨/٨ .
- (٤) هو القاضي على بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد بن  
حربويه - بفتح الباء والواو ، ويقال : بضم الباء  
واسكان الواو وفتح الياء - البغدادي ، تفقه على أبي  
شور ، وداود بن خلف امام أهل الظاهر ، كان ابن  
حربويه عالما بالاختلاف ، والمعاني ، والقياس ، عارفا  
بعلم القرآن والحديث ، فميحا عاقلا ، عفيفا قوالا بالحق  
ولى قضاء واسط ، ثم مصر ، وكان أمير مصر يأتى الى  
داره ، ثم طلب اعفاءه عن القضاء بشفاعه أبي بكر  
الحداد فقبل طلبه ، ثم عاد الى بغداد ، ومات بها سنة  
٣١٧ هـ وصلى عليه الاصطخري ، ودفن في داره .
- (٥) انظر : طبقات الفقهاء ص ١١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى  
٤٦/٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٩-٢٠٠ .  
هو الحسين بن صالح بن خيران أبو على الفقيه من أفاضل  
الشيوخ ، وأمائل الفقهاء ، وهو أحد أركان المذهب ،  
وكبار الأئمة ببغداد ، وكان زاهدا ورعا متقشفا ، وروى  
أن على بن عيسى وزير المقتدر بالله أمر صاحب البلد  
أن يطلب الشيخ أبا على بن خيران حتى يعرض عليه قضاء  
القضاة ، فاستتر ، فوكل بباب داره رجاله بفضة عشر  
يوما حتى احتاج الى الماء فلم يقدر عليه الا من عند  
الجيران ، فبلغ الوزير ذلك ، فأمر بإزالة التوكيل  
عنه ، وقال الوزير في مجلسه والناس حضور : ما أردنا  
بالشيخ أبي على الا خيرا ، أردنا أن نعلم أن في  
مملكتنا رجلا يعرض عليه قضاء القضاة شرقا وغربا وهو  
لا يقبل ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٠ هـ وقيل سنة ٣١٠ هـ .  
انظر : تاريخ بغداد ٥٣/٨-٥٤ ، طبقات الشافعية الكبرى  
٢٧١/٣-٢٧٤ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٥ ، طبقات الشافعية  
لابن هداية الله ص ٢٠٠ .

- (١) لا تطلق ، لأن قبول الصريح يكون صريحا كالنكاح .
- وهذا فاسد ، لأن الكناية مع النية تقوم مقام الصريح  
(٢) بغير نية .
- (٣) وجرى اختلاف الصريح والكناية مجرى اختلاف المريحين ،  
واختلاف الكنايتين .
- وإذا كان كذلك ، وسئلت الزوجة عن نيتها فقالت :  
ما أردت الطلاق لم تطلق ، فإن أكذبها الزوج طلقت باقراره  
أنها قد نوت .
- وان قالت : أردت الطلاق طلقت ، فإن أكذبها الزوج كان  
القول قولها مع يمينها ، لأن النية باطنة لا تعرف الا من  
جهتها .
- (٤) وقال أبو سعيد الاصطخري : القول قول الزوج مع يمينه ،  
ولا يصدق قولها في وقوع الطلاق عليه كما لو ادعته ، وكما لو  
قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فقالت : قد دخلت .  
(٥)

- (١) انظر : فتح العزيز ١٣/٤٨ ، روضة الطالبين ٨/٨ ، يرى هذا الفريق من العلماء أن لفظ الصريح من الزوج في تفويض الطلاق إلى زوجته لابد أن يقابله لفظ صريح من الزوجة ، والا لا يقع الطلاق .
- (٢) ب : بغير نية أخرى .
- (٣) ج : (اختلاف) ساقط .
- (٤) هو العلامة الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد المعروف بالاصطخري بكسر الهمزة وفتح الطاء ، وجوز بعضهم فتح الهمزة ، أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، وكان ورعا متقللا ، وذكر السبكي أنه من أصحاب الوجوه ، وقيل : أنه قد ألف كتابا حسنا في آداب القضاء يدل على سعة فهمه ومعرفته وكان قد تولى القضاء (بقم) . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٨هـ .
- انظر تفاصيل ترجمته : طبقات الفقهاء ص ١١٩ ، تاريخ بغداد ٧/٢٦٨-٢٨٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠-٢٥٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية إله ص ٢٠٢ .
- (٥) انظر : فتح العزيز ١٣/٤٩ ، روضة الطالبين ٨/٤٩-٥٠ .

وهذا خطأ ، لأن تعليق الطلاق بما يعتبر فيه نيتها أخفى  
من تعليقه بحيضها ، فلما كان لو قال لها : إذا حضت فأنت  
طالق ، فقالت : قد حضت قبل فيه قولها وان أكذبها ، فأولى<sup>(١)</sup>  
أن يقبل قولها فيما تعلق بنيتها ، لأن إقامة البينة على  
نيتها أشد تعذرا من إقامتها على حيضها ، لاستحالة تلك  
وامكان هذه .

<sup>(٢)</sup>  
وخالف قوله لها : ان دخلت الدار فأنت طالق فتدعى  
دخولها فلا يقبل قولها ، لأنه يمكنها إقامة البينة على  
دخولها .

---

(١) ب : (قد) ساقط .  
(٢) ب : وخالف قولها .

٢٦/ج فصل (بذل تفويض الطلاق كناية وقبولها صريحا)

- (١) وأما القسم الرابع : وهو أن يكون بذله كناية ،  
(٢) وقبولها صريحا .  
فصورته أن يقول لها : اختارى نفسك ، أو أمرك بيدك ،  
فتقول : قد طلقت نفسي ، فتعتبر نية الزوج ، (ولا تعتبر نية  
الزوجة ، لأن كناية الزوج) تفقر الى النية ، وصريح الزوجة  
(٣) لا يفقر الى النية .  
(٤) فإن قال : أردت الطلاق طلقت ، وإن قال : لم أرد له لم  
(٥) تطلق .  
(٦)

وإن جن ، أو مات قبل أن تعلم إرادته لا تطلق ، وكان  
لها ميراثها منه ، لأن إرادته مجوزة ، والطلاق لا يقع بالشك .  
(٧) فلو قال لها : أمرك بيدك ، وأراد به طلاقها في الحال  
(٨) ولم يجعله بذلا يقف على قبولها .  
وإن جن أو مات قبل أن تعلم إرادته  
لو قال لها أمرك بيدك وأراد طلاقها في الحال

- (١) من الأقسام التي تقدم ذكرها إجمالا عن حال من فوض طلاق زوجته وذلك في ص ٢٢٩ .  
(٢) ب : قوله كناية .  
(٣) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) ب : (الى النية) ساقط .  
(٥) انظر : فتح العزيز ١٣/٤٩ ، روضة الطالبين ٨/٤٩-٥٠ .  
(٦) ب : لم أرد ، بدون هاء الضمير .  
(٧) وقال في الإشراف : اختلفوا في الرجل يخير امرأته ، ثم يقول : لم أرد الطلاق ، ففي قول الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي هو مصدق ، غير أن الشافعي يقول : بعد أن يحلف . وقال أبو ثور : الطلاق واقع عليه في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، قال أبو بكر : الأول أصح .  
(٨) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء ص ١٨٠ .  
(٩) أي يحتمل أن يكون ناويا للطلاق فيقع ، أو العكس فلا يقع فإذا كان الأمر كذلك فلا يقع الطلاق من باب اليقين لا يزال بالشك . والله أعلم .  
(١٠) أ ، ج : إرادته طلاقه .

(١)  
قال الشافعى - رحمه الله - فى كتاب الاملاء : لم تطلق  
لان هذا القول منه اذا اقترن بالامضافة اليها صار صريحا فى  
جعل الطلاق اليها ، وتعليقه بقبولها فلم يقع الا به .  
ويحتمل ان يقع به الطلاق ، لانه من كفاياته الجارى  
مجرى قوله : قد ملكتك نفسك وتزوجى من شئت ، فيقع به الطلاق  
اذا نواه .

ولكن لو قال لها : طلقى نفسك ، وأراد به وقوع الطلاق  
عليها من غير أن يقفه على قبولها وتطليقها لنفسها لم تطلق  
الا أن تطلق نفسها ، لانه لا يحتمل غيره .  
(٢)

---

(١) ب ، ج : لان الشافعى قال فى كتاب ...  
(٢) ب : قد ملكت .  
(٣) ب : لا يحتمل .

٢٦/د فصل (ان أحببت فراقى فأمرك بيدك)

ولو قال لها : ان أحببت فراقى فأمرك بيدك ، لم تطلق  
إذا طلقت نفسها حتى تقول قبل الطلاق : قد أحببت فراقك ، ثم  
تطلق نفسها فتطلق حينئذ ، لأنه مقيد بهذا الشرط .

(١)  
ولو قال لها : إذا مضت سنة فأمرك بيدك ، (أو قال لها  
(٢)  
إذا قدم زيد فأمرك بيدك) لم يجز ، لأنه تمليك مؤجل ، وبذل  
منتظر :

فإن طلقت نفسها بعد مضي السنة ، أو بعد قدوم زيد لم  
تطلق ، لبطلان التمليك وفساد البذل .

(٣)  
ولكن لو قال لها : أمرك بيدك فطلقى نفسك بعد سنة ،  
(٤)  
أو إذا قدم زيد ففيه قولان :

(٥)  
أحدهما : نص عليه فى الاملاء ، وهو قول أبى حنيفة ،  
واختاره المزنى : أنه جائز تغليباً لحكم الطلاق بالصفة ،  
ولها إذا مضت السنة أو قدم زيد أن تعجل طلاقها ، فإن أخرته  
لم تطلق .

والقول الثانى : نص عليه فى الجديد وهو الأصح ، لايجوز  
تغليباً لحكم التمليك الذى لايجوز أن يعلق بأجل منتظر ،  
ولابصفة متوقعة .

فإن طلقت نفسها عند مضي السنة ، وقدوم زيد لم تطلق  
لبطلان التمليك . والله أعلم .

- 
- (١) ب : (لها) ساقط .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : (لها) ساقط .  
(٤) ب : وإذا .  
(٥) انظر : تحفة الفقهاء ١٨٩/٢ .

١٩/أ  
ولو قال :  
إذا مضت  
سنة فأمرك  
بيدك

ولو قال :  
أمرك بيدك  
فطلقى نفسك  
بعد سنة  
أو قدوم زيد

(٢٧) مسألة (متى ينتهى اختيار الزوجة اذا خيرها زوجها)

(١) قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولا أعلم خلافا أنها ان طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس ، أو تحدث قطعا بذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال : لهذا الموضع (٢) اجماع .

إذا جعل اليها طلاق نفسها فهو تملك يراعى فيه تعجيل (٣) القبول ، والقبول أن تطلق نفسها فتملك بتعجيل الطلاق ماملكتها ، وإذا كان كذلك ، فقد قال الشافعى - رحمه الله (٤)

تعالى - هاهنا ان طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس ، أو يحدث قطعا لذلك وقع الطلاق عليها فجعل وقوع الطلاق عليها (٥) مقيدا بشرطين : (٦)

أحدهما : أن يكون قبل اقتراقهما عن مجلسهما . (٧)

والثانى : أن يكون قبل أن يحدثا ما يقطع ذلك من قول أو فعل فلم يختلف أصحابنا أنها متى طلقت نفسها بعد افتراقهما عن المجلس لم تطلق ، ومتى طلقت نفسها فى المجلس (٨) بعد أن حدث تشاغل بغيره من كلام أو فعال لم تطلق . (٩)

واختلف أصحابنا ، هل يكون خيارها ممتدا فى جميع المجلس ، أو يكون على الفور على وجهين : (١٠)

٣٣/ب  
وقوع الطلاق  
بالتفويض  
مقيد بشرطين

هل يكون  
خيارها  
ممتدا فى  
جميع المجلس  
أو لا ؟

- 
- (١) أ ، ج : اختلاف .  
(٢) ب : اجماعا ، انظر : المختصر ص ١٩٢-١٩٣ .  
(٣) ب : يراعى فيه القبول .  
(٤) ج : فإذا قال كذلك .  
(٥) ج : (فيجعل وقوع الطلاق عليها) ساقط .  
(٦) ب : مقيد ، والصواب ما أشبهناه لأنه مفعول ثان لجعل .  
(٧) ب : أن يحدث يقطع ذلك .  
(٨) ب : أنه .  
(٩) ب : أن حدث شيئا .  
(١٠) ج : ممتد ، والصواب ما أشبهناه ، لأنه خبر (يكون) .

أحدهما : وهو ظاهر كلامه هاهنا وفي الإملاء : أنه ممتد  
في جميع المجلس فمتى طلقت نفسها فيه طلقت وان تراخى  
الزمان . (١)

ج/١١٨

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي  
والمحققين من أصحابنا أنه على الفور في المجلس ، لأنه قبول  
تمليك فأشبهه القبول في تمليك البيع والهبة . (٢)

واطلاق الشافعي محمول على هذا الشرط ، لأن أصوله مقررة  
عليه .

ولأنه ذكر الإجماع فيه أنها إذا طلقت نفسها على هذه  
الصفة كان إجماعا ، ولا يكون إلا أن يتعجل على الفور من غير  
مهلة .

وقال مالك - رحمه الله تعالى - في إحدى روايته :  
(٣)  
لها أن تطلق نفسها إلى شهر .

(١) وذكر الشيرازي والنووي من قال بهذا الرأي هو أنه أبو  
العباس بن القاص وغيره . وذكر ابن المنذر في الإشراف  
ممن قال بهذا الرأي بقوله : روى ذلك عن عمر ، وعثمان  
وابن مسعود ، وجابر ، والنخعي ، وعطاء ومجاهد ،  
والشعبي ، وجابر بن زيد ، وحمام بن أبي سليمان . وبه  
قال مالك .

(٢) قال النووي : وهو الصحيح ، وبه قال الأكثرون .  
وذكر ابن المنذر قولا آخر وهو أن الأمر بيدها وإن قامت  
من ذلك المجلس ، هذا قول الحكم وأبي ثور ، وهذا  
القول هو أصح عند ابن المنذر من غيره .  
انظر : الإشراف مج ٤ ص ١٨٢-١٨٣ ، المذهب ٨١/٢ ، روضة  
٤٦/٨ ، فتح العزيز ٤٥٧/١٣ ، كفاية النبيه ١٤٠/٨ .  
الراجح عندي هو الرأي الذي اختاره ابن المنذر ، لما  
تقدم في تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم نساءه ، حيث  
قال لعائشة رضي الله عنها : "أنتي ذاكر لك أمرا  
فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى أبويك" فدل ذلك على  
عدم اشتراط قبولها في المجلس ، لأن مشاورتها لأبويها  
لا يتم في ذلك المجلس ، وكما يستفاد من هذا الحديث  
أيضا لولا تقييده صلى الله عليه وسلم بقوله : "حتى  
تستأمرى أبويك" لكان خيارها باقيا إلى أن تختار  
نفسها ، أو زوجها ، لأنه قد ملكها أمر نفسها ولم  
يقيده بزمان معين .

(٣) أ ، ج : (نفسها) ساقط .



(١)

وفي الرواية الثانية : ما لم تمكن من وطئها .  
 وكلا القولين مردود ، ومدفوع بما ذكرناه من التعليل ،  
 والله أعلم .

ما قيل عن  
 مالك في  
 زمان اختي  
 الزوجة

(١) الروايتان كما جاءت في مصادر المالكية :  
 الأولى : أن الأمر اليها ما لم ينفذ المجلس الذي ملكها  
 أو خيرها فيه ، فإن تفرقا منه سقط ما كان بيدها من  
 ذلك ، لأن هذا التملك أمر يقتضي الجواب فوجب أن يكون  
 ذلك بيدها مادام في المجلس ، قال الخرشي وغيره :  
 وبه العمل ، وعليه جمهور أصحابنا .  
 والثانية : وهو ما كان عليه الإمام مالك في آخر زمانه  
 قال فيه : أن أمرها بيدها وإن تفرقا من المجلس ،  
 ما لم يوقفها السلطان ، أو تمكنه من نفسها طائفة من  
 التمتع ، لأن هذا الأمر خطير جدا يحتاج فيه إلى  
 الاستشارة والاستشارة فافتقر إلى المهلة ، وقد قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عند  
 تخييرها أيها : "ولاعليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى  
 أبويك" . وهذا يدل على أن الأمر بيدها بعد انقضاء  
 المجلس ، إلا أن بعض المالكية يقولون برجوع الإمام إلى  
 القول الأول . والله أعلم .  
 انظر : المقدمات ٥٨٨/١ ، البيان والتحصيل ٢١٣/٥-٢١٤  
 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٨٨/٢ وما بعدها ،  
 الخرشي مع حاشية العدوي ٧٥/٤ ، منح الجليل ١٦٩/٤-١٧٠ .

هذا وقد رأينا مما تقدم أن ما روى عن الإمام مالك  
 لا يختلف عما ذكر قبل ، حيث وافقت الرواية الأولى الوجه  
 الأول الذي ذكره المصنف ، بينما تتوافق الرواية  
 الثانية رأى ابن المنذر الذي ذكرناه قريبا ، ولم  
 أعثر من ذكر من المالكية الرواية الأولى التي ذكرها  
 المصنف .

١/٢٧ فصل (مضى يكون رجوع الزوج مبطلا للخيار؟)

وإذا ملكها طلاق نفسها ، ثم رجع فى التملك قبل أن تطلق نفسها صح رجوعه ، وبطل تملكه ، فإن طلق نفسها لم تطلق (١) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو على بن خيران من أصحابنا : ليس له الرجوع . وإذا طلق نفسها بعد رجوعه طلق ، استدلالا بأنه طلاق معلق بمصة فلم يملك الزوج الرجوع فيه ، كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق ، فإنه لا يملك ابطال هذه المصة ، وتطلق متى دخلت الدار . (٢) .  
ودليلنا : هو أنه تملك للطلاق لوقوفه على قبولها ، وللمالك بعد بذله أن يرجع فيه قبل قبوله منه ، كما يرجع فى بذل الهبة والبيع قبل قبولهما منه . (٣) (٤) (٥) (٦)

- (١) أى إذا طلق نفسها بعد رجوع الزوج عن تملكها طلاق نفسها ، لأنه لم يصادف الملك .  
قال ابن المنذر : وبهذا رأى قال عطاء بن أبى رباح وجابر بن يزيد ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق وأبو ثور .  
انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٨٣ ، روضة الطالبين ٤٦/٨-٤٧ .  
(٢) وقد ذكر ابن المنذر قولاً آخر عن الزهري ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي : أنه ليس للزوج أن يرجع فيما جعل اليها ، ولا يخرج الأمر من يدها حتى يفترقا ، أو تكون هى المخرجة الأمر من يدها ، ثم قال : القول الأول أصح .  
انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٨٣ ، تحفة الفقهاء ١٩٢/٢ ، الهداية ٢٤٧/١ ، المقدمات ٥٨٨/١ ، المهذب ٨١/٢ .  
(٣) ج : لوقوعه على قبوله .  
(٤) ب : (وبعد بذله) ساقط .  
(٥) وللبيع قبل قبولها .  
(٦) انظر : المهذب فى البيع ٢٦٤-٢٦٥ ، الهبة ٤٥٤/١ ، روضة الطالبين ٤٥٤/٣ ، وفى الهبة ٣٧٦-٣٨٣ .

مناقشة أدل  
الحنفية  
والمالكية  
ومن معهم  
الشافعية

وخالف تعليق طلاقها بدخول الدار ، لأنه لا يقف على قبولها ، وليس لها ابطال ذلك على نفسها ، فلم يكن له ابطال ذلك عليها . وليس كالتملك الذي لها أن تبطله على نفسها ، فكان له ابطاله عليها .  
(١)  
(٢) وإذا صح رجوعه بما ذكرناه ، فمتى طلقت نفسها (٣) بعد علمها برجوعه لم تطلق ، وإن طلقت نفسها (٤) قبل علمها برجوعه كان في وقوع طلاقها وجهان من الوكيل في القصاص إذا لم يعلم (٥) بالرجوع حتى اقتصر . والله أعلم .

- 
- (١) ج : فكان ابطاله عليها .  
(٢) ب : برجوعه .  
(٣) ج : (نفسها) ساقط .  
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط ، ج : (نفسها) .  
(٥) أن وكل من له القصاص من يستوفى له ، ثم عفا ، وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو ففيه قولان :  
أحدها : لا يصح العفو ، لأنه عفا في حال لا يقدر الوكيل على تلافي ما وكل فيه فلم يصح العفو ، كما لو عفا بعد رمي الحربة إلى الجاني .  
والثاني : يصح ، لأنه حق له فلا يفتقر عفو عنه إلى علم غيره كالإبراء من الدين ، ولا يجب القصاص على الوكيل ، لأنه قتله وهو جاهل بتحريم القتل . فإن ادعى العلم بالعفو فأنكر ، صدق بيمينه ، فإن نكل ، حلف الوارث واستحق القصاص ...  
انظر : المذهب ١٩٠/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٨/٩ .

## (٢٨) مسألة (تمليك الطلاق لغير الزوجة)

قال المزني : وقال في الاملاء على مسائل مالك : وان ملك امرها غيرها فهذه وكالة ، متى أوقع الطلاق وقع ، ومتى شاء الرجوع رجع .<sup>(١)</sup>

وهذا كما قال ، والوكالة في الطلاق جائزة ، لان فاطمة بنت قيس طلقها وكيل زوجها بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمضاه .<sup>(٢)</sup>

ولأنه لما جازت الوكالة في النكاح مع تغليظ حكمه كان جوازها في الطلاق أولى .

فإذا وكل رجلا عاقلا جاز ، سواء كان حرا أو عبدا ،<sup>(٣)</sup> مسلما أو كافرا ، ولا يجوز أن يوكل مجنونا ولا مغيرا ، لأنه لا حكم لقولهما .<sup>(٤)</sup> وفي جواز توكيله لامرأة وجهان مفيا في الخلع .<sup>(٥)</sup>

(١) الوكالة لغة : بفتح الواو وكسرهما : التفويض بالرعاية والحفظ ، يقال : وكل أمره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ، ومنه : توكلت على الله .  
(٢) وشرا : تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة حال حياته .

حاشية القليوبي ٣٣٦/٢ ، مغنى المحتاج ٢١٧/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٦ .

(٢) مختصر المزني ص ١٩٣ .

(٣) هذا الحديث قد تقدم تخريجه في ص ٤٩-٥٠ .

(٤) ذكر النووي وجهها آخر في عدم جواز توكيل الكافر في طلاق المرأة المسلمة . روضة الطالبين ٢٩٩/٤ .

(٥) ولأنهما لا يملكان التصرف لأنفسهما ، فمن باب أولى أن لا يملكاه لغير ، لأنهما غير مكلفين .

المهذب ٣٥٦/١ ، روضة الطالبين ٢٩٩/٤ ، شرح جلال الدين المحلي ٣٣٧/٢ .

(٦) وقد قال أبو اسحاق الشيرازي : "واختلفوا في توكيل المرأة في طلاق غيرها :  
فمنهم من قال : يجوز توكيلها في طلاقها .

ومنهم من قال : لا يجوز ، لأنها لا تملك الطلاق ، وإنما أجاز توكيلها في طلاق نفسها للحاجة ، ولحاجة الى توكيلها في طلاق غيرها فلم يجز" .

انظر : المهذب ٣٥٦/١ ، روضة الطالبين ٢٩٩/٤ .

أضرب  
الوكالة  
فى الطلاق

ثم الوكالة على ضربين :  
أحدهما : أن تكون <sup>مطلقة</sup> مطلقاً ، وهو أن يقول : قد وكلتك فى طلاق زوجتى فلانة ، فله أن يطلقها على الفور والتراخى ، بخلاف ماله ملكها طلاق نفسها ، لأن هذه نيابة ، وذاك تملك .  
فإذا ذكر له من الطلاق عددا لم يتجاوز ، فلو قال له أطلقها ثلاثاً ، فقال لها : أنت طالق (ثلاثاً) ، طلقت ثلاثاً ، ولو قال لها : أنت طالق (٢) ونوى أن تكون ثلاثاً ففيه وجهان :  
أحدهما : تطلق ثلاثاً ، لأن نية الثلاث تقوم مقام التلفظ بالثلاث .

والوجه الثانى : لا تطلق ثلاثاً ، ولا تقوم نيته مقام نية الزوج ، لأن الزوج مدين فى الطلاق معمول على نيته فيه ، والوكيل غير مدين فى الطلاق فلم يعمل على نيته فيه .  
وهكذا لو أطلقها الوكيل بالكفاية مع النية كان على هذين الوجهين .

فلو وكله أن يطلقها ثلاثاً فطلقها واحدة وفى وقوعها وجهان :  
أحدهما : يقع لأنه بعض ما وكل فيه .  
والوجه الثانى : لا يقع ، لأنه وكله فى طلاق بائن ، وهذا الطلاق غير بائن فمار غير ما وكل فيه .

- (١) أ : لطلاقها لنفسها ، ج : الطلاق لنفسها .
- (٢) ج : ما بين القوسين ماقط .
- (٣) ب : (فيه) ساقط .
- (٤) ب : فلم يعتمد .
- (٥) ب : (فيه) ساقط .
- (٦) فإذا تناول الاذن تصرفين ، وفى أحدهما نظر للموكل لزمه ما فيه النظر لموكله ، إذ ليس من النصح أن يترك ما فيه الحظ والنظر للموكل فيعدل عنه الى ما فيه ضرر له .
- (٧) لأنه لا يملك من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل من جهة النطق ، أو من جهة العرف ، وهنا قد وكله بالثلاث نطقاً فلا يعدل عنها الى غيرها . انظر : المذهب ٣٥٧/١ .

إذا ذكر  
لوكيل عدد  
هل له أن  
يتجاوز ؟

حكم ماله  
طلق الوكيل  
بالكفاية  
مع النية  
لو وكله أن  
يطلقها ثلاثاً  
فطلقها واحدة

ولو وكله أن يطلقها واحدة (فطلقها ثلاثا ، وإن كان  
 يطلقها واحدة) لم تقع الثلاث ، وفي وقوع الواحدة وجهان :  
 (١)  
 فلو وكله في طلاق واحدة من نسائه ولم يعينها له ،  
 ففيه وجهان :  
 (٢)  
 أحدهما : أن أيتهاً طلقها صح ، لأن وقوع الطلاق المبهم  
 جائز ، فكان التوكيل فيه جائزا .  
 (٣)  
 والوجه الثاني : أنه لا يجوز أن يطلق واحدة قبل أن  
 يعينها الزوج ، فان طلق واحدة منهن قبل تعيينها لم تطلق ،  
 لأن إبهام الطلاق من جهة الزوج يجوز ، لأنه موقوف على خياره  
 في التعيين ، ومن جهة الوكيل لا يجوز ، لأنه غير موقوف على  
 خياره في التعيين .  
 (٤)  
 (٥)  
 (٦)

- 
- (١) أ ، ج : ما بين القوسين ساقط .  
 (٢) ب : ولم يسمعها .  
 (٣) ب ، ج : جائز .  
 (٤) ج : (منهن) ساقط .  
 (٥) ج : أن يعينها .  
 (٦) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٤٣/٧ .

١/٢٨ فصل (تقييد الوكالة في الطلاق)

(١) والضرب الثاني : أن تكون الوكالة مقيدة ، وهو أن  
 يوكله في طلاقها على صفة ، وهو أن يأمره أن يطلقها في يوم  
 الخميس ، فلا يجوز أن يطلقها إلا فيه ، فإن طلقها في غيره لم  
 تطلق ، (أو يأمره أن يطلقها للسنة فإن طلقها للبدعة لم  
 تطلق) (٢) . أو يأمره أن يطلقها للبدعة ، فإن طلقها للسنة لم  
 تطلق .

فلو قال له : طلقها ان شئت لم يقع طلاقه حتى يقول :  
 قد شئت ، ولا يكون ايقاعه للطلاق مشيئة منه ، لأنه قد يوقع  
 الطلاق بمشيئة وغير مشيئة ، والمشيئة لاتعلم إلا بالقول ،  
 وليس من شرط مشيئته الفور ، بخلاف مالهو علق الطلاق بمشيئتها  
 لان تعليق الطلاق بمشيئتها تمليك فروعى فيه الفور ،  
 وتعليقه للطلاق بمشيئته صفة فلم يراع فيها الفور .  
 ولأنه جعل اليه طلاقها اذا شاء ، فلما جاز أن يطلقها  
 على الفور ، والتراخي ، جاز أن تكون مشيئته مع الطلاق  
 للتراخي .

لكن من صحة مشيئته أن يخبر بها الزوج قبل طلاقه ، فإن  
 أخبر بها غيره ثم طلق لم يقع ، لأنه اذا كان أخبره بها  
 شرطا ، كان أخبار الزوج بها أحق وأولى أن يكون شرطا .

- 
- (١) أي من الوكالة في الطلاق ، وقد تقدم الضرب الأول في  
 ص ٢٥٦ .  
 (٢) ب : أن يوكلها .  
 (٣) ج : ما بين القوسين ساقط .  
 (٤) ب : إلا بالقبول .  
 (٥) ب : وليست من شرطه .  
 (٦) أ ، ج : لأن تعليقه للطلاق .  
 (٧) أ : بمشيئة .

فلو قال له : طلقها ان شاءت ، روعيت مشيئتها عند عرض  
الوكيل الطلاق عليها ، فانه لايجوز أن يطلقها الا بعد عرض  
الطلاق عليها ، وسؤالها عن مشيئتها ، فتمير حينئذ مشيئتها<sup>(١)</sup>  
معتبرة على الفور .

فان عجلتها وقع الطلاق اذا أوقعه الوكيل بعدها ، سواء  
أوقعه على الفور ، أو على التراخي . فان تراخت مشيئتها لم  
يقع الطلاق بعدها لفساد المشيئة .

---

(١) ب : (حينئذ) ساقط .



٢٨/ب فمل (هل للوكيل فى الطلاق أن يوكل غيره فيه ؟)

ماحكم من  
وكل أكثر من  
واحد فى طلاق  
زوجته ؟

وليس للوكيل فى الطلاق أن يوكل غيره فيه .

فإن وكل وكيلين فى طلاق زوجة واحدة ، وجعل إلى كل واحد منهما أن يطلقها ثلاثا ، فأيهما سبق بطلاقها ثلاثا ، بطلت وكالة الآخر .<sup>(٢)</sup>

ولو جعل إلى كل واحد منهما أن يطلقها واحدة ، فإذا سبق أحدهما فطلقها واحدة لم تبطل وكالة الآخر ، وجاز له أن يطلقها أخرى ، والفرق بينهما واضح .<sup>(٣)</sup>

حكم ما لو وكل  
واحدا فى طلاق  
زوجته ثم  
بادر فى  
طلاقها

وهكذا لو وكل واحدا فى طلاقها ثلاثا ، ثم بادر الزوج فطلقها ثلاثا بطلت الوكالة .<sup>(٤)</sup>

ولو طلقها الزوج واحدة كانت الوكالة بحالها فى الطلقتين الباقيتين ، وإن طلقها الوكيل ثلاثا وقع منها طلقان ، لأنهما الباقيتان من طلاق الزوج بعد الواحدة التى أوقعها .

ولو وكله فى طلاقها واحدة ، ثم طلقها الزوج واحدة لم تبطل الوكالة ما لم تنقضى العدة .

(١) أ : (ثلاثا) ساقط .

(٢) وبه قال الزهرى .

وقال آخرون : لم تطلق حتى يجتمعا على الطلاق ، وبه قال الحسن البصرى ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ورجح هذا رأى ابن المنذر ، واستدل على ذلك بقول الله تعالى : { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ... } وغير جائز . استدلالا بالآية أن يكون لأحد الحكمين أمر دون الآخر .

وقال أحمد وإسحاق : اجتمعا على واحدة .

انظر : الإشراف مج ٤ ص ١٨٣ .

(٣) ب : (منهما أن يطلقها واحدة) ساقط .

(٤) أ : (ثم) ساقط .

فان طلقها الوكيل واحدة في العدة طلقت ، سواء راجعها  
(١)

١/٢٢

الزوج من طلقته أو لم يراجع .

فلو انقضت عدتها من طلقة الزوج ، ثم استأنف نكاحها

ففي بقاء الوكالة ، وجواز طلاق الوكيل لها وجهان :

أحدهما : الوكالة باقية ، وطلاق الوكيل لها واقع .

والوجه الثاني : أن الوكالة قد بطلت ، وطلاقه غير  
واقع .

وهذان الوجهان من اختلاف قوليه في عقد الطلاق في نكاح  
(٢)

هل يجوز أن يقع غيره أم لا ؟

---

(١) فأصبحت مطلقة طلقتين ، واحدة من الزوج ، والآخرى من  
الوكيل .

(٢) ولقد راجعت فهرس رسالة الدكتوراه في تحقيق كتاب  
النكاح من الحاوي الكبير فلم أعثر على هذه المسألة ،  
وقد يكون السبب في عدم عثوري عليها هو عدم وضع  
عناوين جانبية لمثل هذه المسائل من قبل الباحث .

٢٨/ج فمل (رجوع الموكل أو موته أو جنونه

هل يبطل الوكالة ؟

وإذا رجع الزوج عن الوكالة ، أو جن ، أو مات لم يكن  
(٢) له أن يطلق ، فإن طلق لم يقع ، فلو لم يعلم الوكيل (بجنون  
موكله ، أو موته فطلق لم يقع طلاقه ، لأن الطلاق لا يصح أن يقع  
عن زوج ميت أو مجنون . ولو لم يعلم الوكيل (٣) بـرجوع الزوج  
حتى طلق ، كان في وقوع طلاقه وجهان : من اختلاف قوله في  
الموكل في القصاص إذا اقتصر قبل العلم بالعفو ، والله  
أعلم .

- 
- (١) ج : (الوكالة) ساقط .  
(٢) أي للوكيل .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) وإن وكل من له القصاص من يستوفى له ، ثم عفا وقتل  
الوكيل ، ولم يعلم بالعفو ففيه قولان قد سبق ذكرهما  
في ص ٢٥٤ .

## (٢٩) مسألة (مخالفة الزوجة في تفويض الطلاق اليها)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو جعل لها أن  
(١) تطلق نفسها ثلاثا فطلقت واحدة كان ذلك لها .  
(٢)

وهذا صحيح إذا قال لها : طلقى نفسك ثلاثا فطلقت نفسها  
(٣) واحدة طلقت واحدة .

وقال مالك : (إذا قال طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة  
لا يقع شيء ، وإذا قال : طلقى واحدة فطلقت ثلاثا ، وقعت  
(٤) الثلاث ، وعنه : لا تطلق) استدلالا بأن قبولها بعض مملكتها  
موجب لفساد القبول ، وبطلان التملك ، كما لو باعها عبيدين  
(٥) بمائة فقبلت أحدهما لم يمح .

ودليلنا : هو أن من ملك ايقاع الطلاق الثلاث ملك ايقاع  
الطقة الواحدة كالزوج .

وأما استدلاله بتبعيض القبول في البيع ، فانما لم يمح  
(٦) (٧) لان البذل انما كان في مقابله ثمن لم يحمل له بالتبعيض ،  
(٨) (٩) فلذلك لم يمح قبول البعض ، ولولا الثمن لصح ، ألا ترى لو  
وهب لها عبيدين فقبلت أحدهما صح فكذلك الطلاق .

- 
- (١) ب : وطلقت .  
(٢) مختصر المزني ص ١٩٣ .  
(٣) انظر : فتح العزيز ١٣/٥١ ، روضة الطالبين ٥٢/٨ .  
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) انظر : الخرشى ٧٤/٤ ، منح الجليل ١٦٨/٤ .  
(٦) أي استدلال الامام مالك .  
(٧) ب : فلما لم يمح .  
(٨) ج : وانما .  
(٩) ب : في مقابلتين .

مخالفة  
الزوجة في  
تفويض الطلاق  
بالاقل

راى مالك  
في المسألة

دليل  
الشافعية  
في المسألة

الرد على  
دليل مالك

٢٩ / فصل (مخالفة الزوجة فى تفويض الطلاق اليها بالاكثر)

- (١)  
فإذا جعل اليها أن تطلق نفسها واحدة فطلقت نفسها  
(٢)  
ثلاث طلقت واحدة .
- وقال أبو حنيفة : لاتطلق ، لأن ماعدلت اليه غير مأذون  
(٣)  
فيه فلم يتميز .
- ودليلنا : هو أنه إذا اجتمع فى طلاقها مأذون فيه وغير  
مأذون فيه ، لم يمنع غير المأذون فيه من وقوع المأذون فيه  
كما لو جعل اليها طلاق نفسها فطلقت نفسها وضراريها .  
(٤)  
وادعاؤه أن الواحدة لاتتميز عن الثلاث غير صحيح ، لأن  
المأذون فيه متميز من غير المأذون فيه ، وربما حكى هذا  
(٦)  
القول عن أبي حنيفة ، والاول عن مالك . والله أعلم .  
(٧)

- (١) ب : وطلقت .  
(٢) انظر : فتح العزيز ١٣/٥١ ، روضة الطالبين ٥٢/٨ .  
(٣) أ : لم يجز ، المواب ما أثبتناه ، لأن ما يأتى فى  
مناقشة هذا الكلام ياباه .  
وقد تقدم الكلام فى رأى أبى حنيفة فى ص ٢٣١ وما بعدها .  
(٤) أ : وادعاؤه .  
(٥) ب : من الثلاث .  
(٦) نعم وأن هذا القول هو قول أبى حنيفة ، وقد أثبت هذا  
فى ص ٢٣٢ .  
(٧) وأن هذا القول أيضا صحيح عن مالك ، وقد تقدم قريبا  
فى ص ٢٦٣ .

(٣٠) مسألة (جعل الطلاق بيد الزوجة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وسواء قالت : طلقتك ،  
(١)  
أو طلقت نفسي إذا أرادت طلاقا .  
وهذا كما قال إذا جعل اليها طلاق نفسها .  
فإن قالت : قد طلقت نفسي طلقت ، وكان هذا صريحا  
لا يفتقر إلى نيتها .

وان قالت : قد طلقتك ، كان كناية يقع به الطلاق إذا  
(٢)  
نوته . (٣)

(وقال أبو حنيفة : لا يقع به الطلاق وإن نوته) (٤)  
ب/٣٥  
على أمه في الزوج ، إذا قال لها : أنا طالق منك أنه لا يقع  
رأى أبي حنيفة (٥)  
به الطلاق وإن نواه) ، وقد مضى الكلام في هذه المسألة .  
(٦)  
والله أعلم .

(١) مختصر المزني ص ١٩٣ .

(٢) ١ : كانت .

(٣) ب : وإن نوته ، ثم انظر : المذهب ٨٣/٢ .

(٤) ب : ما بين القوسين ساقط ، ج : (وإن نواه) .

(٥) ١ ، ج : ما بين القوسين ساقط .

(٦) تقدم في ص ١٨٠ وما بعدها .

## (٣١) مسألة (الاستثناء من الطلاق)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو طلق بلسانه ،  
واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ، ولم يكن له الاستثناء الا  
بلسانه .<sup>(٢)</sup>

(٣)

اعلم ان الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يمح مضمرا ومظهرا .

والثاني : ما يمح مضمرا ولا مظهرا .

والثالث : ما يمح مظهرا ، ولا مضمرا .<sup>يصح</sup>

وأما ما يمح اظهاره ، واضماره ، فهو مباح أن يكون

صفة للطلاق أو أمكن أن يكون حالا للمطلقة .<sup>(٤)</sup>

(فالذي يجوز أن يكون صفة للطلاق) مثل قوله : أنت طالق<sup>(٥)</sup>

من وشاق ، أو مسرحة الى أهلك ، أو مفارقة الى المسجد .

فإن أظهره بلفظه صح وحمل عليه في الظاهر والباطن ،<sup>(٦)</sup>

ولم يلزمه الطلاق ، لأنه وصفه بما يجوز أن يكون من صفاته في

(١) أ ، ج : (له) ساقط .

(٢) مختصر المزنى ص ١٩٣ .

(٣) الاستثناء ضربان :

أحدهما : استثناء بـ (الا) وأخواتها .

والثاني : تعليق الطلاق والعناق وغيرهما بمشيئة الله تعالى .

ولا يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء ، لأن قول

القائل : أنت طالق يقتضي وقوع الطلاق بغير قيد ، فإذا

قيده بشرط فقد شناه عن مقتضى إطلاقه ، كما أن قوله :

أنت طالق ثلاثا إلا طلقة يثنى اللفظ عن مقتضاه ، إلا

أنه اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة

الله تعالى خاصة .

انظر : فتح العزيز ١٣/٩٣ ، روضة الطالبين ٨/٩٢ ،

كفاية النبي ٨/١٦٠ .

(٤) ب : صفة للمطلق ، والصواب ما أثبتناه بدليل ما يأتي من

الوصف للطلاق ، لا للمطلق .

(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٦) ب : الضمير ساقط .

١٢٠/ج  
أضرب  
الاستثناء  
في الطلاق

ما يمح اظهاره  
الاستثناء في  
واضماره

(١) غير الطلاق فلذلك لم يقع به الطلاق . وان لم يظهره في لفظه واضمره في نيته صح اضماره ، ودين فيه ولم يلزمه الطلاق في الباطن اعتبارا بالضمير ، ولزمه الطلاق في الظاهر اعتبارا بالمظهر .

واما الذي يمكن أن يكون حالا للمطلقة فمثل قوله : أنت طالق الى رأس الشهر ، أو ان دخلت الدار ، أو ان كلمت زيدا فانت طالق (٢) ، فان أظهر ذلك بلفظه عمل عليه (في الظاهر والباطن ، ولم يقع عليها الطلاق) (٣) الا على الحال التي شرطها وان اضمره بقلبه ، ولم يظهره بلفظه دين فيه في الباطن ، فلم يلزمه الطلاق الا بذلك الشرط ، اعتبارا باضماره ، ولزمه الطلاق في ظاهر الحكم اعتبارا باظهاره ، فهذا ضرب .

- 
- (١) ج : فلذلك يقع به الطلاق .  
 (٢) أ ، ج : (فانت طالق) ساقط .  
 (٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٤) ج : فلم يلزمه الطلاق المشروط .

المراد من قوله لا يثبت



١/٣١ فصل (مالايصح اضمارة الاستثناء فيه ولا اظهارة)

(١)  
وأما مالايصح اضمارة ، ولا اظهارة : فهو ما كان فيه  
ابطال ما أوقع ، ونفى ما أثبت ، كقوله : أنت طالق ثلاثا الا  
ثلاثا ، او أنت طالق الا أنت ، فالطلاق واقع ، وهذا الاستثناء  
باطل في اظهارة باللفظ ، و اضمارة بالقلب ، لان وقوع الطلاق  
يمنع من رفعه ، لاسيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
"ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والعتاق" .  
والفرق بين هذا حيث بطل ، وبين الضرب الاول حيث صح ،  
ان ذاك مفة محتملة ، وحال ممكنة يبقى معها اللفظ على  
احتماله فيجوز ، وهذا رجوع لا يحتمل ولا يجوز ، واذا بطل هذا  
الاستثناء بما علنا ، وقع الطلاق ظاهرا وباطنا .

- 
- (١) يشير بهذا الى الضرب الثاني من الاستثناء في الطلاق  
الذي ذكر اجمالا في ص ٢٦٦ .  
(٢) ب : وأنت .  
(٣) ب : الا سيما .  
(٤) قد تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١٦ ، كما ذكر في  
ص ١٦٩ .  
(٥) ب ، ج : أو حال .  
(٦) أ ، ج : على احتمال يجوز .  
(٧) ج : يحتمل .

٣١/ب فصل (مايصح اظهار الاستثناء فيه ولايصح اضماره)

وأما الضرب الثالث : فهو مايصح اظهاره ، ولايصح اضماره ، وهو الاستثناء من العدد ، أو الشرط الراجع لحكم الطلاق .

فلاستثناء من العدد أن يقول : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين .

والشرط الراجع لحكم الطلاق أن يقول : أنت طالق ان شاء الله ، فان أظهره في لفظه متحولا بكلامه صح ، وكان محمولا عليه في الظاهر والباطن ، فلايلزمه الطلاق اذا قال : ان شاء الله .

ويقع عليها طلقة واحدة اذا قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ، لان بعض الكلام مرتبط ببعض ، فأوله موقوف على آخره وهو كلام لاينقض بعنه بعضا فصح .

ولو لم يتلفظ بهذا الاستثناء بلسانه ، وأضره بقلبه ، ونوى بقوله : أنت طالق أن يكون معلقا بمشيئة الله ، أو قال : أنت طالق ثلاثا ونوى الا اثنتين لم يصح ماأضره من الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، ومن العدد ، ووقع الطلاق ثلاثا في الظاهر والباطن .

- 
- (١) ج : والضرب الثالث .  
 (٢) أ ، ج : وهو .  
 (٣) أ ، ج : فهو .  
 (٤) في النسخ الثلاث : (أو الشرط الواقع لحكم الطلاق) ماأثبتناه هو الملائم للمقام .  
 (٥) (فلاستثناء من العدد) ساقط .  
 (٦) ب : والشرط الواقع لحكم ، ج : أو الشرط الدافع بحكم .  
 (٧) ب : في نفسه .  
 (٨) ب : عليه .  
 (٩) ب : وأوله .  
 (١٠) ب : ونوى بقلبه .

وانما كان صحيحا مع الاظهار ، وباطلا مع الاضرار ، لأن حكم اللفظ أقوى من النية ، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ من غير نية ، ولا يقع بمجرد النية من غير لفظ . فاذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه ، (١)  
(٢) فوقع الطلاق ، وبطل الاستثناء .

فلو قال وله أربع نسوة : أنتن طوالق ، واستثنى واحدة (٣) (٤) (٥) منهن فعزلها من الطلاق صح استثنائها من طلاقهن مظهرا ومضمرا فلا يقع طلاقها ان استثنى ظاهرها بلفظه لافى الظاهر ، ولافى الباطن . (ولا يقع) <sup>طالقا</sup> ان استثنى باطنا بنيته فى الباطن (٦) وان كان واقعا فى الظاهر ، ولكن لو قال للأربع : أنتن يا أربع طوالق ، وأراد الا واحدة فان استثنى بلفظه صح ، وان عزلها بنيته لم يصح كاستثناء من العدد ، لأنه قد صرح بذكر الأربع ولم يصرح بذكرهن فيما تقدم . (٩) (١٠)

فلو قال لزوجته : أنت طالق وأراد بقلبه الإشارة بالطلاق الى أصبعه دون زوجته ، لم يقبل منه فى ظاهر الحكم . واختلف أصحابنا : هل يدين فى باطن الحكم فيما بينه وبين الله تعالى أم لا على وجهين : (١١)  
أحدهما : يدين فيه لاحتماله .

- 
- (١) ب : لضعفها .  
(٢) انظر : كفاية النبيه ١٦٠/٨ .  
(٣) ب : عن الطلاق .  
(٤) أ ، ج : استثنائها . والصواب ما ثبتناه ، لأن الضمير يعود على الواحدة المستثناة .  
(٥) انظر : روضة الطالبين ٨٩/٨ .  
(٦) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٧) ج : لأربع .  
(٨) ب : (أنتن) ساقط .  
(٩) روضة الطالبين ٢٠/٨ .  
(١٠) تقدم فى الصفحة التى قبلها .  
(١١) أى لاحتماله أنه لم يرد طلاق زوجته .

(١)  
والثانى : وهو الاصح لا يدين فيه ، ويلزمه الطلاق فى  
الظاهر والباطن جميعا لامرين :  
أحدهما : ان الاصح لا يتوجه اليها طلاق انفصال ، ولا طلاق  
(٢)  
تحريم .  
والثانى : أنه أوقع طلاقا على أن لا يكون طلاقا فصلا  
كقوله : أنت طالق الا أنت . والله أعلم .

- 
- (١) أ ، ج : أصح .  
(٢) ولقد بحثت وسألت كثيرا عن المقصود بطلاق الانفصال ولم  
أجد شيئا يذكر .  
وأما طلاق التحريم فهو طلاق الثلاث ، قال البخارى رحمه  
الله تعالى : وقال أهل العلم : اذا طلق ثلاثا فقد  
حرمت عليه ، فسموه حراما بالطلاق والفراق ، لأنه لا يقال  
للطعام الحلال حرام ، ويقال للمطلقة حرام ، وقال فى  
الطلاق ثلاثا : "... لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا  
غيره ..." . البخارى ٤٠٣/٣ .

## (٣٢) مسألة (لو قال لزوجته : أنت على حرام)

(١)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وإن قال لها :

أنت على حرام ، يريد تحريمها بلا طلاق ، فعليه كفارة يمين ،

(٢)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته مارية ، فامر

(٣)

بكفارة يمين .

(١) : (قال الشافعي رحمه الله تعالى) ساقط .  
(٢) هي مارية القبطية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر ابن سعد : أن المقوقس صاحب الاسكندرية بعث

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع من الهجرة بمارية وأختها سيرين ، وألف مخال ذهباً ، وبغلته الدلدل ، وحماله عفير ، ويقال : يعفور ، وبعث ذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعة ، فعرض حاطب على مارية الإسلام ورغبها فيه فأسلمت وأسلمت أختها .

وروى ابن سعد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ماغرت على امرأة إلا دون ماغرت على مارية ، وذلك أنها كانت جميلة من النساء جعدة ، وأعجب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رزقه الله منها الولد وحرمتها منه .

وكان صلى الله عليه وسلم يطؤها بملك اليمين ، وضرب عليها مع ذلك الحجاب ، فحملت منه ابنه إبراهيم ، ووضعته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة .  
توفيت رضي الله عنها في محرم سنة ست عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه ، روى أنه كان يجمع لشهود جنازتها وصلى عليها ودفنت بالبقيع ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٢/٨ وما بعدها ، الإصابة ١٨٥/٨ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢١٣/٨-٢١٤ ، وابن

جرير في تفسيره جامع البيان مج ١٠ ، ١٠٠/٢٨ ، وما بعدها وابن كثير في تفسيره ٣٨٦/٤ ، وقال أسناده صحيح ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقال : أخرجه

البزار ، والطبراني ، قال السيوطي بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قلت لعمر بن الخطاب : من المراتان اللتان تظاهرتا ؟ قال : عائشة وحفصة ، وكان بدء الحديث في شأن مارية القبطية أم إبراهيم أصابها

النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة في يومها ، فوجدت حفصة ، فقالت يا رسول الله : لقد جئت إلى بشيء ماجننته إلى أحد من أزواجك ، في يومي ، وفي دوري ، وعلى فراشي ؟ قال : ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها أبدا ؟ قالت : بلى . فحرمها ، وقال : لا تذكر ذلك لأحد

فذكرته لعائشة ، فأظهره الله عليه ، فأنزل الله =

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لأنهما تحريم فرجين  
(١)  
حلين بما لم يحرم به .

وهذا كما قال : إذا قال الرجل لزوجته : أنت على حرام  
ب/٣٦  
ج/١٢١  
(٢)  
فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً يقع من عدده مانواه ، من  
واحدة ، أو اثنتين أو ثلاث ، وإن لم ينو عدداً كانت واحدة  
(٣)  
رجعية ، وإن أراد به الظهار كان ظهاراً ، وإن أراد به  
(٤)  
الايلاء لم يكن ايلاء ، لأن الإيلاء يمين لا ينعقد بالكفاية .

وإن أراد به تحريم وطئها لم يحرم ، ولزمه كفارة يمين  
وإن لم يكن له إرادة لم يتعلق به طلاق ، ولا ظهار ،  
(٥)  
ولا تحريم ، وهل تجب به كفارة يمين أم لا ؟ على قولين ذكرهما  
(٦)  
في الاملاء .

١/٢٥

ولو قال لامته : أنت على حرام ، فإن أراد به عتقها  
لامته أنت  
على حرام  
عتقت ، وإن أراد تحريم وطئها لم تحرم ، وكفر كفارة يمين ،

- = تعالى : {يا أيها النبي لم تحرم ...} الآيات كلها ،  
فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر عن  
يمينه ، وأصاب مارية ... " .  
فتح القدير ٢٥١/٥-٢٥٢ ، والدارقطني قريباً من هذا  
٤١/٤-٤٢ .  
(١) انظر : الأم ٢٤٤/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٣ ، معرفة  
السنن والآثار ١١/٥٩-٦٠ .  
(٢) لأن الطلاق سبب تحريم به المرأة على زوجها فيصح أن يكنى  
بالحرام عنه .  
(٣) لأن الظهار يقتضي التحريم إلى أن يكفر فجاز أن يكنى  
عنه بالحرام .  
انظر : المذهب ٨٤/٢ ، فتح العزيز ٢٨ل/١٣ ، روضة  
الطالبين ٢٨/٨ .  
(٤) انظر : المذهب ١٠٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٩/٨ وما بعدها  
(٥) ب : وهذا .  
(٦) أحدهما : أنه يجب عليه كفارة يمين ، حيث اعتبر هذا  
اللفظ صريحاً في إيجاب الكفارة ، لأن ألفاظ الكفاية  
لا تجب فيها الكفارة إلا مع النية .  
والقول الثاني : أنه لا شيء عليه ، لأن أي لفظ كان  
كفاية في جنس لا يكون صريحاً في ذلك الجنس ككفايات  
الطلاق .  
انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٤٥/٧ ،  
فتح العزيز ٣٠ل/١٣ ، روضة الطالبين ٢٩/٨ .

(١) وان لم تكن له ارادة لزمته كفارة يمين قولاً واحداً .  
 (٢) ومن أصحابنا من قال على قولين كالحره .  
 (٣) ومنهم من خرج الحره والامة فى وجوب الكفارة عند فقد  
 الارادة . على ثلاثة أقاويل :  
 احدها : تجب فى الحره والامة .  
 والثانى : لا تجب فى الحره ولا فى الامة .  
 (٤) والثالث : تجب فى الامة ، ولا تجب فى الحره ( لأن  
 التحريم فى الامة أصل ، وفى الحره فرع ، ولا ينعقد به فى  
 (٥) الاحوال كلها يمين ، هذا مذهبنا .  
 (٦)

وقد اختلف المحابة ، ثم التابعون - رضى الله عنهم -  
 فى لفظ التحريم ما الذى يوجب اذا فقدت فيه الارادة على  
 (٧) ثمانية أقاويل :  
 احدها : ما حكى عن أبى بكر - رضى الله عنه - أنها يمين  
 (٨) (٩) (١٠) تجب اذا حنث كفارة يمين . وبه قالت عائشة ، والاوزاعى .

- 
- (١) أ : وان لم يكن أراد لزمه .  
 (٢) انظر : حلية العلماء ٤٦/٧ .  
 (٣) انظر : المذهب ٨٤/٢ ، فتح العزيز ٣١٤/١٣ ، روضة  
 الطالبين ٢٩/٨ .  
 (٤) ج : ما بين القوسين ساقط .  
 (٥) ج : فى الحره فرع .  
 (٦) انظر : المذهب ٨٤/٢ .  
 (٧) ب : فقد .  
 (٨) رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ٧٤/٥ ، قال ابن حجر فى  
 تلخيص الحبير بعد أن ساق هذا الاثر : وهذا ضعيف  
 منقطع .  
 (٩) رواه البيهقى ٣٥١/٧ .  
 (١٠) انظر : المغنى لابن قدامة ١٥٦/٧ .  
 أما الاوزاعى فهو : الحافظ ، الفقيه ، العابد ،  
 الزاهد ، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ،  
 الازع هو موضع مشهور بدمشق ، وقيل غير ذلك فقد نزل  
 الاوزاعى هذا المكان فنسب اليه ، وان كان أصله من سبى  
 سند .  
 روى عن عطاء ، ويحيى بن أبى كثير ، والزهرى وقتادة  
 وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى =

والثاني : ما حكى عن عمر - رضى الله عنه - أنها طلقة رجعية ، وبه قال الزهري .  
(١) (٢)

والثالث : ما حكى عن عثمان - رضى الله عنه - أنه يكون ظهارا ، تجب به كفارة الظهار ، وهو احدى الروايتين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ، وبه قال سعيد بن جبير ،  
(٣) (٤) (٥)

= القطان وغيرهم . وقال عنه الذهبي : كان رأس العلم والعبادة ، وقال النسائي كما في تهذيب التهذيب : الاوامى امام أهل الشام وفقههم . ونزل بيروت في آخر عمره فتوفي بها عام ١٥٧هـ وقيل قبله عام ١٥١هـ . انظر : حلية الاولياء ١٣٥/٦ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ وما بعدها ، الكاشف ١٥٨/٢-١٥٩ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ وما بعدها .

ج : (رجعية) ساقط .  
(١) رواه سعيد بن منصور ق الاول مج ٣ ص ٣٨٩ ، وسنده : حدثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا خالد عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "فى الحرام يمين" .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٩/٦ وسنده : عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير وأيوب ، عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قال : هى يمين ، وفى رواية : عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا : هى يمين ٤١/٦ ، واسناده صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٤١/٦ بلفظ : "قال : مانوى ولا يكون أقل من واحدة" ، والمغنى لابن قدامة ١٥٥/٧ .

(٣) هذا الاثر لم أعثر عليه فى كتب الآثار المتوفرة لدى ، ولقد ذكره ابن قدامة فى الكافى ١٧١/٣ ، وانظر أيضا فتح العزيز ٣٠ل/١٣ .

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الحرام قال : "اعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا" . مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٦ .

وجه الاستدلال بهذا الاثر هو أن هذه الكفارة المذكورة فى هذا الاثر هى كفارة الظهار ، وبهذا يثبت أن ابن عباس رضى الله عنهما يرى أنها فى حكم الظهار .

(٥) رواه ابن أبى شيبة قال : نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال فى الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام قال : يعتق رقبة ، وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب .

انظر مصنف ابن أبى شيبة ٧٥-٧٤/٥ .  
أما ترجمة سعيد بن جبير فقد تقدمت فى ص ٥٥-٥٦ .



(١)

واحمد بن حنبل .

القول  
الرابع

والرابع : ماروى عن على - رضى الله عنه - أنه يكون

(٣)

(٢)

طلاقا لاتحل فيه الا بعد زوج ، وبه قال زيد بن ثابت ،

(١) قال فى المغنى لابن قدامة : اذا قال لزوجته : أنت على

حرام وأطلق فهو ظاهر .

وقال فى الكافى ففیه ثلاث روايات :

أحدها : أنها ظاهر ، نوى الطلاق أو لم ينوه ، لأن ذلك

يروى عن عثمان وابن عباس ، ولأنه مريح فى تحريمها

فكان ظاهرا ، كقوله : أنت على كظهر أمى .

والثانية : هو كناية فى الطلاق ، لأن الطلاق تحريم ،

فأصبحت الكناية عنه بالحرام ، فعلى هذه الرواية تكون

كناية ظاهرة وهو المذهب .

والثالثة : أنه يرجع فيه الى نية ، ان نوى اليمين

كان يمينا .

انظر : المغنى ١٥٤/٧ ، الكافى فى فقه الامام أحمد

١٧١/٣ ، المقنع مع حاشيته ١٥٠/٣-١٥١ .

وجاء فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عليا ،

قال : فى قول الرجل : أنت على حرام ، حرمت حتى تنكح

زوجا غيره .

وفى رواية أخرى له قال على بن أبى طالب رضى الله عنه

والذى نفسى بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك

لأرجمنك .

وفى رواية ثالثة فى مصنف عبد الرزاق ، قال : هى ثلاث .

وعند ابن أبى شيبة والبيهقى بمثل الرواية الثالثة

عند مصنف عبد الرزاق ، وعند البيهقى فى رواية أخرى

قال : اذا نوى ، ثم قال الرواية الاولى أصح أسنادا ،

يقصد الرواية التى فيها (هى ثلاث) .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة

٧٢/٥ ، البيهقى ٣٥١/٣٤٤-٣٥٢ ، وفى الموطأ عن مالك

أنه بلغه أن على بن أبى طالب كان يقول فى الرجل يقول

لامراته : "أنت على حرام" أنها ثلاث تطليقات ، قال

مالك أحسن ما سمعت فى ذلك ، انظر : موطأ ص ٣٧٥ ، باب

ما جاء فى النخلة ، والبرية وأشباه ذلك .

وفى مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الزهرى

أن زيد بن ثابت قال : هى ثلاث ، وفى رواية أخرى عن

عبد الرزاق عن ابن القيم عن أبيه أن عليا ، وزيدا ،

فرقا بين الرجل وامراته ، قال : هى على حرام ، وقاله

الحسن أيضا ، وفى رواية فى مصنف ابن أبى شيبة قال :

هى ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقال الحافظ بن

حجر فى التلخيص وهذه الرواية أوصل الروايات عنه ،

والبيهقى بلفظ : "أنها ثلاث ، ثلاث" .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٦-٤٠٣ ، مصنف ابن أبى

شعبة ٧٣/٥ ، البيهقى ٣٥١/٧ ، تلخيص الحبير ٢١٦/٣ ،

وترجمة زيد تقدمت فى ص ٢٣٥ .

(١) وأبو هريرة ، وابن أبي ليلى ، ومالك .  
(٢)  
(٣)

(١) أما عن أبي هريرة لم أعثر من خرج عنه من أصحاب الآثار وقد قال الحافظ ابن حجر : وأما أبو هريرة فحكاها أيضا أبو بكر العربي ، ولم أقف على إسنادها . انظر : التلخيص ٢١٦/٣ .

وقد ذكره ابن قدامة في الكافي ١٧٣/٣ ، وكذلك في فتح العزيز ٢٠ل/١٣ .

أما ترجمته فهو الصحابي الجليل المشهور بأبي هريرة ، فقد اختلف في اسمه واسم أبيه ، قيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله بن صخر الدوسي ، وقيل غير ذلك ، أسلم رضى الله عنه سنة ٧هـ وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فسار الى خيبر حتى قدم المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومناقبه كثيرة ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : كان حافظا ، متحفظا ذكيا ، مفتيا صاحب صيام وقيام ، ولي إمارة المدينة المنورة مرات .

توفي رضى الله عنه سنة ٥٧هـ ، وقيل ٥٨هـ ، وقيل ٥٩هـ انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٥/٤ وما بعدها ، الكاشف ٣٤١/٣ ، حلية الأولياء ٣٧٦/١ وما بعدها ، صفة الصفوة ٢٩٢/١ وما بعدها ، الإصابة ١٩٩/٧ وما بعدها . انظر : المغنى ١٥٥/٧ .

(٢) أما ترجمة ابن أبي ليلى : فهو أبو عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصارى قاضى الكوفة في عهد بنى أمية وبنى العباس وأحد الأعلام ، تفقه بالشعبى والحكم بن عيينة ، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح ، روى عنه شعبة ووکیع وأبو نعيم وغيرهم .

وقال سفيان الثوري : فقهائنا ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

وقال أحمد : فقه ابن أبي ليلى أحب اليها من حديثه . انظر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٨/٦ ، طبقات الفقهاء ص ٨٥ ، الكاشف ٦١/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ وما بعدها .

(٣) إذا قال لزوجته التى لم يدخل بها : أنت حرام ، سواء قال على أو لم يقل ... فإنه يلزمه الثلاث ، إلا أن ينوى أقل منها فإنه يمدق .

وان قال ذلك لزوجته المدخول بها فإنه يلزمه الثلاث ، ولا يمدق ان ادعى أنه أراد أقل من ذلك . انظر : الخرشى مع حاشية العدوى ٤٤/٤-٤٥ ، منح الجليل ٧٩/٤ .

- والخامس : ما حكى عن ابن مسعود ، وابن عمر - رضى الله  
 عنهما - أنه يمين تجب به كفارة يمين ، وهو احدى الروايتين  
 عن ابن عباس ، وأحد قولى الشافعى ، وبه قال اسحاق بن  
 راهويه .  
 والسادس : ما حكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ،

- (١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٠٠/٦-٤٠١ ، والبيهقى فى  
 سننه الكبرى ٣٥١/٧ عند عبد الرزاق بلفظ : هى يمين  
 يكفرها ، وفى رواية أخرى : ان كان نوى طلاقا والا فهى  
 يمين ، وعند البيهقى : أنه قال فى الحرام ان نوى به  
 يمينا فيمين ، وان نوى طلاقا فطلاق وهو مانوى من ذلك ،  
 وفى رواية أخرى : أنه كان يقول نيته فى الحرام مانوى  
 ان لم يكن نوى طلاقا فهى يمين .  
 ونحو هذا عن سعيد بن منصور فى سننه ١ مج ٣ ص ٢٨٨ .  
 لم أعثر من ذكر عن ابن عمر لافى كتب الآثار ، ولا فى كتب  
 الفقه المقارن .  
 أ ، ج : (أنه يمين) ساقط .  
 (٢) رواه البخارى عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضى  
 الله عنهما ، يقول : اذا حرم امرأته ليس بشئ ، وقال  
 "لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة" .  
 وفى سنن سعيد بن منصور بلفظ : "فليست عليك بحرام" .  
 وفى مصنف عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة بلفظ : "هى  
 يمين" وذكر الآية السابقة آنفا .  
 وعند البيهقى بلفظ : "اذا حرم الرجل عليه امرأته فهى  
 يمين يكفرها" .  
 انظر : البخارى ، كتاب الطلاق ٤٠٣/٣-٤٠٤ ، مصنف عبد  
 الرزاق ٤٠٠/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٧٣/٥-٧٤ ، البيهقى  
 فى السنن الكبرى ٣٥٠/٧ .  
 قد تقدمت الإشارة اليه فى ص ٢٧٣ .  
 لم أعثر على من ذكر عن اسحاق لافى كتب الآثار ، ولا فى  
 كتب الفقه المقارن .  
 أما ترجمته : فهو الامام الحافظ الكبير أبو يعقوب  
 اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزي  
 المعروف بابن راهويه ، نزيل نيسابور وعالمها ، سمع  
 من ابن المبارك وطبقاته ، وسمع عنه الامام أحمد ،  
 والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى  
 وابن معين ، وخلق كثير سواهم . قد جمع الله له بين  
 علمى الحديث والفقه ، توفى سنة ٢٣٨ هـ وقيل غير ذلك .  
 انظر بقية ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢١٦/١ ، الجرح  
 والتعديل ٢٠٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٥/٢ ، الكاشف ٥٩/١ .  
 تقدمت ترجمته فى ص ٢٣٩ .

- (١) ومسروق : أنه لاشيء فيه ، قال أبو سلمة : (ما أبالي حرمتها  
(٢) (٣)  
أو حرمت ماء البئر ، قال مسروق) : ما أبالي حرمتها أو حرمت  
(٤) (٥) (٦)  
قصعة شريد ، وبه قال الشعبي ، وأحد قولي الشافعي .

- (١) مسروق بن الأجدع وهو عبد الرحمن بن مالك أبو عائشة  
الهمداني الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام ، وكان اسم أبي  
مسروق ، الأجدع فسماه عمر رضى الله عنه عبد الرحمن ،  
قال : الأجدع شيطان .  
أخذ مسروق عن عمر ، وعلى ومعاذ ، وابن مسعود وأبي ،  
وعنه إبراهيم ، والشعبي وأبو اسحاق وخلق كثير .  
قال ابن المديني : ما أقدم على مسروق أحدا من أصحاب  
عبد الله .  
وقال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ،  
وشريح أعلم بالقضاء . توفي سنة ٦٣ هـ .  
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٦/٦ وما بعدها ،  
تهذيب التهذيب ١١٠/١٠ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ٤٩/١  
وما بعدها ، الكاشف ١١٢/٣ .  
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٦ ، بلفظ : ما أبالي  
أحرمتها أو حرمت ماء النهر ، رواه البيهقي ٣٥٢/٧ ،  
بلفظ : "ما أبالي أياها حرمت أو ماء قراحا" ، أي  
الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ،  
ولا غير ذلك . المصباح المنير  
ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٦ ، سنن سعيد بن منصور  
(٤) ق ١ مج ٣ ص ٣٩٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٥ ، (الشريد)  
يقال : ثردت الخبز ثردا من باب قتل ، وهو أن تفتته ثم  
تبليه بمرق .  
انظر : المصباح المنير ص ٨١ .  
(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٣/٦ ، بلفظ : "أنت على  
حرام فهي أهون على من نعلي" ، وسعيد بن منصور ق ١ مج ٣  
ص ٣٨٧ ، بلفظ : "ليس بشيء" ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٥/٥  
بمثل ما في سنن سعيد بن منصور .  
أما ترجمة الشعبي باختصار : هو أبو عمرو عامر بن  
شراحيل بن عبدو ، وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل  
الشعبي الحميري الهمداني الكوفي سمع عليا ، وأبا  
هريرة ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الصحابة ، قال  
عن نفسه : أدركت خمسمائة من الصحابة ، كان رحمه الله  
تعالى إماما ، حافظا ، فقيها متقنا ، متفطنا ثبتا ،  
وقال مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي .  
وممن أخذ عنه الأعمش ، واسماعيل بن أبي خالد ، وأبو  
حنيفة الإمام ، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة وغيرهم . مات  
رحمه الله تعالى سنة ثلاث ، أو أربع ومائة هجرية .  
انظر ترجمته مفصلة : الطبقات لابن سعد ٢٥٦-٢٤٦/٦ ،  
تهذيب التهذيب ٦٥/٥-٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٨٨-٧٩/١ ،  
الكاشف ٤٩/٢ .  
(٦) قد تقدمت الإشارة إليه في ص ٢٧٣ .

السابع : ما حكى عن النخعي : أنها طليقة بائن ، وبه  
 (١)  
 (٢)  
 قال : الحكم بن عتيبة ،  
 (٣)

(١) هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع الكوفي الفقيه ، روى عن الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وعلقمة ومسروق وغيرهم ، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب ، والحكم بن عتيبة والأعمش وخلق .

قال سعيد بن جبير : تستفتوني وفيكم ابراهيم النخعي ، وعن منصور قال : ما سألت ابراهيم قط عن مسألة الا رأيت الكراهية في وجهه ، ويقول : أرجو أن تكون ، وعسى . عن ميمون بن أبي حمزة عن ابراهيم أنه قال : تكلمت ولو وجدت بدا ما تكلمت ، فإن زمانا أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء . وهذا غاية في التواضع والبعد عن الرياء . رحمه الله تعالى .

انظر : الطبقات لابن سعد ٢٧٠/٦ ، صفة المصنوعة ٥٢-٥٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/١-١٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١-٧٤ ، الكاشف ٣٨/١ .

(٢) وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال : ان كان نوى واحدة فهي واحدة ، وان نوى ثلاثا فثلاث .

وفي رواية أخرى عنده عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : كان أصحابنا يقولون في الحرام : نيته ، ان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وان شاء خطبها في الحرام . وزاد عند ابن أبي شيبة : "ان شاء وشاءت تزوجها" .

وفي سنن سعيد بن منصور عن الحكم عن ابراهيم أنه قال "إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، فإن نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وان لم ينو شيئا فيمين يكفرها" .

وفي رواية له عن الأعمش عن ابراهيم قال : "أدنى ما كانوا يقولون في الحرام تطليقة بائنة" .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٦ ، سنن سعيد بن منصور ٣٨٩ ص ٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣-٧٢/٥ .

(٣) هو أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمرو ، الحافظ الفقيه ، الحكم بن عتيبة الكندي شيخ الكوفة .

حدث عن القاضي شريح ، وابراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه الأوزاعي وشعبة ، وأبو عوانة وآخرون .

قال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما ، عاليا ، رفيعا كثير الحديث ، وقال العجلي : ثقة ثبت فقيه ، صاحب سنة واتباع ، وقال أحمد بن حنبل : الحكم أثبت الناس في ابراهيم . مات سنة ١١٥ هـ في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقيل سنة ١١٤ هـ .

انظر : الطبقات لابن سعد ٣٣١/٦-٣٣٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٣/٢ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ١١٧/١ ، الكاشف ١٨٣/١ أما الأثر عن الحكم لم أعثر على من ذكره .

(١) وحامد بن أبى سليمان ، وسفيان الثوري .  
(٢)

والثامن : ما حكى عن أبى حنيفة : أنه يكون ايلاء يؤجل فيه أربعة أشهر (فان وطئ فعليه كفارة يمين ، وان لم يطئ حتى مضت أربعة أشهر) طلقت طلقة بائنة فيصير قوله موافقا لقول أبى بكر رضى الله عنه أنها يمين ، ثم يزيد عليه بما تعلق عليهما من حكم الايلاء ، ويقول : أنه لو حرم طعامه أو ماله على نفسه كان يمينا يلزمه بها كفارة يمين .  
(٥)

- (١) هو أبو اسماعيل حماد بن أبى سليمان ، كان اسمه مسلما مولى لابراهيم بن أبى موسى الأشعري الكوفى الفقيه . روى عن أنس ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وغيرهم . وروى عنه ابنه اسماعيل ، وشعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، والحكم بن عتيبة ، وآخرون . قال الذهبي فى الكاشف : ثقة امام مجتهد ، وكريم جواد وقال أبو حاتم : هو مستقيم فى الفقه فاذا جاء الإشار شوش ، وقال العجلي : كوفى ثقة ، وكان أفقه أصحاب ابراهيم . مات سنة ١٢٠هـ .  
انظر : الطبقات لابن سعد ٢٢٢/٦ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ١٦/٣ وما بعدها ، الكاشف ١٨٨/١ .  
أما أثر حماد فقد ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الخالق ، عن حماد قال : "الحرام بائنة واحدة" ٧٢/٥ .  
(٢) جاء فى مصنف عبد الرزاق عن الثوري قال : يقول فى الحرام على ثلاثة وجوه :  
ان نوى طلاقا فهو على مانوى ، وان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وان نوى يمينا فهو يمين ، وان لم ينو شيئا فهي كذبة فليس فيه كفارة .  
٤٠٤/٦-٤٠٥ .  
أما ترجمة سفيان الثوري فقد تقدمت فى ص ١١ .  
(٣) ب : مابين القوسين ساقط .  
(٤) ج : (قوله) ساقط .  
(٥) قال فى تحفة الفقهاء : "اذا قال لامراته : أنت على حرام ، أو قال : حرمتك على نفسى ، أو أنت محرمة على يرجع الى نيته ، فان أراد به الطلاق يقع بائنا .  
وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق ، أو لم يكن له نية فهو يمين وبمير موليا .  
وأما اذا قال ذلك فى غير المرأة من الطعام والشراب ، وكلام فلان : فانه يكون يمينا عندنا خلافا للشافعى" .  
انظر : تحفة الفقهاء ١٩٧/٢ .

القول  
الثامن  
قول أبى  
حنيفة

(١)  
ولا يلزمه عند الشافعى بتحريم طعامه وماله كفارة .  
واستدل أبو حنيفة على أن التحريم يمين يوجب مذكوره  
من الإيلاء والكفارة ، بقوله تعالى : {يأيتها النبی لم تحرم  
ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قد  
فرض الله لكم حلة أيمانكم ...} فكان استدلاله بذلك من (٢) (٣)  
وجهين :

أحدهما : أن الذى حرمه صلى الله عليه وسلم على نفسه  
مختلف فيه ، فحكى عروة وابن أبى مليكة : أنه حرم العسل (٤) (٥) (٦)  
على نفسه ، لأنه كان يشربه عند بعض نسائه ، فقالت الباقيات  
نجد منك ريح المغافير ، والمغافير صمغ (٧) (٨)

- (١) قال فى حلية العلماء : فأما سائر أمواله فلا يجب عليه  
بتحريمها كفارة ، وفى الروضة : وجهان ، أحدهما كما  
فى الحلية .  
انظر : حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ٤٩/٧ ،  
روضة الطالبين ٢٩/٨ .  
(٢) سورة التحريم : آية ٢٠١ .  
(٣) أ : فكان استدلالا بذلك .  
(٤) ب : (مختلف فيه) ساقط .  
(٥) ترجمة عروة تقدمت فى ص ٧ .  
(٦) هو أبو بكر ، وقيل : أبو محمد عبد الله بن عبيد الله  
ابن أبى مليكة - بالتمغير - بن عبد الله بن جدهان  
القرشى التيمى ، وأسم أبى مليكة - هو زهير ، وصفه  
الذهبى بقوله : الامام شيخ الحرم ، وكان يقوم بالناس  
فى شهر رمضان بمكة بعد عبد الله بن السائب ، روى عن  
عبد الله بن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن  
عمرو بن العاص ، وبعض أمهات المؤمنين كمعشة ، وأم  
سلمة وغيرهم . وعنه عمرو بن دينار ، وابن جريج ،  
والليث وخلق سواهم . بعثه ابن الزبير الى الطائف  
قاضيا ، وقد وصفوه بأنه : امام فقيه حجة فصيح متفق  
على ثقته ، توفى رحمه الله تعالى سنة ١١٧هـ وقيل  
١١٨هـ .  
انظر : الطبقات لابن سعد ٤٧٢/٥-٤٧٣ ، الجرح والتعديل  
٩٨-٩٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦-٣٠٧ ، تذكرة الحفاظ  
١٠٢-١٠١/١ ، الكاشف ٩٥/٢ .  
(٧) المغافير : شئ ينضج شجر العرط حلو كالناتف .  
النهاية فى غريب الحديث والآثر ٣٧٤/٣ .  
(٨) الصمغ : ما يتحلب من شجر العضاة ونحوها ، الواحدة  
(صمغة) ، والجمع (صموغ) مثل تمر ، وتمره وتمرور .  
انظر : المصباح المنير ص ٣٤٧ ، مادة (صمغ) .

(١)

العرفط ، لأن من النحل ما كان يرعاه فيظهر فيه ريحه ، وكان ١/٢٦  
يكره ريحه فحرمه على نفسه ثم كفر .

(١) العرفط : بالضم شجر الطلع ، وله صمغ ، كريح الرائحة  
فاذا أكلته النحل حمل في عسلها من ريحه .  
النهاية في غريب الحديث والاثار ٢١٨/٣ .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وهذا سياق البخاري .  
قال : حدثني الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج  
عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه سمع عبد بن عمير  
يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب  
عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة أن ايتننا دخل عليها  
النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : اني لأجد منك ريح  
مغافير ، أكلت مغافير ؟ فدخل على أحدهما فقالت له  
ذلك ، فقال : لا بأس ، شربت عسلا عند زينب ابن جحش ،

ولن أعود له ، فنزلت {يايها النبي لم تحرم ما أحل  
الله لك} إلى {إن تتوبا إلى الله} لعائشة وحفصة  
{...} وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا} لقوله :  
"بل شربت عسلا" . البخاري ، كتاب الطلاق ، باب {لم  
تحرم ما أحل الله لك} ٤٠٤/٣ ، والبخاري أيضا في كتاب  
الايمان والنذور ، باب إذا حرم طعاما ٢٢٧/٤ ، ومسلم  
في كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته  
ولم ينو الطلاق ١١٠٠/٢ .

روى البخاري ومسلم أيضا في كتاب الطلاق عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى ،  
وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدئنه من  
أحدهن ، فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس أكثر ما كان  
يحتبس ، فغرت فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها  
امراة من قومها عكة عمل فسقت النبي صلى الله عليه  
وسلم منه شربة ، فقالت : أما والله لأحتالن له ،  
فقالت لسودة بنت زمعة : انه سيدئنه منك ، فإذا دنا  
منك ، فقولي : أكلت مغافير ، فانه سيقول لك : لا ،  
فقولي له : ماهذه الريح التي أجد منك ؟ فانه سيقول  
لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له : جرت نحلته  
العرفط ، وسأقول ذلك ، وقولي أنت يا صفية ذاك ، قالت  
تقول سودة : فوالله ماهو إلا أن قام على الباب فاردت  
أن أبادئنه بما أمرتني به فرقا منك ، فلما دنا منها  
قالت له سودة : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال : "لا"  
قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال : "سقتني  
حفصة شربة عسل" فقالت : جرت نحلته العرفط ، فلما دار  
إلى قلت له ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك  
فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟  
قال : "لا حاجة لي فيه" ، قالت : تقول سودة : والله  
لقد حرمناه ، قلت لها : اسكتي .

البخاري ٤٠٤/٣ ، ومسلم ١١٠١/٢-١١٠٢ .



(١) وحكى الحسن ، وقتادة : أنه حرم مارية على نفسه ، لأنه  
(٢)  
كان خلا بها في منزل حفصة ففارت فحرمها ، ثم كفر .  
(٣)

= (جرس) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت نحل هذا العسل الذى شربته الشجر المعروف بالعرفط ، وأصل الجرس الصوت الخفى ، ومنه فى حديث صفة الجنة "يسمع جرس الطير" ، ولا يقال : جرس بمعنى رعى إلا للنحل . وقال الخليل : جرس النحل تجرسه جرسا إذا لحسته . وقد نقل ابن حجر عن ابن قتيبة عن العرفط فقال بقوله قال ابن قتيبة : هو نبات مر له ورقة عريضة تغرش بالأرض وله شوكة وشمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، وهو خبيث الرائحة . انظر : فتح البارى ٢٧٩/٩ ، والمعنى الذى ذكرناه عن العرفط عن ابن الاثير فى غريب الحديث والاثار قريب من هذا . وقد ذكر ابن حجر فى الفتح الجمع بين هاتين الروايتين وغيرهما فقال : وطريق الجمع بين هذه الاختلافات الحمل على التعدد ، فلا يمنع تعدد السبب للأمر الواحد . فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة ، ولو كانت حفصة صاحب العسل لم تقترن فى التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة فى شرب العسل وتحريمه ، واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان . ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع فى رواية هشام بن عروة التى فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض لآية ، ولذا ذكر سبب النزول . ثم ذكر مرجحات أخرى أن صاحبة العسل زينب لاسودة . انظر لمزيد من التفصيل : فتح البارى ٢٧٦-٢٧٧/٩ . هو البصرى قد تقدمت ترجمته فى ص ٢٧ . ج : وحكى الحسن عن قتادة ، وأما ترجمة قتادة فقد تقدمت فى ص ٣ . (١) قد تقدم تخريج هذا الحديث فى ص ٢٧٢-٢٧٣ . (٢) فائدة : قال ابن حجر فى الفتح : وذكرت فى (باب موعظة الرجل ابنه) فى كتاب النكاح . بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل ، أو تحريم مارية ؟ وأنه قيل فى السبب غير ذلك ، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . ثم قال : وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس "أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : {يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ..} وقال : وهذا أصح طرق هذا السبب . ثم قال : وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح . فتح البارى ٣٧٥/٩ ، وقد ذكرت حديث الطبرى هذا وغيره أيضا فى ص ٢٧٢-٢٧٣ .

فدل على وجوب الكفارة في الإماء ، والطعام ، وكفارة  
اليمين تجب في الإيمان .

والثاني : أن الله تعالى قال : { قد فرض الله لكم  
تحلة أيمانكم } فدل بهذا النص على أن التحريم يمين .  
(١)  
وبما روى ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : " الحرام يمين تكفر " وهذا نص .  
(٢)  
ولأن ما أوجب كفارة اليمين في الزوجة والامة كان يميننا  
توجب الكفارة في الطعام والمال كالحلف بالله تعالى .

أدلة  
الشافعية

ودليلنا : قول الله تعالى : { يأيها النبي لم تحرم  
ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك .. } فأنكر الله تعالى

= أما حديث أنس فقد راجعت سنن النسائي - المجتبى - تحت  
عنوان - تأويل قوله عز وجل - { يأيها النبي لم تحرم  
ما أحل الله لك } ، وعنوان آخر بعده ، بعنوان : تأويل  
هذه الآية على وجه آخر ١٢٣/٦ ، لم أجد ذلك ، لعلة ذكر  
في كتاب آخر لكفني وجدت حديث أنس هذا في تفسير ابن  
كثير عن النسائي بسنده . انظر ٣٨٦/٤ .  
أما وجه الجمع فما ذكره ابن حجر فيه الكفاية ، ومن  
أراد الزيادة فعليه مراجعة الفتح .  
(١) تكون الكفارة لأجل اليمين ، لا لمجرد التحريم ، وهو  
استدلال قوي لمن يقول : أن التحريم لغو لا كفارة فيه  
بمجرده .

انظر : فتح الباري ٣٧٨/٩ .  
(٢) الحديث رواه الدارقطني في سننه ، قال : نا محمد بن  
عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا محمد بن يحيى بن  
عبد الرزاق المحاربي ، نا يحيى بن أيوب ، نا علي بن  
شابت ، حدثني عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن  
جبير وعكرمة عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه جعل الحرام يميننا " .  
ابن محرز ضعيف ، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره .  
وقال : نا يعقوب بن إبراهيم ، نا الحسين بن عرفة ،  
نا عبد الله بن بكير ، نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ،  
وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : في الحرام يمين  
يكفر ، وهذا أصح من حديث ابن محرز . رواها الدارقطني  
٤١/٤ .

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي قال : قد روينا في  
الحديث الشابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي  
الله عنهما - أنه قال : في الحرام يمين يكفرها ٦٠/١١

على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم ما أحله له ، فدل على  
 أن التحريم لم يقع ، فبطل به قول من جعله طلاقا وظهارا .  
 وقوله : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } دليل على  
 أنه حرم ما أحل الله له يمين حلف بها ، فعوتب في التحريم  
 وأمر بالكفارة في اليمين ، ولم يكن التحريم يميناً ، لأن  
 اليمين إما أن يكون خبراً عن ماض ، أو وعداً بمستقبل فلم  
 يجز أن يكون يميناً .

ويسدل على ما قلناه ما روى عن عائشة - رضي الله عنها -  
 قالت : " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه  
 (٥)

(١) أ : (تحريم) ساقط .  
 (٢) ب : (له) ساقط .  
 (٣) روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن عاصم عن الشعبي  
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف يمين  
 مع التحريم فعاتبه الله في التحريم ، وجعل له كفارة  
 اليمين ، وأما قتادة فقال : حرماً فكانت يميناً .  
 مصنف عبد الرزاق ٤٠٠/٦ .  
 وقد ورد صريحاً حلفه صلى الله عليه وسلم مع التحريم ،  
 من ذلك ما جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد قال فيه :  
 أخبرنا محمد بن عمر ، قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد  
 ابن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أم  
 إبراهيم فقال : هي على حرام ، وقال : والله لأقربها  
 قال فنزلت : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } .  
 وفي رواية قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني سويد بن  
 عبد العزيز عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن  
 القاسم بن محمد ، قال : خلا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بجاريته مارية في بيت حفصة فخرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهي قاعدة على بابه ، فقالت : يا رسول الله  
 أفى بيتي وفي يومي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هي على حرام فأمسكى عني ، قالت : لأقبل دون أن تحلف  
 لي ، فقال : والله لأأمسها أبداً ، وكان القاسم يرى  
 قوله : حرام ليس بشيء . ٢١٤-٢١٣/٨ .

(٤) أ : إنما يكون .  
 (٥) آلى بالمد يولى ايلاء إذا حلف ، فهو مول .  
 الممباح المنير ، مختار الصحاح .  
 وشرعاً : هو حلف زوج يصح طلاقه ليمنعن من وطئها مطلقاً  
 أو فوق أربعة أشهر .  
 انظر : المنهاج ص ١١١ .

(١) شهرا ، وحرّم جاريته فوقى بيمينه ، وكفر عن تحرّيمه ، فبطل بهذا أن يكون التحريم يمينا ، أو يصير موليا ، وأخبرت أنه كفر عن تحرّم الجارية دون العمل .

ويدل عليه من طريق الاعتبار : أن كل لفظ عرى عن اسم الله تعالى وصفته لم ينعقد به اليمين قياسا على كنايات الطلاق والعتاق وسائر الكلام .

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب قول الله تعالى : {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} الى قوله : {ان الله كان عليا كبيرا} ٣٨٩/٣ . وفى كتاب الطلاق أيضا ، باب قول الله تعالى : {الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الى قوله : {سميع عليم} عن أنس رضى الله عنه قال : "آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد فى مشربة له ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيّل : يارسول الله انك آليت شهرا ، قال : ان الشهر تسع وعشرون" . البخارى ٤١٠/٣ ورواه النسائى أيضا ١٣٦/٦ . وفى رواية عند البخارى فى كتاب النكاح ، والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أصبحنا يوما ، ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلهما ، فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، قال : فجاء عمر رضى الله عنه فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غرفة له - وعند النسائى - فى عليه له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فناداه - وللنسائى - فنادى بلالا فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال لا ، ولكن آليت منهن شهرا ، فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه ، وعند النسائى : "ثم نزل فدخل على نسائه" وفى رواية للبخارى عن أم سلمة "أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا ... " . البخارى ، باب هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن ٣٨٩/٣ ، النسائى ١٣٥/٦-١٣٦ .

العلية : بضم العين وكسر ، والمشربة : بضم الراء وفتحها هى الغرفة ، وقد فسرت فى إحدى الروايات .

(٢) رواه الترمذى بعنوان - باب ما جاء فى الإيلاء - قال : حدثنا الحسن بن قزعة البصرى ، حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن على عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وحرّم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل فى اليمين كفارة ، وفى الباب عن أبى موسى وأنس .

حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه على بن مسهر عن داود عن الشعبي مرسل ، وليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة .

انظر : سنن الترمذى ٣٣٦/٢ .

(١)  
فأما الجواب عن الآية فهو ما قدمناه من الاستدلال بها ،  
وقد روى الحسن وقتادة والشعبي : أنه حرم مارية على نفسه  
(٢)  
بيمين حلف بها .

وأما حديث ابن عباس عن عمر فقد رواه عبد الله بن  
(٣)  
محرر عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقد ذكر  
الدارقطني أن ابن محرر ضعيف ولم يروه عن قتادة ، على أنه  
(٤)

- (١) تقدم في ص ٢٨٥-٢٨٦ .  
(٢) تقدمت الإشارة إليه أيضا في هامش ص ٢٨٦ .  
(٣) عبد الله بن محرر ، قد يكون فيه تصحيف وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع ، وأصله الخطأ . يقال : صحفه فتصحف أى غيره فتغير حتى التبس . لأننى لم أجد عبد الله بن محرر فى كتب الجرح والتعديل وإنما وجدت عبد الله بن محرر الرقى قاضى الجزيرة ، وفى المغنى : ابن المحرر .  
روى عن قتادة ، ويزيد بن الأصم ، روى عنه أبو نعيم .  
قال عنه يحيى بن معين : ابن محرر ليس بشئ .  
وقال عمرو بن على الميرفى : عبد الله محرر متروك الحديث .  
وقال أبو حاتم : عبد الله بن محرر ، متروك الحديث ، منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، ترك حديثه عبد الله بن المبارك .  
وقال أحمد : ترك الناس حديثه .  
انظر : الجرح والتعديل ١٧٦/٥ ، المغنى فى الضعفاء ٥٠٨/١ .  
(٤) قد تقدم فى ص ٢٨٤-٢٨٥ فى الهامش هذا الاثر بسنده وما ذكره الدارقطني عنه ، وقد رجح الدارقطني كونه موقوفا على ابن عباس بقوله : وهذا أصح من حديث ابن محرر ، وقد تقدم أيضا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى ص ٢٧٨ فى الهامش (ليس بشئ) ، وقال : {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة} ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كفر عن قوله : "والله لا أقربها - وفى رواية - لا أمسها أبدا" وهو أسوة الأمة فى ذلك ، مما يقوى هذا الرأى ما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "... اتى والله أن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير وكفرت" .  
انظر : صحيح البخارى ، كتاب كفارات الايمان ، باب الاستثناء فى الايمان ٢٣٣/٤ ، ومسلم فى كتاب الايمان ، باب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتى الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، ولمسلم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : "من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، وفى رواية فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير" فى كتاب الايمان أيضا ١٢٧٢/٣ .

يحمل قوله : "الحرام يمين تكفر" أى فى الحرام كفارة يمين .

وأما القياس فالمعنى فى الأصل أنه حالف بالله تعالى فاعتقدت به اليمين .

= ثم لو أردنا أن نوفق كلام ابن عباس الذى جاء فى مصنف عبد الرزاق وغيره وهو قوله : "ليس بشئ" والذى جاء فى سنن سعيد بن منصور : "فليس عليك بحرام" ، وقوله فى السنن الكبرى للبيهقى : "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفر" نجد الرواية الأولى والثانية تنفي أن يكون قول الرجل لزوجته : "أنت على حرام" طلاقا ولاظهارا . وأفادت رواية البيهقى زيادة فى الحكم كونها يمينًا تكفر ، لكنها كفارة مغلظة فيها التأديب لمن يستخدمها ، وخاصة بعد أن علم عقاب الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام .

والراجع عندى هو أنه : أن قال لزوجته : أنت على حرام أن أراد به تحريمها بلاطلاق فلاطلاق عليه ، لأن النبی صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه أم ابراهيم مارية القبطية ، فلم يعده طلاقا ، وإن رافق مع التحريم حلف كفر عن يمينه وعادت اليه زوجته ، امتثالا لأمر النبی صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليکفر بيمينه ، وليفعل الذى هو خير" .

والحديث قد سبق تخريجه آنفا .

وأما إذا أراد به طلاقا ، أوظهارا يقع مانوى ، لأنه يدخل من باب الكنايات التى إذا قارنته النية يقع مانوى على ما تقدم تعليله فى المذهب . والله أعلم .

## (٣٣) مسألة (حكم من قال : كلما أملك على حرام)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : كلما  
أملك على حرام ، يعنى امرأته وجواريه ، وماله ، كفر عن  
المرأة والجواري كفارة يمين واحدة ، ولم يكفر عن ماله .  
وهذا صحيح ، إذا حرم على نفسه ما يملك من نسائه ، وجواريه  
وأمواله فلا كفارة عليه فى الأموال لما ذكرناه ، وأنه لحرمة  
له ، ولا تغليب فيه ، ولا حد فى تناول محظور .  
وأما نساؤه وجواريه : فإن أراد تحريم وطئهن لزمته  
الكفارة ، وفيها قولان :  
أحدهما : وهو قوله فى القديم ، وظاهر نصه هاهنا عليه  
كفارة واحدة ، لأن لفظة التحريم واحدة .  
والقول الثانى : عليه لكل واحدة (من نسائه وجواريه  
كفارة ، اعتبارا بأعدادهن ، لأن كل واحدة) منهن محرمة .  
ومثله : من ظاهر من أربع نسوة له بكلمة كان فيما  
يلزمه من الكفارة قولان :

- (١) ولفظ الأم : كفارة كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة ٢٤٤/٥  
ومختصر المزنى ، ب ، ج : (كفارة واحدة) باسقاط  
(يمين) وإنما أثبت النسخة التى فيها لفظة (يمين)  
لأنها قيدت نوع الكفارة .  
(٢) الأم ٢٤٤/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٣ .  
(٣) ب : ولا كفارة .  
(٤) ب : (فى الأموال) ساقط ، وانظر : حلية العلماء ٤٩/٧ .  
(٥) وقد ذكر ذلك فى ص ٢٨٢ .  
(٦) ج : (له) ساقط .  
(٧) أ : (فيه) ساقط .  
(٨) ب : (محظور) ساقط .  
(٩) المذهب ٨٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٠/٨ .  
(١٠) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(١١) روضة الطالبين ٢٧٥/٨ .

(١)

أحدهما : كفارة واحدة ، لأن اللفظة واحدة .

والثاني : أربع كفارات اعتبارا بأعدادهن ، لأن كل

(٢)

واحدة منهن محرمة ، لأنه مظاهر من كل واحدة منهن .

(٣)

وهكذا من قذف جماعة بكلمة واحدة كان فيما يلزمه من

الحد قولان :

(٤)

أحدهما : حد واحد ، لأن اللفظة واحدة .

(٥)

أحدهما : حد واحد ، لأن اللفظة واحدة .

(١) انظر : المذهب ١١٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٧٥/٨ ،

البيهقي ٣٨٤/٧ . لما رواه البيهقي عن ابن عباس عن

عمر رضي الله عنهما في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة

قال : كفارة واحدة ، قال البيهقي : وكذلك روى سعيد

ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه ٣٨٣/٤ ، وروى عبد

الرزاق في تصنيفه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن

سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب رضي

الله عنه له ثلاثة نسوة فقال : أنتن عليه كظهر أمه ،

فقال عمر : كفارة واحدة ، وفي رواية أخرى عن معمر عن

أيوب عن عمرو بن شعيب . المصنف ٤٣٨/٦-٤٣٩ .

وكذلك البيهقي ٣٨٤/٧ عن طريق مطر الوراق وعلى بن

الحكم سمعا عمرو بن شعيب .

ب ، ج : (لأن كل واحدة منهن محرمة) ساقط .

(٢) انظر : المذهب ١١٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٧٥/٨ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٤/٧ ، وبهذا قال الحكم

ابن عتيبة ، والزهرى ، والحسن البصرى . انظر : مصنف

عبد الرزاق ٤٣٩/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤/٧ ،

وذكر في فتح العزيز وجها آخر أنه يجب للزوجات كفارة

وللماء كفارة ٣١١/١٣ .

(٣) انظر : لغة : يقال : قذف بالشئ ، يقذف قذفا فانقذف :

أي رمى والتقاذف الترامى . قال تعالى : {قل ان ربي

يقذف بالحق علام الغيوب} . سورة سبأ : آية ٤٨ . قال

الزجاج : معناه يأتى بالحق ويرمى بالحق .

وقوله : {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو

زاهق} . سورة الانبياء : آية ١٨ ، أي بل شأنا أن

نرمى بالحق على الباطل فيقهره فاذا هو ذاهب زائل .

لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة (قذف) ، تفسير

فتح القدير ٤٠١/٣ .

وشرعا : هو الرمي بالزنا أو ماكان في معناه في معرض

التعيير ، لخرج الشهادة بالزنا .

انظر : حاشية القليوبي ١٨٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٥/٤ .

(٤) كما لو قذف امرأة واحدة ، وهذا القول في القديم .

انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٢٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٣٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٤٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٥٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٦٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٧٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٨٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩١) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٢) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٣) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٤) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٥) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٦) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٧) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٨) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(٩٩) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .

(١٠٠) انظر : المذهب ٢٧٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣/٨ .



- (١) والثانى : يحد لكل واحد حدا ، لانه مقدوف فى عينه .  
 واما اذا حرمهن غير مريد لتحريم وطنهن ففى وجوب الكفارة قولان على ما مضى :  
 أحدهما : لا كفارة فيه ، ويكون لفظ التحريم كناية فى وجوب الكفارة لا يتعلق به مع فقد الارادة (٣) (٤)  
 والقول الثانى : أنه مريح فى وجوب الكفارة مع فقد الارادة (٥) (٦) فيجب عليه به الكفارة .  
 واختلف أصحابنا فيما يلزمه منها :  
 (١) فذهب جمهورهم الى أنها على قولين كما لو أراد به تحريم وطنهن :  
 أحدهما : كفارة واحدة .  
 والثانى : بأعدادهن .  
 (٢) وقال أبو على بن أبى هريرة : لاتجب عليه الا كفارة واحدة قولاً واحداً .

- 
- (١) لانه الحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد وهو الصحيح ، وهذا القول فى الجديد . هذا اذا كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة ولم يقذف كل واحد منهم على الانفراد .  
 واما اذا كانوا جماعة لايجوز أن يكونوا كلهم زناة كاهل حدة مثلاً لايجب عليه الحد ، لنفى العار عنهم ، لأن كذبه مقطوع به ، لكنه يعزر للكذب . انظر نفس المصدرين السابقين .  
 (٢) قد مضى فى ص ٢٧٣ .  
 (٣) ج : (لايتعلق به) ساقط .  
 (٤) لأن ماكسان كناية فى جنس لا يكون صريحا فى ذلك ككنايات الطلاق .  
 انظر : المهذب ٨٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٩/٨-٣٠ .  
 (٥) ج : ما بين القوسين ساقط .  
 (٦) لأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية ، كان لوجوبها مريح ككفارة الظهار ، وقال النووى وهو الاظهر .  
 انظر : نفس المصدرين السابقين ، وفتح العزيز ٣٠/ل ١٣ .  
 (٧) وقد تقدم فيما اذا أراد تحريم وطنهن فى ص ٢٩٠ وما بعدها .

وفرق بينهما : بأنه في ارادة التحريم يحرم لكل واحدة  
منهن فجاز اعتبار الكفارة بأعدادهن .  
ومع فقد الارادة فالحكم في الكفارة متعلق باللفظ  
دونهن ، فلم يكن لاعتبار عددهن وجه فليزمه كفارة واحدة .

(٣٤) مسألة (تأخير الكفارة)

قال المزمى : وقال فى الاملاء : وان نوى ثلاثا قلنا :  
(١)  
أصب وكفر .

وانما اراد الشافعى بهذا وان جوز تقديم الكفارة فى  
تحريم (الوطء الفرق بينه وبين الظهار .  
(٢)

لانه فى الظهار يجب عليه تقديم الكفارة على الوطء ،  
ويعمى الله تعالى ان آخرها لقول الله تعالى : { ... فتحرير  
رقبة من قبل ان يتماسا ... } .  
(٣)

ويجوز فى تحريم الوطء ان يقدم الاصابة ويؤخر الكفارة  
وان تقدم وجوبها على الاصابة ، وجاز تعجيلها ، لانها غير  
(٤)  
مقيدة بشرط .

- 
- (١) وهذا نص مختصر المزمى ص ١٩٣ ، وفى النسخ الثلاث :  
(وان نوى ثلاثا أصب وكفر) .  
(٢) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) من سورة المجادلة آية رقم ٣ ، وتام الآية ، والآية  
التي بعدها : {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون  
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون  
به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام  
ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود  
الله للكافرين عذاب أليم } .  
آية ٣-٤ من سورة المجادلة .  
(٤) فتح العزيز ٢٩٤/١٣ .

١/٣٤ فمّل (حتى تجب الكفارة لمن قال لنسائه  
أنتن على حرام يريد تحريم الوطاء؟)

ولو قال لنسائه : أنتن على حرام يريد تحريم وطئهن ،  
ان أصابهن فلا كفارة عليه في الحال حتى يمييبن ، لأنه جعل  
التحريم مشروطا في نيته بإصابتهم ، فإذا أصابهن وجبت  
الكفارة عليه حينئذ ، ويقبل ذلك منه في الظاهر والباطن .  
(١)  
بخلاف ما ينويه من شروط الطلاق الذي يقبل منه في الباطن  
دون الظاهر ، لأن هذا مما يختص بوجوب الكفارة التي هي من  
حقوق الله تعالى التي يدين فيها فاستوى فيها حكم الظاهر  
والباطن ، وليس كالكلام الذي يتعلق به حق لأدمى ، فجاز أن  
(٢)  
يختلف فيه حكم الظاهر والباطن . والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : فتح العزيز ١٣/٢٩٤ .  
(٢) ب ، ج : كالطلاق .

(٣٥) مسألة (لو قال لزوجته : أنت على كالميتة

أو الدم أو نحوها)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : كالميتة  
(١)  
والدم فهو كالحرām .

(٢)  
إذا قال لزوجته أو لأمته : أنت على كالميتة والدم ،  
أو كلحم الخنزير ، فهذا قد يستعمل في كنايات الطلاق ،  
والظهار ، والعتق .

(٣)  
فإن أراد به طلاقاً أو ظهاراً أو عتقاً صح .  
(٤)

وإن لم يرد به ذلك فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :  
(٥)  
أحدها : أن يريد به تحريم الوطء فيكون كناية فيه  
(٦)  
فتجب به الكفارة ، لأنه إذا كان كناية في الطلاق والظهار  
فأولى أن يكون كناية في تحريم الوطء تجب به الكفارة ، وإن  
لم يقع به التحريم كقوله : أنت على حرام يريد به تحريم  
(٧)  
الوطء .

والقسم الثاني : أن يريد به لفظ التحريم فيجعله  
قائماً مقام قوله : أنت على حرام .

فإن قلنا : إن الحرام صريح في وجوب الكفارة كان هذا

كناية عنه ، لأن المريح يكنى عنه فيمير بالنية جارياً مجرى  
ج/١٢٣

(١) مختصر المزني ص ١٩٣ .

(٢) ب : أو قال .

(٣) ب : فإن أراد به .

(٤) انظر : المهذب ٨٤/٢ ، حلية العلماء ٤٩/٧ ، فتح  
العزیز ٣٢ل/١٣ ، روضة الطالبين ٣١/٨ .

(٥) ب : (فيه) ساقط .

(٦) ب : فتجب فيه .

(٧) انظر نفس المصادر السابقة .

قوله : أنت على حرام ، فتكون الكفارة به واجبة <sup>(١)</sup> .  
وان قلنا : ان الحرام كناية في الكفارة لايتعلق به مع  
فقد الارادة حكم فلاشئ عليه في هذا <sup>(٢)</sup> (لان الكناية ليس لها  
كناية <sup>(٣)</sup> .  
والقسم الثالث : أن لايريد به شيئا فلاشئ عليه <sup>(٤)</sup> ، لأن  
الكناية مع فقد الارادة لايتعلق بها حكم <sup>(٥)</sup> . والله أعلم  
بالمواب .

- 
- (١) ب : (به) ساقط .  
(٢) ج : (حكم) ساقط .  
(٣) الممذهب ٨٤/٢ ، حلية العلماء ٥٠/٧ ، فتح العزيز  
٣٢ل/١٣ ، روضة الطالبين ٣١/٨ .  
(٤) ب : فلاحق عليه فيه .  
(٥) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٦) نفس المصادر السابقة .

١/٣٥ فصل (لو قال لزوجته فى حالة يحرم

عليه وطؤها : أنت على حرام)

وإذا قال لزوجته وهى محرمة ، أو حائض ، أو فى عدة عن طلاق رجعى ، أو فى ظاهر ثم يكفر عنه : أنت على حرام يريد تحريم وطئها لم تجب عليه كفارة ، لأن وطئها محرم عليه . وهكذا لو قال لامته وقد زوجها أو كاتبها : أنت على حرام يريد تحريم وطئها لم تلزمه الكفارة ، لأن وطئها محرم عليه .<sup>(٢)</sup>

وان قال ذلك لهما وهما على الحال التى ذكرنا لا يريد تحريم وطئها ، فان جعلنا اللفظ صريحا فى وجوب الكفارة وجبت عليه ، لأن الحكم يصير معلقا باللفظ .<sup>(٣)</sup> وان جعلناه كناية فيها لم تجب عليه .

- 
- (١) ب : أنت حرام .  
 (٢) قال النووى فى الروضة : "ولو كانت الأمة معتدة ، أو مرتدة ، أو مجوسية ، أو مزوجة ، أو كانت الزوجة محرمة ، أو معتدة عن شبهة وفى وجوب الكفارة وجهان ، لأنها محل الاستباحة فى الجملة ، ولو كانت حائضا ، أو نفساء ، أو صائمة وجبت على المذهب ، لأنها عوارض ، ولو خاطب به الرجعية فلا كفارة على المذهب ونقل الحناتى خلافا " .  
 انظر : روضة الطالبين ٣٠/٨ .  
 الظاهر أن مصادره المصنف هو الراجح من الوجهين اللذين ذكرهما النووى . والله أعلم .  
 (٣) ب : فلم تجب .

٣٥/ب فصل (لو قال لها : رأسك على حرام أو نحو هذا)

واذا قال لزوجته : فرجك على حرام ، أو قال رأسك على  
حرام<sup>(١)</sup> ، فهما سواء ، وليس لذكر الفرج زيادة حكم ، لأنه  
بعضها كراسها فدخلا في قوله : أنت على حرام<sup>(٢)</sup> ، فجرى عليه  
حكمه ، وإن كان لفظ التحريم أعم .  
فإن أراد بتحريم الفرج والرأس تحريم الوطء لزمته<sup>(٣)</sup>  
الكفارة . وإن لم تكن له إرادة فعلى قولين .  
ولو قال : بطئك على حرام كان صريحا في وجوب الكفارة<sup>(٤)</sup>  
لانتفاء الاحتمال عنه .

ولو قال :  
بطئك على  
حرام

- 
- (١) ب : (أو قال : رأسك على حرام) ساقط .  
(٢) ب : فدخل .  
(٣) ج : بتحريمه .  
(٤) ب ، ج : وطؤك .



٢٥/ج فمّل (لو قال : أنت على حرام طالق  
أو أنت على حرام كظهر أمي أو ما أشبه ذلك)

ولو قال : أنت على حرام طالق ، ولانية له طلقت ، ولم تلزمه الكفارة ، وصار ماتعقب التحريم من الطلاق تفسيراً له .

ولو قال : أنت على حرام وأنت طالق لم يصر الطلاق تفسيراً لاستثناؤه بلفظ مبتدأ ، ولزمته الكفارة في التحريم (١)  
 على أحد القولين . (٢)

ولو قال : أنت على حرام كظهر أمي ولانية له كان مظاهراً ، ولم يلزمه بالتحريم كفارة ، لأنه قد فسر إطلاقه بقوله : كظهر أمي فيكون ظاهراً ، ولا يكون ظاهراً . (٣)

فإن قال ذلك مريداً به الطلاق فذلك ضربان :

أحدهما : أن يريد الطلاق بقوله : كظهر أمي فيكون ظاهراً ولا يكون طلاقاً . (٤)

والثاني : أن يريد الطلاق بقوله : أنت على حرام ، فيكون مطلقاً ومظاهراً . (٥)

- 
- (١) ب ، ج : لاستثناؤه .  
 (٢) أي بالإضافة إلى وقوع الطلاق الذي يفهم من السياق .  
 (٣) قال في الروضة : إذا أطلق ولم ينو شيئاً يحتمله كلامه فلا طلاق لعدم المريح والنية ، وفي كونه مظاهراً وجهان : المنصوص في (الأم) أنه ظاهر . بحثت في الأم فلم أعثر عليه .  
 انظر : المهذب ١١٣/٢-١١٤ ، حلية العلماء ١٦٨/٧ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٨ .  
 (٤) وإن أراد بقوله : أنت على حرام الظهار ، وبقوله : كظهر أمي الطلاق ، حمل الظهار قطعاً ، ولا يقع الطلاق على الصحيح .  
 انظر نفس المصادر السابقة .  
 (٥) أ ، ج : مطلقاً ومظاهراً .  
 وإن أراد بقوله : أنت على حرام الطلاق ، وبقوله : كظهر أمي الظهار ، وقع الطلاق ، وحمل الظهار أن كان الطلاق رجعياً على الصحيح ، وإن كان بائناً فلا يحمل الظهار . انظر نفس المصادر السابقة أيضاً . =

الفرق بين قوله : أنت على حرام طالق وأنت على حرام وأنت طالق

.....

---

= وقد ذكر الامام النووي في الروضة تفاصيل أخرى مهمة  
 مما تفرع عن هذا المثال : كقوله : ان لم ينو بقوله :  
 كظهر أمي شيئا لم يلزمه شيء سوى كفارة اليمين ،  
 ويكون قوله : كظهر أمي تأكيدا للتحريم .  
 من أركان الوقوف على هذه التفاصيل المفيدة فعليه  
 مراجعة الروضة ٢٦٧/٨ - ٢٦٨ .  
 وأما في كتاب الام : فقد ذكر كلاما مجملا ، ولم يتعرض  
 لهذه التفاصيل ، فقال : "وهكذا ان قال : أنت على  
 كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق ، ان لم يرد الطلاق فهو  
 متظاهر" .  
 انظر : الام ٢٦٤/٥ .

## (٣٦) مسألة (اللفاظ التي ليست صريحة ولا كناية في الطلاق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فأما ما لا يشبه  
الطلاق ، مثل قوله : بارك الله فيك ، أو أسقيني ، أو  
أطعميني ، أو أرويني ، أو زوديني ، أو ما أشبه ذلك فليس  
ذلك بطلاق وإن نواه .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

قد ذكرنا أن اللفاظ في الطلاق تنقسم ثلاثة أقسام :  
<sup>(٣)</sup>  
صريح وقد مضى .  
<sup>(٤)</sup>  
وكناية قد تقدم .

وماليس بصريح ولا كناية وهو هذا ، كقوله : أطعميني ، ١/٢٩  
أو أسقيني ، أو زوديني ، وما أحسن عشرتك ، وما أظهر أخلاقك ،  
وما جرى مجرى هذه اللفاظ التي لم توضع للفرقة ، ولا تتضمن  
معنى البعد فلا يقع بها الطلاق ، سواء نواه أو لم ينوه ، لأن  
الطلاق لو وقع بما لا يتضمن معنى الفرقة لوقع بمجرد النية .<sup>(٥)</sup>  
وقد ردنا على مالك في إيقاعه الطلاق بمجرد النية في  
أحد الروايتين عنه ، وهو قول محمد بن سيرين .<sup>(٦)</sup>  
فأما إذا قال لها : اطعمي ، واشربي كان كناية يقع به  
الطلاق إذا نواه .  
وقال أبو إسحاق المروزي : لا يكون كناية ، كما لو قال  
أطعميني وأسقيني .

- 
- (١) ب : أو ما يشبه الطلاق ذلك .  
(٢) انظر : مختصر المزني ص ١٩٣ ، وتمامه : "ولو أجزت  
النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه" .  
(٣) قد مضى في ص ١٥٨ وما بعدها .  
(٤) تعريف الكناية قد تقدم في ص ١٥٨ أيضا ، وذكر اللفاظ  
الكنايات وأقسامها في ص ١٨٧ .  
(٥) ب : هذا .  
(٦) المهذب ٨٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٧/٨ .  
(٧) وقد تقدم ما أشار إليه المصنف من الرد على مالك في  
ص ١٥٦-١٥٧ .  
(٨) وبه قال الحنابلة . المغني ١٣٣/٧ .

وهذا فاسد ، لأن قوله : أطعمى واشربى يتضمن معنى  
 البعد ، لأن معناه : أطعمى مالك ، واشربى شرابك ، وهى تفعل  
 (١)  
 ذلك فى الاغلب اذا خلت من زوج .  
 (٢)  
 وقوله : أطعمينى واسقينى اذنا لها وتقريبا ، فجرى  
 (٣)  
 هذا مجرى قوله : اقربى وليس بكناية .  
 (٤)  
 وجرى ذلك مجرى قوله : اذهبى وهى كناية .  
 (٥)  
 ولو قال : تجرعى ، وتفمصى كان كناية وافق عليه أبو  
 اسحاق .

ولو قال : جرعتينى ، وغصصتينى كان فيه لأصحابنا وجهان  
 أحدهما : لا يكون كناية ، كما لو قال : أطعمينى  
 واسقينى .  
 والثانى : يكون كناية ، لأن معناه : جرعتينى فراقك ،  
 وغصصتينى ببعادك .  
 ولو قال لها : بارك الله فيك لا يكون كناية .

- 
- (١) واختلفوا فى من قال لامرأته : كلى واشربى ونوى الطلاق  
 فمنهم من قال لا يقع ، وهو قول أبى اسحاق ، لأنه لا يدل  
 على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال : أطعمينى ،  
 واسقينى .  
 ومنهم من قال : يقع وهو الصحيح لأنه يحتمل معنى الطلاق  
 وهو أن يريد كلى ألم الفراق ، واشربى كأس الفراق  
 فوقع به الطلاق مع النية كقوله : ذوقى وتجرجى .  
 انظر : المهدب ٨٢/٢ ، حلية العلماء ٢٧/٨ ، روضة  
 الطالبين ٢٧/٨ .
- (٢) أ ، ج : اذنا لها وتقريب .
- (٣) أ : أفدى ، ب : أقدى .
- (٤) ب : (وجرى ذلك مجرى قوله : اذهبى وهى كناية) ساقط .
- (٥) الغصة بالغص : ما غص به الانسان من طعام أو غيظ على  
 التشبيه ، يقال فى الأصل : لما ينشب فى الحلق من عظم  
 أو غيره . يقال أيضا : غص المكان بأهله أى ضاق .  
 لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة (غصص) .

ولو قال لها : بارك الله لك كان كناية ، والفرق  
(١)  
بينهما مذكرناه .

---

(١) ولعله يقصد بذلك الفرق بين قوله : اطعمي ، واشربي ، حيث يتضمن معنى التباعد ، لأنه كما قال : اطعمي من مالك ، واشربي شرابك ، وهي تفعل ذلك في الأغلب إذا خلت من زوج ، وبين قوله : أطعميني وأسقيني بحيث يدل على التفاهم والقرب من بعض .  
وقد سبق أن أشرنا في ص ٣٠٢-٣٠٣ ما يؤيد رأي الإمام الماوردي ويجعل رأي أبي اسحاق مرجوحا .

١/٣٦ فصل (لو قال لها : أنت الطلاق)

وأما إذا قال لها : أنت الطلاق ، فقد اختلف أصحابنا ، هل يكون مريحا ، أو يكون كناية ؟ على وجهين : أحدهما : يكون مريحا ، لأن الطلاق مريح ، فعلى هذا يطلق واحدة إلا أن يريد أكثر منها .<sup>(١)</sup> والوجه الثانى : يكون كناية ، لأنها فى نفسها لا تكون طلاقا ، وإنما يقع الطلاق عليها إذا أوقعه ، فلذلك صار كناية يرجع فيه الى ارادته ، فإن لم يرد به الطلاق لم يقع.<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) أى أن لفظ (الطلاق) من ألفاظ المريح ، لأنه مريح بالمصدر ، ثم أنه إذا أراد أن يوقع به واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، لأن المصدر يقع على القليل والكثير .
- (٢) هذا الوجه هو أصح الوجهين فى المذهب ، لأن هذا لفظ مصدر ، والمصادر غير موضوعة للاعيان ، ويستعمل فيها على سبيل التوسع . انظر الوجهين : فى فتح العزيز ١٣/٢٢٧ ، روضة الطالبين ٢٣/٨ .

## (٣٧) مسألة (الطلاق الثلاث لغير المدخول بها)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال للثي لم

(١)

يدخل بها : أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن معا .

أما إذا طلق غير المدخول بها ثلاثا ، فإن قال : أنت

(٢)

طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ، وهو قول الجمهور .

(٣)

وقال عطاء بن يسار ،

(١) ونص الام للإمام الشافعي رحمه الله : " فإذا قال الرجل لامراته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره " . الام ١٦٥/٥ ، مختصر المزي ص ١٩٣ .

(٢) أ ، ج : ( فإن قال : أنت طالق ثلاثا ) ساقط .

(٣) قال ابن المنذر في الاشراف : " أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه ، ولا تحل الا بنكاح جديد ، ولأعدة له عليها . واختلفوا في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثا بلفظة واحدة :

فقال طائفة : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، كذلك قال ابن عباس ، وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وابن معقل ، وعكرمة ، والنخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وروى عن علي وزيد " .

قال أبو بكر : وبه نقول .

انظر : الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٦٣ .

أما ما روى عن الصحابة فقد روى عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه وزاد عليه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٦ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ٢١/٥-٢٢ ، السنن الكبرى ٣٥٥/٧ . وكذلك : معرفة السنن والآثار ٦٤/١١ وما بعدها ، لكنه عن بعض الصحابة .

(٤) هو الإمام أبو محمد عطاء بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ، الفقيه الواعظ كان من كبار التابعين وعلمائهم ، وكان ثقة جليلا من أوعية العلم .

روى عن زيد بن ثابت ، وأبي أيوب ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وروى عنه زيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، وصفوان بن سليم ، وهلال بن أبي أمية . =

- (١) والمغربى : تطلق واحدة ، لأنها قد بانث بقوله : أنت طالق  
(٢) فلم يقع عليها بعد البيئونة بقوله : ثلاثا شئ .  
وهذا فاسد ، لأن وقوع الثلاث هو بقوله : أنت طالق  
(٣) (٤)  
لاحتماله العدد ، وقوله : ثلاثا تفسير منه للعدد المراد

- = قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى : ثقة .  
يقال مات سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ وقيل ٩٤هـ وقيل دفن  
بالاسكندرية .  
انظر : الطبقات لابن سعد ١٧٣/٥ ، الجرح والتعديل  
٣٣٨/٦ ، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، الكاشف ٢٣٣/٢ ، تهذيب  
التهذيب ٢١٧/٧ .  
(١) هو : أبو العرب الحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن تميم  
المغربى الإفريقى من أولاد أمراء الغرب ، أخذ عن أصحاب  
سحنون ، ذكره القاضى عياض فى فقهاء المالكية ، فقال  
كان حافظا لمذهب مالك ، صنف طبقات أهل إفريقية ،  
وكتاب المحن ، وكتاب فضائل مالك ، وفضائل سحنون ،  
وكتاب عباد إفريقية ، وله كتاب التاريخ أحد عشر  
مجلدا إلى أن قال : توفى فى ذى القعدة سنة ٣٣٠هـ .  
انظر : تذكرة الحفاظ ٨٨٩/٣ وما بعدها .  
(٢) وقال ابن المنذر : "وكان سعيد بن جبير ، وطاوس ،  
وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار يقولون : من  
طلق بكرا ثلاثا فهو واحدة" . انظر : الاشراف مج ٤ ،  
ص ١٦٣ ، وكذلك اختلاف العلماء ص ١٣٣ .  
وروى البيهقى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
أنه قال : فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت  
طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر :  
أيطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانث من حين طلقها  
التطليقة الأولى .  
انظر : السنن الكبرى ٣٥٥/٧ ، معرفة السنن والآثار  
٦٦/١١ .  
وقال البيهقى أيضا : وفى حكاية الشافعى عن بعض  
العراقيين أنه قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعلى  
ابن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ،  
وأبراهيم بذلك . لأن امرأته ليست عليها عدة ، فقد  
بانث بالتطليقة الأولى . هذا لفظ معرفة السنن والآثار  
وفى السنن الكبرى : "وحكى الشافعى فى كتاب اختلاف  
العراقيين وأظنه عن أبى يوسف وفيه : ولم تقع عليها  
الباقيتان هذا قول أبى حنيفة ...." .  
انظر : السنن الكبرى ٣٥٥/٧ ، معرفة السنن والآثار  
٦٦/١١ .  
(٣) ج : لاحتمال العدد .  
(٤) أ ، ب : تفسيراً .

من قال طالق  
الثلاث بلفظة  
واحدة أو  
متفرقة لغير  
المدخول بها  
يقع واحدة



بقوله : أنت طالق ، وكذلك جاء منصوبا لكونه تفسيرا ، (كما  
 لو قال له : على عشرون درهما ، صار الدرهم لكونه منصوبا ١٢٤/ج  
 (١) تفسيرا) للمعدود ، كذلك الثلاث تفسيرا للعدد .  
 (٢) وقد حكى عن عبد الله بن عمرو : أنه سئل عن غير  
 المدخول بها إذا طلقت ثلاثا ؟ قال عطاء بن يسار : فقلت :

(١) ج : ما بين القوسين ساقط .  
 (٢) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل  
 القرشي . وقد قيل : أسلم قبل أبيه .  
 روى عن أبي بكر المديق ، وعمر ، وعنه من الصحابة :  
 ابن عمر ، وأبو أمامة والمصور ، وعدد كثير غيرهم .  
 ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وطاوس ،  
 وعطاء بن يسار ، وعكرمة ، وعامر الشعبي وآخرون .  
 وكان أحد العبادة المشهورين في الحديث عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، روى ابن سعد عن عبد الله بن  
 عمرو قال : قلت : يا رسول الله انى أسمع منك أحاديث  
 أحب أن أعيها فأستعين بيدي مع قلبى يعنى أكتبها ،  
 قال : نعم . وفى رواية : استأذنت النبى صلى الله  
 عليه وسلم فى كتابة ما سمعته منه ، فأذن لى فكتبتة ،  
 فكان عبد الله يسمى محيفته تلك الصادقة .  
 وكان رضى الله عنه ممن جمع بين طلب العلم والعبادة ،  
 وكان من أكثر الصحابة صياما وقيامًا ، وقد جاء فى  
 الصحيحين عنه رضى الله عنه أنه قال : كنت أصوم الدهر  
 وأقرأ القرآن فى كل ليلة ، قال : فاما ذكر للنبي صلى  
 الله عليه وسلم ، واما أرسل الى فأتيتة ، فقال لى :  
 "لم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟"  
 فقلت : بلى يانبى الله ! ولم أرد بذلك إلا الخير .  
 قال : "فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة  
 أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام  
 الدهر" . قال قلت : أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى  
 قال : "فإن لزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا ،  
 ولجسدك عليك حقا ، وإن لولدك عليك حقا ، فصم يوم نبي  
 الله داود فإنه كان يصوم يوما ويفطر يوما ، كان من  
 أعبد الناس ، أقرأ القرآن فى ثلاث ... " قلت يانبى  
 الله انى أطيق أفضل من ذلك ، قال ، وقال لى : "إنك  
 لاتدرى لعلك يطول بك عمر" ، قال : فصرت الى الذى قال  
 لى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما كبرت وددت أنى  
 كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم " .  
 رواه البخارى فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم وافطار  
 يوم ، وباب صوم داود عليه السلام ٥٤٠٥٣/٢ ، وفى كتاب  
 الانبياء فى فضل داود عليه السلام ٤٨١/٢ وما بعدها ،  
 ومسلم فى كتاب الصيام ٨١٢/٢-٨١٨ .  
 وقد حاولت أن أختصر رغم ما يظهر أنه تطويل ، لقصد  
 الاستفادة من سيرة السلف فى كيفية طلب العلم ، وتركية =

(١) (٢) (٣)  
 لاتبين الا بواحدة ، فقال لى عبد الله بن عمرو : يا قاص !  
 (٤) (٥) (٦)  
 الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

= النفس ، وتفقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحوال  
 المحابة الى غير ذلك مما يستنبط من ترجمة هذا  
 المحابى الجليل وغيره ، والله الموفق .  
 توفى رضى الله عنه بالشام سنة ٦٥ هـ وهو يومئذ ابن ٧٢  
 سنة .  
 انظر ترجمته : الطبقات لابن سعد ٢/٢٦١-٢٦٨ ، الاصابة  
 ١١٢-١١١/٤ .

(١) أ : (الا بواحدة) ساقط .  
 (٢) أ ، ج : (لى) ساقط .  
 (٣) فى النسخ الثلاث : يا قاضى ، والمواب ما أثبتناه ، وقد  
 ذكر فى كتب السنن والآثار ما أثبتناه . ولم نجد فى  
 ترجمته انه كان قاضيا .  
 (٤) ب : والثالثة .  
 (٥) ج : والثلاث عرضها .  
 (٦) هذا الاثر خرجه عبد الرزاق فى مصنفه قال : عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن بكير عن نعمان بن أبى عياش قال :

سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثا ؟  
 فقال : انما طلاق البكر واحدة . فقال عبد الله بن  
 عمرو بن العاص : أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث  
 تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .  
 وعند البيهقى فى سننه مثله ، وفيه : قال : جاء رجل  
 يستفتى عبد الله بن عمرو بن العاص انما أنت قاص .  
 وفى مصنف ابن أبى شيبة قال : حدثنا أبو بكر ، قال نا  
 عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله  
 ابن الأشج عن عطاء بن يسار قال : كنت جالسا عند عبد  
 الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا  
 قال عطاء : فقلت : ثلاث طلاق البكر واحدة ، وقال عبد  
 الله بن عمرو : ما يدريك ؟ انما أنت قاص ولست بمفتى !  
 الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .  
 انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٦ فى باب طلاق البكر ،  
 مصنف ابن أبى شيبة ٢٢/٥ ، سنن سعيد بن منصور ١/٣  
 ص ٢٦٨ ، وكذلك الأم ١٦٥/٥-١٦٦ ، السنن الكبرى ٢٣٥/٧ ،  
 معرفة السنن والآثار ٦٥/١١ ، وكذلك فى الموطأ فى  
 ص ٣٨٩-٣٩٠ بلفظ : "انما أنت قاص ... تحت عنوان : طلاق  
 البكر" .

هذا وبعد عزو هذا الاثر يجدر بنا أن نعود الى رأس  
 المسألة وهى طلاق غير المدخول بها ثلاثا ، فقد رجح  
 المصنف رحمه الله تعالى رأى الجمهور ، حيث ذكر أن  
 الرأى المخالف للجمهور فاسد ، ومن ضمن ما ذكر من  
 الأدلة هذا الاثر .

ثم نعود الى ما أوردناه من كلام ابن المنذر فى الاشراف  
 على من قال : بأنها طلقة واحدة كبار التابعين :  
 كسعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء وعمرو بن  
 دينار . وكذلك مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٦ .

= وقد أورد أيضا ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة قد بانت منه ، مادام الأمر كذلك فكيف تقع الثانية والثالثة على امرأة قد بانت بالاولى ؟ لأعدة للزوج عليها بقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} . سورة الاحزاب : آية ٤٩ . فمات بذلك أجنبية لا يقع عليها الطلاق . ثم ان طلاق الثلاث بلفظ واحد في المدخول بها غير مجمع على وقوعه ثلاثا لحديث ابن عباس الصحيح المشهور ونصه "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين - وفي رواية - ثلاثا من إمارة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" . رواه مسلم ١٠٩٩/٢ في كتاب الطلاق (باب طلاق الثلاث) وقد سبق ذكر هذا الحديث في أول الكتاب برواياته المتعددة في ص ٤٠ . يفهم من ظاهر هذا الاثر أن هذا التصرف من أمير المؤمنين عقوبة لهم ليس الا كما جاء في مصنف عبد الرزاق وغيره ، وفيه : عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال : "كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضربا" . مصنف عبد الرزاق ٣٣٢/٦ . ولهذا أرى وجهة رأى عطاء بن يسار ومن معه ، ولا يعاب على من أخذ به ، وأما قول عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما لعطاء : انما أنت قاص ولست بمفتى . لا يعدو كونه من كلام الشيخ اذا خالفه أحد من تلاميذه في الرأي ، وكذلك سكوت عطاء على هذا القول ما هو الا تأدب مع شيخه وخاصة ان أبدى رأيه في المسألة ، ولم ينقل إلينا ما يدل على عدوله عن رأيه ، وقناعته برأى شيخه .

## ١/٣٧ فصل (لو قال لغير المدخول بها

انت طالق ثلاثا للسنة

فاذا تقرر أن الطلاق الثلاث يقع على غير المدخول بها ١/٣٠ كوقوعه على المدخول بها ، فقال لها وهي غير مدخول بها : انت طالق ثلاثا للسنة وقعن معا في الحال ، على أى حال كانت من حيض أو طهر ، لأننا قد ذكرنا أن غير المدخول بها لا سنة (١) في طلاقها ولا بدعة ، وليس عندنا في عدد الطلاق سنة ولا بدعة . وعند أبى حنيفة : أنها تطلق بواحدة تبين بها ، ولا يقع عليها غيرها ، بناء على أصله في أن طلاق الثلاث بدعة ، وأن السنة فيه أن يقع في كل قرء طلقة ، وهي بالطلقة الأولى قد بانته ، فلم يقع عليها غيرها وقد مضى الكلام معه ، والله أعلم .

- 
- (١) ب : في لطلاقها .  
 (٢) الأم ١٦٦/٥ ونصه : "ولو قال للمرأة غير المدخول بها : انت طالق ثلاثا للسنة ، أو ثلاثا للبدعة ، أو ثلاثا بعهن السنة ، وبعضهن للبدعة وقعن معا حين تكلم ، لانه ليس فيها سنة ولا بدعة " .  
 المهذب ٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١٢-١١/٨ .  
 (٣) الكتاب للقنطوري مع شرحه اللبس ٣٨-٣٧/٣ ، تحفة الفقهاء ١٧١/٢ ، الهداية ٢٢٧/١ ، فتح القدير ٣٣٤/٣ .  
 (٤) ب : فلا يقع غيرها .  
 (٥) وقد مضى الكلام في أول الكتاب في ص ٣٧ .

## (٣٨) مسألة (ولو قال لغير المدخول بها

أنت طالق ثلاث مرات)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت الأولى ، وبانت بلاعدة <sup>(١)</sup> . وهذا في غير المدخول بها إذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، مريدا بالثانية والثالثة الاستئناف <sup>(٢)</sup> . طلقت واحدة باللفظ الأول ، ولم تقع الثانية والثالثة ، لأنها بالأولى بانت <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : تطلق ثلاثا إذا قال لها متصلا ، لأن بعض الكلام مرتبط ببعض ، وحكم أوله موقوف على آخره ، فجرى مجرى قوله : أنت طالق ثلاثا <sup>(٤)</sup> .

وهذا فاسد ، لأنه طلاق مرتب قدم بعضه على بعض ، فإذا وقع ماتقدم منه ، منع من وقوع ما تأخر عنه .

وخالف قوله : أنت طالق ثلاثا ، لأنهن وقعن معا باللفظ الأول من غير ترتيب .

وحكى عن الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم أنها تطلق ثلاثا كقول مالك <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الأم ١٦٦/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٣ .  
 (٢) ج : وإذا قالها .  
 (٣) ب ، ج : (أنت طالق) الثالثة ساقطة .  
 (٤) ب : ثالثة .  
 انظر : المهذب ٨٥/٢ ، حلية العلماء ٥٧/٧ ، روضة الطالبين ٧٩/٨ ، اختلاف العلماء ص ١٣٤ .  
 (٥) وبه قال ربيعة ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والليث ابن سعد .  
 انظر : اختلاف العلماء ص ١٣٤ ، الاشراف مج ٤ ص ١٦٤ ، وزاد ابن المنذر : وقال مالك : "إذا لم تكن له نية" .  
 (٦) لأن الكلام إذا لم ينقطع ارتبط ببعضه ببعض فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا . المهذب ٨٥/٢-٨٦ .

فخرجه ابن أبي هريرة قولا ثانيا ، وأباه سائر أصحابنا  
(١)  
وجعلوه حكاية منه عن مالك .

---

(١) أ : وجعلوه جوابا عن مالك ، ج : (منه) ساقطة .  
قال الشيرازي ، والشاشي : وأكثر أصحابنا قالوا :  
لا يقع إلا طلقة واحدة ، وما حكى عن القديم إنما هو  
حكاية عن مالك رحمه الله تعالى ، ليس بمذهب له ، لأنه  
تقدمت الأولى فبانت بها فلم يقع ما بعد .  
وذكر الشاشي عن أبي علي الطبري وجهين .  
انظر : المذهب ٨٦/٢ ، حلية العلماء ٥٧/٧-٥٨ .

١/٣٨ فصل (لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق  
طلقتين ونمفا ، أو ثلاثا إلا نمفا)

فإذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق طلقنتين ونمفا  
طلقت طلقنتين ، ولم تقع عليهما الخالعة ، لانفرادها عما  
(١)  
قبلها بواو العطف .

ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا نصف واحدة ، طلقت  
(٢)  
ثلاثا ، لأن الباقي بعد الاستثناء طلقتان ، ونصف بكلمة واحدة  
(٣)  
(٤)  
فكملت ثلاثا .

- 
- (١) أي لأنه جمع بين الطلقتين في الإيقاع فبانت بهما ، ثم  
أوقع النصف بعد ما بانت فلم يقع . المذهب ٨٧/٢ .  
(٢) ب : (بعد) ساقط .  
(٣) ب : (وكلمة واحدة ...) .  
(٤) لأن الباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف كما قال ، ثم  
يسرى النصف إلى الباقي فيمير ثلاثا ، حيث أن الطلاق  
لا يتبعض ، بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته .  
المذهب ٨٧/٢ ، روضة الطالبين ٨٥/٨ ، كفاية النبيه  
١٥٦ل/٨ وما بعدها .

٣٨/ب فمّل (لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق  
واحدة بعدها واحدة ، أو قبلها واحدة)

فإذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق واحدة بعدها  
(١) واحدة ، فهي طالق واحدة ليس بعدها شيء ، لأنها قد بانت  
(٢) بالواحدة .

ولو قال لها : أنت طالق واحدة قبلها واحدة ففيه  
وجهان :

أحدهما : لا طلاق عليه ، لأن وقوع الطلاق عليها يوجب وقوع  
طلقة قبلها ، ووقوع ما قبلها يمنع من وقوعها فاقتضى تنافى  
(٣) (٤) الدور ، واسقاط الجميع .

والوجه الثانى : وهو قول أبى على بن أبى هريرة :  
إنها تطلق واحدة ليس قبلها شيء ، لأن وقوع ما قبلها موجب  
(٥) (٦) لاسقاطها واسقاط ما قبلها ، فوجب اثباتها ، واسقاط ما قبلها .

ولو قال : أنت طالق واحدة معها واحدة ففيه وجهان :  
أحدهما : تطلق طلقتين ، لأنهما تقمان معا لا تتقدم

- 
- (١) ب : وواحدة .  
(٢) أى أنها قد بانت منه بالأولى ، وتكون الثانية لاغية ،  
لأن غير المدخول بها تبين بواحدة فلاعدة عليها .  
انظر : المذهب ٨٧/٢ ، روضة الطالبين ٨١/٨ .  
(٣) قال فى لسان العرب : دار يدور ، إذا طاف حول الشيء ،  
وإذا عاد الى الموضع الذى ابتداء منه .  
وفى المصباح المنير : دارت المسألة : أى كلما تعلقت  
بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينقل اليه ، ثم  
يتوقف على الأول وهكذا ، واستدار بمعنى دار .  
انظر : مادة (دور) .  
(٤) ب ، ج : تنافى الدور اسقاط الجميع .  
(٥) أ ، ج : موجب .  
(٦) انظر : المذهب ٨٧/٢ ، فتح العزيز ٨٩ل/١٣ ، روضة  
الطالبين ٨١/٨ ، كفاية النبيه ١٥٦ل/٨ .



- (١) احداهما على الاخرى ، فصار كقوله : أنت طالق طلقتين . (٢)  
والوجه الثانى : وهو قول المبنى : أنها تطلق واحدة  
ليس معها شيء ، لأنه قد أفردتها بها ، فصار كقوله : أنت (٣)  
طالق واحدة بعدها واحدة . (٥)

- 
- (١) ب : أحدهما .  
(٢) المهدب ٨٧/٢ ، فتح العزيز ٨٣/١٣ ، روضة الطالبين ٨١-٨٠/٨ .  
(٣) أ ، ج : (بها) ساقط .  
(٤) ب : أفردتها بها وكقوله .  
(٥) نفس المصادر السابقة .

٣٨/ج فمل (لو قال لغير المدخول بها : اذا دخلت الدار

فانت طالق واحدة

(١)

ولو قال لها وهي غير مدخول بها : اذا دخلت الدار

(٢) (٣)

فانت طالق واحدة ، ثم قال لها : واذا دخلت الدار فانت

(٤)

طالق ثنتين مع الواحدة فدخلت الدار طلقت ثلاثا ، لوقوعهن

معاً في حالة واحدة .

ولو قال : اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة معها

واحدة فدخلت الدار ، طلقت ثنتين لوقوعهما معاً .

ولو قال : اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة بعدها

واحدة ، طلقت بدخول الدار واحدة ليس بعدها شيء ، لانه

رتبها .

ولو قال : اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة قبلها

(٥)

واحدة ، كان على مامضى من الوجهين :

أحدهما : أنها لا تطلق بدخول الدار أصلاً .

والثاني : تطلق واحدة ليس قبلها شيء .

ولو قال : اذا دخلت الدار فانت طالق ، وطالق ، فدخلت

الدار ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يقع عليها بدخول الدار طلقتان ، لأن كل

(١) ب : وهي مدخول بها .

(٢) أ ، ج : (الدار) ساقط .

(٣) ج : (فانت) ساقط .

(٤) أ : (مع الواحدة) ساقط .

(٥) لعله يقصد مامضى في ص ٣١٥ ، وهو قوله : "ولو قال لها

أنت طالق واحدة قبلها واحدة ففيه وجهان" ، فيراجع

التعليق بذلك هناك .

(١)

واحد منهما يقع بدخول الدار من غير ترتيب .

والوجه الثانى : لا يقع عليها الا طلبة واحدة ، كما لو

قال لها مواجهة أنت طالق وطالق لم يقع عليها الا واحدة . (٢) (٣) ٤٠/ب

وهذا فاسد ، لأنه لا يواجه مرتب ، وفى تعليقه بدخول

الدار غير مرتب ، ولعل قائل هذا الوجه أوقع الواحدة ، لأن

المواجهة عنده توجب الترتيب . والله تعالى أعلم . (٥)

(١) أى أنه علقهما بدخولها الدار من غير اعتبار ترتيب بين اللفظ الاول والثانى ، حيث أن حرف الواو التى جاء بها تدل على مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه على القول الراجح ، وأما احتمال كون المعطوف بها قبل أو بعد ، أو مصاحب للمعطوف عليه فلا يعرف الا بقريضة أخرى ، فبهذا صار قوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وطالق ، كقوله : أنت طالق طلقتين تقع بهما طلقتان .

(٢) ب : أنت فطالق ، ج : (وطلاق) ساقط .  
(٣) لأنها قد طلقت وبأنت منه بقوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وقوله : وطالق لغو حيث بأنت بالاولى ، فأصبحت بذلك اجنبية ، كما لو قال لها : أنت طالق طلقتين من غير ربط بفعل شيء أو تركه كدخول الدار فى المثال ، كما تقدم نظيره فى ص ٣٠٦ وما بعدها فى قوله : أنت طالق ثلاثا .

ويرى الامام النووى أن الاول أصح . انظر : روضة الطالبين ٨٣/٨ .

(٤) ا : يترتب ، ج : ترتيب .

(٥) ب : لأن الواحدة توجب .

(١)  
(باب الطلاق بالوقت ، وطلاق المكره ، وغيره من كتب)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وأي أجل طلق اليه  
لم يلزمه قبل وقته . (٢) (٣)

وهذا كما قال : الطلاق يقع ناجزا ، وعلى صفة ، وإلى أقسام  
الطلاق  
ج/١٢٥ . أجل .

فوقوعه ناجزا أن يقول : (أنت طالق فيقع بمجرد اللفظ  
ووقوعه على صفة أن يقول) أن دخلت الدار فأنت طالق ، أو أن  
قدم زيد فأنت طالق ، فلا يقع الطلاق قبل وجود الصفة ، سواء  
كان بصفة مضافة إليها بدخول الدار ، أو مضافة إلى غيرها  
كقدوم زيد ، وهذا متفق عليه . (٤) (٥) (٦) (٧)

وأما تعليقه بأجل فكقوله : أنت طالق بعد شهر ، أو  
إلى سنة ، أو رأس الشهر ، فلا يقع الطلاق عليها قبل حلول  
الأجل ، سواء كان الأجل معلوما أو مجهولا ، وبه قال أبو  
حنيفة وأكثر الفقهاء . (٨)

(١) ج : (من كتب) ساقط ، قال في مختصر المزني : "الطلاق  
بالوقت ، وطلاق المكره وغيره من كتب اباحة الطلاق ،  
والاملاء وغيرهما" ص ١٩٣ .

(٢) ب : لم يلزم .

(٣) مختصر المزني ص ١٩٣ .

(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٥) ب ، ج : وإن قدم زيد .

(٦) ب : كانت مضافة .

(٧) ب ، ج : كدخول الدار .

(٨) وممن قال بهذا عطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ،  
والنخعي ، والشعبي ، والشوري ، وأحمد ، وإسحاق ،  
وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والحكم بن عتيبة .

انظر : الإشراف مج ٤ ص ١٩٤ ، مصنف عبد الرزاق ٣٨٦/٦ -  
٣٨٧ ، المهذب ٩٤/٢ ، روضة الطالبين ١١٦/٨ ، الهداية  
٢٣٥/١ ، رد المحتار على الدر المختار ٤٤١/٢ ، المغني  
لابن قدامة ١٦٤/٣ ، المقنع مع حاشيته ١٧٠/٣ ، الكافي  
٢١١/٣ .

(١)

وقال مالك : يقع الطلاق معجلا ، استدلالا بأمرين :

(٢)

رأى مالك  
فى ذلك

أحدهما : أنه يصير نكاحا الى مدة وهذا باطل كالمتعة .  
والثانى : أن عقد التحريم الى أجل يوجب تعجيله  
كالمكاثبة ، لما أوجبت الكتابة تحريمها بالعتق بعد الاداء  
تعجل تحريمها بنفس الكتابة قبل الاداء .  
ودليلنا : هو أنه تعليق طلاق بشرط فوجب أن لا يقع قبل  
(٣) (٤) (٥)  
وجود الشرط قياسا على تعليقه بموت زيد .

أدلة  
الشافعية  
ومن معهم

فإن قيل : فموت زيد مجهول الاجل ؟

قيل : إذا ثبت فيه الاجل المجهول ، كان ثبوت الاجل  
(٦)  
المعلوم أحق .

ولأنه إزالة ملك لو علق لأجل مجهول ، لم يزل قبله  
(٧) (٨)  
(٩)  
(فوجب إذا علق بأجل معلوم ، ألا يزول قبله) كالعتق .  
(١٠)  
ولأنه أجل لو علق به العتق لم يقع قبله ، فوجب إذا  
(١١)  
علق به الطلاق أن لا يقع قبله كالمجهول .

فاما قياسه على المتعة ، لأنه نكاح الى مدة فغلط ، لأن  
النكاح عقد يمتنع فيه دخول الاجل ففسد بالمعلوم والمجهول ،

- 
- (١) روى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهرى ،  
وقتادة ، ويحيى الأنصارى ، وربيعه .  
انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٩٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٦ ،  
كتاب الكافي ٥٧٧/٢ ، الخرشى مع حاشية العدوى ٥٥/٤ ،  
منح الجليل ١١١-١١٠/٤ .  
(٢) ب : واستدلا بأمرين .  
(٣) ج : (ودليلنا) ساقط .  
(٤) ب : (هو) ساقط .  
(٥) ب : مشروط .  
(٦) ب : (أحق) ساقط .  
(٧) ب : لو طلق .  
(٨) أ : بأجل معلوم مجهول .  
(٩) أ : وجب .  
(١٠) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(١١) ج : لم يقع .

والطلاق حل لا يفسد بالاجل المجهول ، فكان أولى أن لا يفسد بالاجل المعلوم .

على أن دخول الاجل فى النكاح (مبطل له ، فلو كان الطلاق مثله لكان دخول الاجل فيه) مبطلا له دون النكاح ، ومالك يجعله مبطلا للنكاح دون الطلاق .

واما الكتابة فلا يصح الاعتبار بها ، لان المكاتبة قد ملكت نفسها ، (وملك المال عليها فلم يجز أن يجمع بين ملك المال عليها) (٢) وملك الاستمتاع بها كالخلع ، وخالف الطلاق المؤجل ، لانه لم يملك عليها ما يمنع من بقاء ملكه على الاستمتاع بها ، فافترقا .

(١) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .

ومما يستدل لمن قال لتأجيل الطلاق الى وقته ما جاء فى السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى من قال لامراته : أنت طالق الى سنة ، قال : هي امراته الى سنة .  
السنن الكبرى ٣٥٦/٧ ، معرفة السنن والآثار ٦٨/١١ ، قال ابن المنذر : وبقول ابن عباس نقول . الاشراف مج ٤ ص ١٩٥ .

١/ فصل (هل الطلاق المؤجل يجمع ؟)

(١)  
فاذا تقرر ماوصفنا من أن الطلاق المؤجل لا يجمع ،  
فلا فرق بين أن يقول لها : أنت طالق بعد شهر ، وبين أن يقول  
لها : أنت طالق الى شهر في أنها زوجة في الحالين ، فلا يقع  
الطلاق عليها قبل شهر . (٢)

(وقال أبو حنيفة : ان قال لها : أنت طالق بعد شهر لم  
يقع عليها قبل شهر) . وان قال : أنت طالق الى شهر ، وقع  
الطلاق عليها في الحال ، لأنه جعل ذلك أجلا لمدة الطلاق ، ولم  
يجعله شرطا في وقوعه . (٣)

وهذا فاسد ، بل كلا الأمرين شرط ، والطلاق فيهما مؤجل  
بعد شهر ، لأنه لا فرق بين قول القائل : أنا خارج بعد شهر ،  
وبين أن يقول : أنا خارج الى شهر ، في أن الشهر أجل لكون  
الخروج بعده . والله أعلم . (٤)

- (١) ب : (من) ساقطة .  
(٢) أ : ويقع الطلاق .  
(٣) أ : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) قال في فتح القدير : " ان قال أنت طالق الى شهر تطلق  
اذا انقضى شهر ، وأوقعه أبو يوسف في الحال " . ٣٧٧/٣ .  
ويقسم من هذا أن غير أبي يوسف يوافق رأي الشافعية ،  
وليس على إطلاقه كما يفهم من كلام الماوردي .  
(٥) ب : الخارج .  
(٦) قال الشيرازي : وان قال لها : أنت طالق الى شهر لم  
يكن له نية ، وقع الطلاق بعد شهر ، لأن (الي) تستعمل  
في انتهاء الفعل كقوله تعالى : {ثم أتموا الصيام الى  
الليل} وتستعمل أيضا في ابتداء الفعل كقولهم : فلان  
خارج الى شهر . قال في كفاية النبيه : أي بعد شهر ،  
فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال ، كما لا يقع  
بالكنايات من غير نية .  
انظر : المهذب ٩٤/٢ ، كفاية النبيه ١٧٨/٨ .

ما قيل انه  
رأى أبي  
حنيفة في  
المسألة

(١)  
ب/فصل (هل للزوج أن يعجل الطلاق  
المؤجل أو استبداله ؟)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الاملاء : ولو قال  
لها : أنت طالق الى رأس الشهر ، ثم قال لها : أنت طالق  
تلك الطلقة الآن .  
فان أراد تعجيلها طلقت واحدة ، لانه قد عجل ما أجل ،  
فكان أغلظ .  
وان أراد رفع تلك ، وإيقاع هذه ، طلق طلقتين ، لانه  
لايمك رفع الطلاق المؤجل ، ولا المعلق بصفة . والله أعلم .

- 
- (١) ب : مسألة .  
(٢) أ ، ج : (الى) ماقط .  
(٣) ب : وقوع .  
(٤) ب : وقع .



## (٣٩) مسألة (تعليق الطلاق بوقت مستقبل)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال فى شهر كذا ، أو فى غرة هلال كذا ، طلقت فى المغيب من الليلة التى رأى فيها هلال ذلك الشهر .<sup>(١)</sup>

أما إذا قال لها : أنت طالق فى شهر رمضان ، طلقت بدخول أول شهر رمضان ، وذلك بأول جزء من الليلة التى يرى فيها هلال رمضان .<sup>(٢)</sup>

وقال أبو ثور : لا تطلق إلا فى آخر جزء من شهر رمضان ،<sup>(٣)</sup>

- (١) الأم ١٦٧/٥ ، ونصه : "ولو قال لها : أنت طالق فى شهر كذا ، أو إلى شهر كذا ، أو فى غرة هلال شهر كذا ، أو فى دخول شهر كذا ، أو فى استقبال شهر كذا ، كانت طالقاً ساعة تغيب الشمس من الليلة التى يرى فيها هلال ذلك الشهر ، ولو رأى هلال ذلك الشهر بعشى لم تطلق إلا بمغيب الشمس ، لأنه لا يعد الهلال إلا من ليلته ، لا من نهار يرى فيه لم ير قبل ذلك من ليلته " . ومختصر المزنى ص ١٩٣ .
- (٢) ب : فيه تكرار ، وخطأ . انظر : المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٨٦/٧ ، روضة الطالبين ١١٦/٨ ، كفاية النبيه ١٧٩/٨ .
- (٣) هو الإمام الجليل إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه ، أحد أصحاب الشافعية البغداديين ، وقيل كنيته أبو عبد الله ، وأبو ثور لقب .
- روى عن سفيان بن عيينة ، وابن علية ، وأبى معاوية ، ووكيعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعى ، وجماعة . وروى عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو القاسم البغدادى ، وجماعة .
- قال أبو بكر الأعمين : سألت أحمد بن حنبل ماتقول فى أبى ثور ؟ قال : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وهو عندي فى صلاح سفيان الثورى - أى فى مثل هديه وطريقته كما فى النهاية فى غريب الحديث والأثر - وقال أحمد أيضاً لرجل سأل عن مسألة ، سأل الفقهاء ، سأل أبى ثور وقال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا ، فقهاً ، وعلماً وورعاً ، وفضلاً ، وصنف الكتب ، وفرغ على السنن ، وذهب عنها ، وقمع مخالفيها .
- وقال أبو عمر بن عبد البر : كان حسن النظر ثقة فيما يروى من الأثر ، إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور ، وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء .

(١)

ليستوعب به المفة التي علق به طلاقها .

وهذا فاسد ، لأن الطلاق المعلق بالمفة يقع بأول وجود المفة ، كقوله : أنت طالق ان دخلت الدار ، تطلق بدخول أول الدار ، كذلك اذا علق بشهر رمضان وجب أن تطلق بأول دخوله . فإذا صح ما ذكرنا من طلاقها بدخول أول جزء من شهر رمضان ، وذلك بعد غروب الشمس من أول ليلة يرى فيها هلاله ، فقال : أردت بقولي : أنت طالق في شهر رمضان وقوع الطلاق عليهما في آخره ، دين فيه ، وحمل فيما بينه وبين الله تعالى عليه لاحتماله ، والزم في ظاهر الحكم وقوع الطلاق في أوله اعتبارا بظاهر لفظه .

٤١/ب

- = قال السبكي : قلت : لا يعنى شذوذا في الحديث ، بل في مسائل الفقه ، وقوله : "وعدوه أحد أئمة الفقهاء" هذا جار مجرى الاعتذار عنه فيما يشذ به ، وأنه بحيث لا يعاب على مثله الاجتهاد وان أغرب ، فإنه أحد أئمة الفقهاء انظر تفاصيل أكثر من ترجمته : طبقات الفقهاء ص ١٠١ ، الكاشف ٣٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٨/١-١١٩ ، طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني ص ١٩٠ .
- (١) المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٨٦/٧ ، كفاية النبيه ١٧٩/٨ .
- (٢) ب : (وجب أن تطلق بأول دخوله) وهذه زيادة أوردها بعد هذه الفقرة مرة ثانية لالزوم لها .
- (٣) ج : (فيه) .
- (٤) ب : (عليه) ساقط .
- (٥) ج : (اعتبارا) ساقط .
- (٦) ولقد وافق الشيرازي تخطئة المصنف لأبي شور حيث قال : "وهذا خطأ لأن الطلاق اذا علق على شيء وقع بأول جزء منه ... وان قال : أردت في آخر الشهر دين فيه ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، ولا يقبل منه في الحكم ، لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه " .
- المذهب ٩٥/٢ ، كفاية النبيه ١٧٩/٨ .

١/٣٩ فصل (لو قال : أنت طالق في أول شهر رمضان)

ولو قال : أنت طالق في أول شهر رمضان طلقت عند غروب

الشمس في أول ليلة منه ، كالذي قلنا بوقاق أبي ثور هاهنا . ١/٣٣  
 فلو قال : أردت أن تكون طالقاً في آخره ، لم يدين فيه <sup>(١)</sup>  
 ولزمه في الظاهر والباطن تعجيله في أوله ، لأن آخره لا ينطلق <sup>(٢)</sup>  
 عليه اسم أوله .

ولو قال : أردت في آخر يوم من أوله دين فيه لاحتماله  
 وانه من أوله .

ولو قال : أردت في آخر النصف الأول منه ، فهل يدين ١٢٦/ج  
 فيه أم لا ؟

على وجهين من مسألة نذكرها فيما بعد . <sup>(٣)</sup>  
 ولو قال : أنت طالق في غرة شهر رمضان ، طلقت بدخول <sup>(٤)</sup>  
 أوله على ما ذكرنا .  
 فلو قال : أردت وقوع الطلاق في آخره لم يدين فيه ، <sup>(٥)</sup>  
 لأنه لا ينطلق اسم الغرة عليه .  
 ولو أراد وقوعه في أول يوم منه ، وثانيه ، وثالثه ،  
 دين فيه ، لأن الثلاث الأول من الشهر من غرته لقولهم : ثلاث <sup>(٦)</sup>  
 غرر وثلاث نهر . <sup>(٧)</sup>

- 
- (١) ب : طلاقاً .  
 (٢) أ : (والباطن) ساقط .  
 (٣) ب ، ج : نذكرها من بعد .  
 (٤) الغرة بالضم من الشهر وغيره أوله ، والجمع غرر ، مثل  
 غرفة وغرف ، (والغرر) ثلاث ليال من أول الشهر .  
 المصباح المنير ، مادة (غرر) .  
 (٥) ب : (فلو) ساقطة .  
 (٦) ب : (من الشهر) ساقط .  
 (٧) ولا يقبل في الحكم ، لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه  
 المذهب ٩٥/٢ .

فلو قال : أنت طالق مستهل شهر رمضان طلقت بغروب  
الشمس في أول ليلة منه .  
فإن أراد به ما بعد اليوم الأول منه ، لم يدين فيه ،  
(١)  
لأنه ليس من مستهله .  
وإن أراد اليوم الأول إلى آخره ، دين فيه ، لأنه مستهل  
أيامه .

---

(١) ويفهم من كلام المصنف الفرق بين غرة شهر أو مستهله ،  
ولكنه بعد البحث والتدقيق في كتب اللغة لم أجد  
بينهما فرقا .  
فقد قال في الصباح : الهلال : أول ليلة ، والثانية ،  
والثالثة ، ثم هو قمر ، وأهل الهلال واستهل على ما لم  
يسم فاعله ، ويقال أيضا : استهل هو بمعنى تبين . وفي  
اللسان ، وفي القاموس المحيط : الهلال : غرة القمر أو  
ليلتين ، أو إلى ثلاث ، أو إلى سبع ، وليلتين من آخر  
الشهر : ليلة ست وعشرين ، وسبع وعشرين ، وما بين ذلك  
يسمى قمرا .  
انظر : مادة (أهل ، هل) الصباح ، اللسان ، المصباح  
المنير ، القاموس المحيط .  
ومما قدمنا يعلم أنه لا فرق بين غرة ، أو مستهله ،  
وعليه يدين من قال أردت بقولي : أنت طالق مستهل شهر  
رمضان : شأن اليوم أو ثالثه كما في غرته . والله  
أعلم .

(١)  
٣٩/ب فصل (لو قال لها : أنت طالق في آخر  
شهر رمضان أو نحو ذلك)

ولو قال : أنت طالق في آخر شهر رمضان ، أو في انسلاخ  
شهر رمضان ، أو في انقضاء شهر رمضان ، طلقت بغروب الشمس  
في آخر يوم منه ، لأن أول الشهر يكون بدخول الليل ، وآخره  
بخروج النهار ، لأن الشهر يجمع الليل والنهار .  
فإن قيل : إنما يجمعهما لفة ، والشرع يخص النهار  
منهما لقوله تعالى : { ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... } (٤)  
فأوجب الشرع صوم النهار دون الليل ، فكان النهار هو الشهر  
الشرعي ، وكان أولى أن يتعلق به حكم الشهر .  
قيل : قد جاء الشرع بلفظ جمع الليل والنهار ، قال  
الله تعالى : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم  
فعدتهن ثلاثة أشهر } (٦) وهي تعتد فيها الليل والنهار جميعا  
فلم يكن لتعليق الحكم بأحدهما وجه مالم يخمه دليل .

- 
- (١) ب : (فصل) ساقط .  
(٢) ج : وآخر يوم منه ، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا .  
المهذب ٩٥/٢ .  
(٣) ج : لأن الشمس .  
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥ .  
(٥) ب : قد جاء الشهر بجمع الليل والنهار في الشهر .  
(٦) سورة الطلاق : آية ٤ .  
(٧) أ : وهي تعد .

(١)  
ج/٣٩ فصل (لو قال لها : أنت طالق في أول آخر الشهر)

(٢)  
وإذا قال لها : أنت طالق في أول آخر الشهر ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنها تطلق بغروب الشمس من الليلة السادسة عشرة منه ، (لأن آخر الشهر نصفه الثاني ، وأول النصف الثاني غروب الشمس من أول الليلة السادسة عشرة) ، وهذا قول أبي العباس بن سريج .

والوجه الثاني : أنها تطلق بطلوع الفجر في آخر يوم منه ، فإن كان الشهر كاملاً فهو يوم الثلاثين ، وإن كان الشهر ناقصاً فهو يوم التاسع والعشرين ، لأن آخر الشهر هو آخر يوم منه ، وأول اليوم طلوع فجره .

- 
- (١) ج : (فصل) ساقط .  
(٢) ج : (آخر) ساقط .  
(٣) ب ، ج : السادسة عشر .  
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٨٧/٧ ، فتح العزيز ١١٧/١٣ ، روضة الطالبين ١١٧/٨ ، كفاية النبيه ١٧٩/٨ .  
(٦) الوجه الثاني هو ما ذهب إليه أكثر الأصحاب كما ذكر ذلك في حلية العلماء وفي كفاية النبيه .  
انظر نفس المصادر السابقة .

٣٩/د فصل (لو قال لها: أنت طالق في آخر أول الشهر)

ولو قال : أنت طالق في آخر أول الشهر ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي العباس تطلق بغروب الشمس في  
اليوم الخامس عشر منه <sup>(١)</sup> ، (لأن أول الشهر نصفه الأول ، وآخره  
غروب الشمس في الخامس عشر منه) <sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني : تطلق بغروب الشمس في أول يوم منه ،  
لأن أوله اليوم الأول ، وآخره غروب شمس <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) ب : (منه) ساقط .
- (٢) ج : ما بين القوسين ساقط ، المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٨٧/٧ ، فتح العزيز ١١٧/١٣ ، روضة الطالبين ١١٧/٨ ، كفاية النبيه ١٧٩/٨ .
- (٣) نفس المصادر السابقة ، وذكروا أن هذا هو رأي أكثر الأصحاب .
- وقال النووي : قيل : عند طلوع الفجر في اليوم الأول ، وبهذا قطع المتولي بدلا عن الأول . روضة الطالبين ١١٧/٨ ، ويعتبر هذا وجها ثالثا . وإن كان ظاهر صيغة هذا المثال لا يناسبه .
- وذكر في المجموع وجه آخر عن الشيخين أبي حامد الأسفراييني ، وأبي إسحاق المروزي ، قالا : هو آخر اليوم من الشهر . انظر : تكملة المجموع ٥١٣/١٥ .
- وهذا مستساغ وله وجهاته على ما ذكرناه . والله أعلم .

٣٩ هـ فصل (ولو قال: أنت طالق في آخر أول آخر الشهر)

ولو قال : أنت طالق في آخر أول آخر الشهر :

فعلى قول أبى العباس تطلق عند طلوع الفجر من اليوم

السادس عشر ، لأن عنده : أن أول آخر الشهر أول الليلة

السادس عشر ، فكان آخرها طلوع الفجر من يومها .<sup>(١)</sup>

وعلى الوجه الثانى : تطلق بغروب الشمس في آخر يوم<sup>(٢)</sup>

منه ، لأن أول آخره على هذا الوجه طلوع الفجر من آخر أيامه<sup>(٣)</sup>

فكان آخره غروب شمس .

---

(١) المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٨٨/٧ ، فتح العزيز ١١٧/١٣ ، روضة الطالبين ١١٨/٨ ، كفاية النبيه ١٧٩ج/٨ .

(٢) ج : (الثانى) ساقط .

(٣) نفس المصادر السابقة ، حلية العلماء فى ص ٨٨ .



٣٩/و فصل (ولو قال لها: أنت طالق  
في أول آخر أول الشهر)

ولو قال لها : أنت طالق في أول آخر أول الشهر :  
(١)  
فعلى قول أبى العباس تطلق بطلوع الفجر من اليوم  
الخامس عشر ، لأن آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس  
عشر ، فكان أوله طلوع فجره .  
(٢)  
وعلى الوجه الثانى : تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من  
الشهر ، لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول أيامه ، فكان  
(٣)  
أوله طلوع الفجر .  
(٤)

- 
- (١) ب : في اليوم .  
(٢) المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٨٨/٧ ، كفاية النبيه ١٨٠ل/٨ .  
(٣) ج : (تطلق) ساقط .  
(٤) نفس المصادر السابقة ، حلية العلماء ٨٩/٧ .

٣٩/ز فصل (ولو قال : أنت طالق اليوم ، أو في غد  
أو اليوم أو غدا ، أو اليوم وغدا )

- (١) ولو قال : أنت طالق اليوم طلقت في وقته .  
(٢) ولو قال : في غد طلقت عند طلوع فجره .  
(ولو قال : أنت طالق اليوم أو غدا ، طلقت في غد ،  
(٣) لأنه يقين) .  
ولو قال : أنت طالق اليوم وغدا ، طلقت في الحال  
(٤) واحدة ، ورجع إلى بيانه في غد .  
(٥) فإن أراد وقوع أخرى فيه طلقت طلقة ثانية .  
وان أراد وقوع طلقة في هذين اليومين لم تطلق إلا  
(٦) واحدة في اليوم الأول .  
وان أراد تأخير الطلاق من اليوم إلى غد لم يقبل منه  
(٧) في ظاهر الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى .  
وان لم تكن له إرادة ففيه وجهان :

- (١) لأنه جزء من اليوم نفسه ان قال ذلك نهارا أو ليلا .  
المهذب ٩٥/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٢١ .  
(٢) نفس المصدرين .  
(٣) أولا : ب : ما بين القوسين ساقط . ثانيا : ذكر أن هذه  
المسألة فيها وجهان :  
أحدهما : تطلق غدا ، لأنه يقين كما ذكر المصنف رحمه  
الله تعالى .  
والثاني : أنها تطلق في نفس اليوم ، لأنه جعل كل واحد  
منهما محلا للطلاق فتطلق بأولهما تغليبا للايقاع ، وقال  
النووي : الصحيح الأول .  
انظر : المهذب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٩٠/٧ ، روضة  
الطالبين ١٢٣/٨ ، كفاية النبيه ١٨١/٨ .  
(٤) ب : ببيانه .  
(٥) أ ، ج : (طلقة) ساقط .  
(٦) أ ، ج : (الأول) ساقط .  
(٧) ذكر مضمونها في : الروضة ١٢٢/٨-١٢٣ ، كفاية النبيه  
١٨٢/٨ .

أحدهما : وهو قول العراقيين ، لا تطلق إلا واحدة في  
اليوم ، لأنها إذاطلقت في اليوم فهي في غد كذلك .<sup>(١)</sup>  
والوجه الثاني : أنها تطلق في اليوم واحدة ، وفي غد  
أخرى ، لأنه معطوف على اليوم ، فجرى عليه حكمه تسوية بين  
المعطوف والمعطوف .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

(١) أي أنها لا تطلق إلا طلقة واحدة في اليوم الأول ، ولا يقع  
في اليوم الثاني شيء .  
انظر : حلية العلماء ٩٠/٧ .

(٢) نفس المصدر السابق ، وهذا موضع من المواضع التي نقل  
صاحب حلية العلماء من الحاوي ، حيث قال : "ذكر في  
الحاوي ..."

٣٩/ج فصل (لو قال : أنت طالق في اليوم بعض تطليقة

وفي اليوم الثاني بعض تطليقة)

واذا قال : أنت طالق في اليوم بعض تطليقة ، وفي غد بعض تطليقة ، طلقت في اليوم واحدة ، وسئل عن ارادته عن بعض التطليقة في غد ؟

فان اراد الباقي من التطليقة الاولى لم تطلق في غد ، ٤١/ب لانه قد عجل باقيها بتكميل الطلقة في اليوم .  
وان اراد بعض تطليقة اخرى طلقت في غد تطليقة ثانية  
(١)  
تكميلا للبعضين .

وان لم تكن له ارادة فقيه وجهان :

أحدهما : لا تطلق الا واحدة ، لانها يقين .

والثاني : تطلق تطليقتين : واحدة في اليوم ، وأخرى

في غد ، تسوية بين حكم اليومين ، وأن بعض التطليقة يقوم ١٢٧/ج  
(٢)  
مقام التطليقة ، لوجوب تكميلها بالشرع ، والله أعلم .

---

(١) حلية العلماء ٩٠/٧ .

(٢) نفس المصدر ٩١/٧ .

## (٤٠) مسألة (تعليق الطلاق برؤية هلال شهر)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : اذا رأيت هلال شهر كذا حث اذا رآه غيره ، الا أن يكون أراد رؤية نفسه . (١)

وهذا كما قال اذا قال : اذا رأيت هلال شهر رمضان فانت

طالق : فان رآه مع الناس طلقت اجماعا .  
 (٢)  
 وان رآه الناس دونه طلقت عندنا .  
 وقال أبو حنيفة : لا تطلق حتى يراه بنفسه ، لان تعليق الحث برؤيته لا يوجب وقوعه برؤية غيره ، كما لو قال : اذا رأيت زيدا فانت طالق فرآه غيره لم تطلق . (٣)

وهذا فاسد ، لان الشرع قد قرر أن رؤية غيره للهلال كرويته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" ، ثم عليه أن يصوم ويفطر برؤية غيره ،  
 (٤)  
 (٥)  
 أدلة الشافعية على أن رؤية الهلال ١/٣٥ من غير المطلق ملزمة له

- (١) مختصر المزني ص ١٩٣ .
- (٢) المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٩١/٧ .
- (٣) لقد راجعت الكتب الآتية : المبسوط ، تحفة الفقهاء ، بدائع المنافع ، الهداية ، فتح القدير ، الجوهرة النيرة . ولم أجد هذه المسألة .
- (٤) الحديث رواه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا" ٣٣/٢ ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والقطر لرؤية الهلال ٧٦٢/٢ . كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنهما .
- (٥) لما جاء في سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال ، وفي رواية : أبصرت الهلال الليلة ، فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال نعم ، فنأدى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوموا ، وفي رواية قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا . روى هذا الحديث أبو داود مرسل ، وروى حديثا آخر متصلا فقال : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت ، فصام وأمر الناس بصيامه ، وحديث الأعرابي الأول جاء عند الترمذي موصولا ومرسلا ، ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . =

(١)

فوجب أن يكون اطلاق رؤية الشهر محمولا على ماقيده الشرع .

الرد على  
دليل  
الحنفية

وليس كذلك اذا علق برؤية زيد ، لأن الشرع ما جعل رؤية الغير له كرؤيته .

(٢)

فعلى هذا لو قال : أردت رؤية الهلال بنفسى دين فيما بينه وبين الله تعالى على مانوى ، ولم يحدث الا برؤية نفسه

(٣)

(٤)

وحدث فى ظاهر الحكم برؤية غيره .

فلو رآه فى  
نهار آخر يوم  
من شعبان

فلو رآه وقد أراد رؤية نفسه فى نهار آخر يوم من شعبان قبل غروب شمسه ففى حنثه وجهان :

(٥)

أحدهما : يحنث ، لأنه هلال شهر رمضان وان تقدمه .

(٦)

والوجه الثانى : وقد أشار اليه الشافعى فى الام أنه

(٧)

لا يحنث ، لأن هلال الشهر ما كان مرثيا فيه .

اذا لم ير  
الهلال حتى  
صار قمرا

فلو لم ير هلال رمضان فى أوله حتى صار قمرا ففيه وجهان :

أحدهما : يحنث تغليباً للإشارة ألا أن يريد حقيقة

(٨)

الاسم .

والوجه الثانى : لا يحنث اعتباراً بحقيقة الاسم الا أن

(٩)

يريد الإشارة .

= أبو داود ٥٤٧/١ ، فى باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، الترمذى ٩٩/٢-١٠٠ فى باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، النسائى ١٠٦/٤-١٠٧ فى باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

(١) المذهب ٩٥/٢ .

(٢) ج : فعل هذا .

(٣) لأنه يحتمل ما يدعيه .

(٤) لأنه يدعى خلاف الظاهر . المذهب ٩٥/٢ .

(٥) حلية العلماء ٩٢/٧ .

(٦) الام ١٦٧/٥ .

(٧) لأن رؤية هلال الشهر ما يراه فى الشهر ، وهو بعد الغروب ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر الا بما نراه بعد الغروب .

المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٩٢/٧ .

(٨) حلية العلماء ٩٢/٧ .

(٩) لأنه ليس بهلال حقيقة . المذهب ٩٥/٢ ، حلية العلماء ٩٢/٧ .

متى يصير  
الهلال قمرا

واختلفوا متى يصير الهلال قمرا ؟

(١)

فقال قوم : يصير قمرا بعد ثلاث .

(٢)

وقال آخرون : اذا استدار .

(٣)

وقال آخرون : اذا بهر ضوءه . والله أعلم .

---

(١) قد سبق ذكره في ص ٣٢٣ في الهامش عند التعريف بالهلال .  
(٢) المذهب ٩٥/٢ .  
(٣) نفس المصدر .

## (٤١) مسألة (لو قال : أنت طالق بعد سنة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : إذا مضت سنة ، وقد مضى من الهلال خمس ، لم تطلق حتى تمضي خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم ، واحد عشر شهرا بالاهلة وخمس بعدها .<sup>(١)</sup>  
(٢)

إذا قال لامراته : إذا مضت سنة فأنت طالق ، فهو معتبر بالسنة الهلالية التي هي اثني عشر شهرا بالاهلة بكمال الشهور ونقصانها ، لأن الشهر مابين الهلالين كاملا كان أو ناقصا ، فإن كمل فهو ثلاثون يوما لايزيد عليها ، وإن نقص فهو تسعة وعشرون يوما لاينقص منها .<sup>(٣)</sup>

والأغلب من السنة الهلالية أنها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما ، وربما نقصت يوما ، أو زادت يوما .<sup>(٤)</sup>  
وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : لا اعتبار فيها بالاهلة ، وهي مقدرة بثلاثمائة وستين يوما ، لأنها أيام السنة عرفا .<sup>(٥)</sup>

- (١) ج : (مضى) ساقط .  
(٢) ب : حتى مضى .  
(٣) أ : (شهرا) ساقط .  
(٤) مختصر المزنئ ص ١٩٣ .  
(٥) لأنها هي المعمودة بالشرع لقوله تعالى : {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ...} . سورة البقرة آية ١٨٩ ، وقوله : {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله ...} . سورة التوبة : آية ٣٦ . انظر : المذهب ٩٥/٢-٩٦ ، فتح العزيز ١٢١/١٣ ، كفاية النبيه ١٨٠/٨ .  
(٦) المذهب ٩٦/٢ ، وزاد في تقدير أيام السنة بقوله : السنة الهلالية : ثلاثمائة وأربعة وخمسون ، وخمس يوم وسدس يوم . ومثله في كفاية النبيه ١٨١/٨ .  
(٧) ولم أقف حتى الآن ما يصرح بهذا ، ولا يشير أيضا .

عدد أيام  
السنة  
الهلالية عند  
الشافعية  
وعند أبي  
حنيفة



وهذا خطأ لقول الله تعالى : {يسألونك عن الأهلة قل هي  
مواقيت للناس والحج ...} (١) فلم يجعل الله تعالى لأهل الاسلام  
علما إلا بها . وقد يكمل ما بين الهلالين تارة ، وينقص أخرى  
فوجب أن يكون الاعتبار بأثنى عشر شهرا منها ، لقوله تعالى  
{ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ...} (٢)  
ولأنه كما كان ما يقدر بالشهور ، لا يراعى فيه كمال (٣)  
الأيام وجب فيما تعلق بالسنتين ألا يراعى فيه كمال الشهور .

- 
- (١) سورة البقرة : آية ١٨٩  
(٢) سورة التوبة : آية ٣٦  
(٣) ب : أو لأنه .  
(٤) ب : بالشهر .

### ١/٤١ فصل (أحوال عقد الطلاق في أول الشهر أو تضايفه)

فإذا ثبت هذا لم يخل حال الوقت الذي عقد فيه هذا الطلاق من أحد أمرين :

(١)

أما أن يكون في أول شهر ، أو في تضايفه .

فإن كان في أول شهر ، ومع رأس هلاله اعتبرت اثني عشر شهرا بالاهلة ، فإذا طلع هلال الشهر الثالث عشر فقد انقضت السنة ، ووقع الطلاق .

فإن كان في تضايف شهر ، كأنه قال هذا وقد مضى من الشهر خمسة أيام فلا يخلو أن يكون هذا الشهر كاملا أو ناقصا .  
(٢)  
فإن كان كاملا وباقية خمسة وعشرون يوما ، فإذا مضى بقية هذا الشهر ، واحد عشر شهرا بالاهلة ، ومضى من الشهر الثالث عشر خمسة أيام ، فقد تمت السنة ووقع الطلاق .

وإن كان الشهر الأول ناقصا ، وباقية أربعة وعشرون ١/٣٦ يوما كان انقضاء السنة بأن يمضي من الشهر الثالث عشر ستة أيام ، اعتبارا بكمال الأول ، وإن لم يعتبر كمال غيره من الشهور ، لأن فوات هلاله يوجب اعتبار كماله كالصوم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما" .  
(٥)

(١) أ : أو تضايفه . تضايف الشيء ما ضعف منه وليس له واحد ، ونظيره في أنه لا واحد له : تبشير الصبح لمقدمات ضيائه ، وتعاشيب الأرض لما يظهر من أعشابها أولا ، وتعاشيب الدهر لما يأتي من عجائبه .  
انظر : لسان العرب ، مادة (ضعف) .

(٢) ج : خمس وعشرون يوما .

(٣) أ ، ج : بقية الشهر .

(٤) ب : كالمعوم ، ج : كالمعموم .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم ، تقدم تخريجه في ص ٣٣٦-

فلو شك فى وقت عقده لهذا الطلاق ، هل كان فى أول ٤٣/ب الشهر ، أو بعد عشر مضت منه ؟

لم يلزمه الطلاق الا بعد مضى عشر من الشهر الثالث عشر<sup>(١)</sup>  
اعتبارا باليقين فى بقاء الزوجية .<sup>(٢)</sup>

ولأن الطلاق لا يقع بالشك ، وهل يحرم عليه فى هذا العشر وطؤها ، وان لم يقع فيه طلاقها فعلى وجهين :

أحدهما : وهو الاظهر ، ان وطأها لا يحرم ، لأن الطلاق ١٢٨/ج فيها لم يقع .

والوجه الثانى : ان وطأها يحرم للشك فى استباحتها .  
كما لو اشتبهت زوجته بالاجنبية .

---

(١) ا : (الثالث) ساقط .

(٢) ج : باليمين .

٤١/ب فصل (لو ادعى أنه أراد السنة العددية)

- فلو قال : أردت بقولي : إذا مضت سنة فانت طالق السنة العددية التي هي استكمال ثلاثمائة وستين يوما ، دين في الفتيا دون الحكم .
- ولو قال : أردت السنة الشمسية التي هي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما يرجع الشمس بعدها إلى البروج التي طلعت منه ، دين في الفتيا دون الحكم ، لأن إطلاق السنة في الشرع يوجب حملها في الحكم على السنة الهلالية ، دون العددية ، والشمسية لما ذكرنا فلم يقبل في ظاهر الحكم لما فيه من زيادة الأجل ، ودين في الفتيا لاحتماله .
- ولو قال : أردت سنة التاريخ التي أولها مستهل المحرم وآخرها مسلخ ذي الحجة ، قبل منه في الفتيا والحكم ، لأنه أضرب به ، وأقصر لأجله .
- فلو قال : إذا مضت السنة فانت طالق حمل في ظاهر الحكم على سنة التاريخ ، لأنها معهودة ، فإذا انقضت بانسلاخ ذي الحجة لزمه الطلاق ، سواء كان الباقي منها قليلا ، أو كثيرا .
- فلو قال : أردت كمال سنة الأهلة دين في الفتيا دون الحكم ، والله أعلم .

- (١) ج : تقديم وتأخير .  
 (٢) أ ، ج : الذي .  
 (٣) لأنه يدعى مايتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه .  
 (٤) من أن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما ، وخمس يوم وسدس يوم كما مر معنا في ص ٣٣٩ في هامش .  
 (٥) ج : (الحكم) ساقط .  
 (٦) انظر : المهذب ٩٦/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٢١٤ ، كفاية النبيه ٨/١٨١ .  
 (٧) ج : (التي) ساقط .  
 (٨) أي لأن التعريف بالالف واللام يقتضي ذلك .  
 (٩) لأنه يحتمل مايدعيه .  
 (١٠) لأنه يدعى مايتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه . انظر : المهذب ٩٦/٢ ، كفاية النبيه ٨/١٨١ .

## (٤٢) مسألة (تعليق الطلاق بزمان قد مضى)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :  
أنت طالق الشهر الماضى طلقت مكانه ، وإيقاعه الطلاق الآن فى  
شهر مضى محال .<sup>(١)</sup>

اعلم أن قوله لها : أنت طالق الشهر الماضى ، وأنت  
طالق أمس ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يريد بذلك أنه يطلقها فى الشهر الماضى  
طلاقا يوقعه الآن ، فهذا محال ، ولاطلاق عليه ، لأن ماضى من  
الزمان غير مستدرك .<sup>(٢)</sup>

والقسم الثانى : أن يريد بذلك أنه يطلقها الآن طلاقا  
يقع عليها فى الشهر الماضى فالطلاق واقع .<sup>(٣)</sup>

والفرق بينهما : أنه أراد فى هذا القسم وقوع الطلاق  
فى الوقت فوق ، ولم يرد فى القسم الاول وقوع الطلاق فى  
الوقت فلم يقع .

وأذا وقع الطلاق فى هذا القسم فهو واقع لوقته ،  
ولايتقدم حكمه فى الشهر الماضى .

وقال أبو حنيفة : هو متقدم الحكم فيكون واقعا للشهر  
الماضى استدلالا بأنه لو علقه بوقت مستقبل فلم يتقدمه ، فوجب  
هذه المسألة

(١) الام ١٦٧/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٣ ، وفى الام : "قال  
الربيع وفيه قول آخر للشافعى أنه إذا قال لها : أنت  
طالق أمس ، وأراد إيقاعه الساعة فى أمس ، فلا يقع به  
الطلاق ، لأن أمسى قد مضى ، فلا يقع فى وقت غير موجود" .  
ونقل مثله فى المذهب ٩٦/٢ .

(٢) المذهب ٩٦/٢ ، حلية العلماء ٩٣/٧ ، فتح القزوينى  
١٢٢ل/١٣ ، كفاية النبيه ١٨٢ل/٨ ، روضة الطالبين  
١٢٠/٨ .

(٣) قال فى الروضة : وقيل : لا يقع ، الصحيح أنه يقع فى  
الحال ١٢٠/٨ .

(١)

١/٣٦

إذا علقه بوقت ماضٍ إلا يتأخر عنه .

ورد المصنف  
على أبي  
حنيفة

وهذا فاسد ، لأن الطلاق إذا علق بشرط صح في المستقبل ولم يصح في الماضي ، لأنه يمح إيجاد الفعل فيما يستقبل ، ولا يمح إيجاده فيما مضى ، ولذلك صح الأمر بالأفعال المستقبلية دون الماضية ، وصار الماضي منها خبراً ، ولم يكن أمراً .

القسم  
الثالث

والقسم الثالث : أن يقول ذلك ولا إرادة له ، والذي نص عليه الشافعي في كتاب الأم ، ونقله المزي إلى هذا الموضع (٢) أن الطلاق واقع ، لأنه أوقع الطلاق على صفة مستحيلة فوق الطلاق وألغيت الصفة ، كما لو قال لمن لاسنة في طلاقها ولا بدعة : أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال من غير اعتبار سنة ولا بدعة . (٣)

وقال الربيع : وفيها قول آخر : أنه لا طلاق عليها (٤) واختلف أصحابنا فيه :

فكان أبو علي بن خيران يجعله قولاً ثانياً للشافعي ، تعليلاً بأن تعليق الطلاق بالصفات المستحيلة لا يوجب وقوعه وإلغاء الصفة ، كما لو قال : أنت طالق إن معدت السماء ، أو شربت ماء البحر لم يقع الطلاق عليها ، (لاستحالة صعود السماء وشرب ماء البحر) ، وكذلك قوله : أنت طالق في الشهر (٥)

(١) لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ، ولا يمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح ، أو طلاق زواج متقدم فكان إنشاء ، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة . انظر : الهداية ٢٣٥/١ ، فتح القدير ٣٧٢/٣ .

(٢) الأم ١٦٧/٥ .

(٣) ج : (لأنه أوقع الطلاق) ساقط .

(٤) روضة الطالبين ١٢٠/٨ - ١٢١ ، كفاية النبيه ١٨٢/٨ .

(٥) أ ، ب : عليه .

(٦) ج : بالاستحالة .

(٧) ب : ما بين القوسين ساقط .

الماضى لا يوجب وقوعه فى الحال لاستحالة وقوعه فى الشهر  
(١)  
الماضى .

وذهب سائر أصحابنا : الى أنه مذهب للربيع ، وليس  
بقول للشافعى ، وفرقوا بين المسألتين :

أن استحالة صعود السماء ، وشرب ماء البحر ، لأنها  
بخلاف العادة ، لأنه غير داخل فى القدرة ، فلذلك صار صفة  
(٢)  
معتبرة لايقع الطلاق بالغائها .

وايقاع الطلاق الحادث فى الزمان الماضى مستحيل لخروجه  
عن القدرة ، فماتت الصفة فيه ملغاة ، والطلاق فيه واقعا .  
على أن من أصحابنا من جمع بين المسألتين ، وأوقع  
الطلاق اذا علقه بصعود السماء ، وشرب ماء البحر لاستحالته ،  
(٣)  
كما اذا علقه بالشهر الماضى . والصحيح أن لا يقع ، وإن كان  
بينهما فرق فهو ما تقدم .

(١) المذهب ٩٦/٢ ، حلية العلماء ٩٣/٧-٩٤ ، روضة  
الطالبين ١٢٠/٨ ، كفاية النبيه ١٨٢/٨ .

(٢) وخاصة فى العصر الحديث الذى أصبح فيه الصعود الى  
السماء أمرا عاديا بوسائل النقل الجوى ، وكذلك تقريب  
المسافات البعيدة بوسائل النقل الجوى والبرى والبحرى  
وقد وفق الله فقهاءنا من السلف عندما جعلوا هذه  
المسألة داخلية فى مقدور الانسان ، لكنهم ذكروا أن  
فيها مشقة وتكلفا حيث لا تتيسر لكل الناس حتى فى هذا  
العصر فأنفوها .

(٣) يقصد بذلك أبا على بن خيران الذى تقدم ذكره آنفا .  
انظر نفس المصادر السابقة .

١/٤٢ فصل (لو قال لها اذا قدم زيد

فانت طالق قبله بشهر)

ولو قال لها : اذا قدم زيد فانت طالق قبله بشهر :

فان قدم زيد بعد شهر يقع بعد عقده .  
فان قدم زيد بعد شهر طلقت قبل قدومه بشهر ، لانه طلاق

ب/٤٤

وان قدم قبل شهر

وان قدم زيد قبل شهر :

فمن اصحابنا من يجعل وقوع الطلاق على ما قدمناه من  
قولي الشافعي والربيع ، لانه طلاق اوقعه قبل عقده .  
(١) (٢)

وذهب سائر اصحابنا الى ان الطلاق لا يقع هاهنا قولاً

واحداً ، والفرق بينهما انه قد كان وجود الشرط هاهنا ممكناً  
لاستحيل فوجب اعتباره ، ووجوده فيما تقدم مستحيل فسقط  
اعتباره .  
(٣) (٤)

فعلى هذا لو قال : انت طالق قبل موتى بشهر فمات بعد

شهر طلقت قبل موته بشهر ، لوجود الشرط بعد العقد .

ولو مات قبل شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد .

وعلى هذا لو كانت المسألة بحالها فماتت ، ثم مات

بعدها فلا يقع الطلاق عليها الا ان تموت بعد شهر ، ويكون  
موتها قبله لاقل من شهر ليكون الشرط مبادفاً لحياتها .  
(٥) (٦) (٧)

(١) ا ، ب : قول الشافعي والربيع .

(٢) وهو قوله : اذا قال : انت طالق في الشهر الماضي ،  
لانه ايقاع طلاق قبل عقده .

(٣) اي لانه علق الطلاق على صفة ، وقد كان وجودها ممكناً  
فوجب اعتباره .

(٤) وايقاع الطلاق في زمان ماض غير ممكن فيسقط اعتباره .  
انظر : المذهب ٩٦/٢ ، حلية العلماء ٩٤/٧ .

(٥) ب : (موتها) ساقط .

(٦) ب : مضافاً .

(٧) ج : لحياته .

فلو ماتت  
ثم مات  
بعدها

لو قال لها  
انت طالق  
قبل موتى  
ج/١٢٩ بشهر



(١)  
فان ماتت قبله لاكثر من شهر لم يصح الطلاق لمصادفة  
الشرط بعد موتها ، والطلاق لا يقع بعد الموت .  
١/٣٨  
لو ماتت قبله بشهر  
(٢)  
وهكذا لو ماتت قبله بشهر سواء لم يقع الطلاق ، لانه  
لا يقع الطلاق عليها مع الموت ، كما لا يقع عليها بعد الموت .  
(٣)

- 
- (١) ج : فان مات .  
(٢) ب : بعد الموت .  
(٣) انظر : المهذب ٩٦/٢ ، حلية العلماء ٩٤/٧ ، كفاية  
النبية ١٩٢/٨ .

٤٢/ب فصل (لو قال لها: أنت طالق في اليوم الذي

يقدم فيه زيد ثم ماتت في

أول يوم قدم زيد في آخره)

وإذا قال لها : أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد  
ثم ماتت في أول يوم قدم زيد في آخره ، ففي وقوع الطلاق  
عليها وجهان :

(١) أحدهما : وهو قول أبي بكر بن الحداد المصري في فروعه  
أن الطلاق واقع عليها ، لأنه إذا قال لها : أنت طالق في يوم  
السبت طلقت بعد طلوع فجره ، فكذلك إذا قال لها : أنت طالق

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر المصري  
المشهور بابن الحداد ، وكان أحد أجداده يعمل الحديد  
فيبيعه وعرف بذلك .  
كان إماماً مدققاً في العلوم ، سيما في الفقه ، وكان  
كثير العبادة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويختتم في كل  
يوم وليلة جميع القرآن .  
أخذ الفقه عن جماعة ، منهم المنصور التميمي ، ومحمد  
ابن حرب ، ودخل بغداد سنة عشر وثلاثمائة فاجتمع بمحمد  
ابن جرير وأخذ عنه ، واجتمع بالميرفي ، وبالأصطخري ،  
ولم يتهيأ له الاجتماع بأبي العباس بن سريج فكان  
يتأسف ، ولم يحدث عن غير النسائي .  
قال الدارقطني - كما أورده السبكي - : كان ابن  
الحداد كثير الحديث ، ولم يحدث عن غير أبي عبد  
الرحمن النسائي ، وقال : جعلته حجة فيما بينه وبين  
الله تعالى .  
قال السبكي : وكان عارفاً بالحديث ، والأسماء ، والكنى  
والنحو ، واللفظ ، واختلاف الفقهاء ، له مصنفات منها  
كتاب الباهر في الفقه ، وكتاب الفروع ، وكتاب أدب  
القضاء .

توفي رحمه الله سنة ٣٤٤هـ وقيل ٣٤٥هـ وقالوا الأول

أصح .  
انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى  
٧٩/٣ وما بعدها ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٤

(٢) ج : (في فروعه) ساقط .

(٣) ج : في يوم السنة .

فى اليوم الذى يقدم فيه زيد كان قدومه فى اليوم يقتضى وقوع الطلاق فيه ، فوجب أن يكون واقعا مع طلوع فجره ، وقد كانت فى الحياة بعد طلوع الفجر وقبل قدوم زيد فوجب أن يقع الطلاق عليها .<sup>(١)</sup>

والوجه الثانى : وهو قول أبى العباس بن سريج : أن الطلاق لا يقع اذا تقدم الموت على القدوم ، وان قدوم زيد يوجب وقوع الطلاق بعده ، حتى لا يقع الطلاق قبل وجود شرطه .<sup>(٢)</sup>

وخالف تعليق الطلاق باليوم وحده من غير تعليقه بشرط فيه حيث وقع بطلوع فجره ، لانه فى تعليقه باليوم معلق بشرط واحد ، وقد وجد بطلوع الفجر فوقع الطلاق . وفى تعليقه بقدوم زيد تعليق لطلاقها بشرطين فلم يقع الطلاق الا بهما .<sup>(٣)</sup>

وهكذا لو قال لعبد : اذا قدم زيد فانت حر ، ثم باعه فى اول يوم قدم زيد فى آخره ، عتق على قول ابن الحداد ، وبطل البيع . ولم يعتق على قول ابن سريج لوجود الشرط بعد صحة البيع .

- 
- (١) اذا قال : أنت طالق فى يوم السبت طلقت بطلوع فجر يوم السبت ، كذلك اذا قال : أنت طالق فى اليوم الذى يقدم فيه زيد فقدم ، وجب أن يقع الطلاق بعد طلوع الفجر فى اليوم الذى يقدم فيه زيد ، وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر .  
المهذب ٩٢/٢ ، حلية العلماء ٩٥/٧ .
- (٢) سيذكر الفرق بينهما قريبا .
- (٣) اليوم ، وقدوم زيد ، وقدوم زيد وجد بعدما ماتت المرأة فلم يلحقها الطلاق .  
انظر : المهذب ٩٧/٢ .

الفرق بين  
قوله أنت  
طالق يوم  
كذا وأنت  
طالق فى  
اليوم الذى  
يقدم فيه  
زيد

٤٢/ج فصل (لو قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل قدوم  
زيد بشهر ثم خالعهما وقدم زيد)

وإذا قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ثم  
خالعهما وقدم زيد ؟  
(١)  
فإن قدم زيد قبل شهر لم تطلق بقدومه وصح الخلع .  
(٢)  
وإن قدم زيد بعد شهر ، فإن كان الخلع - قبل قدوم زيد  
بأكثر من شهر صح الخلع ، ولم تطلق بقدوم زيد ، لأنها بائنة  
بالخلع قبل قدوم زيد بأكثر من شهر .  
فإن كان الخلع قبل قدوم زيد بأقل من شهر ، وقدم زيد  
بعد عقد الطلاق بأكثر من شهر طلقت بقدوم زيد ، وبطل الخلع  
لحققدم الطلاق بقدوم زيد على الخلع ، فصار الخلع واقعاً بعد  
(٥)  
وقوع الطلاق عليها بقدوم زيد ، والله أعلم .

- 
- (١) ب : (فإن قدم زيد) ساقط .  
(٢) ج : (زيد) ساقط .  
(٣) ب : وصح الخلع قبل قدوم زيد بأكثر من شهر ، وإن قدم  
زيد بعد شهر فإن كان الخلع قبل قدوم زيد بأكثر من  
شهر صح ولم تطلق بقدوم زيد .  
(٤) ج : بعد عقد الطلاق بقدومه بأكثر من شهر .  
(٥) المذهب ٩٦/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٢١١ .

(٤٣) مسألة (لو قال : عنيت أنها مطلقة

من غيرى هل يقبل منه ؟)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال : عنيت  
أنها مطلقة من غيرى لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت فى  
ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه .<sup>(١)</sup>  
وهذا عائد الى قوله لها : أنت طالق الشهر الماضى ،<sup>(٢)</sup>  
وقال : أردت بذلك أنه طلقها فيه زوج كان لها قبلى ،<sup>(٣)</sup>  
فلا يخلو حاله فيه من ثلاثة أقسام :<sup>(٤)</sup>  
أحدها : أن يعلم صدق قوله فى تقدم الزوج وطلاقه ،  
فقوله أنه أراد ذلك مقبول لاحتماله .

فإن صدقته الزوجة على إرادته فلا يمين عليه ، وإن  
كذبه فالقول قوله مع يمينه ولا طلاق عليه .<sup>(٥)</sup>  
والقسم الثانى : أن يعلم كذب قوله ، وأنه لم يتقدمه<sup>(٦)</sup>  
زوج غيره فالطلاق واقع ، ودعواه مردودة للعلم ببطلانها .<sup>(٧)</sup>  
والقسم الثالث : أن لا يعلم حالها ، ويجوز الأمران فيها<sup>(٨)</sup>  
فيرجع الى الزوجة ولها حالتان :  
أحدهما : أن تصدق على تقدم زوج ، وأنه أراد بالطلاق

(١) وهذا عائد الى ما تقدم فى ص ٣٤٤ وهو قوله : ولو قال  
لها أنت طالق الشهر الماضى طلقت مكانه ، وإيقاعه  
الطلاق الآن فى وقت مضى محال ، ولو قال : عنيت أنها  
مطلقة من غيرى .

انظر : الام ١٦٧/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٣ .

(٢) ج : الى قولها لها .

(٣) أ ، ج : (بذلك) ساقط .

(٤) ج : (فيه) ساقط .

(٥) فتح العزيز ١٣/١٢٢ ، روضة الطالبين ٨/١٢١ .

(٦) ب : أن كذب يعلم قوله .

(٧) ب : لم يتقدم .

(٨) ج : أحدهما .

أحوال من  
قال عنيت  
أنها مطلقة  
من غيرى  
الاول

الثانى

١/٣٩

والثالث

ما تقدم من طلاق الاول ، فإطلاق عليه ، ولا يمين لـحمديقها له  
على الامرين .  
والحال الثانية : ان تكذبه على تقدم الزوج ، وعلى  
انه اراد طلاق غيره .  
فان أقام بينة على تقدم زوج قبله ، صار القول قوله  
مع يمينه انه اراد طلاق الاول ، وإطلاق عليه .  
وان لم يكن له بينة على زوج قبله ، كان القول قول  
الزوجة مع يمينها انه لم يكن لها زوج قبله ، والطلاق لازم  
له في ظاهر الحكم ، وان كان مدينا فيه .  
(١)

---

(١) انظر فيما ذكر : روضة الطالبين ١٢١/٨ .

١/٤٣ فصل (ولو ادعى أنه أراد بقوله أنت  
طالق الشهر الماضي أنه كان  
طلقها فيه واحدة ثم راجعها)

ولو قال : أردت بقولي لها : أنت طالق في الشهر  
الماضي أنني كنت طلقها فيه واحدة ثم راجعتها .  
فإن صدقته الزوجة على ذلك فلا طلاق عليه ولا يمين .  
وان كذبت فالحول قوله مع يمينه ، ولا طلاق عليه .  
والفرق بين أن يدعى طلاق زوج فلا يقبل منه <sup>(١)</sup> ، وبين أن  
يدعى طلاقا ارتجعها فيه فيقبل منه ؟  
انه بادهاء الرجعة موقع للطلاق في نكاحه .  
<sup>(٢)</sup> وبادهاء الزوج غير موقع له في نكاحه <sup>(٢)</sup> .

ب/٤٥

---

(١) ب : (منه) ساقط .  
(٢) ج : (وبادهاء) ساقط .  
(٣) فتح العزيز ١٣/ل ١٢٣ ، روضة الطالبين ٨/١٢١ .

٤٣/ب فصل (مايخفرع على تعليق الطلاق بالشهور)

ثم يخفرع على تعليق الطلاق بالشهور والازمنة فروع :  
فمنها : أن يقول : أنت طالق في شهر قبل رمضان فتطلق  
في شعبان ، لأنه قبل رمضان .  
ولو قال : في شهر قبله رمضان طلقت في شوال ، لأن قبله  
رمضان .

ولو قال : أنت طالق في شهر بعد رمضان طلقت في شوال . ١٣٠/ج  
ولو قال : في شهر بعده رمضان طلقت في شعبان ، لأن  
دخول الماء على قبل وبعد مخالف لحذفها منهما تعليلا بما  
يظهر في التصور من الفرق بينهما . فعلى هذا لو قال : أنت  
طالق في شهر قبل ماقبل رمضان طلقت في رجب ، لأن ماقبل  
رمضان شعبان ، وماقبل شعبان رجب .

ولو قال في شهر قبل ماقبله رمضان طلقت في رمضان ، لأن  
ماقبله رمضان شوال ، وماقبل شوال رمضان .  
وعلى هذا لو قال : أنت طالق في شهر بعد مابعد رمضان  
طلقت في ذي القعدة <sup>(١)</sup> .

ولو قال : في شهر بعد مابعد رمضان طلقت في رمضان .  
ولو قال : أنت طالق في شهر قبل مابعد رمضان طلقت في  
رمضان .

ولو قال : في شهر قبل مابعد رمضان طلقت في رجب ،  
(لأن مابعد رمضان شعبان ، وقبل شعبان رجب) .

---

(١) ج : (في شهر) ساقط .

(٢) لأن مابعد رمضان شوال ، ومابعد ذو القعدة .



ولو قال : أنت طالق في شهر بعد ما قبل رمضان (طلقت في رمضان لأنه قبل ما بعده .

ولو قال : في شهر بعد) ما قبله رمضان طلقت في ذي القعدة .

(ولو قال : أنت طالق في شهر قبل ما قبل ما بعد رمضان طلقت في شعبان) .

ولو قال : في شهر قبل ما قبل ما بعده رمضان طلقت في جمادى الآخرة .

ولو قال : أنت طالق في شهر بعد ما بعد رمضان طلقت في شوال .

ولو قال : في شهر بعد ما بعد ما قبله رمضان طلقت في ذي الحجة ، ثم على هذه العبارة تعليلا بما ذكرنا .

## (٤٤) مسألة (تعليق الطلاق على الطلاق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :  
انت طالق اذا طلقك : فاذا طلقها وقعت عليه واحدة  
(١)  
بابتدائه الطلاق ، والاخرى بالحدث .

وهذا صحيح ، اذا قال لها : اذا طلقك فانت طالق ، او  
ان طلقك فانت طالق ، او متى طلقك فانت طالق ، ثم قال  
لها بعد ذلك : انت طالق ، او قال : انت بائن يريد به  
الطلاق ، او قال : قد ملكتك نفسك يريد الطلاق فطلقت نفسها ،  
فانها تطلق في هذه الاحوال كلها طلقين :

واحدة بالمباشرة صريحا كان مابشرها به ، او كناية .  
والطليقة الثانية بالصفة ، لانه جعل طلاقه لها صفة في  
وقوع الطلاق عليها ، وقد وجدت الصفة بقوله : انت طالق فوجب  
ان يحدث بها في وقوع الطليقة الثانية عليها .  
(٢)

وهكذا لو قال لها : اذا طلقك فانت طالق ، ثم قال  
لها : ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت طلقتين :  
احدهما : بدخول الدار ، والثانية : بانه قد طلقها .  
ولا فرق بين ان يكون الطلاق الذي اوقعه عليها طلاق  
مباشرة او طلاقا قد علقه بصفة ، لانه في كلا الحالتين قد  
طلقها ، فصار صفة في وقوع الطلاق الثاني عليها .  
(٣)

- 
- (١) الام ١٦٧/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٣ .  
(٢) تطلق طلقتين اذا كانت مدخولا بها ، وكان الطلاق بغير  
عوض .  
انظر : المذهب ٩٢/٢ ، فتح العزيز ١٢٩١/١٣ ، روضة  
الطالبين ١٢٨/٨ ، كفاية النبيه ١٧١١/٨ .  
(٣) وقال ابو حامد : لا يقع الا طليقة واحدة .  
انظر : المذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣١١/١٣ ، روضة  
الطالبين ١٢٩/٨ ، كفاية النبيه ١٧١١/٨ .

ولكن لو قال لها مبتدءا : ان دخلت الدار فانت طالق ،  
ثم قال لها : ان طلقك فانت طالق ، ثم دخلت الدار لم تطلق  
الا واحدة بدخول الدار ، ولا تطلق الثانية بوقوع الطلاق عليها  
لانه جعل احداشه لايقاع الطلاق صفة في وقوع الطلاق الثانى  
عليها ، واذا طلقت بما تقدم لم يكن محدثا لايقاع الطلاق  
عليها ، فلم توجد الصفة فلذلك لم يقع الحث .<sup>(١)</sup>

ولو قال لها : كلما طلقك فانت طالق ، ثم قال لها :  
انت طالق طلقت طلقتين كالذى ذكرنا : احدهما بالمباشرة ،  
والثانية بالصفة ، ولا يكون لقوله : كلما تاثير هاهنا ، لان<sup>(٢)</sup>  
معناه كلما احدثت ايقاع الطلاق عليك فانت طالق ، فاذا قال  
لها من بعد انت طالق فما احدث الطلاق عليها الا مرة فلم يقع  
الحث به الا مرة واحدة .

فلو قال فى هذه المسائل كلها : اردت بقولى : اذا  
طلقتك فانت طالق انها تكون طالقا بوقوع الطلاق عليها  
اخبارا عنه ، ولم ارد به عقد طلاق بصفة ؟ دين فى الفتيا  
فلم يلزمه فى الباطن الا واحدة ، لاحتمال ما اراد ، ولزمه فى  
ظاهر الحكم طلقتان ، تغليباً لحكم الظاهر .<sup>(٣)</sup>

(١) أى وقعت طلقة واحدة بدخول الدار ، ولا تطلق بقوله ان  
طلقك فانت طالق ، لان هذا يقتضى ابتداء ايقاع بعد  
عقد الصفة ، وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء ايقاع  
بعد عقد الصفة ، وانما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد  
الطلاق .

انظر : المذهب ٩٣/٢ ، المصادر السابقة .

(٢) نفس المصادر .  
(٣) ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية ، لان الصفة ايقاع الطلاق  
والصفة لم تتكرر ، فلم يتكرر الطلاق هذا هو الاصح  
والمشهور .

وحكى ابن كج - وهو ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج -  
عن القاضى أبى حامد وغيره : وقوع الثلاث ، لان الثانية  
الواقعة بوجود التطلاق هو الموقع بالتطبيق السابق ،  
فكانه طلق مرة أخرى .

وجعله الحناطى - وهو ابو عبد الله الطبرى الحناطى -  
قولا منسوبا الى البويطى ، والاصح الاقتصار على طلقتين  
ولعل المصنف ترك هذا القول لكونه مرجوحا .  
انظر : المذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٠ ل/٣١١ ، روضة

١/٤١ فصل (لو قال وله زوجتان : يا حفمة كلما

طلقت عمرة فأنت طالق والعكس)

ثم يتفرع على ما ذكرناه أن يقول وله امرأتان حفمة وعمرة : يا حفمة كلما طلقت عمرة فأنت طالق ، ويا عمرة كلما طلقت حفمة فأنت طالق ، فقد جعل طلاق كل واحدة منهما صفة في وقوع الطلاق على الأخرى ، إلا أنه قدم عقد الطلاق على حفمة قبل عمرة .

فإن ابتداء فقال لحفمة : أنت طالق طلقت حفمة واحدة بالمباشرة ، وطلقت عمرة (واحدة بالصفة - وهي وقوع الطلاق على حفمة ، وطلقت حفمة) ثانية بالصفة ، وهي وقوع الطلاق على عمرة فتطلق حفمة طلقين ، وتطلق عمرة طلقة واحدة . (١) (٢) (٣)

١/٤١

ولو ابتداء فقال لعمرة : أنت طالق ، طلقت عمرة واحدة بالمباشرة ، وطلقت حفمة واحدة بالصفة ، ولم تطلق عمرة ثانية (لوقوع الطلاق على حفمة ، وإن طلقت حفمة ثانية) بوقوع الطلاق على عمرة ، لأنه مبتدئ، بعقد اليمين على حفمة ومؤخر عقد اليمين على عمرة فطلقت حفمة ثانية بوقوع الطلاق على عمرة ، (لحدوث عقد طلاقها بعد يمينه على حفمة ، ولم تطلق عمرة ثانية بوقوع الطلاق على حفمة) لتقدم عقد طلاقها قبل يمينه على عمرة . (٤) (٥) (٦)

(١) أ : ما بين القوسين ساقط .

(٢) ب : فتطلق حفمة طلقتان .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٣/١٣٣ ، روضة الطالبين ١٣٢/٨ .

(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٥) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٦) ج : على يمينه على عمرة .

انظر نفس المصنفين السابقين .

٤٤/ب فصل (إذا كان له أربع زوجات فقال كلما  
ولدت واحدة منكن فمواحبها طوالق)

(١) وإذا كان له أربع زوجات فقال : كلما ولدت واحدة منكن  
فمواحبها طوالق ، فولدن جميعا ، فهذا ينقسم ثلاثة أقسام  
(٢) نبين به حكم ما زاد عليها :

أحد الأقسام : أن يلدن معا فى حال واحدة فتطلق كل  
واحدة منهن ثلاثا ثلاثا ، وتعتد بالاقراء ، لأن لكل واحدة  
منهن ثلاث مواحب يقع عليها بولادة كل واحدة منهن طليقة ،  
ولذلك طلقت كل واحدة منهن ثلاثا بولادة مواحبها الثلاث ،  
واعتدندن بالاقراء ، لوقوع الطلاق عليهن بعد الولادة ، وأول  
عددهن طهرهن بعد انقضاء النفاس . (٤)

والقسم الثانى : أن يلدن جميعا واحدة بعد واحدة ،  
فقد اختلف أصحابنا فيما يقع عليهن من عدد الطلاق على  
وجهين :  
القسم الثانى  
أن يلدن  
جميعا واحدة  
بعد واحدة

(٥) أخذهما : وهو قول أبى بكر بن الحداد المسمى ذكره فى  
فروعه ، وتابعه عليه طائفة من أصحابنا :  
(٦)

- أن الأولى : تطلق ثلاثا ، وتنقضى عدتها بالاقراء .
- والثانية : تطلق واحدة ، وتنقضى عدتها بالولادة .
- والثالثة : تطلق طليقتين ، وتنقضى عدتها بالولادة .
- (٧) (والرابعة : تطلق ثلاثا ، وتنقضى عدتها بالولادة) .

- 
- (١) ج : (منكن) ساقط .
  - (٢) ج : بين به .
  - (٣) ج : (طليقة ولذلك) ساقط .
  - (٤) انظر : روضة الطالبين ١٤٤/٨ .
  - (٥) أ : أبى بكر الحداد .
  - (٦) ج : طليقة .
  - (٧) ج : ما بين القوسين ساقط .

وانما كان كذلك ، لان الاولى اذا ولدت طلقت كل واحدة من الثلاث واحدة واحدة ، ولم تطلق الاولى ، لان ولادة كل واحدة مفة فى وقوع الطلاق على غيرها ، وليس بصفة فى وقوع الطلاق عليها .

(١)  
فاذا ولدت الثانية بانت بولادتها لوقوع الطلقة الاولى عليها ، وطلقت بها الاولى واحدة ، وطلقت بها الثالثة طلقة ثانية ، وطلقت بها الرابعة طلقت ثانية .

فاذا ولدت الثالثة طلقت بها الاولى ثانية ، ولم تطلق بها الثانية لانقضاء عدتها بالولادة ، وطلقت بها الرابعة ثالثة ، وانقضت عدتها بالولادة بعد وقوع طلقتين عليها .

فاذا ولدت الرابعة طلقت به الاولى طلقة ثالثة ، ولم تطلق بها الثانية والثالثة لانقضاء عددهما ، وانقضت عدتها بالولادة .

(٥) والوجه الثانى : وهو قول أبى العباس بن القاسم ذكره (٦)

(١) لان عدة الحامل تنقضى بالولادة .  
(٢) وتقع الطلقة الثانية على الثالثة والرابعة ان بقيت عدتهما ، والا فلا .

(٣) ج : وتطلق بها .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١٤٤/٨ .

(٥) فى القسم الثانى من الاقسام الثلاثة .

(٦) هو أحمد بن أحمد الطبرى المعروف بابن القاسم ، كان

اماماً جليلاً من أئمة الشافعيين ، أخذ الفقه عن أبى

العباس بن سريج ، وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان ، وعرف

أبوه بالقاسم ، لانه دخل بلاد ديلم ، وقص على الناس

الاخبار المرغبة فى الجهاد ، ثم دخل بلاد الروم غازياً

وكان من أخشع الناس قلباً اذا قص ، ومن ذلك ما يحكى

انه كان يقص على الناس بطرسوس ، فأدركته روعة مما

كان يصف من جلاله ، وعظمته ، وبأسه وسطوته فخر مغشياً

عليه ومات .

وقد نقل ابن هداية الله عن الامام النووى كلاماً قال

فيه : "الذى مات فى الوعظ هو أبو العباس المذكور لا

أبوه" ، ومن منقولاته رحمه الله : المفتاح ، وأدب

القاسمى ، والمواقيت ، والتلخيص ، وكتاب دلائل القبلة

توفى رحمه الله سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى

٢٠٣-٢٠٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٣-٢٠٢ .

فى تلخيمه ولم يساعده عليه من يعتد بقوله : ان الاولى لا يقع  
 عليها طلاق ، وتطلق كل واحدة من الثلاث تطليقة ، لان الاولى ١/٤٢  
 اذا ولدت لم يقع عليها بولادتها طلاق ، ووقع على كل واحدة  
 من الثلاث تطليقة .<sup>(١)</sup>  
 فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها بولادتها ، ولم تطلق  
 بها غيرها ، لانها بالبينة خرجت عن أن تكون صاحبة لمن ،  
 وخرجت ببقائهن فى العدة أن يكن مواحبها ، فلم يوجد شرط  
 الطلاق فيهن فلم يطلقن .  
 وكذلك اذا ولدت الثالثة انقضت عدتها ، ولم يطلق بها  
 غيرها لهذا المعنى) وكذلك الرابعة .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>  
 والاصح عندي من اطلاق هذين الوجهين أن يرجع الى ارادة  
 الزوج بقوله : كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طالق :  
 فان اراد به الشرط ، فالجواب على ما قاله ابن القاص .  
 وان اراد به التعريف ، فالجواب على ما قاله ابن  
 الحداد .  
 وان لم تكن له ارادة ، او فات الرجوع الى ارادته  
 بالموت كان محمولا على التعريف دون الشرط ، لان الشروط عقود  
 لاتثبت بالاحتمال والجواز .

- 
- (١) بل واختاره القاضى أبو الطيب ، كما ذكره النووى فى  
 الروضة ١٤١/٨ .  
 (٢) ج : فى الاولى يقع عليها .  
 (٣) ج : (تطليقة) ساقط .  
 (٤) ج : ما بين القوسين ساقط .  
 (٥) ومجمل القول فى هذا : أن الاولى لم تطلق أصلا ، وتطلق  
 كل واحدة من الاخريات طلقة واحدة ، وتنقض عددهن  
 بولادتهن ، لان الثلاث فى وقت ولادة الاولى صواحبها ، لان  
 الجميع زوجاته فيطلقن طلقة طلقة ، فاذا طلقن خرجن عن  
 كونهن صواحب للاولى ، وكون الاولى صاحبة لمن ، فلا يؤثر  
 بعد ذلك ولادتهن فى حقها ، ولا فى حق بعضهن .  
 ومن قال بالاول : قال : مادمن فى العدة فهن زوجات  
 وصواحب ، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته وخلت الرجعية فيه  
 انظر : روضة الطالبين ١٤٥/٨ .

القسم الثالث أن  
تلد اثنتان  
معا ثم  
اثنتان معا

والقسم الثالث : أن تلد اثنتان منهن في حال معا ، ثم  
تلد بعدهما اثنتان في حال معا .

فالجواب على قول أبي بكر بن الحداد أن كل واحدة من  
الأوليتين تطلق ثلاثا ثلاثا ، وتنقضى عدتهما بالاقراء ، وكل  
واحدة من الأخريتين تطلق تطليقتين ، وتنقضى عدتهما بالولادة  
لأن الأوليتين إذا ولدتا طلقت كل واحد منهما تطليقة بولادة  
صاحبتهما ، ولم تطلق بولادة نفسها ، وطلقت كل واحدة من  
الأخريتين تطليقتين بولادة كل واحدة من الأوليتين ، فإذا  
ولدت كل واحدة من الأخريتين لم تطلق واحدة بولادة صاحبتهما  
لإنقضاء عدتهما بولادتهما ، وطلقت كل واحدة من الأوليتين  
طلقتين بولادة الأخريتين ، فاستكمل طلاق الأوليتين ثلاثا ،  
ووقع على الأخريتين تطليقتان .<sup>(١)</sup>

والجواب على قول أبي العباس بن القاسم : أن كل واحدة  
من الأوليتين تطلق واحدة واحدة بولادة صاحبتهما ، وكل واحدة  
من الأخريتين تطلق تطليقتين بولادة الأوليتين ، ولا تطلق  
الأوليتان بولادة الأخريتين ، لأنهما قد خرجتا بانقضاء العدة<sup>(٢)</sup>

بالبولادة من أن تكونا صاحبتين للأوليتين . والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) ج : عدتها .  
(٢) ج : تطليقتين ، وذكر النووي أن هذا القول هو المذهب  
وذكر أن نص الشافعي في الأملاء وقوع طلاق ثلاثة على كل  
واحدة من الأخريتين ، وتعقدان بالاقراء .  
انظر : روضة الطالبين ١٤٥/٨ .  
(٣) أ : (ابن القاسم) ساقطة .  
(٤) أ ، ج : ولا تطلق الأوليتين .  
(٥) وتعقد الأوليتان بالاقراء على الوجهين ، انظر : روضة  
الطالبين ١٤٥/٨-١٤٦ .



(٤٥) مسألة (لو قال لها : أنت طالق

كلما وقع عليك طلاقى)

(١)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :  
أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى ؟ وطلقها واحدة طلقت ثلاثا ،  
وان كانت غير مدخول بها طلقت بالاولى وحدها ، (وكذلك لو  
خالعها بطلقة وهى مدخول بها) .

قال المزنى : أطف الشافعى فى وقت ايقاع الطلاق فلم  
يوقع الا واحدة .

وهذا صحيح ، اذا قال لها : كلما وقع عليك طلاقى فأنت

طالق فلها ثلاثة احوال :

أحدها : أن تكون مدخولا بها .

والثانى : أن تكون غير مدخول بها .

والثالث : أن تكون مختلعة .

(٥)

فإذا كانت مدخولا بها ، فمتى طلقها واحدة طلقت ثلاثا ،

(٦)

واحدة بالمباشرة ، والثانية بالمعة وهو وقوع الاولى عليها

(٧)

والثالثة بالثانية ، لأنها قد وقعت عليها فصارت معة فى

(٨)

وقوع الثالثة .

(١) أ : (قال الشافعى) ساقط .

(٢) ب : وان كان .

(٣) أ : ما بين القوسين ساقط ، ج : وكذلك لو طلقها تطليقة  
مدخولا بها .

(٤) انظر : الام ١٦٧/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٣ ، ونسب

الشافعى فى الام : "ولو قال لها أنت طالق كلما وقع  
عليك طلاقى أو ما أشبه هذا ، لم تطلق حتى يقع عليها  
طلاقه ، فإذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة ، وقعت  
عليها الثلاث ، الاولى بايقاعه للطلاق ، والثانية بوقوع  
التطليقة الاولى وهى غاية لها ، والثالثة بان الثانية  
غاية لها ، كقوله : كلما دخلت الدار ... فكلما أحدثت  
شيئا مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت" .

(٥) ج : بان كانت مدخولا (بها) ساقط .

(٦) أ : بمباشرة ، ج : بمباشرة .

(٧) أ ، ج : والثانى .

(٨) المذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣١ ، روضة الطالبين

١٣٠/٨ ، كفاية النبيه ١٧٢/٨ .

أحوال  
الزوجة  
الاولى

الثانية

الثالثة

تفاصيل  
الحال الاول

وهكذا لو قال لها بعد عقد هذا الطلاق أو قبله : ان  
دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت الدار طلقت ثلاثا ، واحدة  
بدخول الدار ، وثانية بوقوع الاولى ، وثالثة بوقوع  
الثانية .

١/٤٣

وكانت هذه المسألة مخالفة لمسطور المسألة التي قبلها  
من وجهين :

احدهما : انه اذا قال لها في المسألة المتقدمة : اذا  
طلقتك فانت طالق ، ثم طلقها واحدة طلقت شنتين لاغير .  
واذا قال لها في هذه المسألة : كلما وقع عليك طلاق  
فانت طالق ، ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا .

والفرق بينهما : ان الشرط في الاولى فعل الطلاق ، وفي  
الثانية وقوع الطلاق ، وفعل الطلاق لم يتكرر ، فلذلك لم  
يتكرر وقوع الطلاق به ، ووقوع الطلاق قد تكرر ، فلذلك تكرر  
وقوع الطلاق به ، ولولا ان عدد الطلاق مقصور على الثلاث لتناهى  
وقوعه الى ما لا غاية له .

ولكن لو قال : كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ، ثم  
طلقها واحدة ، طلقت ثانية لاغير ، كقوله : كلما طلقتك فانت  
طالق ، لانه اضاف الوقوع الى نفسه ، فمار الطلاق معلقا  
بفعله .

والوجه الثانى : ان في المسألة الاولى اذا قال : ان  
دخلت الدار فانت طالق ، ثم قال : ان طلقتك فانت طالق ،

- 
- (١) ب : (فلذلك لم يتكرر) ساقط .  
(٢) ج : (فلذلك تكرر) .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) ب : (على الثلاث) ساقط .

(١)

فدخلت الدار لم تطلق الا واحدة بدخولها .

وفى هذه المسألة : ان قال لها : ان دخلت الدار فانت طالق ، ثم قال لها : ان وقع عليك طلاقى فانت طالق ، فدخلت الدار ، طلقت ثنتين .<sup>(٢)</sup>

والفرق بينهما :

انه فى الاولى : جعل الشرط احداث الطلاق ، فاذا طلقت بما تقدم لم يكن محدثا له فلم تطلق .

وفى هذه المسألة : جعل الشرط وقوع الطلاق وهو واقع من هذه ، وان كان بعقد متقدم فلذلك طلقت .<sup>(٣)</sup>

وكان بعض اصحابنا يجمع بين المسألتين ، والفرق بينهما بما ذكرناه اصح .<sup>(٤)</sup>

ولو قال : اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ، ولم يقل كلما ثم طلقتها واحدة طلقت ثنتين ، لان اذا لوجب التكرار ، وكلما توجب التكرار .

---

(١) ولا تطلق بقوله : ان طلقتك فانت طالق ، لان هذا يقتضى ابتداء ايقاع بعد عقد الصفة ، وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء ايقاع بعد عقد الصفة ، وانما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق .

انظر : المذهب ٩٣/٢ ، روضة الطالبين ١٣٠/٨ .

(٢) نفس المصدرين .

(٣) أ ، ج : وهو واقع من بعد .

(٤) ج : أن مذكرنا .

(١)

١/٤٥ فمل (الحكم فى غير المدخول بها)

فان كانت غير مدخول بها لم تطلق فى هذه المسألة الا واحدة ، وهى المباشرة ، لانها قد بانث بها ، فلم يقع عليها <sup>(١)</sup> بالمفلة بعد ان بانث طلاق . ولكن لو قال لها وهى غير مدخول بها : ان وطئحك فانت طالق ، ثم قال لها : كلما وقع عليك <sup>(٢)</sup> طلاقى فانت طالق ، او قدم هذا القول على تعليق الطلاق <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> بالوطء ، فكلاهما فى الحكم سواء .

<sup>(٥)</sup> فاذا وطئها بان غيب جميع الحشفة فى الفرج طلقت ثلاثا واحدة بالوطء ، وثانية بالاولى ، لانها بالوطء قد صارت <sup>(٦)</sup> مدخولا بها تجب العدة عليها ، وثالثة بالثانية .

فاما وجوب الحد عليه بوطئه مع وقوع الثالثة عليها فله ثلاثة احوال :

احدها : ان يكون حين اولج نزع ولم يعاود فلاحد عليه .

والثانى : ان يكون قد نزع ثم عاود فعليه الحد .

والثالث : ان يستديمه بعد الايلاج من غير نزع ففى وجوب ١/٤٥

الحد وجهان .

(١) وهى تفاصيل للحال الثانية من الحالات التى ذكرها المصنف اجمالا فى ص ٣٦٤ .

(٢) ا ، ج : طالق ، انظر : المهدب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ٨٢ل/١٣ ، روضة الطالبين ٧٩/٨ .

(٣) ا ، ج : (لها) ساقط .

(٤) ا : وقدم .

(٥) وهو قوله : "كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق" .

(٦) ا ، ج : غيب الحشفة .

(٧) وبذلك قد تحولت الى حكم المدخول بها من حيث انها لاتحل له من بعد هذا الطلاق ، حتى تنكح زوجا غيره ، مع انها بانث منه بالطلقة الاولى التى وقعت بالوطء المعلق به .

(١)  
٤٥/ب فمل (طلاق المختلعة)

وان كانت مختلعة حين قال لها : كلما أوقعت عليك طلاقى  
فانت طالق ، ثم طلقها واحدة ، لم تطلق بالمباشرة ،  
ولابالمغة ، لان المختلعة لا يلحقها طلاق .  
ولو كانت غير مختلعة ، فقال لها : كلما وقع عليك  
طلاقى فانت طالق ، ثم خالعا بطلقة واحدة طلقت بها ، ولم  
تطلق غيرها بوقوعها ، لأنها قد بانت بالخلع ، كما بانت  
(٢)  
بالخلأ .

- 
- (١) وهي الحال الثالثة من الحالات الثلاث التي ذكرها  
المصنف أجمالا في ص ٣٦٤ أيضا .  
(٢) فإذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقي من العدد ، لأنه  
لا يملك بدعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولا يملك رجعتها  
في العدة .  
انظر : المهذب ٧٥/٢ ، روضة الطالبين ٤٠٤/٧ ، ١٢٩/٨ .

٤٥/ج فمل (التوكيل في الطلاق بعد قوله

كلما طلقك فانت طالق)

ولو قال لها : كلما طلقك فانت طالق ، ثم وكل في طلاقها فطلقها الوكيل واحدة لم تطلق غيرها ، لأن طلاق الوكيل ليس هو فعل الزوج وان لزمه حكمه .

ولو كان قال لها : كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ، ثم طلقها وكيله واحدة ففيه وجهان :

أحدهما : لا تطلق غيرها ، كما لو قال لها : كلما طلقك (١)  
لأن فعل الوكيل ليس منفعاله .

والوجه الثاني : أنها تطلق ثلاثا ، كما لو كان هو

المطلق لها واحدة بمباشرة الوكيل ، وثانية بالاولى ، ١٣٣/ج  
وثالثة بالثانية ، لأن طلاق الوكيل واقع من جهة الموكل ،  
(٢)  
وان لم يكن منفعاله .

---

(١) ب ، ج : (لها) ساقطة .

(٢) ج : (من فعلين) . انظر : المذهب ٩٣/٢ .

٤٥/د فصل (لو قال وله أربع زوجات وعبيد : كلما

طلقت واحدة مفكن فواحد من عبيدى حر)

ولو قال وله أربع زوجات وعبيد : كلما طلقت واحدة مفكن فواحد من عبيدى حر ، وكلما طلقت اثنتين فمعدان حران ، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار ، وكلما طلقت أربعاً فأربعة أعبد أحرار ، فطلق الأربع كلهن ، وعتق عليه خمسة عشر عبداً ، ووجه ذلك : أنه علق العتق بالأحاد ، وبالأثنين ، وبالثلاث ، وبالأربع .

وفى الأربع أربعة أحاد فعتق بهن أربعة أعبد . وفيهن اثنان واثنان فعتق بهن أربعة أعبد . وفيهن ثلاث واحدة فعتق ثلاثة عبيد . وهن أربع واحدة فعتق أربعة عبيد ، فصار ذلك خمسة عشر عبداً ، أربعة ، وأربعة ، وثلاثة ، وأربعة . وان شئت أن تعرف ذلك بطلاق كل واحدة منهن ، فان طلاق <sup>(١)</sup> الأولى يعتق به عبد واحد . وطلاق الثانية يعتق به ثلاثة أعبد ، لأنه قد اجتمع فيها <sup>(٢)</sup> انها واحدة ، وانها ثانية . وطلاق <sup>(٣)</sup> الثالثة يعتق به أربعة أعبد ، لأنه قد اجتمع فيها <sup>(٤)</sup> صفتان ، انها واحدة ، وانها ثالثة . وطلاق الرابعة : يعتق به سبعة أعبد ، لأنه قد اجتمع فيها ثلاث صفات ، انها واحدة ، وانها ثانية ، وانها رابعة .

(١) بوجود صفة الواحدة .  
(٢) ا ، ج : قد جمع .  
(٣) ا : وطلاق الثلاثة .  
(٤) ب : وانها ثالثة .

(١)

وهذا اصح ما قيل فيه .

ومن اصحابنا من اعتق بمن سبعة عشر عبدا ، وزاد عبيدين  
 بالخالثة ، وجعل فيها ثلاث صفات ، صفة الواحدة ، وصفة  
 الاثنين ، وصفة الثلاث .<sup>(٢)</sup>

ومن اصحابنا من اعتق بمن عشرين عبدا ، وبه قال اصحاب  
 ابي حنيفة ، وجعلوا في الرابعة اربع صفات :<sup>(٣)</sup>

صفة الواحدة ، وصفة الاثنين ، وصفة الثلاث ، لأن  
 الثانية ، والثالثة والرابعة ثلاث ، وصفة الرابعة .  
 فاعتق بالاولى عبدا ، وبالثانية ثلاثة ، وبالثالثة ستة  
 وبالرابعة عشرة .<sup>(٤)</sup>

وكلا المذهبين خطأ ، والاول هو الاصح ، لأن الاثنين  
 والثلاث يتكرر بعد كمال عددهما الاول .

الا تراه لو قال : كلما اكلت نصف رمانة فعبد من عبيدى  
 حر ، فاكل رمانة عتق عليه عبدان ، لأن الرمانة لها نصفان ،  
 ولا يجوز ان يقال : يعتق عليه ثلاثة اعبد ، عبد بالنصف الاول<sup>(٥)</sup>  
 وعبد ثان اذا اكل الربع الثالث ، لأنه يكون مع الربع<sup>(٦)</sup>  
 الثانى نصفاً ، وعبد ثالث اذا اكل الباقي ، لأنه مع الربع  
 الثالث يكون نصف ما يعتق عليه ثلاثة اعبد .

ويكون هذا فاسداً ، لأنه لا يكون نصف ثان الا بعد كمال  
 النصف الاول ، فلا يكون في الواحد أكثر من نصفين .

(١) انظر : المذهب ٩٤/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٤ ، روضة  
 الطالبين ١٣٣/٨ ، كفاية النبيه ١٧٢/٨ ، ١٧٣ .

(٢) أ : وصفة الاثنين والثالثة وصفة الثلاث . انظر نفس  
 المصادر .

(٣) بحثت عن القول المنسوب هذا الى ابي حنيفة ولم اعثر  
 عليه .

(٤) نفس المصادر السابقة .

(٥) ب : (عبد) ساقط .

(٦) أ : وعبد ثالث .



(١) كذلك الأربعة لا يكون فيها أكثر من اثنين واثنين ،  
 ولا يجوز أن يتداخل بعض ذلك في بعض ، كما لا يجوز أن يتداخل  
 في المائة أحد الفصين في الآخر .  
 (٢)  
 وبهذا التعليل ماوهم فيه أبو الحسين بن القطان من  
 أصحابنا ، ولم يعتق عليه في هذه المسألة الا عشرة أعبد ،  
 واحدة ، واثنين ، وثلاثة ، وأربعة ، وهذا وهم فاسد ، لأن  
 العدد لا يتداخل في مثله ، ويجوز أن يتداخل في غيره ،  
 والاحاد موجودة في الأربعة فتضاعفت (والاثنان تتضاعف في  
 الأربعة ، ولتضاعف) الاثنان من اثنين ، ولالثلاثة من ثلاثة ،  
 ففسد ما قاله ابن القطان في اقتضائه على عتق عشرة ، كما  
 فسد ما قاله غيره في عتقه سبعة عشر ، وفي عتقه عشرين .  
 وكان الصحيح عتق خمسة عشر عبدا من الوجهين المذكورين في  
 التعليل . والله أعلم .  
 (٣)  
 (٤)  
 (٥)  
 (٦)  
 (٧)  
 (٨)

- (١) ا : (واثنين) ساقط .  
 (٢) ا : (بعض) ساقط .  
 (٣) المذهب ٩٤/٢ .  
 (٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بابن  
 القطان البغدادي ، وهو آخر أصحاب أبي العباس بن سريج  
 وفاة ، ودرس ببغداد ، وأخذ عنه الفقه علماؤها ، وله  
 مننفات في أصول الفقه وفروعه ، مات رحمه الله تعالى  
 ببغداد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة هجرية .  
 انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢١ ، طبقات الشافعية لابن  
 هداية الله ص ٢٠٩ .  
 (٥) ج : ما بين القوسين ساقط .  
 (٦) لأن قوله : كلما طلقت يقتضى التكرار ، وقد وجد طلاق  
 الواحدة أربع مرات ، وطلاق المراتين مرتين ، وطلاق  
 الثلاث مرة ، وطلاق الأربع مرة ، فأسقط ابن القطان  
 اعتبار ما يقتضيه اللفظ من التكرار في المرأة  
 والمرايتين ، وهذا لا يجوز . انظر : المذهب ٩٤/٢ .  
 (٧) قال النووي : والصحيح الاول ، واتفق الاصحاب على تضعيف  
 ما سواه . انظر : روضة الطالبين ١٣٣/٨ .  
 (٨) ويشير بذلك الى ما تقدم في ص ٣٧٠ وهو قوله : ووجه ذلك  
 أنه علق العتق بالاحاد .  
 وقوله : وان شئت أن تعرف ذلك بطلاق كل واحدة منهن .

## (٤٦) مسألة (الالفاظ المستعملة فى شروط الطلاق وأحوالها)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق إذا لم أطلقك ، أو متى لم أطلقك ، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت .

ولو كان قال : ان لم أطلقك لم يحدث حتى نعلم أنه لا يطلقها بموته أو موتها .

قال المزنى : فرق الشافعى - رحمه الله تعالى - بين (٢)  
ان ، وإذا ، فالزم فى إذا إذا لم يفعله من ساعته ، ولم يلزمه الطلاق فى ان الا بموته أو موتها . (٤)

عدد الالفاظ  
المستعملة فى  
شروط الطلاق

اعلم ان الالفاظ المستعملة فى شروط الطلاق سبعة :  
ان ، وإذا ، ومتى ، ومتى ما ، وأى وقت ، وأى زمان ، (٥)  
وأى حين .

أحوال هذه  
الالفاظ إذا  
استعملت فى  
شروط الطلاق

ولها إذا استعملت فى شروط الطلاق ثلاثة أحوال :  
أحداها : ان تجرد عن عوض ، وأن لا تدخل عليها لم  
الموضوعة للنفى .

(٦)  
والحال الثانية : أن يقترن بها العوض .  
(٧)  
والحال الثالثة : أن تدخل عليها لم الموضوعة للنفى .  
فأما القسم الأول : وهو أن تجرد الالفاظ السبعة عن  
العوض ، ولا تدخل عليها لم ، فلا تكون هذه الالفاظ السبعة

- 
- (١) ج : (أو متى لم أطلقك) ساقط .  
(٢) ب : قال المزنى قال الشافعى .  
(٣) أ ، ج : فالزم فى إذا لم يفعله .  
(٤) مختصر المزنى ص ١٩٣ .  
(٥) وقد زاد غيره من هذه الالفاظ : كلما ، ومهما .  
انظر : المهذب ٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١٢٨/٨ .  
(٦) أ : ألا يقترن بها العوض .  
(٧) ب : (لم) ساقطة .

مستعملة إلا في تعليق الطلاق بوجود الشرط ، فيعتبر وجود ذلك الشرط أبدا مالم يفت ، من غير أن يراعى فيه الفور ، ويكون على التراخى ، فإذا وجد الشرط وقع به الطلاق إذا كان قبل موت أحدهما بطرفة عين .

فإذا قال : ان دخلت الدار فانت طالق ، وإذا دخلت الدار ، أو متى ما دخلت الدار ، (أو أى وقت دخلت الدار ، (١) أو أى زمان دخلت الدار ، أو أى حين دخلت الدار) فانت طالق (٢) كانت هذه اللفاظ السبعة كلها على التراخى لتعلقها بوجود شرط لا يختص بزمان دون غيره .

فمتى وجد الشرط قريبا ، أو بعيدا تعلق به الحكم ، ووقع به الطلاق إذا كان قبل الموت .

فلم تدخل الدار حتى مات الزوج ، ثم دخلت لم تطلق (٣) وان كان الشرط موجودا ، لأن الطلاق لا يقع بعد موت الزوج ، فصار الشرع رافعا لحكم الشرط بالموت . (٤) (٥)

فان قيل : فقد قلتم فى كتاب الخلع إذا قال لها : أنت طالق ان شئت أنه على الفور ، وأنت طالق إذا شئت أنه على التراخى ، وسويتم هاهنا بين قوله : أنت طالق ان دخلت الدار ، وأنت طالق إذا دخلت الدار على التراخى .

قيل : قد ذكر فى كتاب الخلع الفرق بين قوله : أنت طالق إذا شئت أنه على التراخى ، وأنت طالق ان شئت أنه

الفرق بين قوله أنت طالق إذا شئت وأنت طالق ان شئت

- 
- (١) ج : (أو أى زمان دخلت الدار) ساقط .  
 (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٣) ب : لم تدخل تطلق .  
 (٤) ب : (موجودا) ساقط .  
 (٥) ج : راجعا لحكم الشرط بالموت .

(١)

على الفور .

فاما الفرق بين قوله : أنت طالق ان دخلت الدار فيكون  
على التراخي ، وبين قوله : أنت طالق ان شئت فيكون على  
الفور ؟

هو انه اذا علق الطلاق بمشيئتها فهو تخيير ، ومن حكم  
التخيير ان يكون على الفور ، واذا علقه بدخول الدار فهو  
صفة مشروطة يتعلق الحكم بها متى وجدت ، فلذلك صار على  
التراخي .

(١) لقد عقد المصنف رحمه الله تعالى في هذا فصلا في كتاب  
الخلع فقال :

فاما اذا اختلف حرف الشرط بان واذا فهما حرفا شرط  
فهذا على ثلاثة أضرب :  
أحدها : أن يكون ذلك في خلع يستحق فيه العوض .  
والضرب الثاني : أن يكون في غير الخلع ، وبغير عوض .  
والضرب الثالث : أن يدخل معهما حرف النفي .  
وأما ما أشار إليه هنا في كتاب الخلع فهو ما ذكره في  
الضرب الثاني ، ونمى :

والضرب الثاني : أن يكون في غير الخلع ، وبغير عوض ،  
فان قال لها : أنت طالق ان شئت روعي مشيئتها على  
الفور ، فان تراخت بطلت ولم تطلق ، فان قال : أنت  
طالق اذا شئت محت مشيئتها على التراخي ، فمضى شاءت  
طلقت ، لأنهما وان كانا حر في شرط ، فان شرط في الفعل  
واذا شرط في الوقت ، لأنه يجوز أن يقال : ان تأتني  
آتتك ، ولا يحسن أن يقال : اذا تأتني آتتك ، فلما كانت  
ان شرطا في الفعل وهو مقمود روعي تقديمه فصار على  
الفور ، ولما كانت اذا شرطا في الوقت ، وكان جميعه  
متساويا صار على التراخي .

انظر : الحاوي الكبير ١٣/٢٠٢-٢٠٣ من كتاب الخلع من  
النسخ المصورة في مكتبة مركز البحث العلمي في جامعة  
أم القرى .

(٢) الصحيح أنه يجب قبولها على الفور لاجوز تأخيرها ، لأنه  
تمليك يفتقر الى القبول فكان القبول فيه على الفور  
كالبيع .

انظر : المهدب ٨١/٢ ، روضة الطالبين ٤٦/٨ .

والفرق بين  
قوله : أنت  
طالق ان  
دخلت الدار  
وأنت طالق  
ان شئت

١/٤٦ فصل (أن يقترن بالالفاظ السبعة عوض)

(١)  
وأما القسم الثانى وهو أن يقترن بها العوض ، فينقسم  
حكم الالفاظ السبعة بدخول العوض عليها قسمين :  
أحدهما : ما يكون مع اقتران العوض به على التراخى  
أيضا وهى خمسة ألفاظ : متى ، ومتى ما ، وأى وقت ، وأى  
زمان ، وأى حين .

فإذا قال : متى أعطيتنى ألف درهم فانت طالق ، أو متى  
مأعطيتنى ، أو أى وقت أعطيتنى ، أو أى زمان أعطيتنى ، أو  
أى حين أعطيتنى ، كان الحكم فى هذه الالفاظ الخمسة كلها  
على التراخى ، ففى أى وقت أعطته الألف من عاجل أو آجال  
طلقت .

(٢)  
والثانى : ما يصير باقتران العوض به على الفور ، وهو  
لفظا : أن وإذا ، فإذا قال : أن أعطيتنى ألفا فانت طالق ،  
وإذا أعطيتنى ألفا فانت طالق ، روعى فى وقوع الطلاق بدفعها  
أن يكون على الفور ، فى الزمان الذى يصح فيه الفور .  
وانما كان كذلك ، لأن إذا ، وإن من حروف الصفات ،  
فإذا اقترن بها العوض صار الحكم له ، وصار من صفاته .  
ومن حكم المعاوضات أن يكون قبولها على الفور ، وليس  
كذلك ما قدمناه من الالفاظ الخمسة ، لأنها أسماء مريضة فى  
الوقت فصار حكمها لقوته أغلب من حكم العوض ، فصارت على  
التراخى لتساوى الاوقات فيها ، ومار كالقياس الذى أن قوى  
على تخصيص العموم ، وبيان المجمل ضعف عن مقابلة النص  
وتغيير حكمه .

(١) أى الحال الثانية من أحوال الالفاظ المذكورة .

(٢) أ : ما يصير باقى العوض به .

(٣) فتح العزيز ١٣/١٢٩ .

(٤) ج : على مقابلة النص .

٤٦/ب فمل (إذا دخلت لم الموضوعة للنفي  
على اللفاظ السبعة)

وأما القسم الثالث : وهو أن تدخل على اللفاظ السبعة  
لم الموضوعة للنفي فينقسم أيضا قسمين :  
أحدهما : وهو خمسة ألفاظ تصير بدخول لم عليها موجبة  
للفور ، وإن كانت قبل دخولها موجبة لتتراخي ، وهي :

متى ، وحتى ما ، وإى وقت ، وإى زمان ، وإى حين .  
فإذا قال : متى لم تدخلى الدار فانت طالق ، أو متى  
ما لم تدخلى الدار ، أو إى وقت لم تدخلى ، أو إى زمان ، أو  
إى حين لم تدخلى الدار فانت طالق فأنها تكون على الفور ،  
فمتى مر عليها بعد هذا القول زمان يمكنها دخول الدار فيه  
فلم تدخل طلقت .  
(١)

وانما اختلف حكمها بدخول لم عليها ، لأنها إذا تجردت  
عن لم فالطلاق مشروط بوجود الصفة ، ففى إى زمان وجدت وقع  
بها الطلاق ، فمار على التراخي .  
٤٧/أ

وإذا أدخل عليها لم الموضوعة للنفي صار الطلاق مشروطا  
بعدم الصفة ، وهى معدومة فى أول زمان الممكنة ، فلذلك  
صارت على الفور ووقع الطلاق .

والقسم الثانى : وهما لفظتان : إن ، وإذا ، إذا دخل  
عليهما لم الموضوعة للنفي ، فالذى نص عليه الشافعى ونقله  
المزنى هاهنا أنه إذا قال : أنت طالق إذا لم أطلقك ، أو

(١) ج : (الدار) ساقط .

(٢) أ : يمكنه .

(٣) ج : (لأنها) ساقط .

متى ما لم أطلقك ، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت فجعل  
(٢) ذلك على الفور .  
(٣)

ولو كان قال : ان لم أطلقك لم يحدث حتى يعلم أنه  
لا يطلقها بموتها ، فجعل ذلك على التراخي ، وفرق بين اذا  
(٤) وان ، فلاوجه لحنوية أبي على بن أبي هريرة بينهما لمخالفة  
(٥) النص ، وظهور الفرق .

وأما أبو حنيفة : سوى بين اذا وان في هذا الموضع في  
رأى أبي حنيفة في المسألة  
(٦) (٧) انهما على التراخي لا يقع طلاق الحنث الا أن يفوت طلاق  
(٨) المباشرة بالموت فجعل حكم اذا عنده كحكم ان عندنا .

(١) ج : (فيها) ساقط .  
(٢) أ : قحطل .  
(٣) فإشارته بقوله : فالذي نص عليه الشافعي ونقله المزي  
هنا هي الى ماتقدم ص ٣٧٣ .  
(٤) ج : بين اذا واذا .  
والفرق بين اذا وان هو الصحيح في المذهب ، لأن اذا  
اسم لزمان مستقبل ، ومعناه أي وقت ، ولهذا يجب به  
عن السؤال عن الوقت ، فيقال : متى ألقاك ؟ فتقول :  
اذا شئت ، كما تقول : أي وقت شئت فكان على الفور ،  
كما تقول : أي وقت لم أطلقك فانت طالق ، وليس كذلك  
ان ، فإنه لا يستعمل في الزمان ، ولهذا لا يجوز أن يقال  
متى ألقاك ؟ فتقول : ان شئت ، وانما تستعمل في الفعل  
ويجاب بها عن السؤال عن الفعل ، فيقال : هل ألقاك ؟  
فتقول : ان شئت فيمير معناه : ان فاتني أن أطلقك  
فانت طالق ، والفوات يكون في آخر العمر ، وسيذكر  
المصنف مزيدا من الفروق بينهما .  
انظر : المذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٥ ، روضة  
١٣٣/٨ .

(٥) ب : وظهور الفور ، ج : وظهور التفريق .  
(٦) أ : في أنها .  
(٧) ج : لا يملح .  
(٨) وهذا كما قال ، أما رأى صاحبيه أبي يوسف ومحمد فهو  
كرأى الشافعية ، قال صاحب الهداية : وهذا الخلاف فيما  
اذا لم تكن له نية البتة ، أما اذا نوى الوقت يقع في  
الحال ، ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر .  
انظر : الهداية ٢٣٥/١ ، البحر الرائق شرح كنز  
الدقائق ٢٩٥/٣ .  
قال في البحر : ولا يرد عليه ما لو قال : ان لم أدخل  
الدار فانت طالق ، حيث يقع بموته لابموتها ، لأنه  
يمكنه الدخول بعد موتها ، فلا يتحقق اليأس بموتها  
فلا يقع الطلاق ، أما الطلاق فإنه يتحقق اليأس عنه  
بموتها لعدم المحلية .

وماقاله الشافعى رحمه الله تعالى : من أن اذا فى هذا  
الموضع على الفور ، وان على التراخى ، والفرق بينهما من  
ثلاثة أوجه :

(١)

أحدها : وهو فرق أبى حامد المروذى أن اذا موضوع  
لليقين والتحقيق ، وان موضوع للشك والتوهم ، لأنه يحسن أن  
يقال : اذا جاء يوم الجمعة جئتكم ، ولايحسن أن يقال : ان  
جاء يوم الجمعة جئتكم ، لأن مجيء يوم الجمعة يقين ، وليس  
بمشكوك فيه .

ويحسن أن يقال : ان جاء المطر فى يوم الجمعة أقمت ،  
ولايحسن أن يقال : اذا جاء المطر فى يوم الجمعة أقمت ، لأن  
مجىء المطر فيه شك وتوهم ، وليس بيقين ، ولذلك قال الله

(١) ب : وهو قول أبى حامد المروذى ، أما ترجمته :  
فهو القاضى أحمد بن بشر بن عامر العامرى المروذى  
الفقيه الاصولى .

قال المصنف فى فتح المبين : وهذا هو الصحيح من أن  
والد المترجم هو : بشر ، وجده عامر ، وقد غلط بعض  
المؤلفين فعكس ، والصواب ما ذكرناه ، وقال : نحن لأنشك  
فى صحة النسب الاول ، لأن أبى إسحاق المروذى وهو أقرب  
المؤلفين عهدا بالمترجم له ، ذكر النسب الذى ذكرناه  
أولا وتبعه الكثيرون من المؤلفين .

وقال : ان المترجم له منسوب الى بلدة (مرو الروذ)  
بفتح الميم ، وسكون الراء الاولى ، وفتح الواو ،  
وتشديد الراء المضمومة ، وبعد الواو ذال معجمة ، وهى  
من مدن خراسان . تفقه على أبى إسحاق المروذى ، وقدم  
البصرة ، ودرس بها ، وتخرج عليه كثير من جلة العلماء  
منهم : أبو إسحاق المهرائى ، وأبو قياض البصرى ،  
وأبو حيان التوحيدى .

وقد ألف فى أصول الفقه : الاشراف على الامول ، وفى  
الفقه الجامع الكبير الذى يعد عمدة فى مذهب الشافعى  
والجامع الصغير ، وشرح مختصر المزنى ، مات رحمه الله  
تعالى سنة ٣٦٢هـ .

انظر : الفهرست ص ٢٦٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازى  
ص ١٢٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٣٢٧-٣٢٨  
طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٩ ، الفتح  
المبين ١/١٩٩-٢٠٠ .

١٣٥/ج

الفرق بين

اذا وان فى

الدلالة على

التراخى

والفور

الفرق الاول



(١)

تعالى : {إذا الشمس كورت} لأن تكويرها يقيين ، فلما كان إذا مستعملا في اليقين والتحقيق ، فإذا مضى زمان المكنة استقر حكمه فمار على الفور .

فلما كان ان مستعملا في الشك والتوهم لم يستقر حكمه

(٢)

الا بالفوات فمار على التراخي .

(٣) (٤)

الفرق الثاني

والفرق الثاني : وهو فرق أبي القاسم الداركي : أن إذا مستعمل في الاوقات ، وان مستعمل في الاعمال ، ألا ترى لو قال رجل : متى تأتيني ؟ يحسن في جوابه أن تقول : إذا شئت أو متى شئت ، ولم يحسن في الجواب أن تقول : ان شئت .

فإذا قال : ان لم أطلقك فانت طالق (كان على التراخي

لأن الفعل ممكن قبل فواته بالموت ، ولو قال : إذا لم أطلقك

(٥)

فانت طالق) كان على الفور ، لأن وقت المكنة قد مضى .

(٦)

(١) أ ، ج : ولذلك قال : {إذا الشمس كورت} . الآية : سورة

التكوير : آية ١

(٢) المذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٥ ، روضة الطالبين ١٣٤/٨ .

(٣) ب : وهو قول أبي القاسم .

(٤) هو الفقيه الشافعي الكبير عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أبو القاسم الداركي - بفتح الدال ، وسكون الالف وفتح الراء وبعدها كاف ، وهذه النسبة الى دراك ، وهي قرية من قرى أمية ، روى الحديث عن جده لأمه الحسن ابن محمد الداركي ، روى عنه أبو محمد الخلال ، وأبو القاسم الأزهرى ، والحاكم أبو عبد الله الحافظ وغيرهم .

تفقه على أبي اسحاق المرؤزى ، وتفقه عليه أبو حامد الاسفرايينى ، قال الشيخ أبو حامد مارأيت أحدا أفقه من الداركي ، أقام بنيسابور مدة يدرس الفقه وانتفع منه بها خلق كثير ، ثم سار الى بغداد فسكنها ، اشتغل الناس عليه بالفقه الى حين توفاه الله تعالى سنة ٣٧٥هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٥-١٢٦ ، اللباب في تهذيب الانساب ١/٤٨٣-٤٨٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٠-٣٣١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٢ .

(٥) أ : ما بين القوسين ساقط .

(٦) المذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٦-١٣٥ ، روضة الطالبين ١٣٤/٨ .

والفرق الثالث : وهو فرق أبي الحسن الفرضي : أن إذا  
اسم فكان أقوى عملاً ، فلذلك كان على الفور ، وإن حرف فكان  
أضعف عملاً ، فلذلك كان على التراخي .  
(٢)

الفرق  
الثالث

- (١) ب : قول أبي الحسن الفرضي .  
أبو الحسن هو : محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان  
الفرضي الفقيه ، سمع أبا العباس الأثرم ، والحسن بن  
محمد بن عثمان القسوي ، وأبا بكر بن داسة وغيرهم .  
سمع منه القاضي أبو الطيب محمد بن بكر سنن أبي داود  
سماعه من ابن داسة عن أبي داود ، قال الشيخ أبو  
إسحاق : كان ابن اللبان : إماماً في الفقه والفرائض ،  
منف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها ، وعنه أخذ الناس  
مات سنة ٤٠٢ هـ .  
انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى  
١٥٤/٤ - ١٥٥ .  
(٢) انظر المذهب وما بعده من المصادر السابقة .

٤٦/ج فصل (إذا قال لها : إذا لم أطلقك  
فأنت طالق ثم أمسك عن الطلاق)

فإذا تقرر ما ذكرنا من الفرق بين إذا ، وإن ، فقال  
لها : إذا لم أطلقك فأنت طالق ، فمتى أمسك عن طلاقها بعد  
هذا القول زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ، بأن يقول : أنت  
طالق فقد طلقت ، إلا أن يموت أحدهما عقيب كلامه في الحال من  
غير فصل يمكنه إيقاع طلاقها فيه ، فلا تطلق ، لأن زمان المكنة  
لم يوجد ، والطلاق بعد الموت لا يقع .  
(١)

ولو قال : إن لم أطلقك فأنت طالق لم تطلق إلا أن  
يفوتها طلاقها بموته ، أو موتها فتطلق حينئذ ، ثم ينظر :  
فإن فات الطلاق بموتها وقع الطلاق قبل موتها بزمان  
يفيق عن قوله فيه : أنت طالق ، ولا ميراث له منها إن كان  
الطلاق خلافاً ، وله الميراث إن كان دونها .  
(٢)

وإن فات الطلاق بموته وقع الطلاق قبل فوته في آخر زمان  
قدرته إذا فاق عن قوله فيه ، أنت طالق ، فوقع الطلاق بموته  
قبل زمان قدرته ، وبموتها قبل زمان الموت ، لأن الطلاق من  
جهته فسروعي فيه (آخر أوقات القدرة ولم يراع فيه آخر  
أوقات الموت ، إلا أن بالموت يعرف) آخر أوقات القدرة ،  
(٣)

- (١) المذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٥-١٣٦ ، روضة  
الطالبين ١٣٤/٨ .  
(٢) نفس الممادر السابقة .  
(٣) ب : ولا ميراث له منهما .  
(٤) أ : قبل وقته .  
(٥) أ : أوقات الموت .  
(٦) أ : (ولم يراع فيه آخر أوقات الموت) ساقط .  
(٧) ب : صابين القوسين ساقط .

وتكون كالمبتوتة في المرض فترشه ، وان كان الطلاق ثلاثا على  
قول من يورث المبتوتة .

فان قيل : فاذا وجب وقوع الطلاق بالموت ، فهلا منعتهم  
من وقوعه ، كما لو قال لها : اذا مت فانت طالق فمات لم  
تطلق ؟  
قيل : لان تعليق الطلاق بالموت توجد فيه الصفة بعد  
زوال ملكه بالموت ، فلذلك لم يقع ، وليس كذلك في مسائلنا  
لانها صفة توجد في حال الحياة ، وان علم فواتها بالموت  
فلذلك وقع .

---

(١) ب : واذا كان الطلاق .  
(٢) ج : لها ساقط .

٤٦/د فصل (لو قال لها: كلما لم أطلقك فأنت طالق)

ثم يتفرع على هذه المسألة أن يقول لها : كلما لم أطلقك فأنت طالق ، فإذا مضى عليها بعد هذا القول ثلاثة أوقات يمكنه في كل وقت منها أن يقول لها فيه : أنت طالق ، فقد طلقت ثلاثا ، لأن كلما موضوعة للتكرار ، فإذا مضى الوقت الأول طلقت واحدة ، ثم إذا مضى الوقت الثاني وهي مدخول بها طلقت ثانية ، فإذا مضى الوقت الثالث طلقت ثلاثا . ولو كانت غير مدخول بها لم تطلق الا واحدة ، لأنها (قد بانّت بها ، وهكذا لو كانت مدخولا بها و) وضعت حملها بعد الوقت الأول ، وقبل دخول الوقت الثاني لم تطلق غير الأولى ، لأنها قد بانّت بعدها لوضع الحمل فلم يقع عليها طلاق .

ولو كانت مدخولا بها فخالعها في الوقت الأول طلقت بالخلع دون الحنث ، ولا يقع عليها بدخول الوقت الثاني والثالث طلاق ، لأن المختلعة بائن لا يلحقها طلاق . والله أعلم .

- 
- (١) واحدة بعد واحدة ، لأن معناه : كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق ، وقد سكت ثلاث سكحات طلقت ثلاثا .  
 انظر : الممذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٦ ل ، روضة الطالبين ١٣٤/٨ .
- (٢) ب : ولو كان .
- (٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٤) انظر : الممذهب ٩٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٣٦ ل ، روضة الطالبين ١٣٤/٨ .
- (٥) انظر : فتح العزيز ١٣/١٣٦ ل ، روضة الطالبين ١٣٤/٨ .

٤٦هـ فصل (واذا قال لها: ان لم أطلق  
اليوم فأنت طالق اليوم)

واذا قال لها : ان لم أطلقك اليوم ، فأنت طالق اليوم  
فلم يطلقها في اليوم حتى مضى لم تطلق ، لأن مضى اليوم شرط  
في وقوع الطلاق فيه ، ولا يقع الطلاق فيه بعد مضيه لامتناع  
صفته .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) أ : (فيه) ساقط .  
(٢) ج : (فيه) ساقط .  
(٣) هذه المسألة فيها وجهان :  
الوجه الأول ما ذكره المصنف .  
والوجه الثاني : يقع الطلاق . وهو قول أبي حامد  
الاسفراييني ، لأن قوله : ان لم أطلقك اليوم معناه :  
ان فسأتى طلاقك اليوم ، فإذا بقى من اليوم ما لا يمكنه  
أن يقول فيه : أنت طالق فقد فاته وقوع الطلاق في  
بقيته .  
وذكر النووي أن الوجه الأول لابن سريج وغيره ، واختار  
قول أبي حامد الاسفراييني .  
انظر : المهذب ٩٧/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٨ .

٤٦/و فصل (لو قال من له أربع زوجات :  
أمكن وقع عليها طلاقى فصواحبه  
طوالق ، ثم طلق واحدة )

ولو قال وله أربع نسوة : أمكن وقع عليها طلاقى  
(١)  
فصواحبه طوالق ، ثم طلق واحدة منهن فطلقن كلهن ثلاثا ثلاثا  
لأن طلاقه للواحدة موقع على كل واحدة منهن طليقة واحدة ،  
ووقع هذه الواحدة على كل واحدة منهن موقع للطلاق على ١٣٦/ج  
(٢) (٣)  
صواحبه ، ومن ثلاث فطلقن كل واحدة منهن ثلاثا .

- 
- (١) ج : (كلهن) ساقط .  
(٢) أ : وهى ثلاث كل واحدة ثلاث ، ج : وهى ثلاث كل واحدة  
ثلاثا .  
(٣) انظر : المذهب ٩٤/٢ ، كفاية النبيه ١٧٢/٨ .

## (٤٧) مسألة (تعليق الطلاق على قدوم انسان وأقسامه)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق اذا قدم فلان ، فقدم به ميتا ، أو مكرها لم تطلق لانه (١)  
لم يقدم .

وهذا صحيح . اذا قال لها : اذا قدم زيد فأنت طالق فلا يخلو قدوم زيد من أربعة أقسام :

أحدها : أن يقدم بنفسه مختارا للقدوم ، عالما ١/٤٩  
باليمين ، فالطلاق واقع ، سواء قدم من مسافة بعيدة تقمر فى (٢)  
مثلها الملة ، أو من مسافة قريبة لا تقمر فى مثلها الملة ،  
لانه فى الحالين قادم ، وسواء كان صحيحا أو مريضا ، لانه قد  
فعل القدوم بنفسه .

والقسم الثانى : أن يقدم بزيد ميتا أو مكرها محمولا  
فلاطلاق عليه ، لانه جعل صفة الطلاق فعل زيد للقدوم ، فاذا  
أقدم بزيد ميتا أو مكرها ، فهو مفعول به وليس بفاعل ، فلم  
توجد صفة الطلاق فلم يقع . (٣)

والقسم الثالث : أن يقدم زيد بنفسه مكرها ، مخوفا ،  
غير مختار فى وقوع الطلاق قولان : (٤)

أحدهما : يقع لوجود القدوم منه فاستوى فيه المكره  
والمختار .

والقول الثانى : لا يقع لعدم قصد قاشبه المحمول .  
(٥)  
وهكذا حكم الاكراه على الاكل والفطر على هذين القولين .

(١) فى النسخ الثلاث وفى مختصر المزنى (لانه لم يقدم)  
ساقطة ، ونس فى الام ما أثبتناه .  
انظر : الام ١٦٨/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٣ .  
(٢) ب : سوا ان .  
(٣) المذهب ٩٧/٢ .  
(٤) المذهب ٩٧/٢ ، حلية العلماء ٩٧/٨ .  
(٥) أى أكل الميتة ، والافطار فى نهار رمضان .



القسم  
الرابع  
وهو على  
ضربين

والقسم الرابع : أن يقدم زيد وهو غير عالم بيمين الحالف ، أو علم بها فقدم ناسيا لليمين فهذا على ضربين : أحدهما : أن لا يكون القصد باليمين منع زيد من القدوم اما لأن زيدا سلطان لا يمتنع من القدوم بيمين هذا الحالف ، أو يكون مجنونا ، أو صغيرا لا قصد له ، فالطلاق هاهنا واقع بقدومه ، لأنه طلاق بمفظة محضة لا يراعى فيها القصد ، وقد وجدت فوقع بها الطلاق ، كما لو قال : إذا دخل الحمار هذه الدار أو طار الغراب فانت طالق ، فدخل الحمار ، وطار الغراب ، وقع الطلاق ، وإن كان من غير ذي قصد .<sup>(١)</sup>

والضرب الثاني : أن يقدم الحالف بيمينه منع زيد من قدومه ، لأنه ممن يقبل قوله ، أو يمتثل أمره ، فهذه يمين محضة ، وفي وقوع الطلاق بها بقدوم زيد من غير قصد ولا علم قولان :

(٣)

من حنث الناسى في قول البغداديين .

وقال البصريون من أصحابنا : يحنث قولاً واحداً ، لأن القصد إنما يراعى في فعل الحالف ، لا في فعل المحلوف عليه ، لأن الحالف لابد أن يكون ذا قصد فجاز أن يراعى القصد في أفعاله ، وقد يجوز أن يكون المحلوف عليه غير ذي قصد فلم يراع القصد في أفعاله . والله أعلم .<sup>(٤)</sup>

ب/٥١

(١) نفس المصدرين السابقين .

(٢) أ : يمثل أمره .

(٣) أي من باب حنث الناسى فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ففيه قولان :

الأول : لا يحنث وهو الصحيح في المذهب لحديث : " إن الله تجاوز عن أمتي - وفي رواية - وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه " . رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ والبيهقي في سننه ٣٥٧،٣٥٦/٧ .

هذا هو القول الأول ، وهو يدل على عدم وقوع الطلاق .

انظر : المذهب ١٤٠،٩٧/٢ .

الثاني : يحنث ، لأنه فعل ما حلف عليه فيحنث ، إنما يعتبر في اليمين فعل الحالف ، لأن حال المحلوف عليه لا تتغير باليمين .

انظر : المذهب ١٤١/٢ ، روضة الطالبين ٧٥،٢١/١١ .

## (٤٨) مسألة (تعليق الطلاق على رؤية انسان)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : اذا رأيت زيدا فرأته في تلك الحال حنث .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح ، لأنه اذا قال : اذا رأيت زيدا فأنت طالق فقد علق طلاقها برؤيتها لزيد ، فإذا رأته ميتا ، أو مجنونا أو مكرها محمولا وقع الطلاق لوجود الرؤية منها ، فحملت صفة الحنث ووقع بها الطلاق .

فلو كان زيد في مقابلة مرآة فاطلعت في المرآة فرأت صورة زيد فيها ، أو اطلعت في الماء ، وزيد في مقابلة الماء فرأت صورته فيها لم تطلق ، لأنها لم تراه ، وإنما رأت مثاله ، ومار كرؤيتها لزيد في المنام ، فإنه لا يقع بها طلاق<sup>(٢)</sup> فان رأت زيدا من وراء زجاج شفاف لا يمنع من مشاهدة ماوراءه فان كان حائلا وقع الطلاق بخلاف رؤيته في المرآة ، لأنها رأت هائسا جسم زيد ، ورأت في المرآة مثال زيد ، ولا يكون الزجاج الحائل مع وجود الرؤية من ورائه مانعا له منها .<sup>(٣)</sup> والله أعلم بالمواب .

(١) ب : اذا رأيته ، وهي توافق ما في المختصر ، والضمير عائد الى ما ذكر في المسألة قبلها في ص ٢٨٧ ، الا أن التمريح بالاسم الظاهر أولى لطول الفصل بين الضمير والعائد اليه .  
(٢) مثله لو رأت صورته في الصحف والمجلات وغيرها .  
(٣) المهذب ٩٨/٢ .

حكم ما لو  
رأته ميتا  
أو مجنونا  
أو مكرها  
محمولا

ولورأته في  
مقابلة مرآة  
أو في الماء  
فرأت صورته

ولورأته من  
وراء زجاج  
شفاف ولو  
كان حائلا

(٤٩) مسألة (فيمن حلف على نفى فعل فوجد

الفعل بغير قصد ولا اختيار)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو حلف لاتأخذ مالك على فاجبره السلطان ، فاخذ منه المال حدث ، وان قال (١)  
لاعطيك لم يحدث .

ولهذه المسألة مقدمة هي : فيمن حلف على نفى فعل فوجد الفعل بغير قصد ولا اختيار ، اما على وجه الاكراه ، واما على وجه النسيان ، فاليمين على ضربين :  
أحدهما : أن تكون معقودة على نفى فعل الحالف .

والثاني : أن تكون معقودة على نفى فعل غير الحالف .  
فان كانت على نفى فعل الحالف ، فمورتها في الطلاق أن يقول : ان دخلت الدار فانت طالق .

فهل يكون قصد الدخول معتبرا في حنثه أم لا ؟ على قولين :

وان كانت على نفى فعل غيره فهو أن يقول : ان دخل زيد الدار فانت طالق ، فقد اختلف أصحابنا فيه :

فذهب البغداديون منهم : إلى أن قصد زيد للدخول ، هل يكون معتبرا في الحنث أم لا ؟ على قولين ، كما يكون في فعل الحالف على قولين .

وذهب البصريون إلى أن القصد في فعل المحلوف عليه غير معتبر في الحنث قولا واحدا ، وان كان اعتباره في فعل الحالف على قولين .

(١) مختصر المزني ص ١٩٣ .  
(٢) ١ : (أن يقول) ساقط .

فاليمين على ضربين

فهل يكون قصد الدخول معتبرا في حنثه ؟

والفرق بينهما ما قدمناه : من أن اليمين لا تكون إلا من  
ذی قدم فجاز أن يكون القدم في فعله معتبرا .  
(١)  
وقد يكون على غير ذی قدم فلم يكن القدم في فعله  
(٢)  
معتبرا .

وظاهر كلام الشافعي هاهنا أشبه بما قاله البصريون ،  
لأنه قال : ولو حلف لا تأخذ مالك على فأجبره السلطان فأخذ  
منه المال حنث . ولو قال : لا أعطيك لم يحنث ، فحنثه مع فقد  
القدم من المحلوف عليه ، ولم يحنث مع فقد القدم من الحالف  
(٣)  
ولو استوى القولان فيهما لسوى في الحنث بينهما .

- 
- (١) ب : (ذی) ساقط .  
(٢) وقد تقدم في هذا المعنى ص ٣٨٧-٣٨٨ .  
وهو ما أشار إليه بقوله : "والفرق بينهما ما قدمناه" .  
(٣) لعله يقصد بقوله : لا تأخذ مالك" وقول : لا أعطيك .

## ١/٤٩ فصل (الحلف بالطلاق على صاحب دين

عليه أنه لا يأخذ ماله عليه)

(١)

فإذا تقرر ما ذكرنا ، فقد ذكر الشافعي - رحمه الله

تعالى - في هذه المسألة فصلين :

أحدهما : أن يحلف بالطلاق على صاحب دين عليه أنك

(٢) (٣)

لاتأخذ مالك على فساد المال اليه ، فله فيه خمسة أحوال :

(٤)

أحدها : أن يأخذ المال بنفسه مختاراً لأخذه ، فالطلاق

واقع ، سواء دفعه الحالف مختاراً ، أو مكرهاً ، أو أخذ

المال بنفسه سرا ، أو جهرا ، لأن الحنث معلق بالأخذ ، وقد

وجد في هذه الأحوال كلها .

وهكذا لو أخذ المال من وكيله ، أو من متطوع عنه

بالقضاء حنث بوجود الأخذ ، إلا أن يكون الحالف قال : لاتأخذ

منى مالك على ، فإذا أخذه من غيره لم يحنث .

والحال الثانية : أن يأخذه وكيله ، فلاحنث على الحالف

لأن المحلوف عليه لم يأخذ المال ، وإنما أخذه وكيله ، فلم

(٥)

توجد صفة الحنث ، وسواء أخذه الوكيل بأمره أو غير أمره .

(٦)

والحال الثالثة : أن يأخذ المال عوضاً ، أو حوالة ،

فلاحنث عليه أيضا ، لأنه قد أخذ بدل المال ، ولم يأخذ عين

المال ، فلم توجد صفة الحنث .

(١) ب : ما وصفناه ، ج : وصفتنا .

(٢) ب : خمس .

(٣) أ : فله فيه ثلاثة أحوال ، لكنه ذكر الأحوال الخمسة كلها .

(٤) أ : (نفسه) ساقط .

(٥) ب : (أو غير أمره) ساقط .

(٦) أ : (عرضا) .

فلمصاحب  
المال في  
أخذ حقه  
خمس أحوالالحال  
الأولىوالحال  
الثانيةوالحال  
الثالثة

والحال الرابعة : أن يأخذ السلطان المال ويضعه في  
الرباعية  
حزب صاحب الدين ، أو في حجره ، فلاحث أيضا ، إلا أن  
(١)  
يستأنف المحلوف عليه أخذ ذلك من حزره ، أو حجره فيحنت  
الحالف حينئذ لوجود الأخذ الآن .

والحال الخامسة : أن يخوفه السلطان فيأخذ المال  
الخامسة  
مكرها ، فعلى ما ذكر من اختلاف أصحابنا :  
(٢)  
فعلى مذهب البغداديين يكون حنت الحالف على قولين ،  
(٣)  
تسوية بين عدم القصد من المحلوف عليه ، وبين عدمه من  
الحالف .

وعلى مذهب البصريين : يحنت الحالف قولا واحدا ، لأن  
القصد لايراعى من غير الحالف ، وقد وجد فوجب أن يقع الحنت.

---

(١) ج : عليه .  
(٢) هل يكون .  
(٣) أ : وبين علمه .

٤٩/ب فصل (الحلف بالطلاق على صاحب دين  
أنه لا يعطيه ماله)

- والفصل الثانى : أن يحلف بالطلاق أن لا يعطيه ماله ،  
فله فى أخذ المال منه سبعة أحوال :  
(١)
- أحدها : أن يدفعه إليه بنفسه مختاراً فيحنث ، سواء  
أخذ المال منه باختياره ، أو غير اختياره ، لأن الحنث معلق  
بالعطاء ، دون الأخذ ، وقد وجد فوق الحنث .  
(٢)
- والحال الثانية : أن لا يدفع إليه شيئاً ، فلا يقع الحنث ،  
لأنه لم يوجد شرطه .  
(٣)
- والحال الثالثة : أن يدفع المال إلى وكيله فلا يحنث ،  
سواء أخذه الوكيل بأمره ، أو غير أمره ، لأنه أعطى غيره  
ولم يعطه .
- والحال الرابعة : أن يتولى وكيله دفع المال إليه ،  
فلا يحنث ، سواء دفع الوكيل بأمره ، أو غير أمره ، لأن المعطى  
غيره .  
(٤)
- والحال الخامسة : أن يعطيه المال عوضاً ، أو حوالة  
فلا يحنث ، لأنه أعطى بدل المال ، ولم يعط المال .  
(٥)
- والحال السادسة : أن يأخذه السلطان من ماله جبراً  
فيعطيه فلا يحنث ، كدفع الوكيل .

(١) أ : ذكر أنها سبعة أحوال ، وعندما بدأ يعدد ذكر ستة  
أحوال فقط .  
ج : ذكر ستة أحوال إجمالاً وتفصيلاً ، ولم يذكر فى  
النسختين ، الحال الثانية التى ذكرناها .  
(٢) أ ، ج : باختيار .  
(٣) أ ، ج : الحال الثانية كاملة ساقطة .  
(٤) ج : دفع إلى الوكيل .  
(٥) أ : عرضها .

والحال السابعة : أن يخوفه السلطان على دفعه فيعطيه  
السالال  
السالال  
(١)  
اياها مكرها ، ففي حنثه قولان .

---

(١) قول : انه يحنث باعتبار انه باشر الاعطاء ، وان كان  
مجبورا .  
والقول الثاني : انه لا يحنث ، لانه مكره ومجبر من قبل  
السلطان .